



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والأربعون
(٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدورة الثانية والأربعون
(٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٤٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٤٤

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة التاسعة والثلاثون

(٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدورة الحادية والأربعون

(٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-1750

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	باء - دورتا اللجنة
١	جيم - العضوية والحضور في الدورتين
٢	دال - جدول الأعمال
٢	هاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى
٢	واو - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية
٣	زاي - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب
٣	حاء - بيان اللجنة بشأن اعتماد ملاحظاتها الختامية
٣	طاء - توصيات الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان
٤	ياء - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية
٤	كاف - مشاركة المنظمات غير الحكومية
٤	لام - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٥	ميم - النظام الداخلي
٥	نون - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها
٥	سين - قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في سني ٢٠١٠ و ٢٠١١
٦	ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
٧	ألف - دعوة لتقديم التقارير الدورية
٧	باء - الإجراءات الاختياري المتعلق بالإبلاغ
٨	جيم - رسائل تذكيرية لتقديم التقارير الأولية التي تأخر تقديمها

٨	ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٠	بلجيكا
٢٣	الصين
٤٣	هونغ كونغ
٥٠	ماكاو
٥٣	كازاخستان
٦٩	كينيا
٨٣	ليتوانيا
٩٦	الجبيل الأسود
١٠٦	صربيا
١١٩	تشاد
١٣٦	شيلي
١٤٦	هندوراس
١٥٩	إسرائيل
١٧٤	نيوزيلندا
١٨٣	نيكاراغوا
١٩٥	الفلبين
٢١١	رابعاً - متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف
٢٢١	خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
٢٢٢	سادساً - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٢٢٢	ألف - مقدمة
٢٢٣	باء - تدابير الحماية المؤقتة
٢٢٤	جيم - سير العمل

٢٢٨	دال - أنشطة المتابعة
٣٠٨	سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة
٣٠٩	ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها
المرفقات		
٣١٠	الأول - الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
٣١٦	الثاني - الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
٣١٧	الثالث - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
٣٢٠	الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩
٣٢١	الخامس - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
٣٢٤	السادس - أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٩
٣٢٥	السابع - التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٦٤	الثامن - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب
٣٦٦	التاسع - بيان لجنة مناهضة التعذيب بشأن اعتماد ملاحظاتها الختامية
٣٦٨	العاشر - قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين على منحها وقتاً إضافياً لعقد اجتماعات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
٣٧٠	الحادي عشر - التقارير التي تأخر تقديمها
٣٧٨	الثاني عشر - المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين
٣٨٠	الثالث عشر - قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٣٨٠	ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية

- ٣٨٠ البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤: كوستادين نيكولوف كيريميدشيفيف ضد بلغاريا
- ٣٩٠ البلاغ رقم ٢٦١/٢٠٠٥: باسم عثماني ضد جمهورية صربيا
- ٤١٧ البلاغ رقم ٢٩١/٢٠٠٦: سعدية علي ضد تونس
- ٤٤٥ البلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦: أ. أ. وآخرون ضد سويسرا
- ٤٥٢ البلاغ رقم ٣٠٦/٢٠٠٦: إ. ج. وآخرون ضد السويد
- ٤٦٤ البلاغ رقم ٣١٦/٢٠٠٧: إل. جي. آر. ضد أستراليا
- ٤٧٩ البلاغ رقم ٣٢٤/٢٠٠٧: سين ضد أستراليا
- ٤٩٣ البلاغ رقم ٣٢٦/٢٠٠٧: ف. ضد السويد
- ٥٠٤ البلاغ رقم ٣٣٢/٢٠٠٧: م. م. وآخرون ضد السويد
- ٥١٣ باء - قرارات بشأن المقبولية
- ٥١٣ البلاغ رقم ٣٢٣/٢٠٠٧: ج. ه. أ. ضد إسبانيا

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة مناهضة التعذيب (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ١٤٦ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢ - ومنذ صدور التقرير الأخير أصبحت رواندا طرفاً في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما قائمة الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية فتزد في المرفق الثاني. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - ويمكن الحصول على نص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحدة الشبكي (www.un.org-Siteindex-treaties).

باء - دورتا اللجنة

٤ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة الحادية والأربعون (الجلسات من ٨٣٦ إلى ٨٦٥) بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وعُقدت الدورة الثانية والأربعون (الجلسات من ٨٦٦ إلى ٨٩٥) في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.836-895).

جيم - العضوية والحضور في الدورتين

٥ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ظلت العضوية في اللجنة دون تغيير. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالأعضاء ومدة ولايتهم.

دال - جدول الأعمال

٦ - في الجلسة ٨٣٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/41/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين.

٧ - وفي الجلسة ٨٦٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/42/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين.

هاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

٨ - خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في مختلف الاجتماعات التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: فقد حضر كل من السيدة غاير والسيد غروسمان والسيد مارينو الاجتماع السابع المشترك بين اللجان، الذي عُقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وحضر السيد مارينو أيضاً الاجتماع التاسع عشر للرؤساء المنعقد يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشارك السيد مارينو والسيد وانغ في الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واو - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

٩ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياري ٤٦ دولة (انظر المرفق الخامس). وعملاً بما يقتضيه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عُقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب"). ووافقت اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (يرد في المرفق السادس قائمة بأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) على طرائق التعاون فيما بينهما، كالتبادل المشترك للمعلومات، مع مراعاة شروط السرية. وواصل فريق الاتصال غير الرسمي الذي يضم أعضاء من كل من اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تيسير الاتصال بين الهيئتين التعاهديتين. وعقد اجتماع آخر بين اللجنة واللجنة الفرعية في ١٢ أيار/مايو قدمت فيه اللجنة الفرعية تقريرها السنوي العام الثاني إلى اللجنة (CAT/C/42/2) و (Corr.1). وقررت اللجنة إحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة (انظر المرفق السابع).

زاي - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٠ - بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، اعتمد بيان مشترك تقرر صدوره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب؛ ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق الثامن).

حاء - بيان اللجنة بشأن اعتماد ملاحظاتها الختامية

١١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بياناً بخصوص اعتماد ملاحظاتها الختامية. ويؤكد البيان من جديد أن اللجنة هي هيئة من هيئات المعاهدات المستقلة التي تضطلع بمهامها بموجب الاتفاقية، وتتألف من خبراء من أعلى مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية وينتخبون من الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. كما يكرّر البيان تأكيد أن اللجنة تؤدي مهمتها بطريقة مستقلة وتقوم على أساس الخبرة.

١٢ - ويؤكد البيان أن الملاحظات الختامية هي أداة للتعاون مع الدول الأطراف، تعكس التقييم المشترك الذي تقوم به اللجنة برمتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف المعنية بموجب الاتفاقية، كما يؤكد البيان أن جميع الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع اللجنة و باحترام استقلال وموضوعية أعضائها (انظر المرفق التاسع).

طاء - توصيات الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان

١٣ - ناقشت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، توصيات الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان، ومن بينها التوصيات التالية على وجه الخصوص:

- (أ) إمكانية دمج الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء وإحالة المسألة إلى الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان لاتخاذ قرار بشأنها، وهي توصية أيدتها اللجنة؛
- (ب) إمكانية تعزيز دور الاجتماع المشترك بين اللجان في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنسيق أساليب العمل، وهي توصية لم تحظ بتأييد اللجنة؛
- (ج) ضرورة أن تخصص المفوضية السامية لحقوق الإنسان موارد بشرية ومالية إضافية لشعبة معاهدات حقوق الإنسان بغية ضمان الدعم الفعال والمتواصل لعمل هيئات المعاهدات، وهي توصية أيدتها اللجنة؛

- (د) الحاجة إلى تقييم وتحليل إجراء المتابعة، مع تحديد الصعوبات والعقبات والنتائج، وهي توصية أيدها اللجنة؛
- (هـ) الحاجة إلى إقامة تعاون فعّال بين هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وتعزيز الروابط المؤسسية بينهما؛
- (و) إمكانية مواصلة تصنيف الشواغل التي ترد في الملاحظات الختامية حسب درجة الأولوية كيما يتسنى إدراج تلك الشواغل على النحو المناسب في وثائق التجميع التي تتضمن موجزات للمعلومات المقدمة من الأمم المتحدة؛
- (ز) الإشارة إلى التعهدات والالتزامات التي تعلنها الدول الأطراف في سياق الاستعراض الدوري الشامل خلال الحوار الذي تجريه هيئة المعاهدة مع الدول الأطراف وكذلك في ملاحظاتها الختامية.

ياء - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٤ - عقدت اللجنة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، خلال دورتها الثانية والأربعين، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي ٤٧ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وناقشت اللجنة مع الدول الأطراف القضايا التالية: أساليب العمل؛ والتقارير أو قوائم المسائل المنشودة قبل تقديم التقارير الدورية؛ ومتابعة المادتين ١٩ و ٢٢ من الاتفاقية؛ والعلاقة بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ وإمكانية توسيع عضوية اللجنة؛ وإمكانية تخصيص وقت إضافي للاجتماعات.

كاف - مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٥ - اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية واجتمعت معها في جلسات خاصة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية بعد الظهر السابق مباشرة للنظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في هذه الجلسات وتبدي تقديرها الخاص لحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تقدم معلومات فورية ومباشرة.

لام - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٦ - اجتمعت اللجنة كذلك ومنذ عام ٢٠٠٥ مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المؤسسات الأخرى للمجتمع المدني التابعة للبلدان التي نظرت في تقاريرها في حال

وجود هذه المؤسسات. وتتخذ الاجتماعات مع كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان شكل جلسة خاصة، تعقد عادة في اليوم السابق لموعد النظر في تقرير الدولة الطرف.

١٧ - وتشعر اللجنة ببالغ الامتنان للمعلومات التي تتلقاها من هذه المؤسسات، وتتطلع إلى مواصلة الاستفادة من المعلومات التي تستمدتها من هذه الهيئات والتي عززت فهمها للقضايا المعروضة عليها.

ميم - النظام الداخلي

١٨ - شرعت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، في تنقيح نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.4)، الذي سبق أن عدّله اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) والخامسة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) والثامنة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٢)، بغية تحديث هذا النظام، لا سيما فيما يتعلق بالمقررات التي تتخذها اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماعات المشتركة بين اللجان، ومواءمته مع أساليب العمل الجديدة التي شرعت اللجنة في تنفيذها، وإدراج اعتماد إجراءات جديدة.

نون - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها

١٩ - شرعت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، في تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها في ضوء المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موحدة (على النحو الوارد في الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.5).

سين - قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٢٠ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، إجراءً جديداً يشمل إعداد واعتماد قائمة بالمسائل تحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير الدوري للدولة الطرف. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن تبدأ هذا الإجراء فيما يتعلق بالتقارير الدورية المستحق تقديمها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على أن لا يطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية أو التقارير الدورية التي قدّمت بالفعل ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

٢١ - ونظراً إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي يحلّ موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠٠٩ يبلغ ١١ دولة (إكوادور، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، كمبوديا، الكويت، موناكو، اليونان) وأن عدد الدول الأطراف التي يحلّ موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٠ هو ٩ دول (الاتحاد الروسي، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، فنلندا، قيرغيزستان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هنغاريا) فإن هناك حاجة إلى تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ حتى تتمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وحرصاً على فعالية الإجراء الجديد، يجب أن ينظر في التقارير في غضون ١٢ شهراً من تاريخ ورودها، حيث إن ذلك سيعفي من الحاجة إلى تحديث المعلومات من قبل الدول الأطراف، ويعفي بالتالي من الحاجة إلى الردود الخطية ووضع قوائم المسائل بعد تلقي التقارير.

٢٢ - وحرصاً من اللجنة على تنفيذ هذا الإجراء الاختياري بشكل فعال، واعترافاً منها بما لقرارها من تأثيرات على الميزانية البرنامجية، فقد قررت اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تقدم الدعم المالي المناسب لتمكينها من عقد دورة إضافية مدتها أربعة أسابيع في عام ٢٠١٠ وفي عام ٢٠١١، إضافة إلى الدورتين العاديتين اللتين تعقدان لفترة ثلاثة أسابيع كل سنة (انظر المرفق العاشر).

ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٣ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدّم إلى الأمين العام ١١ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقدمت الجمهورية العربية السورية تقريراً أولياً. وقدّم تقرير أولي ثانٍ من كل من الأردن وألبانيا واليمن. وقدمت ليختنشتاين وسلوفينيا تقريراً دورياً ثالثاً. وقدّم تقرير دوري رابع من كل من الكاميرون والمغرب. وقدمت النمسا تقريرها الدوريين الرابع والخامس في وثيقة موحدة. وقدمت سويسرا تقريراً موحداً يشمل التقريرين الدوريين الخامس والسادس، في حين قدمت فرنسا تقريراً موحداً يشمل تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس.

٢٤ - وتلقت اللجنة ما مجموعه ٢٢١ تقريراً حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٥ - وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بلغ عدد التقارير التي تأخر تقديمها ٢١٠ تقارير (انظر المرفق الحادي عشر).

ألف - دعوة لتقديم التقارير الدورية

٢٦ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تدعو الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدّم تقاريرها الدورية القادمة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، وأن تبين في نفس الفقرة موعد تقديم التقرير القادم. وقررت اللجنة أيضاً ألا تطلب تقارير موحدة عند توجيه دعوة إلى الدول الأطراف لتقديم تقريرها الدوري القادم.

باء - الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ

٢٧ - نظراً لردود الفعل الإيجابية التي تلقتها اللجنة من الدول التي أبدت موافقتها على الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالإبلاغ، قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، أن تستمر بشكل منتظم في العمل بهذا الإجراء المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٧ خلال دورتها الثامنة والثلاثين. ويتمثل هذا الإجراء في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل تحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم تقريرها الدوري. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) اعتمدت قوائم بالمسائل تخص الدول الأطراف التي يحل موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٠ (الاتحاد الروسي، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، فنلندا، فيرغيزستان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هنغاريا). وقد اعتمدت قوائم المسائل هذه في جلسة عامة عقب قرار اللجنة اعتماد جميع قوائم المسائل التي تضعها في جلسة عامة. وستحال كل قائمة إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بطلب يرحى فيه من الدولة الطرف أن تقدّم ردودها على القائمة بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إذا كانت الدولة الطرف ترغب في الإفادة من الإجراء الجديد. وفي هذا الصدد، ستطلب اللجنة أيضاً إلى الدول الأطراف التسع أن تبلغها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ هل ترغب في الإفادة من الإجراء الجديد. فهذه المعلومات ستمكّن اللجنة من تحديد احتياجاتها من الاجتماعات لضمان النظر في التقارير في الوقت المناسب؛

(ب) قررت أن تعد وتعتمد وتحيل قائمة المسائل الخاصة بكل دولة من الدول الأطراف التي يحل موعد تقديم تقريرها في عام ٢٠١١، وهي إستونيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بنن، بولندا، تونس، جورجيا، الدانمرك، سري لانكا، غواتيمالا، لاتفيا، لكسمبرغ، ناميبيا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم - رسائل تذكيرية لتقديم التقارير الأولية التي تأخر تقديمها

٢٨ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن ترسل رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية لمدة ثلاث سنوات أو أكثر (إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركمانستان، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكرسي الرسولي، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا).

٢٩ - ووجهت اللجنة نظر هذه الدول الأطراف إلى كون التأخير في تقديم التقارير يعوق إلى حد بعيد تنفيذ الاتفاقية لدى الدول الأطراف ويحول دون أداء اللجنة لوظيفتها المتمثلة في رصد التنفيذ. وطلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبما تواجهه من عقبات في ذلك الصدد. وأحاطت تلك الدول أيضاً أن اللجنة مخولة، بموجب المادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقوم باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير عنها، وأن الاستعراض يمكن أن يجري على أساس المعلومات التي تتاح للجنة، بما في ذلك مصادر من خارج الأمم المتحدة.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٠ - نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين، في التقارير المقدمة من ١٤ دولة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين التقارير التالية، وقد اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتصلة بها:

CAT/C/BEL/CO/2	CAT/C/BEL/2	التقرير الدوري الثاني	بلجيكا
CAT/C/CHN/CO/4	Corr.1 و CAT/C/CHN/4	التقرير الدوري الرابع	الصين
CAT/C/HKG/CO/4	CAT/C/HKG/4		هونغ كونغ
CAT/C/MAC/CO/4	Corr.1-2 و CAT/C/MAC/4		ماكاو
CAT/C/KAZ/CO/2	CAT/C/KAZ/2	التقرير الدوري الثاني	كازاخستان
CAT/C/KEN/CO/1	CAT/C/KEN/1	التقرير الأولي	كينيا
CAT/C/LTU/CO/2	CAT/C/LTU/2	التقرير الدوري الثاني	ليتوانيا
CAT/C/MNE/CO/1	CAT/C/MNE/1	التقرير الأولي	الجبل الأسود
CAT/C/SRB/CO/1	Corr.1 و CAT/C/SRB/2	التقرير الأولي	صربيا

٣١ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين التقارير التالية، وقد اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

CAT/C/TCD/CO/1	CAT/C/TCD/1	التقرير الأولي	تشاد
CAT/C/CHL/CO/5	CAT/C/CHL/5	التقرير الدوري الخامس	شيلي
CAT/C/HND/CO/1	CAT/C/HND/1	التقرير الأولي	هندوراس
CAT/C/ISR/CO/4	CAT/C/ISR/4	التقرير الدوري الرابع	إسرائيل
CAT/C/NZL/CO/5	CAT/C/NZL/5	التقرير الدوري الخامس	نيوزيلندا
CAT/C/NIC/CO/1	CAT/C/NIC/1	التقرير الأولي	نيكاراغوا
CAT/C/PHL/CO/2	CAT/C/PHL/2	التقرير الدوري الثاني	الفلبين

٣٢ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقرير دولتهم. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في النظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في استنتاجاتها وتوصياتها.

٣٣ - وعينت اللجنة مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل تقرير من التقارير قيد النظر. وترد قائمة بهم في المرفق الثاني عشر لهذا التقرير.

٣٤ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، كان معروضاً على اللجنة أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٣٥ - ويرد أدناه نص الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف السالف ذكرها.

٣٦ - وتقوم اللجنة بإصدار قوائم المسائل الخاصة بالتقارير الدورية منذ عام ٢٠٠٤. وهي تلي بذلك طلباً قدمه إليها ممثلو الدول الأطراف في اجتماع مع أعضاء اللجنة. ومع تفهّم اللجنة لرغبة الدولة الأطراف في إشعارها مسبقاً بالمسائل التي يتوقع مناقشتها في أثناء الحوار، فإن عليها أن تشير إلى أن صياغة قوائم المسائل زادت كثيراً من حجم العمل الذي تضطلع به اللجنة. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة محدودة العضوية على هذا النحو.

٣٧ - بلجيكا

(١) نظرت اللجنة في تقرير بلجيكا الدوري الثاني (CAT/C/BEL/2) في جلستها ٨٥٠ و ٨٥٣ المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.850 و 853)، واعتمدت في جلستها ٨٦٠ (CAT/C/SR.860) المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير بلجيكا الدوري الثاني ولكنها تعرب عن أسفها لأنه قُدم بعد فوات أربع سنوات على الموعد المحدد لتقديمه. وترحب اللجنة مع التقدير بالردود الخطية الشاملة المقدمة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CAT/C/BEL/Q/2، و Add.1)، وبالمعلومات التكميلية المفصلة للغاية المقدمة شفويّاً أثناء النظر في التقرير. وأخيراً تعرب اللجنة عن اغتباطها للحوار البناء الذي أجري مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف وتشكر الوفد للردود الصريحة والدقيقة التي قدمها على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ النظر في التقرير الأولي في عام ٢٠٠٣ (CAT/C/52/Add.2). وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف قامت، منذ النظر في التقرير الأولي، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى هذه الصكوك انضماماً كاملاً.

(٤) وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد القوانين التالية أو بدخولها حيز النفاذ:

(أ) القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن مبادئ إدارة مؤسسات السجون ومركز المعتقلين القانوني؛

(ب) القانون الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي يقضي بعدم جواز الاحتجاج بنظرية حالة الضرورة لتبرير التعذيب؛

(ج) القانون الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعدّل للقانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والخاص بدخول الأجانب الأراضي الإقليمية، وبقائهم وإقامتهم، وإعادهم، وهو ينص على آلية حماية فرعية خاصة ببعض ملتزمي اللجوء ممن لا يستوفون المعايير المطلوبة للحصول على مركز اللاجئ ولكن توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم إذا أعيدوا إلى بلدان منشئهم فإنه يُخشى بالفعل أن يتعرضوا "لانتهاكات جسيمة"، من قبيل الحكم بالإعدام أو الإعدام، أو التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، المعدّل للقانون الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٣٣ والقانون الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ بشأن تسليم المجرمين، والذي يعزز حماية الحقوق الأساسية لدى اتخاذ إجراءات التسليم، وهو ينص صراحةً على وجوب رفض التسليم إن وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض أو تعرض بشكل صارخ لإنكار العدالة أو أنه مهدد بخطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(٥) وترحب اللجنة مع الارتياح أيضاً بالتدابير التالية:

(أ) اعتماد معايير دنيا خاصة بأماكن الاحتجاز التابعة للشرطة ووجوب وضع سجل تاريخي للاحتجاز؛

(ب) التدابير التي اتخذت عقب حادث وفاة سميرة آدامو المأساوي، وعلى وجه التحديد، إنشاء لجنة معنية بتقييم التعليمات المتصلة بالإبعاد والتدريب الخاص المكرس لموظفي الشرطة المكلفين بتنفيذ تدابير الإبعاد؛

(ج) إصلاح مجلس الدولة وإنشاء مجلس لدعوى الأجانب، عملاً بالقانون الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(د) إعادة فتح ملف أي دعوى جنائية أفضت إلى إدانة فرد إن خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت لاحق إلى أن الحقوق الأساسية للمدان انتهكت في تلك الدعوى؛

(هـ) إدراج قيود خاصة بتقييد عمليات طرد الأجانب، ولا سيما تلك المنصوص عليها في التوجيهات الوزارية الصادرة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن الحالات التي لا يجوز فيها طرد الرعايا الأجانب من بلجيكا إن كانت لديهم فيها روابط دائمة؛

(و) خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الزوجين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

جيم - دواعي القلق والتوصيات

طرد الأجانب

(٦) تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم كفاية المراقبة الخارجية لعمليات الإبعاد في الدولة الطرف التي تجريها اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة أقسام الشرطة والمفتشية العامة للشرطة الاتحادية وعدم إخضاع عمليات إبعاد الأجانب لمراقبة من جانب المنظمات غير الحكومية التي لا تتاح لها إمكانية الوصول إلى الزنزانات ومناطق الطرد (المادتان ٣ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إقامة رقابة مستقلة وفعالة وأكثر تواتراً تستفيد منها جميع الأطراف لأنها تسمح بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وتوصي اللجنة، بصفة خاصة، بأن تتخذ السلطات البلجيكية تدابير بديلة تهدف إلى تعزيز عمليات المراقبة، من قبيل استخدام أشرطة الفيديو وإخضاع عمليات الإبعاد للرصد من جانب المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

القصر غير المصحوبين

(٧) تلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء مكتب خاص بالقصر غير المصحوبين، ضمن مكتب الأجانب، مكلف بمعالجة طلبات الإقامة التي يقدمونها. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بعدد من الأنشطة الأخرى التي تشمل إنشاء مراكز مخصصة لاستقبال الأطفال غير المصحوبين ومشروعاً لإنشاء قسم الوصاية الإدارية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع ما تبذله من جهود لتوفير المساعدة للقصر غير المصحوبين واستقبالهم وإتاحة خدمات المتابعة المتخصصة لهم.

إجراءات الانتصاف الفعال في المراكز المغلقة

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إعمال تدابير الانتصاف على النحو الواجب في المراكز المغلقة، وإن كانت تلاحظ أن إمكانية رفع الشكاوى متاحة نظرياً. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً:

(أ) لأن احتمال رفع شكوى شبه مستحيل بالنسبة إلى الأشخاص المطرودين بالفعل؛

(ب) إزاء صعوبة إثبات الادعاءات، نظراً إلى أن الظروف التي تكتنف الطرد تفترض عدم وجود جهة ثالثة في أغلب الأحيان، وبالتالي، عدم وجود شهود غير معينين بالقضية، بل وإزاء صعوبة إثبات الوقائع لأنه كثيراً ما يذكر في المحاضر التي يعدها المرافق "عصيان" الشخص المطرود، وهو أمر يصعب التحقق منه لأن الأجنبي المدعي لا يكون نتيجة طرده من الأراضي الإقليمية، حاضراً أثناء إجراء التحقيق؛

(ج) إزاء الطابع المتشدد للغاية لمعايير المقبولية المعمول بها حالياً، ولا سيما مهلة الخمسة أيام المحددة لرفع شكوى خطية اعتباراً من تاريخ وقوع الانتهاك المزعوم للحقوق، ولأنه لا يترتب عليها أثر إيقافي لتدبير الإبعاد أو الطرد (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً فعالاً وشفافاً للتأكد من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وإتاحة ضمانات الاستقلال والحياد لكي يتمكن الضحايا من ممارسة حقهم في رفع شكوى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن توفر كافة المعلومات اللازمة للأشخاص المعنيين وتبحث إمكانية منح فرصة للمشتكين لاستئناف قرار الطرد من بلدان المنشأ؛

(ب) أن تعيد النظر في معايير المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بمهلة الخمسة أيام المعمول بها حالياً؛

(ج) أن تتأكد من إصدار شهادات طبية موثوقة بانتظام قبل الطرد وبعده.

(٩) واللجنة، إذ تحيط علماً بأن أمر المحكمة الدستورية يلغي جزئياً أحكام المادة ٨٢/٣٩ من القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دعاوى الانتصاف العاجلة وإمكانية التنفيذ القسري في حال عدم صدور قرار من مجلس دعاوى الأجنب، تشعر مع ذلك بالقلق إزاء استمرار سريان أحكام المادة ٨٢/٣٩ حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بمهلة الأربع وعشرين ساعة المحددة لرفع دعوى انتصاف عاجلة (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى اتخاذ تدابير لإضفاء مفعول إيقافي ليس فقط على دعاوى الانتصاف العاجلة، بل وعلى دعاوى الانتصاف التي يرفعها الأجنبي الذي يتخذ قرار بإبعاده من الأراضي الإقليمية لإلغاء ذلك القرار متمسكاً بأنه معرض لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتوصي اللجنة، من جهة أخرى، بتمديد مهلة الأربع وعشرين ساعة المتاحة لرفع دعوى انتصاف عاجلة عملاً بالملاحظة الواردة في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية طالبة أن تكون هذه المهلة معقولة، في حين أن الحال ليس كذلك فيما يتعلق بمهلة الأربع وعشرين ساعة المحددة.

متابعة أحوال الأشخاص المطرودين

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بشأن وضع بعض الأشخاص المطرودين بعد عودتهم إلى بلد المنشأ. وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مراقبة هؤلاء الأشخاص ومتابعة أحوالهم، من جهة، وبشأن ضمانات الإجراءات المنصفة، من جهة أخرى، غير كافية ولا يمكن تقييمها، بالتالي، من حيث مطابقتها لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ولكن اللجنة تقرر، مع ذلك، بأن الدولة الطرف ضمنت متابعة بعض الحالات عن طريق ممثلها الدبلوماسيين في الخارج (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابير متابعة أحوال الأشخاص المعادين لتضمن عدم إبعاد أحد أو طرده أو تسليمه إلى دولة يوجد فيها احتمال كبير بأن يتعرض لخطر الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

معالجة الشكاوى

(١١) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالإيضاحات التي قدمها وفد بلجيكا بشأن استقلال اللجنة الدائمة، وإذ تنني على الجهود الكبيرة المبذولة في مجال التحقيق، تأسف لوجود عدد كبير من أفراد الشرطة والأشخاص المتدينين من أقسام الشرطة في عضوية اللجنة المذكورة، مما يثير القلق بشأن ضمانات الاستقلال المتوقعة من هيئة مراقبة خارجية، ولا سيما فيما يخص إدارة الشكاوى المتصلة بسلوك أفراد الشرطة والعقوبات المفروضة عليهم. ولقد أخذت هذه الظاهرة أبعاداً دفعت اللجنة الدائمة نفسها إلى أن تذكر في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٦ "أن النظام الجنائي الخاص بموظفي الشرطة يبدو بالفعل متسامحاً للغاية". وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التناقض الدائم بين الوقائع التي يقدمها المدعون وتلك التي يقدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وعلى وجه التحديد، إزاء احتمال استخدام الشهادات التي يديها أفراد الشرطة ضد المدعين لتغطية سلوك جدير بالعقاب ارتكبه أفراد الشرطة (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان استقلال اللجنة الدائمة من خلال إعادة تشكيلها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ضم الدعاوى تلقائياً إذا كان الشخص الذي رفع شكوى ضد موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين هو نفسه ملاحقاً من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتهمة العصيان أو بتهم مشابهة.

المؤسسة الوطنية

(١٢) تأسف اللجنة لأنه، على الرغم من التوصية المدرجة في الملاحظات الختامية المقدمة من هيئات عديدة بين هيئات المعاهدات، لم تُنشأ حتى الآن مؤسسة وطنية مستقلة معنية بالحقوق الأساسية ومنوطة بولاية واسعة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بموجب جدول زمني يحدد بسرعة، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بالحقوق الأساسية طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة أيضاً "بمبادئ باريس" (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

الادعاءات المتصلة بإساءة المعاملة

(١٣) تلاحظ اللجنة، بقلق، أن المنظمات غير الحكومية تستمر في تقديم معلومات يدعى فيها لجوء أفراد الشرطة إلى ضروب من إساءة المعاملة، كالتوقيف التعسفي، وتوجيه شتائم

عنصرية الطابع، ورفض متابعة الشكاوى، وممارسة العنف البدني، وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما في المناطق الواقعة ضمن ولاية شرطة بروكسل/إيكسيل (٥٣٣٩) و بروكسيل ميدي (٥٣٤١). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ازدياد عدد الشكاوى المرفوعة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتهمة السلوك التمييزي (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة إساءة المعاملة، بما فيها المعاملة القائمة على أساس التمييز بشق أنواعه، مكافحة فعالة، وفرض العقوبات الواجبة على مرتكبي تلك الأفعال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك الأفعال في المناطق الواقعة ضمن ولاية شرطة بروكسل/إيكسيل (٥٣٣٩) و بروكسيل ميدي (٥٣٤١) وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل المزمع تقديمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٢ معلومات مفصلة في هذا الشأن.

تعريف التعذيب

(١٤) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالإيضاحات التي قدمها وفد الدولة الطرف بما مفاده أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٤١٧ مكرراً من القانون الجنائي أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في الاتفاقية، تشعر مع ذلك بالقلق لأن التعريف المدرج في القانون الجنائي البلجيكي لم يشمل صراحة الأفعال التي يرتكبها "أو يجرس عليها أو يوافق عليها... موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، عمداً أو ضمناً" حسب ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعديل المادة ٤١٧ مكرراً من القانون الجنائي البلجيكي للتأكد من إدراج جميع العناصر المشمولة بتعريف المادة الأولى من الاتفاقية في التعريف العام الوارد في المادة ٤١٧ مكرراً من القانون المذكور، كما أوصت به اللجنة في الفقرة ٦ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/CR/30/6).

منع التعذيب

(١٥) ترحب اللجنة بدخول مدونة قواعد سلوك الشرطة حيز النفاذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ وتركيزها على واجب مراعاة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواقع على عاتق أقسام الشرطة، وتضمنها شروطاً صارمة لإجازة اللجوء إلى القوة والقسر. ولكن

تأسف اللجنة مع ذلك لأن المدونة لا تنص صراحة على حظر التعذيب. وتلاحظ اللجنة أن المدونة المذكورة تحتوي مواد عديدة خاصة بالسلوك الذي ينبغي أن تعتمد عليه سلطات الشرطة تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم ولكنها لا تزال قلقة لعدم ذكر العقوبات التي قد يتعرض لها موظفو الشرطة في حال إخلالهم بواجباتهم (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لإدراج الحظر الصريح للتعذيب في مدونة قواعد سلوك الشرطة والسهر على أن يقوم أفراد الشرطة بعملهم وهم على علم بأن التعذيب محظور قطعاً في جميع أرجاء الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف. وتوصي اللجنة، من جهة أخرى، بأن تُحدّد في القانون العقوبات التي قد يتعرض لها أفراد الشرطة في حال إخلالهم بواجباتهم.

حماية القُصّر

(١٦) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتعديل المدخل على المادة ١٥ من القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي ينص على حق القاصر في الاستعانة بمحام لدى المثول أمام قاضي التحقيق، تعرب مع ذلك عن قلقها البالغ لأن الحضور الإلزامي للمحامي أو لأي شخص آخر موثوق به أثناء استجواب القاصر لا يزال يعتبر أمراً ثانوياً (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق المشروع النموذجي الذي يقضي بتسجيل جلسات استجواب القُصّر على أشرطة فيديو، ولكنها تؤكد أنه لا يمكن الاستعاضة بهذه المبادرة عن حضور جهة ثالثة مسؤولة أثناء الاستماع إلى أقوال القُصّر بمن فيهم القُصّر شهود أو ضحايا بعض الأفعال الجرمية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل الجهود التي تبذلها لتضمن للقُصّر حضور محام وجهة ثالثة مسؤولة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء استماع موظف الشرطة إلى أقوال القاصر، سواء كان القاصر محروماً من حريته أو لم يكن.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

(١٧) ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأنه يمكن، بموجب المادة ٣٨ من قانون حماية الشباب الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥، محاكمة الأشخاص دون ١٨ عاماً من العمر كأشخاص بالغين. وإذ تكرر اللجنة الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.178)، فإنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار الكافي النهج الشامل الذي ينبغي انتهاجه في المسائل المتصلة بجنوح الأحداث، بما يشمل الأمور المتصلة بالوقاية والإجراءات والعقوبات (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع نظاماً لقضاء الأحداث يكون مطابقاً تماماً في الحقوق والممارسة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وأن تسهر على عدم محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً كما يحاكم البالغون.

اكتظاظ السجون

(١٨) إن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكل اكتظاظ السجون، وعلى وجه التحديد، بناء مؤسسات جديدة ودراسة الحلول البديلة للاعتقال، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ظروف الاعتقال السيئة في مؤسسات السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم كفاية عمليات التفتيش الداخلي وعدم ملاءمة المباني وقدمها وكذلك إزاء تردّي أوضاع النظافة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ازدياد أحداث العنف بين التزلاء (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإنشاء آلية وطنية مكلفة بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاعتقال بغية منع التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوصي اللجنة، من جهة أخرى، بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير بديلة للاعتقال بدلاً من زيادة طاقة استيعاب السجون.

نظام الأمن الخاص الفردي

(١٩) تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأنه بموجب القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن إدارة مؤسسات السجون ومركز المعتقلين القانوني، لا يجوز تطبيق نظام استثنائي إلا على المعتقلين الذين يشكلون خطراً دائماً يهدد الأمن وشرطة مراعاة بعض الشروط المحددة في القانون، وترحب اللجنة بوضع إطار قانوني يضبط هذا النظام وينص على شروط تطبيق شاملة وإجراءات خاصة ومدة محددة. إلا أن اللجنة قلقة مع ذلك لعدم إعمال حق المعتقل في الطعن حتى الآن. وتشعر اللجنة بالقلق، من جهة أخرى، إزاء ما ورد إليها من ادعاءات تفيد بأن الإجراء لا يراعى وأنه لا يتم الاستماع إلى أقوال المعتقلين فيما يتعلق بمدى ملاءمة التدابير وأن جلسات الاستماع تعقد دون حضور مترجم ودون حضور محام (المادتان ١١ و ١٣).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تُعمل بسرعة أحكام الفقرة ١٠ من المادة ١١٨ من القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لأنه في

صورة عدم تمتع المعتقل المعني بهذا النوع من التدابير بحق الطعن، سيبقى احتمال وقوع الانتهاكات قائماً. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تسمح الدولة الطرف بإخضاع هذه التدابير لمراقبة مستقلة ونزيهة، وذلك مثلاً، بتكليف جهة من خارج السجن والمجتمع المدني بإجراء هذه المراقبة.

سجل المعتقلين

(٢٠) تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن القانون الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ينص على أن "كل إجراء يحرم الشخص من حريته يسجل في سجل المعتقلين"، ولكنها تتساءل عما إذا كان هذا القانون قد وضع بالفعل موضع التنفيذ. وتشعر اللجنة بالقلق، من جهة أخرى، لعدم إدراج أي إشارة في هذا السجل إلى الوضع البدني للشخص الموقوف (وبخاصة العلامات التي تتركها الإصابات) (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتضمن إعمال القانون الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إعمالاً فعلياً وتحقق بصورة منتظمة من الوفاء بواجب حفظ سجل للمحرورين من حريتهم عن طريق التحقيق والمراقبة والتفتيش وتبين ما تتوصل إليه من نتائج في تقريرها الدوري القادم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تدرج في هذا السجل بنداً تبين فيه، فور الوصول إلى المخفر، علامات الإصابات الموجودة.

(٢١) واللجنة، إذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال الاحتجاز الإداري بفضل القانون الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تعرب عن أسفها مع ذلك لعدم الاعتراف بحق المعتقل في الحصول على مساعدة قضائية، ولأن مشروع القانون الخاص بالحبس القضائي لا يقر حق الحصول على مساعدة قضائية إلا بعد مرور مهلة ثماني ساعات. والحال أن الفترة التي تلي مباشرة حرمان الشخص من حريته هي الفترة التي يكون فيها خطر التعرض للتخويف وإساءة المعاملة أكبر (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الاعتراف بحق الفرد في الاتصال بمحام فور إخضاعه للاعتقال الإداري أو القضائي كما بينت اللجنة في توصياتها السابقة (CAT/C/CR/30/6).

الإفراج المشروط

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الكبير المسجل في عدد الحالات التي يمنح فيها الإفراج المشروط. ومن جهة أخرى، أصبح الحصول على إذن الخروج أو إجازات الخروج

من السجن التي تمثل شرطاً أساسياً لإجراء الإفراج المشروط، أصعب مما كان عليه في الماضي على ما يبدو (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتيسير منح الإفراج المشروط.

احتجاز الجانحين المصابين بمرض عقلي

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها لظروف اعتقال المحتجزين المصابين بمرض عقلي في نظام السجون البلجيكي، وقد أبدت أسفها في هذا الصدد في توصياتها السابقة (CAT/C/CR/30/6، الفقرة ٧)، ولا سيما فيما يتعلق بعدم كفاية الموظفين المؤهلين، وقدم الإنشاءات، والعناية التي لا تستوفي معايير الجودة اللازمة، وعدم ضمان استمرارية العلاج، والفحوصات الطبية، والمشاكل التي تنفقم بصورة ملموسة لدى إضراب موظفي السجون عن العمل. وتعرب اللجنة عن قلقها، من جهة أخرى، إزاء فترات الانتظار الطويلة التي يمر بها العديد من المعتقلين الموجودين في الفروع المخصصة للمصابين بأمراض عقلية ريثما يتم نقلهم إلى إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي. ونظراً إلى اكتظاظ تلك المؤسسات، قد يستغرق هذا الانتظار مدة تتراوح بين ٨ أشهر و ١٥ شهراً (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير محدّدة للتصدي للمشاكل الناجمة عن رداءة العناية الصحية الموفرة للمحتجزين، واكتظاظ الفروع المخصصة لهم، وإيداع بعض المحتجزين جنباً إلى جنب مع سائر نزلاء السجن بسبب عدم وجود مكان لهم في تلك الفروع، وقدم المباني، وعدم إتاحة أنشطة ورعاية خاصة للمحتجزين الموجودين في الأجنحة المخصصة للمحتجزين المصابين بمرض نفسي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن العناية الطبية المتخصصة اللازمة.

العنف ضد المرأة والفتاة

(٢٤) إن اللجنة، إذ تحبب بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، كاعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المسترلي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، تلاحظ بقلق عدم وجود استراتيجية وبرامج منسقة على الصعيد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بشتى أشكاله. وتشعر اللجنة بالقلق، من جهة أخرى، إزاء استمرار اللجوء إلى فرض عقوبات بدنية على الأطفال في إطار الأسرة وعدم حظر هذه الممارسة قانوناً (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتطبيق استراتيجية وطنية متنسقة وشاملة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وتضمينها بنوداً قانونية وتنقيفية ومالية واجتماعية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتحظر في تشريعها فرض عقوبات بدنية على الأطفال في إطار الأسرة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية وصول النساء والأطفال ضحايا العنف إلى آليات تلقي الشكاوى وفرض العقوبات الملائمة على من يرتكب تلك الأفعال وأن تيسر إعادة تأهيل الضحايا بدنياً ونفسياً.

الاتجار بالأشخاص

(٢٥) إن اللجنة، إذ تشني على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعرب عن قلقها:

(أ) لأن الدولة الطرف لا تتصدى بصورة كافية للأسباب الأساسية التي تدفع إلى الاتجار بالنساء؛

(ب) لأن الموارد المخصصة لهذا الغرض لا تزال غير كافية ولأنه لا يوجد خطة شاملة منسقة على الصعيد الوطني؛

(ج) لوجود قصور في التعاون الدولي فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛

(د) لأن بلجيكا لا تمنح تراخيص إقامة خاصة إلا لضحايا الاتجار بالبشر الذين يتعاونون مع السلطات القضائية (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعتمدة في عام ٢٠٠٥، وبمواصلة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشتى أشكاله. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، على القيام بما يلي:

(أ) ألا تركز على تدابير العدالة الجنائية وملاحقة المتاجرين فحسب، بل على حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم أيضاً؛

- (ب) أن تبذل جهوداً إضافية لمكافحة الأسباب الأساسية الدافعة إلى الاتجار بالبشر؛
- (ج) أن تعزز التعاون الدولي، وبخاصة مع بلدان المنشأ والاتجار والموار العابر، لضمان ملاحقات فعالة؛
- (د) أن تساعد الضحايا بتقديم المشورة واتخاذ تدابير إعادة الإدماج؛
- (هـ) أن تسهر على تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للسياسات والبرامج في هذا المجال؛
- (و) أن تسهر على توفير خدمات الدعم الكافية للضحايا، بمن فيهم من لا يتعاونون مع السلطات؛
- (ز) أن تنظر في مسألة منح ضحايا الاتجار بالبشر تصريحاً مؤقتاً للبقاء في البلد.

التدريب

(٢٦) تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف قد زادت في مدة التدريب الذي يحصل عليه موظفو السجون والشرطة وكذلك الموظفون المكلفون بتنفيذ عمليات الإبعاد فإن مدة التدريب لا تزال غير كافية للتأكد من تأهيلهم تأهيلاً كافياً ومتعدد الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن أسفها، بالإضافة إلى ذلك، لقلّة المعلومات المقدمة بشأن متابعة وتقييم برامج التدريب المؤمّنة وعدم تقديم أي معلومات بشأن نتائج التدريب المتاح لكافة الموظفين المختصين وبشأن فائدة تلك البرامج في خفض عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠). وتعرب اللجنة عن قلقها، من جهة أخرى، لعدم كفاية التدريب المتاح فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة كما بينت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التالية:

- (أ) تكثيف الجهود التي تبذلها لإتاحة تدريب مؤهل ومتعدد الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، تضمين برامج التدريب المهني المتاح لأفراد قوات الشرطة وموظفي السجون معلومات كاملة بشأن حظر التعذيب، على النحو الموصى به في الفقرة ٧ من الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (CAT/C/CR/30/6)؛

(ب) إتاحة تدريب خاص وملائم لجميع الموظفين لتعليمهم كيفية الكشف عن علامات التعذيب وإساءة المعاملة. وتوصي اللجنة بإدراج بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) كجزء لا يتجزأ من تدريب الأطباء؛

(ج) وضع وإنشاء آلية لتقييم فعالية برامج التدريب والتعليم وأثرها في خفض عدد حالات التعذيب والعنف وإساءة المعاملة.

(٢٧) وتشجّع الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي ليست طرفاً فيها بعد، وعلى وجه التحديد، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٩) وتشجّع الدولة الطرف على أن تنشر باللغات الوطنية تقارير بلجيكا المقدمة إلى اللجنة فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من اللجنة وتعمّمها على نطاق واسع عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. كما تشجّع الدولة الطرف على تعميم تقاريرها على المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والعاملة على الصعيد الوطني قبل تقديمها إلى اللجنة.

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثقتها الأساسية وفقاً للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5).

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في غضون سنة واحدة معلومات بشأن استجابتها لتوصيات اللجنة المدرجة في الفقرات ٦ و ٧ و ١١ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ أعلاه.

(٣٢) وقررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف موافقتها بتقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣٨ - الصين

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للصين (CAT/C/CHN/4) في جلستها ٨٤٤ و ٨٤٦، المعقودتين يومي ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.844)

و(SR.846)، واعتمدت في جلستها ٨٦٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.864)، الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للصين الذي، وإن أُعد بصفة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير، يفتقر إلى بيانات إحصائية ومعلومات عملية كافية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(٣) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الخطية المستفيضة على قائمة المسائل التي وضعتها (CAT/C/CHN/Q/4). كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحجم وفد الدولة الطرف وما اتسم به من خبرة فنية متنوعة، ولردود المفصلة الشاملة على أسئلة شفوية كثيرة، وللمعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف رداً على الأسئلة المطروحة أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالإصلاح المستمر للإطار القانوني للدولة الطرف من خلال اعتماد القوانين التالية:

- (أ) قانون الزواج لعام ٢٠٠١ الذي يحظر صراحةً العنف المتزلي؛
- (ب) قانون المحامين المعدل لعام ٢٠٠٧، الذي يكفل للمحامين الحق في مقابلة المشتبه بهم في القضايا الجنائية؛
- (ج) قانون العقوبات الإدارية المتصلة بالنظام والأمن العام لعام ٢٠٠٥، الذي يقتضي، في جملة أمور، أن تتقيد أجهزة الأمن بمبادئ احترام ضمانات حقوق الإنسان والذي اتسم خاصة، حسبما ذكر ممثل الدولة الطرف، بأنه "استحدث للمرة الأولى في القانون الوطني قاعدة استبعاد الأدلة غير القانونية".
- (٥) وتنوه اللجنة بإصدار اللوائح الجديدة التالية:

- (أ) القيام منذ عام ٢٠٠٥ بتعديل الأحكام الإجرائية لتناول القضايا الإدارية من جانب أجهزة الأمن العام والأحكام الإجرائية لتناول القضايا الجنائية من جانب أجهزة الأمن العام؛

(ب) قيام وزارة العدل (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦) بإصدار "سنة محظورات خاصة بشرطة السجون" و "سنة محظورات خاصة بحراس مراكز إعادة التأهيل عن طريق العمل"؛ وقيام نيابة الشعب العليا (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦) بإصدار "لوائح تقديم الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق عن طريق التقصير في أداء الواجب"، وهي لوائح تركز على منع التجاوزات في الاحتجاز والتحقيق فيها؛

(ج) إصلاحات نظام عقوبة الإعدام التي تهدف إلى إنشاء نظام مراجعة يمكن أن يكفل إسقاط الإدانات الخاطئة قبل تنفيذ حكم الإعدام؛

(د) حظر إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في المدارس وفي الإجراءات القضائية.

(٦) وترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مكافحة ممارسات التعذيب، بما في ذلك اعتماد لوائح إدارية تحظر استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات، وتقديم تدريب على صعيد الدولة لأفراد الشرطة، والأخذ بالتسجيل السمعي والبصري في غرف الاستجواب، على الرغم من الافتقار إلى أساليب إنفاذ مناسبة للوائح الإدارية وعدم إجراء تغييرات في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية.

(٧) وترحب اللجنة بانضمام الصين إلى الصكوك التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠١؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التفاعلات المسلحة، في عام ٢٠٠٨.

(٨) وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً أن الصين دعت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارتها واستقبلته في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما تلاحظ اللجنة أن حكومة الصين استقبلت أيضاً مرتين الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٩) وتحيط اللجنة علماً بما ذكره وكيل النائب العام لنيابة الشعب العليا وانغ تشينغوان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من أن "كل حكم خاطئ تقريباً صدر في الأعوام الأخيرة ... قد انطوى ... على استجواب غير قانوني". وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً باهتمامها بما لاحظته المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أن "الاستعداد المتزايد من جانب

المسؤولين والباحثين للاعتراف بمشكلة التعذيب في الصين يشكل خطوة مهمة إلى الأمام“. فالجهود التي بدأت بنشر جريمة الاعتراف المنتزع تحت التعذيب في أواخر التسعينات قد أقرت بمشكلة التعذيب، بطرق من بينها تناول الإدانات الخاطئة، والتحقيقات الضعيفة، والافتقار إلى الروح المهنية لدى أفراد الشرطة، والاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب، فضلاً عن استعادة محكمة الشعب العليا لسلطتها المتمثلة في إعادة النظر في جميع القضايا المحكوم فيها بالإعدام (انظر الفقرات من ٤٦ إلى ٥١ من الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6).

(١٠) وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، من أجل تزويدها بتقارير ومعلومات ذات صلة، وهي تشجع الدولة الطرف على زيادة توثيق تعاونها معها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

انتشار التعذيب وإساءة المعاملة ونقص الضمانات أثناء فترة الاحتجاز

(١١) على الرغم من جهود الدولة الطرف من أجل التصدي لممارسة التعذيب والمشاكل ذات الصلة في نظام العدالة الجنائية، تبقى اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار الادعاءات، التي تؤيدها مصادر قانونية صينية عديدة، فيما يتعلق باعتياد وانتشار استخدام التعذيب وإساءة المعاملة في حق المشتبه بهم في مخافر الشرطة، ولا سيما بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات تُستخدم في الإجراءات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى ضمانات قانونية تُتاح للمحتجزين، بما في ذلك:

(أ) عدم إحضار المحتجزين بسرعة أمام قاضٍ، ومن ثم تركهم في الاحتجاز المطول لدى الشرطة دون توجيه اتهام إليهم لفترة قد تصل إلى ٣٧ يوماً أو لفترات أطول في بعض الحالات؛

(ب) عدم تسجيل جميع المحتجزين تسجيلاً منهجياً وعدم الاحتفاظ بسجلات بشأن جميع فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ج) تقييد الوصول إلى المحامين وإلى الأطباء المستقلين وعدم إخطار المحتجزين بحقوقهم وقت الاحتجاز، بما في ذلك حقوقهم في الاتصال بأفراد أسرهم؛

(د) مواصلة الاعتماد في المقاضاة على الاعترافات بوصفها شكلاً شائعاً من أشكال الأدلة، مما ينشئ أوضاعاً قد تيسر استخدام التعذيب ضد المشتبه بهم وإساءة معاملتهم، كما في قضية يانغ تشونلين. كذلك تعرب اللجنة عن تقديرها لإصدار المحكمة العليا عدة قرارات ترمي إلى منع استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة أمام

المحاكم، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الصيني ما زال يخلو من حظر صريح لهذه الممارسة، على نحو ما تقتضيه المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(هـ) عدم وجود آلية رصد مستقلة فعالة فيما يتعلق بحالة المحتجزين (المواد ٢ و ١١ و ١٥).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف على سبيل الاستعجال خطوات فورية لمنع وقوع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أرجاء البلد.

وكجزء من ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ بسرعة تدابير فعّالة تكفل أن تتاح عملياً جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المشتبه بهم أثناء فترة احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات، بوجه خاص، الحق في الوصول إلى محام وفي الحصول على فحص طبي مستقل، وإخطار أحد الأقارب، وإبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم وقت احتجازهم، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وإحضارهم أمام قاضٍ في غضون فترة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تسجيل جميع المشتبه بهم الخاضعين للتحقيقات الجنائية.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن يراعى في التشريع وفي الممارسة العملية كليهما، عدم الاحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت التعذيب كأدلة في أي إجراءات، فيما عدا الاحتجاج بها ضد شخص متهم بالتعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف جميع القضايا التي أدين فيها أشخاص على أساس اعترافات منترعة قسراً بغية الإفراج عن أدينوا خطأً.

وينبغي أن تضع الدولة الطرف معايير متسقة وشاملة لآليات الرصد المستقلة في جميع أماكن الاحتجاز، بما يؤمن أن يكون لأية هيئة منشأة على المستوى المحلي أو الوطني ولاية قوية ومحيدة وموارد كافية.

أوضاع الاحتجاز والوفاء في الحبس

(١٢) في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن أوضاع الاحتجاز في السجون، تبقى تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تجاوزات في الحبس، بما في ذلك العدد المرتفع للوفيات التي يمكن أن تكون مرتبطة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، وإزاء عدم التحقيق في هذه التجاوزات والوفيات في الحبس. وبينما تلاحظ اللجنة أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد استنتج أن توافر الرعاية الطبية في مرافق الاحتجاز التي زارها

مُرضية عموماً (الفقرة ٧٧ من الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6)، فإنها تلاحظ أيضاً مع القلق المعلومات الجديدة المقدمة بشأن أمور من بينها الافتقار إلى علاج لمستعملي العقاقير المخدرة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعرب عن أسفها للافتقار إلى بيانات إحصائية بشأن صحة المحتجزين (المادة ١١).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإبقاء جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الخدمات الصحية الموجودة والمتاحة، قيد التفتيش المنهجي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان التحقيق على نحو مستقل في جميع حالات الوفاة في الحبس ومقاضاة جميع المسؤولين عن الوفيات الناجمة عن التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد. وستكون اللجنة ممتنة لو أمكن موافقتها بتقرير عن نتيجة هذه التحقيقات، عندما تكون قد اكتملت، وعن العقوبات الموقعة وسبل الانتصاف المتاحة.

الاحتجاز الإداري، بما في ذلك "إعادة التأهيل عن طريق العمل"

(١٣) تكرر اللجنة توصيتها السابقة الموجهة إلى الدولة الطرف بأن تنظر في إلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/55/44). وتظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء التوسع في استخدام جميع أشكال الاحتجاز الإداري، بما في ذلك "إعادة التأهيل عن طريق العمل"، بالنسبة إلى أفراد لم تنظر محكمة قط في قضاياهم ولم تُتَح لهم إمكانية الطعن في احتجازهم الإداري. كما يساورها القلق إزاء عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة في مرافق "إعادة التأهيل عن طريق العمل"، ولا سيما في حالة أفراد جماعات أقلية دينية وعرقية معينة. وفي حين أشارت الدولة الطرف إلى أن نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل قد خضع للإصلاح مؤخراً وأن من المزمع حالياً إدخال المزيد من الإصلاحات عليه، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء التأخيرات المتكررة، رغم نداءات الباحثين الصينيين بإلغاء هذا النظام (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف حالاً بإلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري، بما في ذلك "إعادة التأهيل عن طريق العمل". وينبغي أن تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات، بما في ذلك إحصاءات حديثة، عن الأشخاص الخاضعين حالياً للاحتجاز الإداري، وأسباب احتجازهم، ووسائل الطعن في هذا الاحتجاز، والضمانات الموجودة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق إعادة التأهيل عن طريق العمل.

مراكز الاحتجاز السرية

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء ما يدعى من وجود مرافق احتجاز سرية، بما في ذلك ما يُسمى "السجون السوداء" واستخدامها لاحتجاز محتجين مثل من يسعون إلى القدوم إلى العاصمة، مثل وانغ غيلان. ويشكل الاحتجاز في تلك المرافق في حد ذاته اختفاءً. ويُدعى أن المحتجزين يجرّمون من الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك توافر آلية لمراقبة معاملتهم وإجراءات لمراجعة احتجازهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن مرافق الاحتجاز الأخرى غير المعترف بها كتلك التي ذكر أن السلطات تحتجز فيها شخصيات بارزة محتفية (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم احتجاز أحد في أي مرافق احتجاز سري. ويشكل احتجاز أشخاص في هذه الأوضاع في حد ذاته انتهاكاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف في وجود أي مرافق من هذه المرافق وأن تكشف عن وجوده فضلاً عن السلطة التي أنشئ بموجبها وكيفية معاملة المحتجزين، وأن تقدم تعويضات إلى ضحايا الاختفاء القسري حيثما كان مناسباً.

العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً

(١٥) حددت اللجنة ثلاث مشاكل عامة تؤثر على جميع المسائل الأخرى التي طرحتها اللجنة في قائمة المسائل وخلال العروض الشفوية، وهي: (أ) قانون كتمان أسرار الدولة في جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٨٨؛ (ب) ادعاءات مضايقة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ج) التجاوزات التي يقوم بها "المجرمون" غير الخاضعين للمساءلة الذين يستخدمون العنف الجسدي ضد مدافعين محددتين عن الحقوق ولكنهم يتمتعون بالحصانة بحكم الواقع. وتقف هذه المشاكل مجتمعة في طريق تأمين الضمانات القانونية التي توصي بها اللجنة عموماً جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، حسب الضرورة، في سبيل منع التعذيب.

١ - قانون أسرار الدولة

(١٦) إن اللجنة، بينما تحيط علماً بالمعلومات الشفهية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن شروط تطبيق قانون كتمان أسرار الدولة في جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٨٨، تعرب عن بالغ قلقها إزاء استخدام هذا القانون الذي يقوّض بشكل خطير إمكانية توافر معلومات عن التعذيب والعدالة الجنائية والمسائل ذات الصلة. ويثير تطبيق هذا القانون تطبيقاً واسع النطاق مجموعة من المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف:

(أ) يحول هذا القانون دون الكشف عن معلومات حاسمة من شأنها أن تمكن اللجنة من تحديد أنماط التجاوز الممكنة التي تتطلب اهتماماً، مثل المعلومات الإحصائية المفصلة المتعلقة بالمتحجزين في جميع أشكال الاحتجاز والحبس وبإساءة المعاملة في الدولة الطرف، والمعلومات المتعلقة بالفئات والكيانات التي تعتبر "منظمات معادية" أو "منظمات أقلية انفصالية" أو "منظمات دينية معادية" أو "طوائف دينية رجعية"، فضلاً عن المعلومات الأساسية المتعلقة بآماكن الاحتجاز ومعلومات عن "ظروف احتجاز السجناء ذوي التأثير الكبير"، وانتهاكات أجهزة الأمن العام للقوانين ولمدونات قواعد السلوك، ومعلومات عن الأوضاع داخل السجون؛

(ب) ينص هذا القانون على أن البت فيما إذا كانت المعلومة تشكل سراً من أسرار الدولة هو مسألة من اختصاص الهيئة العامة التي أعدت هذه المعلومة؛

(ج) يحول هذا القانون دون اتخاذ أي إجراءات عامة للبت فيما إذا كانت مسألة ما تشكل سراً من أسرار الدولة ودون إمكانية الاستئناف أمام محكمة مستقلة؛

(د) إن تصنيف قضية ما على أنها تدخل ضمن نطاق قانون أسرار الدولة هو أمر يتيح للمسؤولين حرمان المحتجزين من الاستعانة بمحاميين، وهو إحدى الضمانات الأساسية الكفيلة بمنع التعذيب، كما أن حرمانهم من هذا الحق يبدو أنه يتعارض مع قانون المحامين المعدل لعام ٢٠٠٧ (المادتان ٢ و ١٩).

وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها المتعلق بأسرار الدولة بغية ضمان إمكانية أن تُتاح للجنة المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات، المتصلة بتقييم مدى امتثال الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها، بما في ذلك المناطق الإدارية الخاصة.

وينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن المعايير المستخدمة لتصنيف معلومة ما على أنها سر من أسرار الدولة وعن عدد الحالات التي تدخل ضمن نطاق التشريع المتعلق بأسرار الدولة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إمكانية أن تُستأنف أمام محكمة مستقلة القرارات التي تحدد ما إذا كانت مسألة ما تشكل سراً من أسرار الدولة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف منح كل مشتبه به الحق في الوصول بسرعة إلى محامٍ مستقل، يكون من اختياره، حيثما أمكن، على أن يشمل ذلك القضايا التي تنطوي على "أسرار دولة".

٢ - جمع البيانات

(١٧) على الرغم من أن اللجنة قد طلبت إلى الدولة الطرف، في استنتاجاتها وتوصياتها السابقة، موافقتها بمعلومات إحصائية (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/55/44)، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تقديم هذه المعلومات. فعدم وجود بيانات شاملة أو مصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات وحالات المقاضاة والإدانان في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك بشأن أوضاع الاحتجاز، والتجاوزات المرتكبة من جانب مسؤولين عموميين، والاحتجاز الإداري، والقضايا التي صدر فيها الحكم بالإعدام، والعنف ضد المرأة، والأقليات العرقية والدينية هو أمر يعوق بصورة خطيرة تحديد أنماط التجاوز الممكنة التي تتطلب اهتماماً (المادتان ٢ و ١٩).

ينبغي أن تجمّع الدولة الطرف بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، على أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس، والانتماء العرقي، والسن، والمنطقة الجغرافية، ونوع مكان الحرمان من الحرية وموقعه، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات وحالات المقاضاة والإدانان في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وبشأن أوضاع الاحتجاز، والتجاوزات المرتكبة من جانب مسؤولين عموميين، والاحتجاز الإداري، والقضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام، والعنف ضد المرأة، والأقليات العرقية والدينية.

٣ - مضايقة محامي الدفاع

(١٨) يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد من معلومات مفادها أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، إلى جانب المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح للمدعين العامين بإلقاء القبض على المحامين بدعوى "الحنث" أو "شهادة الزور"، قد استُخدمت لتهريب بعض محامي الدفاع. كذلك تحيط اللجنة علماً مع القلق البالغ بما يرد من تقارير عن مضايقة محامين مثل 'تينغ بياو' و'غاو جيسهينغ' اللذين حاولا تقديم خدماتهما لمحتجين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومنشقين آخرين، فضلاً عن تقارير مفادها أن هذه المضايقة نفذها موظفون لا يخضعون للمساءلة يدّعي أن السلطات الحكومية قد استأجرتهم لهذا الغرض (المادة ٢).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف أي أحكام قانونية تقوّض استقلال المحامين وأن تحقق في جميع الهجمات المنفذة ضد محامين ومحتجين، وذلك بهدف مقاضاة الفاعلين حسبما يكون مناسباً.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات عاجلة للتحقيق في أفعال التهيب وغير ذلك من طرق إعاقة عمل المحامين المستقل.

٤ - مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين واستعمال العنف ضدهم

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن وجود نمط من المضايقة والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل 'هو جيا'. وهذه الأفعال تعوق على نحو خطير قدرة مجموعات الرصد التابعة للمجتمع المدني على مزاولة وظائفها، ولا تشجع على تقاسم المعلومات وإجراء التحقيقات ورفع القضايا إلى السلطات. ورغم تأكيد الدولة الطرف عدم استتجار السلطات العامة لأي موظفين غير رسميين بغية مضايقة المحامين أو المحتجين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التقارير المتعلقة بمحاولات وقف أنشطة نشطاء حقوق الإنسان، مثل 'لي هيينغ'. ويشمل ذلك العنف الذي يستخدمه الموظفون غير الرسميين المدّعى أن السلطات العامة قد استأجرتهم لمضايقة المحامين والمحتجين، واستعمال أشكال مختلفة من الاحتجاز الإداري، مثل "الوضع تحت المراقبة في المنزل"، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، وأماكن الاحتجاز السرية. ويساور اللجنة القلق إزاء ما يُدعى من أن الموظفين غير الرسميين لم يحمّلوا المسؤولية عن هذه الأفعال (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم من يراقبون حقوق الإنسان، من أي تهيب أو عنف نتيجة لأنشطتهم وممارستهم ضمانات حقوق الإنسان، ولضمان التحقيق في هذه الأفعال تحقيقاً سريعاً ومحايداً وفعالاً.

وينبغي أن تلغي الدولة الطرف استخدام موظفين غير رسميين لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون والمحتجون.

الافتقار إلى التحقيقات

(٢٠) يساور اللجنة قلق عميق إزاء عدم وجود آلية فعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب على نحو ما تقتضيه الاتفاقية. وكما أوضحت اللجنة خلال العروض الشفوية، توجد أوجه تعارض خطيرة في المصلحة فيما يتصل بالدور الذي تؤديه النيابة العامة التي يُعهد إليها بالتحقيق في ادعاءات التعذيب على أيدي موظفين حكوميين وجهات خاصة تتصرف برضا

أو بموافقة موظفين حكوميين، وهو ما قد يفرضي إلى إجراء تحقيقات غير فعالة و متحيزة (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية مراقبة فعالة ومستقلة تكفل التحقيق بسرعة وحياد وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.

حركة الديمقراطية لعام ١٩٨٩

(٢١) رغم الطلبات المتكررة من جانب مجموعات أقارب الأشخاص المقتولين أو المقبوض عليهم أو المحتفين في أحداث قمع حركة الديمقراطية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بكين أو عقب ذلك التاريخ، يساور اللجنة القلق إزاء عدم التحقيق في هذه الأحداث، وعدم إعلام أفراد الأسر بمصير أقاربهم، كما تُعرب عن أسفها لأن المسؤولين عن الاستعمال المفرط للقوة لم يلقوا أية عقوبات، إدارية كانت أم جنائية (المادة ١٢).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً كاملاً ومحيداً في قضية قمع حركة الديمقراطية في بكين في حزيران/يونيه ١٩٨٩، وأن تقدم معلومات بشأن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين منذ تلك الفترة، وأن تُعلم أفراد الأسر باستنتاجاتها، وأن تقدم اعتذارات وجبراً حسبما يكون مناسباً، وأن تقاضي من تبين أنهم مسؤولون عن الاستعمال المفرط للقوة والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية وغيرها من الفئات الضعيفة

(٢٢) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ادعاءات ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة وحالات الاختفاء التي تستهدف الأقليات القومية والعرقية والدينية وغيرها من الفئات الضعيفة في الصين، ومنها سكان التبت والويغور وأتباع 'فالون غونغ'. وعلاوة على ذلك، تشكل عودة العابرين للحدود واللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً مصدر قلق للجنة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، كما هي مفصلة أدناه.

١ - الأحداث التي وقعت في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين والأقاليم والمحافظة التبتية المجاورة: التقارير عن الاستعمال المفرط للقوة وارتكاب تجاوزات أخرى على نطاق واسع

(٢٣) تحيط اللجنة علماً مع القلق البالغ بالتقارير الواردة بشأن القمع الذي مورس مؤخراً في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي وفي الأقاليم والمحافظة التبتية المجاورة في الدولة

الطرف، وهو ما تسبب في تفاقم مناخ الخوف ويزيد من عرقلة مساءلة الفاعلين. وتأتي هذه التقارير عقب وجود تقارير منذ أمد طويل عن ممارسة التعذيب والضرب والتكبييل وغير ذلك من ضروب المعاملة المسيئة، وخاصة في حق رهبان التبت وراهباته، على أيدي موظفين عامين وأفراد الأمن العام وأمن الدولة فضلاً عن أعضاء الوحدات شبه العسكرية وحتى الموظفين غير الرسميين، بإيعاز من الموظفين العاميين أو برضاهم أو موافقتهم. وعلى الرغم من الأرقام التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأشخاص المقبوض عليهم والمحكوم عليهم بالسجن غداة أحداث آذار/مارس ٢٠٠٨ في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم والمحافظة التبتية المجاورة، تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر مزيد من المعلومات بشأن هؤلاء الأشخاص. وأفادت الدولة الطرف بوجه خاص بأن ٢٣١ ١ مشتبهاً بهم قد "كفروا عن أفعالهم وأطلق سراحهم بعد تلقي التأهيل والعقوبة الإدارية"، ولكنها لم تقدم المزيد من المعلومات بشأن هذه الحالات أو معاملة الأشخاص المعنيين. وتعرب اللجنة بصورة خاصة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم بعد مظاهرات آذار/مارس ٢٠٠٨ والأحداث المتصلة بها في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم والمحافظة التبتية المجاورة في مقاطعات 'غانسو' و 'سوشوان' و 'كينغهاي'، وما أفيد عن عدم مراعاة قيود في معاملة الأشخاص، استناداً إلى ادعاءات وتقارير متعددة ذات مصداقية أتاحت للجنة؛

(ب) عدم التحقيق في الوفيات الناجمة عن قيام الشرطة بإطلاق النار عشوائياً على حشود متظاهرين مسالمين إلى حد كبير حسبما ذُكر وذلك في محافظتي 'كاردزي' و 'نغابا' وفي 'لهاسا'؛

(ج) عدم إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة فيما يدعى من أن بعض الأشخاص الكثيرين المحتجزين أو المقبوض عليهم قد تعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

(د) عدم السماح بتوجه محققين مستقلين ومحايدين إلى المنطقة؛

(هـ) الادعاءات المتسقة التي تفيد بأن بعض من قبض عليهم لم يتسن لهم إخطار أقاربهم أو الوصول بسرعة إلى طبيب أو محام مستقل، وأن المحامين الذين أبدوا استعدادهم لتمثيلهم تلقوا تحذيرات أو رُدعوا بطريقة أخرى عن تقديم تلك المساعدة القانونية، وأن المحاكمات المعجل بها لـ ٦٩ تبتياً قد أدت فيما ذُكر إلى محاكمتهم بإجراءات موجزة؛

(و) العدد الكبير من الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم ولكن أماكن احتجازهم ما زالت مجهولة ولم تتمكن الدولة الطرف من توضيحها رغم الطلبات الكتابية والشفوية الموجهة من اللجنة (السؤال ٢(١) من قائمة المسائل، الوثيقة CAT/C/CHN/Q/4) (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً شاملاً ومستقلاً بشأن ما ذكر من الاستعمال المفرط للقوة، ضد أطراف منها متظاهرون مسالمون ولا سيما الرهبان في محافظتي 'كاردزي' و'نغابا' وفي 'هاسا'.

وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وينبغي أن تكفل مقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع الأشخاص الذين احتجزوا أو أُلقي القبض عليهم بعد أحداث آذار/مارس ٢٠٠٨ في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم والمحافظات التبتية المجاورة إمكانية الوصول سريعاً إلى محام مستقل ورعاية طبية مستقلة وحققهم في تقديم شكاوى في كنف السرية ودون التعرض للانتقام أو المضايقة.

وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحظر الاختفاء القسري ومنعه، وتسليط الأضواء على مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم 'غندن تشوكيي نيمما'، ومقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم بما أن هذه الممارسة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات أو استجوابات بشأن حالات الوفاة، بما فيها الوفاة في الحبس، المتعلقة بمن قُتلوا في أحداث آذار/مارس ٢٠٠٨ في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم والمحافظات التبتية المجاورة.

٢- التمييز واستعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية

(٢٤) يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المثارة فيما يتصل بأفعال التمييز وإساءة المعاملة التي استهدفت أشخاصاً من جماعات أقلية عرقية، ولا سيما سكان التبت والويغور، مثل 'أبليكيم أبادوريم'، وبشأن ما يُدعى من إحجام الشرطة والسلطات عن إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة في أفعال التمييز أو العنف هذه (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

بالإشارة إلى التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢١ من الوثيقة CAT/C/GC/2)، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حماية أفراد المجموعات

المعرضة بصفة خاصة لخطر إساءة المعاملة، بضمان التحقيق السريع والمحايد والفعال في جميع أفعال العنف والتمييز المرتكبة بدوافع عرقية، بما في ذلك الأفعال الموجهة ضد أشخاص منتمين إلى أقليات عرقية. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بمقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم وأن تكفل تنفيذ تدابير إيجابية للوقاية والحماية.

وينبغي أن تنظر الدولة الطرف بسرعة في توسيع نطاق توظيف الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية في أجهزة إنفاذ القوانين.

٣ - الادعاءات المتعلقة باتباع 'فالون غونغ'

(٢٥) إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن اللاتحة المؤقتة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بزراع الأعضاء البشرية، تحيط علماً بالادعاءات المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الذي لاحظ حدوث زيادة في عمليات زرع الأعضاء تتزامن مع "بدء اضطهاد أتباع فالون غونغ" وطلب "شرحاً كاملاً لمصدر الأعضاء المزروعة" يمكن أن يزيل التضارب ويفند الادعاءات المتعلقة بمصاد الأعضاء (A/HRC/7/3/Add.1). كما يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد من معلومات عن تعرض أتباع 'فالون غونغ' للتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع في السجون وعن استعمال بعضهم لأغراض زرع الأعضاء (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي قيام الدولة الطرف حالاً بإجراء أو طلب تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بإخضاع أتباع 'فالون غونغ' للتعذيب واستعمالهم لأغراض زرع الأعضاء، وبتخاذ تدابير، على النحو المناسب، لضمان مقاضاة المسؤولين عن هذه التجاوزات ومعاقبتهم.

٤ - عدم الإعادة القسرية وخطر التعرض للتعذيب

(٢٦) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات القائلة بأن أفراداً كثيرين أُعيدوا قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون أي فحص للأسس الموضوعية لكل قضية على حدة، ثم تعرضوا للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على أيدي السلطات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تشير إلى هؤلاء الأفراد بمصطلح "المهاجرين غير القانونيين" أو مصطلح "رؤوس الثعابين" وهي تسميات تفترض أن هؤلاء الأفراد لا يستحقون أي حماية. وبالمثل، لا يتمتع الأشخاص المسلمون إلى دول مجاورة أو منها بأي ضمانات قانونية تحميهم من الإعادة رغم خطر التعرض للتعذيب. ويساور

اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم توضح كيفية تضمين قوانينها أو ممارساتها الوطنية حظر إعادة شخص ما إلى بلد يواجه فيه إلى حد كبير خطر التعرُّض للتعذيب، ومن ثم لم تبين كيف تضمن الدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣). ينبغي ألا تقوم الدولة الطرف في أي ظرف من الظروف بترحيل أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة يوجد فيها من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

وينبغي للدولة الطرف، عند البت في مدى انطباق التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، أن تجري عملية فرز وافية لتحديد أوضاع الأشخاص بغية التحقق مما إذا كان الأشخاص المزمع إعادتهم يواجهون احتمالاً كبيراً للتعرض لخطر التعذيب، لا سيما بالنظر إلى ما ذكر عن أن مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلا تصريح تشكل جريمة، وينبغي أن تتيح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إمكانية الوصول إلى المنطقة الحدودية وإلى الأشخاص المعنيين. ونظراً إلى الأعداد الكبيرة من مواطني الدولة المذكورة الذين عبروا الحدود إلى الصين، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان الوفاء التام بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توافر آليات قضائية مناسبة لمراجعة القرارات وتوفير دفاع قانوني كاف لكل شخص يخضع للتسليم، وأن تضمن اتخاذ ترتيبات رصد فعالة لمرحلة ما بعد الإعادة.

وينبغي أن تقدم الدولة الطرف بيانات عن عدد الأشخاص المرشحين أو المُعادين إلى دول مجاورة.

وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل اعتماد تشريعات مناسبة لتضمين قانونها المحلي بصورة كاملة التزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ومن ثم منع ترحيل أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

العنف ضد المرأة

(٢٧) في حين ترحّب اللجنة باعتماد قانون الزواج لعام ٢٠٠١ الذي يحظر صراحةً العنف المتزلي وبصياغة برنامج النهوض بالمرأة الصينية (٢٠٠١-٢٠١٠) الذي يحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإنها تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة وتشاؤها قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ويتيح للضحايا سبل انتصاف فعالة (المادة ١٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه، وأن تعتمد بصفة خاصة تشريعاً يحظر صراحةً جميع أشكال العنف ضد المرأة وتتيح للضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة.

(٢٨) وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان وضع السجينات الإناث تحت إشراف موظفات إناث. غير أن اللجنة قلقة إزاء ما ذكرته التقارير عن حوادث عنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز، وهو يشمل الراهبات التبتيات المحتجزات، وتأسف للافتقار إلى معلومات بشأن عدد الشكاوى والتدابير المتخذة لمنع تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في أماكن الاحتجاز (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وجود إجراءات لرصد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف بسرعة وحياداً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما فيها العنف الجنسي، بغية مقاضاة المسؤولين وتقديم الجبر والتعويض إلى الضحايا.

استعمال العنف في سياق تنفيذ السياسة السكانية

(٢٩) تلاحظ اللجنة مرة أخرى بقلق عدم التحقيق في ادعاءات استعمال تدابير قسرية وعنيفة لتنفيذ السياسة السكانية (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/55/44). وفي حين تحيط اللجنة علماً بما قدّمه وفد الدولة الطرف من معلومات مفادها أن مسؤولين محليين في مدينة لينغبي قد حُمّلوا المسؤولية عن استعمال هذه التدابير القسرية والعنيفة، فإنها يساورها القلق إزاء عدم كفاية الجزاءات الموقّعة فعلياً على هؤلاء المسؤولين وغيرهم من الموظفين الذين أتوا سلوكاً مماثلاً. كما يساورها القلق لقيام السلطات بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل تشين غوانغتشينغ، الذين أسدوا المشورة القانونية للضحايا ونددوا علناً باستعمال تدابير قسرية وعنيفة لتنفيذ السياسة السكانية، كما قامت بمضايقة محاميه (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف السياسة السكانية على نحو يتوافق تماماً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأن تُقاضي المسؤولين عن اللجوء إلى تدابير قسرية وعنيفة في تنفيذ هذه السياسة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى جماعات أقلية عرقية.

التعويض وإعادة التأهيل

(٣٠) إن اللجنة إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدّمة بشأن حقوق الضحايا في التعويض المتوخاة في قانون التعويض الحكومي، تلاحظ الصغر البالغ لعدد الحالات التي حصل فيها أفراد على هذا التعويض. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية تدابير إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار والعنف المتري وإساءة المعاملة (المادة ٤٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تقديم تعويضات كافية لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، وتوفير برامج إعادة تأهيل مناسبة لجميع ضحايا التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار والعنف المتري وإساءة المعاملة، بما يشمل المساعدة الطبية والنفسية.

الإفلات من العقاب والعقوبات المناسبة بخصوص أفعال التعذيب

(٣١) يساور اللجنة قلق بالغ لأن ادعاءات التعذيب و/أو إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قلماً تكون موضوع تحقيق ومقاضاة. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد أن بعض حالات التعذيب التي تنطوي على أفعال تعتبر "مخالفات بسيطة نسبياً" يمكن أن تؤدي فقط إلى عقوبات تأديبية أو إدارية (المواد ٢ و ٤ و ١٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق بسرعة وفعالية وحياد في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أيضاً أن تكفل المعاقبة على جميع أفعال التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

تعريف التعذيب

(٣٢) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أن جميع الأفعال التي يمكن أن تطلق عليها صفة "التعذيب" بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية هي أفعال يعاقب عليها جنائياً في الصين، تكرر استنتاجاتها وتوصياتها السابقة (الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/55/44)، التي ذكرت فيها أن الدولة الطرف لم تضمّن قانونها المحلي تعريفاً للتعذيب يتوافق بالكامل مع التعريف الوارد في الاتفاقية.

(٣٣) ويساور اللجنة القلق لكون الأحكام المتعلقة بالتعذيب لا تشير إلا إلى الاعتداء الجسدي ولا تشمل التسبب في آلام أو معاناة ذهنية خطيرة. كما يساورها القلق لكون المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي والمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأحكام قانون نيابة الشعب العليا بخصوص معايير رفع دعاوى جنائية بشأن التقصير في أداء الواجب وانتهاك

الحقوق، تقصر ممارسة التعذيب المحظورة على أفعال الموظفين القضائيين وموظفي مؤسسات الحبس ولا تجعلها تشمل أفعال "أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية"، بما في ذلك الأفعال المرتكبة بتحريض من موظف عام أو برضاه أو بموافقته. وعلاوة على ذلك، لا تتصدى هذه الأحكام لاستعمال التعذيب لأغراض غير انتزاع الاعترافات (المادة ١).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تشريعها تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك التمييز من أي نوع. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إمكانية أن يُقاضى بتهمة التعذيب الأشخاص الذين لا يكونون موظفين قضائيين أو موظفي مؤسسات حبس ولكنهم يتصرفون بصفة رسمية أو بموافقة موظف عام أو برضاه. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف تضمين تشريعها حظر استعمال التعذيب لجميع المقاصد والأغراض.

حالات عقوبة الإعدام وأوضاع الاحتجاز في انتظار تنفيذ الإعدام

(٣٤) إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت بيانات بشأن الأعداد الكبيرة من المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام، وعقوبات الإعدام مع وقف التنفيذ لمدة سنتين، وأحكام السجن المؤبد والسجن أكثر من خمس سنوات، تعرب عن أسفها لأن هذه البيانات ليست مصنفة بحسب نوع الحكم الصادر ولأن البيانات المحددة المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة ليست متاحة بصورة عامة وفقاً للمادة ٣ من اللائحة الصادرة عن نيابة الشعب العليا والمتعلقة بأسرار الدولة والنطاق المحدد لكل مستوى من السرية في عمل فروع نيابة الشعب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع احتجاز السجناء المدانين المنتظرين لتنفيذ الإعدام، ولا سيما استعمال الأصفاد على مدار الساعة، وهو بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المسائل التي أثارها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/HRC/7/3/Add.1) فيما يتعلق بتزع أعضاء من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام دون الحصول على موافقتهم الحرة والواعية (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعها بغية تقييد فرض عقوبة الإعدام. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف بيانات محددة عن حالات عقوبة الإعدام وأن تكفل تمتع جميع الأشخاص المنتظرين لتنفيذ حكم الإعدام بالحماية التي توفرها الاتفاقية.

العلاج الطبي القسري

(٣٥) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بأن المادة ١٨ من القانون الجنائي تجيز قيام السلطات بتقديم علاج طبي إجباري للشخص المريض عقلياً الذي ارتكب جريمة ولكنه لا يتحمل أية

مسؤولية جنائية عنها، تلاحظ أيضاً بقلق أن هذا الحكم قد أسيء استعماله بهدف احتجاز أشخاص في مستشفيات للأمراض العقلية لأسباب غير طبية. وأثارت اللجنة حالة 'هو جينغ'، ولكن الدولة الطرف لم تقدم رداً شافياً (المادة ١١).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان عدم إيداع أي شخص قسراً في مؤسسة للأمراض العقلية لأسباب غير طبية. وعندما يكون الإيداع في المستشفى ضرورياً لأسباب طبية، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف ألا يتقرر ذلك إلا بناء على مشورة خبراء مستقلين مختصين في الأمراض العقلية وأن تكفل أيضاً إمكانية استئناف هذه القرارات.

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين

(٣٦) إن اللجنة، إذ ترحب بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن جهودها الرامية إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان ومنع التعذيب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين فضلاً عن المسؤولين المحليين عند استلام وظائفهم وعند الترقية وعند العمل في الميدان، تعرب عن أسفها لأن المعلومات المقدمة لا توضح ما إذا كان هذا التدريب فعالاً. كما تأسف اللجنة لنقص مستوى التدريب العملي المقدم إلى موظفي إنفاذ القوانين فيما يتصل بأحكام الاتفاقية. كذلك تلاحظ اللجنة بقلق عدم توفير تدريب محدد للموظفين الطبيين العاملين في مرافق الاحتجاز يمكنهم من كشف آثار التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي أن تكشف الدولة الطرف جهودها بغية تعزيز برامج التدريب القائمة المتعلقة بحظر التعذيب حظراً مطلقاً والموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على جميع المستويات وتوسيع نطاق تلك البرامج. وذلك بسبل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف تدريب الموظفين الطبيين تدريباً ملائماً لكشف آثار التعذيب وإساءة المعاملة وتضمن ذلك التدريب بروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩ (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية برامجها التدريبية وتأثيرها على حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

تدابير مكافحة الإرهاب

(٣٧) تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بالأهمية التي توليها الدولة الطرف للعمل على مكافحة الإرهاب والمعلومات المتعلقة بمحاولاتها الرامية إلى تدعيم تشريعات مكافحة الإرهاب وغير ذلك من التدابير ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من هذه المعلومات، تلاحظ اللجنة بقلق أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية لا تُحترم دائماً وفي جميع الظروف.

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافق أي تدبير من تدابير مكافحة الإرهاب مع قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، اللذين يتطلبان أن تُتخذ تدابير مكافحة الإرهاب في كنف الاحترام الكامل لقواعد منها قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والمبدأ المطلق المتمثل في عدم الإعادة القسرية.

(٣٨) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن الزيارة التي أجراها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/CN.4/2006/6/Add.6) كما تشجعها على دعوته إلى زيارتها مرة أخرى. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة مقررين خاصين آخرين.

(٣٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٤٠) وتكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظاتها وإعلاناتها المتعلقة بالاتفاقية (الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/55/44).

(٤١) وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينبغي أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٢) وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، تقريرها، وردودها على قائمة المسائل، والمحاضر الموجزة للجلسات وكذلك الملاحظات الختامية

اللجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٤٣) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة وهي المتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير كما أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ووردت في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٤٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها، في غضون سنة، بمعلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و ١٥ و ١٧ و ٢٣ أعلاه.

(٤٥) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُعتبر التقرير الدوري الخامس، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣٩ - هونغ كونغ

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلستها ٨٤٤ و ٨٤٦، المعقودتين في ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.844 و CAT/C/SR.846)، في التقرير الخاص بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الذي يمثل جزءاً من التقرير الدوري الرابع للصين (CAT/C/HKG/4). واعتمدت اللجنة في جلستها ٨٦٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.864) الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تقرير منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الذي يمثل جزءاً من التقرير الدوري الرابع للصين، وكذلك بالردود الكتابية على قائمة المسائل (CAT/C/HKG/Q/4/Add.1) التي تضمنت معلومات إضافية عما أُتخذ من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من التدابير لتنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) سن قانون شرعة الحقوق في هونغ كونغ (Cap.383) الذي يدرج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قانون منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة؛

(ب) سن قانون المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي ينص على أن يبدأ المجلس العمل كهيئة نظامية في عام ٢٠٠٩؛

(ج) المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بتفتيش الأشخاص المحتجزين التي وضعتها الشرطة وطبقته منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بغرض ضمان أن تحترم عمليات التفتيش خصوصية الأشخاص وكرامتهم؛

(د) التدابير المتخذة للتصدي للعنف المتري، بما في ذلك تعزيز الخدمات لمساعدة الضحايا، وإقرار مشروع قانون (تعديل) مكافحة العنف المتري في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بغية توسيع نطاق تطبيقه ليشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٥) تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمته منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة فيما يتعلق بقصر استخدام تعبير "الموظف الحكومي" في المادة ٢ (١) من قانون الجرائم (التعذيب) على المهنيين الذين يشاركون عادة في احتجاز أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الذي أعربت عنه في الملاحظات الختامية السابقة من أن طريقة صياغة المادة ٢ (١) من قانون الجرائم (التعذيب) شديدة التقييد، وقد تؤدي في الواقع إلى ثغرات تمنع المقاضاة الفعالة لمرتكبي أفعال التعذيب.

ينبغي أن تنظر منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في اعتماد تعريف أكثر شمولاً لتعبير "الموظف الحكومي" في تعريفها للتعذيب بحيث يشمل بصورة واضحة كل الأفعال التي يلحقها أو يجرس عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. كما توصي اللجنة بأن تكفل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن يشمل التعريف جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك التمييز أيّاً كان نوعه.

(٦) وتلاحظ اللجنة موقف منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة من أن عبارة "الدفع بالسلطة القانونية أو بوجود مبرر أو عذر" الواردة في المادة ٣(٤) من قانون الجرائم (التعذيب) إنما الغرض منها هو تفعيل حكم الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. إلا أن اللجنة - إذ تكرر ما أعربت عنه من قلق في الملاحظات الختامية السابقة - تؤكد أن الاتفاقية لا تجيز أي دفاع ممكن عن أي فعل من أفعال التعذيب.

ينبغي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تنظر في إلغاء الدفع الوارد في المادة ٣ (٤) من قانون الجرائم (التعذيب)؛ ولبلوغ هذه الغاية، يمكن للدولة الطرف، مثلاً، أن تدرج المادة ١ من الاتفاقية في قانونها الأساسي، على غرار ما فعلته فيما يخص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اللاجئون وعدم العودة إلى ممارسة التعذيب

(٧) بينما تعرب اللجنة عن تقديرها لتعاون سلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وملمسي اللجوء وحمايتهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام قانوني يحكم عملية اللجوء ويحدد إجراء يتسم بالعدالة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود خطط لتوسيع نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها ليشملا منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

ينبغي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة القيام بما يلي:

- (أ) أن تدرج الأحكام الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية في قانون الجرائم (التعذيب)؛
- (ب) أن تنظر في اعتماد نظام قانوني بشأن اللجوء يحدد إجراءً شاملاً وفعالاً لدراسة الأسس الموضوعية لكل حالة دراسة دقيقة عند تحديد مدى انطباق التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ج) أن تضمن وجود الآليات المناسبة لمراجعة القرار المتعلق بكل شخص معرض للترحيل أو الطرد أو التسليم؛
- (د) أن تزيد الحماية الموفرة، بما في ذلك خدمات التعافي وإعادة الإدماج للأشخاص المتأثرين، ولا سيما للنساء والأطفال الذين ينبغي أن يُعاملوا كضحايا لا كجناة؛
- (هـ) أن تضمن اتخاذ الترتيبات الفعالة للمراقبة بعد العودة؛
- (و) أن تنظر في توسيع نطاق انطباق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها ليشملا منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

نقل المجرمين الهاربين/الأشخاص المحكوم عليهم

(٨) تلاحظ اللجنة النقاش الدائر بين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والبر الصيني الرئيسي حول ترتيبات نقل المجرمين الهاربين والأشخاص المحكوم عليهم، كما تلاحظ أن "الضمانات المرتبطة بعقوبة الإعدام" قد أدرجت في مشروع الترتيبات.

في حالة لجوء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى استخدام "الضمانات المرتبطة بعقوبة الإعدام" في تسليم المجرمين الهاربين والأشخاص المحكوم عليهم، ينبغي أن تقدم منطقة هونغ كونغ في تقريرها القادم إلى اللجنة معلومات عن عدد الحالات التي حدثت فيها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير عمليات "تسليم" أو "إبعاد" تخضع للضمانات؛ وعن متطلباتها الدنيا فيما يخص هذه الضمانات؛ وعن التدابير المتخذة من قبل منطقة هونغ كونغ للمراقبة اللاحقة في مثل هذه الحالات، وعن إمكانية الإنفاذ القانوني لهذه الضمانات.

التدريب

(٩) ترحب اللجنة بتوزيع "دليل التحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) على المهنيين المعنيين. وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة بشأن الوعي العام للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية بالمؤشرات التي تدل على حدوث إساءة معاملة أو حتى تعذيب، فإنها تؤكد أهمية وضع برامج تدريبية أكثر تحديداً للأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي حول طرق اكتشاف وتوثيق علامات التعذيب، فضلاً عن التدريب على سبل المعاملة المناسبة لكل جنس في المؤسسات القضائية والطبية.

ينبغي أن تكفل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تزويد المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية بالتدريب والمعلومات اللازمين لتمييز واكتشاف العلامات والسمات التي قد تدل على حدوث تعذيب، ولتأمين المعاملة المناسبة لكل جنس في المؤسسات القضائية والطبية.

التفتيش المعرّي وتفتيش التجويات الجسدية

(١٠) تلاحظ اللجنة المبادئ التوجيهية الجديدة للشرطة، التي بدأ سريانها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تفتيش المحتجزين لدى الشرطة. وإذ ترحب اللجنة بما تقضي به هذه المبادئ المنقحة من إلزام أي ضابط مكلف بالتفتيش بأن يبرر نطاق وسير عملية التفتيش استناداً إلى معايير موضوعية وواضحة، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) قرار مفوض الشرطة بتفتيش كل شخص محتجز لدى الشرطة في كل مرة يدخل فيها مرفق احتجاز تديره الشرطة، وجعل التفتيش البدني إجراء تلقائياً بالنسبة لكل الأفراد المحتجزين لدى الشرطة، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مبرر موضوعي لذلك؛
- (ب) الادعاءات بشأن التفتيش المعرّي المتسم بالتعسف بما في ذلك في مرافق إدارة شؤون المهجرة وإدارة الخدمات الإصلاحية؛
- (ج) الادعاءات بشأن الممارسة الروتينية لعملية تفتيش التجويفات الجسدية لمن يدخلون السجن، رغم أن المادة ٩ من نظام السجون في هونغ كونغ تنص على مجرد إمكانية إجراء مثل هذا النوع من التفتيش.

ينبغي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن لا يُجرى التفتيش المعرّي للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة إلا في الحالات التي تنطوي على مبرر معقول وواضح؛ وإذا أُجري هذا التفتيش، فينبغي أن يُجرى بأقل الوسائل تدخلاً وطبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛ كما ينبغي توفير آلية مستقلة لمراقبة عمليات التفتيش هذه، بناء على طلب المحتجز؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية دقيقة ومحكمة تنظم عمليات التفتيش المعرّي التي يجريها المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون، بمن فيهم العاملون في إدارة المهجرة وإدارة الخدمات الإصلاحية؛ فإذا كانت مثل هذه المبادئ التوجيهية موجودة فعلاً، فينبغي التقيّد التام بها ومراقبة الالتزام بها على الدوام؛ كما ينبغي إثبات عمليات التفتيش في محاضر، وإجراء تحقيقات دقيقة في جميع التجاوزات التي تقع، مع معاقبة من يثبت ارتكابه لها؛
- (ج) التماس أساليب بديلة لتفتيش التجويفات الجسدية في إطار الفحص الروتيني للسجناء؛ فإذا تطلب الأمر إجراء مثل هذا التفتيش، فينبغي أن يكون ذلك كملاذ أخير، وأن يُجرى على يد موظف صحي مدرب، مع المراعاة الواجبة لخصوصية الفرد وكرامته.

عمليات الشرطة

- (١١) ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن قيام الشرطة، في أواخر عام ٢٠٠٧، بمراجعة وتنقيح المبادئ التوجيهية لسلوك أفراد الشرطة المشاركين في عمليات الشرطة في سياق الجرائم ذات الصلة بالدعارة. وبرغم ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء

الادعاءات المتعلقة باعتياد إساءة استخدام الصلاحيات من قبل الشرطة ضد الأفراد أثناء هذه العمليات.

ينبغي لسلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تجري تحقيقاً دقيقاً في جميع التجاوزات التي تُرتكب أثناء عمليات الشرطة في سياق الجرائم ذات الصلة بالدعارة، والتي ينبغي، إن ثبت حدوثها، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما ينبغي أن تتصدى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بما في ذلك من خلال التدريب وأنشطة إذكاء الوعي، لجميع المواقف التي تنم عن احتمال التسامح إزاء هذه التجاوزات.

التحقيق المستقل في سوء سلوك الشرطة

(١٢) ترحب اللجنة بسن قانون المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي تحول المجلس بموجبه إلى هيئة نظامية عملاً بالتوصية السابقة للجنة. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق من أنه إذا كان الإطار النظامي قد عزز الدور المستقل للمجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة، فإن هذا المجلس ليس له إلا وظائف استشارية وإشرافية في مراقبة ومراجعة نشاط مكتب الشكاوى ضد الشرطة الذي لم يزل في الواقع هو الهيئة المسؤولة عن التعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة والتحقيق فيها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً المعلومات التي مفادها أنه رغم كثرة عدد الشكاوى المبلغة إلى مكتب الشكاوى ضد الشرطة، فقد اعتُبرت نسبة قليلة منها فقط مدعّمة بالأدلة، وفي حالة واحدة فقط حوكم ضابط وأدين بارتكاب فعل جنائي.

ينبغي أن تواصل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آلية مستقلة تماماً تضطلع بولاية تلقي الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة والتحقيق فيها. وينبغي أن تُزود هذه الهيئة بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تكون لها السلطة التنفيذية لصياغة توصيات ملزمة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى والنتائج التي يُتوصل إليها فيما يخص الشكاوى، وفقاً لمتطلبات المادة ١٢ من الاتفاقية.

العنف المتزلي

(١٣) بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للقضاء على العنف المتزلي، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل ممارسة العنف المتزلي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

- ينبغي أن تقوم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بما يلي:
- (أ) إجراء تحقيق دقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة العنف المتزلي، على أن يُحاكم ويُعاقب مرتكبوه إن ثبتت الادعاءات؛
- (ب) تعزيز ما تبذله من جهود للتصدّي للعنف المتزلي من خلال التدابير التشريعية والسياساتية والاجتماعية؛
- (ج) تنظيم حملات إعلامية وحملات توعوية وطنية، وتنشيط الحوار الجماهيري العام بهدف التصدي للمواقف والقوالب النمطية التي قد تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة؛
- (د) تقديم مزيد من المعلومات حول هذه المسألة في التقرير الدوري القادم، بما في ذلك معلومات حول التقدم المحرز من خلال قاعدة البيانات المركزية المحسّنة الشبكية المتعلقة بالعنف المتزلي.

(١٤) وتشجع اللجنة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على استكمال العملية الرامية إلى تفعيل أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما يتيح توسيع نطاق انطباقه ليشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

(١٥) وينبغي أن تعمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها إلى اللجنة وردودها على قائمة المسائل، والمحاضر الموجزة للجلسات، والملاحظات الختامية للجنة، باللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(١٦) وتدعو اللجنة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمتطلبات الخاصة بالوثيقة الأساسية الموحدة المحددة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، بالصيغة التي أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(١٧) وتطلب اللجنة إلى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ١٠ و ١٢ أعلاه.

(١٨) وتدعو اللجنة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون جزءاً من التقرير الدوري الخامس للصين، في موعد أقصاه ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٠ - ماكاو

ألف - مقدمة

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع للصين فيما يتعلق بإقليم ماكاو الإداري الخاص (CAT/C/MAC/4)، في جلستها ٨٤٤ و ٨٤٦ المعقودتين في ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.844 و SR.846)، واعتمدت في جلستها ٨٦٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.864) الملاحظات الختامية التالية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير المتعلق بإقليم ماكاو الإداري الخاص، المدرج في التقرير الدوري الرابع للصين. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية التي قُدمت على قائمة المسائل (CAT/C/MAC/Q/4/Add.1) والتي تضمنت معلومات إضافية عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

(٣) وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) القانون الجديد ٢٠٠٨/٦ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو القانون الذي يعرف ويجرم الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) القانون ٢٠٠٤/١ الذي ينشئ الإطار القانوني بشأن الاعتراف بمركز اللاجئ وفقدان هذا المركز، وهو القانون الذي ينشئ لجنة معنية باللاجئين تتولى تقييم طلبات اللجوء بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) إنشاء لجنة الرقابة التأديبية لقوات وأجهزة الأمن في ماكاو في عام ٢٠٠٥، وهي لجنة مكلفة بجملة مهام منها النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يعتبرون أن حقوقهم قد انتهكت.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

(٤) تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه إقليم ماكاو الإداري الخاص فيما يتعلق بتعبير "الموظف الحكومي" الوارد في المادة ٢٣٤ مقترنةً بالمادة ٢٣٥ من القانون الجنائي. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تقييد نطاق الجريمة، على النحو الوارد في المادة ٢٣٤(١) من

القانون الجنائي، فيما يتعلق بمسؤولية الموظفين الحكوميين لا يتوافق توافقاً تاماً مع تعريف التعذيب الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يعتمد تعريفاً لمصطلح "الموظف الحكومي" يكون متوافقاً توافقاً تاماً مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية بحيث يشمل جميع الأفعال التي يرتكبها جميع الموظفين الحكوميين أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، أو الأفعال التي تُرتكب بتحريض منهم أو بموافقتهم أو علمهم أو رضاهم. وتوصي اللجنة كذلك لإقليم ماكاو الإداري الخاص بأن ينظر في استخدام صيغة لتعريف التعذيب مشابهة لتلك الصيغة المستخدمة في الاتفاقية بغية ضمان أن يشمل هذا التعريف جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك التمييز من أي نوع كان.

(٥) وتحيط اللجنة علماً بالاختلاف بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ (التعذيب) والمادة ٢٣٦ (التعذيب الخطير) من القانون الجنائي على النحو الموضح في تقرير إقليم ماكاو الإداري الخاص وفي الردود على قائمة المسائل. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا التفريق قد يفرضي إلى تصور وجود جرائم تعذيب أكثر خطورة وأخرى أقل خطورة، وهو تفريق ليس خائفاً فحسب بل إنه يمكن أن يثير أيضاً عقبات أمام الملاحقة الفعالة لممارسي جميع أنواع التعذيب.

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يعرف ويجرم التعذيب في القانون الجنائي على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. وهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تُعتبر جريمة التعذيب جريمة واحدة تخضع لما يتصل بها من ظروف منطبقة مشددة للعقوبة في قضايا التعذيب.

الولاية القضائية

(٦) تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من أن الولاية القضائية لإقليم ماكاو الإداري الخاص يمكن أن تنطبق دائماً على أفعال التعذيب الخطير التي تُرتكب في الخارج (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي)، فإن ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بجرائم التعذيب الأخرى (المادة ٢٣٤ من القانون الجنائي) مشروطة بشرط الجرمية المزدوجة.

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص ممارسة ولايته القضائية على جميع أفعال التعذيب التي تُرتكب في الخارج، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

التدريب

(٧) ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التدريب الذي يوفر لأفراد الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحظر التعذيب، ولكنها تشعر بالقلق لأنه ليست هناك فيما يبدو برامج تدريب خاصة للموظفين العاملين في المجال الصحي بهدف تحديد وتوثيق حالات التعذيب وتوفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا.

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يكفل تزويد الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية بالتدريب الضروري لتبيين وكشف السمات والعلامات التي قد تدل على حدوث تعذيب. ولهذا الغاية، ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يعمل، في جملة أمور أخرى، على زيادة تعزيز ونشر "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول).

الحبس الانفرادي

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن إخضاع الأطفال حتى في سن الثانية عشرة للحبس الانفرادي لمدة تصل إلى شهر.

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يكفل عدم إخضاع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للحبس الانفرادي؛ وينبغي أن يقتصر إجراء الحبس هذا، في حالة تطبيقه، على حالات استثنائية جداً وأن يكون موضع رصد دقيق. كما ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يكفل أن يظل الحبس الانفرادي، في جميع الحالات، تدبيراً محدود المدة ولا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، وفقاً للمعايير الدولية.

الاتجار بالأشخاص

(٩) بينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من أجل الحد من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك صدور تشريع جديد، فضلاً عن تكثيف التحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حدوث عمليات اتجار بالأشخاص في إقليم ماكاو الإداري الخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، خصوصاً لأغراض الاستغلال الجنسي.

ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن يواصل اتخاذ تدابير بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وهذه الغاية، ينبغي له القيام بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص وتعزيز الجهود التي يبذلها الإقليم لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم؛

(ب) زيادة الحماية، بما في ذلك توفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج، للأشخاص ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، الذين ينبغي أن يعاملوا كضحايا لا كجناة؛

(ج) تعزيز التعاون مع سلطات البلدان التي منها أو إليها يُتاجر بالأشخاص وذلك من أجل مكافحة هذه الممارسة؛ وينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنع عمليات الاتجار بالأشخاص والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة ومعاقبة أولئك المسؤولين عنها، فضلاً عن وضع استراتيجيات لدعم الضحايا.

(١٠) ينبغي لإقليم ماكاو الإداري الخاص أن ينشر على نطاق واسع محتويات هذا التقرير، والردود على قائمة المسائل، والمحاضر الموجزة للجلسات، والملاحظات الختامية للجنة، وذلك باللغات المناسبة، عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام ومن خلال المنظمات غير الحكومية.

(١١) تدعو اللجنة إقليم ماكاو الإداري الخاص إلى تقديم وثيقته الأساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، كما أقرتها الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان والواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(١٢) تطلب اللجنة إلى إقليم ماكاو الإداري الخاص أن يقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابته لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه.

(١٣) وإقليم ماكاو الإداري الخاص مدعو إلى تقديم تقريره الدوري القادم، الذي سيُدرج في التقرير الدوري الخامس للصين، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤١ - كازاخستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكازاخستان (CAT/C/KAZ/2) في جلستها ٨٤٢ و ٨٤٥ المعقودتين في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.842)

و(CAT/C/SR.845)، واعتمدت في جلستها ٨٥٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.858) الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لكازاخستان وبالردود التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل (CAT/C/KAZ/Q/2/Add.1). كما ترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتصديق مؤخراً على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) الإعلان الصادر في عام ٢٠٠٨. بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الدول والأفراد والنظر فيها؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٦، والتوقيع على بروتوكوله الاختياري الأول في عام ٢٠٠٧؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(هـ) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٨.

(٤) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة مؤخراً من جانب الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها السابق، وهي:

(أ) النص على المادتين ٣٤٧-١ و ١٠٧ في القانون الجنائي لتناول بعض العناصر الواردة في تعريف التعذيب والمعاملة القاسية، وجعلهما جريمة محددة؛

(ب) التعديل الذي أُدخل على المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجعل الأقوال التي تُنتزع تحت التعذيب غير مقبولة كأدلة؛

(ج) التعديلات التشريعية التي أُجريت في عام ٢٠٠٣، لجعل الاتجار بالأشخاص جريمة بموجب القانون الجنائي، وتعزيز سلطة التحقيق مع المتجرين بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم.

(٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً التطورات التالية:

(أ) إنشاء مكتب مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ٢٠٠٢؛

(ب) إنشاء لجنة مركزية للمراقبة العامة في عام ٢٠٠٥، ولجان إقليمية مستقلة للمراقبة العامة في عام ٢٠٠٤، لها سلطة التفتيش على مرافق الاحتجاز؛

(ج) إصلاح نظام العدالة الجنائية، وشطب عدد من الجرائم، وإدخال نظام الإفراج بشرط مراقبة السلوك ونظام الخدمة المجتمعية وغير ذلك من أشكال الأحكام البديلة، مما أدى إلى الحد من عدد السجناء وتحسين ظروف الاحتجاز؛

(د) إعداد كراسة حول حقوق المحتجزين وتوزيعها عليهم، إضافة إلى معلومات عامة عن الإصلاحات الجارية في المؤسسات الإصلاحية؛

(هـ) اعتماد برنامج وطني حول مكافحة العنف ضد المرأة في جهاز الشرطة على مستوى الأقاليم؛

(و) وضع برنامج لتدريب ضباط الشؤون الداخلية في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تحسين مهاراتهم المهنية، وتفكيرهم القانوني، وثقافتهم القانونية؛

(ز) تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وتمديد وقف تطبيقها الذي بدأ في عام ٢٠٠٤، وتعديل القانون الجنائي لإدخال عقوبة السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٦) بينما تسلّم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لسن تشريع جديد لإدماج تعريف التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية في القانون الداخلي، لا تزال تشعر بالقلق لأن التعريف الوارد في المادة الجديدة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي، لا يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، ويقصر الممارسة المحظورة للتعذيب على الأفعال التي يقوم بها "الموظفون الحكوميون" ولا يشمل الأفعال التي "يقوم بها أشخاص آخرون يتصرفون بصفة رسمية"، بما في ذلك الأفعال التي تُرتكب بتكليف من موظف حكومي أو بموافقة أو علمه.

كما تلاحظ اللجنة بقلق أن التعريف الوارد في المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي لا يشمل المعاناة البدنية والنفسية الناجمة عن "أفعال مشروعة" من جانب المسؤولين (المادة ١).

ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على أن يكون تعريفها للتعذيب متوافقاً تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، لضمان إمكانية مقاضاة جميع الموظفين الحكوميين وفقاً للمادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي، وللتفريق بين أفعال التعذيب التي يرتكبها موظف حكومي أو تُرتكب بموافقة أو علمه، وأفعال التعذيب التي يرتكبها أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. كما ينبغي أن تضمن الدولة ألا يُستبعد من التعريف إلا الألم أو المعاناة اللذان ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

التعذيب وإساءة المعاملة

(٧) يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات المتطابقة المتعلقة بالاستخدام المتكرر للتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب والاعتداء الجنسي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك في معظم الأحيان لانتزاع "الاعترافات الطوعية" أو المعلومات لاستخدامها كدليل في الإجراءات الجنائية من أجل استيفاء معيار النجاح المتمثل في عدد الجرائم التي يُكشف مرتكبوها (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نهجاً قائماً على عدم التسامح مطلقاً إزاء مشكلة التعذيب المستمرة، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما من خلال:

(أ) الإدانة العلنية التي لا لبس فيها لممارسات التعذيب، بجميع أشكاله، وتوجيه ذلك بصفة خاصة إلى رجال الشرطة وموظفي السجون، على أن تقتصر هذه الإدانة بتوجيه إنذار واضح مفاده أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال، أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال إساءة المعاملة، سيكون مسؤولاً أمام القانون عن مثل هذه الأفعال ويتعرض لعقوبات جنائية تتناسب مع خطورة جريمته؛

(ب) إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، وضمان أن يتم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الحظر المطلق للعنف الجنسي والاغتصاب أثناء الاحتجاز، بوصفهما

شكلاً من أشكال التعذيب، وكذلك تدريبهم على تلقي هذا النوع من الشكاوى؛

(ج) تغيير نظام تقييم أداء المحققين لإلغاء أي حافز مقابل الحصول على اعترافات، مع اتخاذ تدابير إضافية لتثقيف أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

(٨) ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز المؤقت ومرافق التحقيق التي يُعزل فيها المحتجزون والخاضعة لولاية وزارة الداخلية أو لجنة الأمن القومي، ولا سيما في إطار عمليات الأمن أو مكافحة الإرهاب التي تقوم بها لجنة الأمن القومي على الصعيد الوطني والإقليمي. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ التقارير التي تفيد بأن لجنة الأمن القومي تستغل عمليات مكافحة الإرهاب في استهداف جماعات ضعيفة أو جماعات يُتصور أنها تشكل تهديداً للأمن الوطني أو الإقليمي، مثل ملتسمسي اللجوء وأعضاء الجماعات أو الأحزاب الإسلامية المحظورة، أو من يُشبهه في عضويتهم في هذه الجماعات أو الأحزاب (المادة ٢).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحويل مرافق الاحتجاز والتحقيق الخاضعة حالياً لولاية وزارة الداخلية أو لجنة الأمن القومي، إلى وزارة العدل، وأن تضمن للجان المراقبة العامة الحق المطلق في القيام بزيارات غير معلنة لهذه المرافق بمبادرة ذاتية من هذه اللجان. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن لا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى أي مخالفات للاتفاقية، وأن لا تسبب مشقة لا مبرر لها للجماعات الضعيفة.

عدم كفاية الضمانات الناظمة لفترة الاحتجاز الأولية

(٩) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بشيوع تعذيب المشتبه فيهم وإساءة معاملتهم خلال الفترة الفاصلة بين توقيف المحتجز وتسجيله رسمياً في مخفر الشرطة، مما يؤدي إلى عدم توفير الضمانات القانونية الكافية للمحتجزين. وتلاحظ اللجنة بشكل خاص ما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بالوقت الفعلي لتوقيف المحتجز وعدم تسجيل هذا الوقت، وعدم تسجيل فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة والتحقيق؛

(ب) تقييد سبل الوصول إلى المحامين والأطباء المستقلين وعدم إخطار المحتجزين إخطاراً كاملاً بحقوقهم في وقت التوقيف؛

(ج) عدم القيام، من خلال عملية الإصلاح القانوني الذي أُجري في تموز/يوليه ٢٠٠٨، باعتماد إجراءات الإحضار أمام المحكمة، طبقاً للمعايير الدولية (المادة ٢).

ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف على وجه السرعة تدابير فعالة تكفل عدم إخضاع أي شخص لاحتجاز فعلي غير معترف به، وأن توفر بالفعل جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المشتبه فيهم من المحتجزين أثناء احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات، بصفة خاصة وبدءاً من لحظة حرمان الشخص من حريته، الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الخضوع لفحص طبي مستقل، وإبلاغ أحد الأقرباء، وإخطار المحتجز بحقوقه، بما في ذلك التهم الموجهة إليه، فضلاً عن إحضاره فوراً للمثول أمام أحد القضاة. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف لجميع المحتجزين حق الطعن بفعالية وعلى وجه السرعة في شرعية احتجازهم من خلال المثول أمام القضاء.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن أعمال حق الشخص المقبوض عليه في إخطار أحد أقربائه بمكان وجوده قد يتأخر لمدة ٧٢ ساعة من وقت احتجازه وذلك في الحالات التي تسمى "الظروف الاستثنائية" (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بما يكفل عدم الاحتجاج بأي ظروف استثنائية لتأجيل ممارسة المحتجز لحقه في إخطار أحد أقربائه بمكان وجوده.

(١١) وتلاحظ اللجنة بقلق اعتراف الحكومة بحدوث انتهاكات متكررة لقانون الإجراءات الجنائية من جانب المسؤولين في الدولة الطرف، فيما يتعلق بإجراء التحقيق خلال ٢٤ ساعة، والاحتجاز قبل إقامة الدعوى الجنائية، وإخطار أقارب الشخص المشتبه فيه أو المتهم باحتجازه خلال ٢٤ ساعة، والحق في الاستعانة بمحام. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن معظم قواعد وتعليمات وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، ولا سيما لجنة الأمن القومي، تصنّف بأنها "للاستخدام الداخلي فقط" لا ضمن الوثائق العامة. فهذه القواعد تترك العديد من المسائل تحت السلطة التقديرية للمسؤولين، مما يؤدي إلى ادعاءات تتعلق بعدم منح المحتجزين، في الواقع، حقوقهم في الحصول على الضمانات الأساسية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الإعلان عن جميع القواعد والتعليمات المتعلقة باحتجاز وحبس واستجواب الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حق كل محتجز في

الاستعانة بمحام وطبيب مستقل، والاتصال بأحد أفراد أسرته، لضمان الحماية الفعالة له من التعذيب وإساءة المعاملة منذ لحظة توقيفه.

(١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تشير إلى أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون تستخدم أحياناً أساليب غير قانونية في استجواب القصر، كالتهديد والابتزاز بل والاعتداء البدني أحياناً. ويُزعم أن هذه الاستجوابات كثيراً ما تُجرى في غياب والدي القاصر أو مدرّسه، برغم أن وجودهم أمر يشترطه القانون. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحداث يمكن أن يُحتجزوا لفترات طويلة رهن المحاكمة، وأنهم لا يُمنحون الحق في استقبال أقاربهم خلال هذه الفترة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل جعل التشريعات والممارسات المتعلقة بتوقيف واحتجاز واستجواب المجرمين الأحداث متوافقة تماماً مع المبادئ المعتمدة دولياً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في جملة أمور، تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لرفع مستوى مؤهلاتهم المهنية في التعامل مع الأحداث، وأن يكون الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة، هو الاستثناء، وأن لا يُستخدم إلا لأقل مدة ممكنة، فضلاً عن استحداث وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الإيداع القسري للمشتبه فيهم والمتهمين في مرحلة التحقيق قبل المحاكمة في المؤسسات الطبية لإجراء تقييم طبي نفسي وشرعي على يد الاختصاصيين. وتلاحظ اللجنة بمزيد من القلق أن مثل هذا القرار لا يستند إلى أسس موضوعية، وأن القانون لا يحدد المدة القصوى للإيداع القسري في المؤسسات الطبية، ولا يكفل حق الحصول على المعلومات بشأن طرق التدخل الطبي أو المعالجة الطبية، والاعتراض عليها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل قانون الإجراءات الجنائية، لضمان أن يكون الإيداع القسري للمشتبه فيهم والمتهمين في المرافق الطبية، في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، لإخضاعهم لتقييم طبي نفسي وشرعي، بموجب قرار صادر عن محكمة وأن يستند إلى معايير موضوعية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون مدة الإيداع القسري هذه محددة بموجب القانون، وأن يكون للمشتبه فيهم والمتهمين الحق في الحصول على المعلومات بشأن طرق التدخل الطبي أو المعالجة الطبية، والحق في الاعتراض عليها.

عدم الإعادة القسرية

(١٤) يساور اللجنة قلق لعدم وجود إطار تشريعي ينظم مسائل الطرد والإعادة القسرية والتسليم. ورغم انخفاض عدد حالات الإبعاد المبلغ عنها منذ عام ٢٠٠٥، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن إجراءات وممارسات الطرد والإعادة القسرية والتسليم المعمول بها حالياً في الدولة الطرف يمكن أن تعرّض الأشخاص لخطر التعذيب. وتلاحظ اللجنة بقلق، وبوجه خاص، الادعاءات التي تفيد بأن اتفاقية منسك بشأن المساعدة القانونية المقدمة للأشخاص الآتين من رابطة الدول المستقلة لا تحمي من الإعادة القسرية مواطني هذه الدول الذين قد تكون لديهم مطالبات ووجهة للحصول على صفة اللاجئ (المادتان ٣ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً تشريعياً لتنظيم مسائل الطرد والإعادة القسرية والتسليم، وفاءً منها بالالتزام الذي يقع على عاتقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إيلاء أولوية لأحكام الاتفاقية على أي اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم إذا كانت هذه الاتفاقات توفر قدراً أقل من الحماية، وأن تضمن تمكين الأشخاص الذين تُرفض طلبات لجوئهم من تقديم استئناف فعال. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية كلما تعرّض شخص للطرد أو الإعادة القسرية أو التسليم.

(١٥) ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير الموثوقة حول عدم منح الأفراد الحماية الكاملة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، فيما يتصل بالطرد أو الإعادة أو الإبعاد إلى بلدان مجاورة باسم الأمن الإقليمي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بالإعادة القسرية للمتمسكي اللجوء من أوزبكستان ومن الصين، وإزاء عدم معرفة أحوال الأشخاص الذين أُعيدوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم بعد وصولهم إلى بلد الاستقبال (المادة ٣).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم إبعاد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى أي بلد آخر إذا كانت هناك أسباب ووجهة تدعو للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب، وأن تضمن تمكين الأشخاص الذين تُرفض طلبات لجوئهم من تقديم استئناف فعال يكون له أثر تعليق تنفيذ قرار الرفض. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة بيانات إحصائية، مصنّفة بحسب بلد المنشأ، حول عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء، وما تقرر بشأن هذه الطلبات، وعدد الأشخاص المعرضين للطرد والإعادة القسرية والتسليم.

(١٦) ويساور اللجنة قلق إزاء وجود اتفاق ثنائي بين كازاخستان والولايات المتحدة يمنع نقل رعايا الولايات المتحدة من أراضي كازاخستان إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (المادة ٩).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمراجعة شروط هذا الاتفاق التي تمنع نقل رعايا الولايات المتحدة من أراضي كازاخستان إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية. كما ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العقوبات المناسبة

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأحكام الصادرة ضد المدانين بموجب الجزء الأول من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي لا تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب على نحو ما تقتضيه الاتفاقية (المادة ٤).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف الجزء الأول من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي، بما يكفل أن تكون جميع العقوبات على أفعال التعذيب على مستوى يتناسب مع جسامة الجريمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي، كقاعدة، أن يتم وقف الشخص المشتبه في ممارسته للتعذيب عن العمل أو تكليفه بمهام أخرى أثناء عملية التحقيق. وينبغي أن لا يُسمح لمرتكبي التعذيب، المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية، بالبقاء في مناصبهم.

(١٨) كما يساور اللجنة قلق من أنه على الرغم من تجريم عملية التعذيب في عام ٢٠٠٢ بموجب مادة مستقلة في القانون الجنائي، يبدو أن المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لا يزالون يُحاكَمون، عند مقاضاتهم، بالاستناد إلى المادة ٣٠٨ أو المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي (بشأن "تجاوز حدود الصلاحيات أو السلطة الرسمية" أو "الإكراه على الاعتراف" على التوالي) (المادة ٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف مقاضاة مرتكبي جميع أفعال التعذيب بالاستناد إلى المادة ذات الصلة من القانون الجنائي، وأن لا تعتبر هذه الأفعال جرائم ضئيلة الخطر أو متوسطة الخطر، وأن تصدر الأحكام بشأنها على هذا الأساس. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن يكون التدريب المستمر إجبارياً لجميع القضاة والمحققين والحامين، لضمان تنفيذ القوانين والتعديلات الجديدة.

الولاية القضائية الشاملة

(١٩) يساور اللجنة قلق من أن الدولة الطرف لا يمكنها أن تمارس اختصاصها القضائي في حالة أفعال التعذيب التي يرتكبها مواطنوها في الخارج إلا عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة موجوداً على أراضيها أو إذا كانت الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة تطبق على هذه الجرائم عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات على الأقل. وفي هذا الشأن، يساور اللجنة قلق من أن يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقوبة إذا لم يكن البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة طرفاً في الاتفاقية، أو إذا كانت تشريعاته لا تنص على جريمة التعذيب، أو إذا كان يعاقب على التعذيب بعقوبة السجن لمدة تقل عن ٥ سنوات (المادة ٥).

لتجنب الإفلات من العقوبة، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في شرط التجريم المزدوج بالنسبة لجريمة التعذيب، وأن تطبق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" عندما يكون الجاني المدعى ارتكابه أعمال التعذيب في الخارج موجوداً داخل أراضيها، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

تدريب الموظفين

(٢٠) تعرب اللجنة عن أسفها لندرة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف حول تدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي السجون، والموظفين الطبيين، على أحكام الاتفاقية (المادة ١٠).

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة حول التدريب الذي توفره لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون فيما يتعلق تحديداً بأحكام الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات حول التدريب الخاص للموظفين الطبيين المتعاملين مع المحتجزين، بشأن كيفية تحديد العلامات الدالة على التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، وعلى النحو المبين في بروتوكول اسطنبول. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية وتأثير برامجها التدريبية والتثقيفية في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تقدم معلومات عن التدريب الخاص المقدم لكل من الجنسين.

الاحتجاز والأماكن التي يُحتجز فيها المحرومون من حريتهم

(٢١) ترحب اللجنة بالنجاح الذي تحقّق في إصلاح جزء كبير من نظام السجون في كازاخستان، من خلال برامج نُفذت بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والوطنية، وكذلك بسن قوانين ولوائح جديدة. كما تلاحظ اللجنة أن هذا الإصلاح قد أسفر عن انخفاض نسبة الاحتجاز قبل المحاكمة، وزيادة استخدام العقوبات البديلة للسجن، وتوفير ظروف احتجاز أكثر إنسانية، وحدوث تحسن ملحوظ في ظروف الاحتجاز داخل السجون بعد صدور أحكام الإدانة. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تردّي أحوال السجون وفتور عملية تنفيذ إصلاح القانون الجنائي منذ عام ٢٠٠٦؛
- (ب) استمرار ورود تقارير عن إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز؛
- (ج) سوء أحوال الاحتجاز والاكتظاظ المستمر في مرافق الاحتجاز؛
- (د) الإفراط في عزل السجناء والمحتجزين على ذمة المحاكمة، وعدم تنظيم تواتر هذا العزل؛
- (هـ) وقوع حالات تشويه ذاتي بشكل جماعي من قبل السجناء، تعبيراً عن الاحتجاج على سوء المعاملة؛
- (و) عدم توفر سبل للوصول إلى موظف طبي مستقل في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وعدم القيام، كما تشير التقارير، بتسجيل علامات التعذيب وإساءة المعاملة أو قبول شكاوى المحتجزين بشأن تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة كأساس لأي فحص طبي مستقل؛
- (ز) استمرار ارتفاع حالات الوفاة في مرافق الاحتجاز، ولا سيما أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة (كما في حالة زومارت مظهروف، الجنرال السابق في جهاز الأمن الوطني)، وهي حالات يُزعم أن بعضها قد حدث نتيجة للتعذيب أو إساءة المعاملة (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد برنامج لتعزيز تطوير نظام السجون، مماثل للبرنامج المنفّذ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بغرض جعل النظام متوافقاً توافقاً تاماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ب) مواصلة تدريب الاختصاصيين في نظام السجون، وضمان أن يكون جميع الأشخاص المتعاملين مع المحتجزين على دراية بالمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ومعاملة السجناء؛

(ج) الحد من الاكتظاظ المفرط في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك إقامة مرافق احتجاز جديدة، وتطبيق إجراءات بديلة للسجن، وفقاً لما يقضي به القانون؛

(د) عدم اللجوء إلى عزل المحتجزين إلا كملاذ أخير، ولأقل مدة ممكنة، وتحت مراقبة دقيقة، مع إمكانية إتاحة إخضاع ذلك للمراجعة القضائية؛

(هـ) تحديد الأسباب التي تجعل السجناء يرتكبون أفعالاً يائسة، مثل تشويه الذات، مع توفير سبل العلاج المناسبة؛

(و) إنشاء مرفق خدمات صحية مستقل عن وزارة الداخلية ووزارة العدل لإجراء الفحوصات اللازمة للمحتجزين عند إلقاء القبض عليهم والإفراج عنهم، وذلك بشكل روتيني وبناء على طلبهم، وضمان أن يتعامل القضاة مع أدلة تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، وأن يأمرُوا بإجراء فحوصات طبية مستقلة أو رد القضايا من أجل إجراء المزيد من التحقيقات؛

(ز) ضمان أن يتم التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وفعالاً، وأن يُحاكم كل من تثبت مسؤوليته عن أي وفاة تحدث من جراء التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد.

المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز

(٢٢) بينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المركزية للمراقبة العامة في عام ٢٠٠٤، واللجان الإقليمية المستقلة للمراقبة العامة في عام ٢٠٠٥، وتفويضها سلطة التفتيش على مرافق الاحتجاز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم قدرة هذه اللجان على الوصول إلى مرافق الاحتجاز المؤقت بشكل تلقائي أو مضمون، وإزاء عدم النظر بعد في إتاحة وصول هذه اللجان إلى المؤسسات الطبية. كما ورد ما يفيد بأن اللجان لم تُمنح الحق في القيام بزيارات غير معلنة لمرافق الاحتجاز، وأنها لا تتمتع في جميع الحالات بحرية الوصول دون عوائق إلى المحتجزين والمسجونين ومقابلتهم على انفراد، وأن بعض التزاور في مرافق الاحتجاز والسجون تعرضوا لإساءة المعاملة بعد أن أبلغوا شكواهم إلى أعضاء لجان المراقبة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحق غير المقيد للجان المراقبة في القيام، بمبادرة منها، بزيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز في البلد، بما في ذلك المؤسسات الطبية، وأن تكفل كذلك أن لا يتعرض المحتجزون، الذين يبلغون شكاوهم لأعضاء لجان المراقبة، لأي شكل من أشكال الانتقام. كما ينبغي للدولة الطرف أن تسارع إلى إنشاء أو تعيين آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال هذه الآلية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

(٢٣) وترحب اللجنة بإنشاء منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ٢٠٠٢، ومنحه ولاية واسعة، ولا سيما اختصاص النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن صلاحيات مكتب أمين المظالم محدودة للغاية، وأنه يفتقر إلى الاستقلالية بسبب عدم تخصيص ميزانية مستقلة له. وتلاحظ اللجنة بمزيد من القلق أن ولاية مفوض حقوق الإنسان لا تمكنه من تقصي الإجراءات المتخذة من قبل مكتب المدعي العام (المواد ٢ و ١١ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تحوّل مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية كاملة الأهلية لحقوق الإنسان، تعمل وفقاً لقانون يعتمده البرلمان ويتوفر لها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها، وتباشر عملها طبقاً لمبادئ باريس.

التحقيقات السريعة والتزهية

(٢٤) تلاحظ اللجنة بقلق أن التحقيقات الأولية في التقارير والشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من قبل الشرطة تتولاها إدارة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تخضع له قوات الشرطة النظامية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤدي إلى أي تحقيقات سريعة أو نزيهة. كما تلاحظ اللجنة بمزيد من القلق أن طول مدة التحقيقات الأولية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، والتي قد تمتد إلى شهرين، قد تعوق التوصل في الوقت المناسب إلى توثيق الأدلة على التعذيب (المادة ١٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة بما يضمن عملياً إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في المزارع المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، بمن فيهم المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون وغيرهم، على أن تضطلع بهذه التحقيقات هيئة مستقلة تماماً.

استقلالية الجهاز القضائي

(٢٥) بينما تلاحظ اللجنة بارتياح إدخال العديد من التعديلات التشريعية الأساسية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات، التي أشار إليها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.2)، بشأن عدم استقلال القضاة نظراً لأن عملية تعيين قضاة الأقاليم والمناطق تدخل تحت السلطة المطلقة لرئيس الدولة (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ١٢٩ هـ) من الوثيقة A/56/44 بأن تضمن الدولة الطرف الاستقلالية والنزاهة الكاملتين للجهاز القضائي، وذلك بوسائل منها ضمان الفصل بين السلطات.

(٢٦) وبينما ترحب اللجنة بما تم مؤخراً من تعديل قانوني يجعل سلطة إصدار أوامر إلقاء القبض سلطة تقتصر على المحاكم دون غيرها، فإنها تشعر بالقلق إزاء الدور البارز الذي تقوم به النيابة العامة. وتكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٢٨ ج) من الوثيقة A/56/44 فيما يتعلق بعدم كفاية مستوى استقلالية النيابة وفعاليتها، ولا سيما بسبب مسؤوليتها المزدوجة عن المقاضاة والإشراف على سلامة سير التحقيقات، وفشلها في بدء ومباشرة تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، على سبيل الأولوية، بمواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح نظام النيابة العامة، ولا سيما بتعديل المادة ١٦ (٢) من الدستور، وقانونها الجنائي، وقانون إجراءاتها الجنائية، بغية الحد من الدور المهيمن للنائب العام في جميع مراحل العملية القضائية، وتأمين توازن أكثر إنصافاً بين الأدوار الموكلة لكل من المدعي العام ومحامي الدفاع والقاضي. كما ينبغي للدولة الطرف إنشاء آليات فعالة ومستقلة للمراقبة، لضمان سرعة ونزاهة وفعالية التحقيق في جميع الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بحدوث تعذيب وإساءة معاملة، ومقاضاة ومعاقبة من تثبت إدانته.

(٢٧) وتلاحظ اللجنة بقلق التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي يشير إلى افتقار محامي الدفاع للتدريب القانوني المناسب، وضعف السلطة المخولة لهم في جمع الأدلة، مما يعوق قدرتهم على موازنة سلطات النائب العام وتأثيرهم على العملية القضائية. كما تلاحظ اللجنة بمزيد من القلق الادعاءات بشأن افتقار عملية تعيين المحامين للشفافية والاستقلالية (المادتان ٢ و ٧).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ١٢٩ و) من الوثيقة A/56/44) بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتمكين محامي الدفاع من جمع الأدلة والمشاركة في القضية من أول لحظة في مدة الاحتجاز. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استقلالية وجودة المساعدة القانونية الممولة من الدولة، وأن تواصل تحسين مستوى التثقيف القانوني وإدخال التدريب والتثقيف القانوني المستمر، بهدف تعزيز القدرات المهنية للمحامين.

التعويض وإعادة التأهيل

(٢٨) بينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن إمكانية تعويض ضحايا التعذيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم أمثلة عن حالات حصل فيها الفرد على تعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي أو النفسي الاجتماعي.

ينبغي للدولة الطرف تعويض ضحايا التعذيب وإنصافهم وتأهيلهم، بما في ذلك توفير أقصى ما يمكن من سبل إعادة التأهيل، وتقديم مثل هذه المساعدة عملياً.

الأدلة المحصّلة بالتعذيب

(٢٩) بينما ترحب اللجنة بما قدمه الوفد من تأكيد بأن القضاة يرفضون الأدلة المحصّلة بالتعذيب في إجراءات المحاكمة، فإنها تلاحظ بقلق بالغ التقارير التي مفادها أن القضاة عادة ما لا يعبأون بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، ولا يأمرّون بإجراء تحقيقات طبية مستقلة، وعادة ما يواصلون إجراءات المحاكمة، ومن ثمّ لا يراعون مبدأ عدم مقبولية مثل هذه الأدلة في كل حالة (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف، على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ١٢٩ د) من الوثيقة A/56/44)، أن تتخذ خطوات فورية لضمان أن لا يُحتج في الواقع العملي بأي دليل يتم الحصول عليه بواسطة التعذيب في أي إجراءات قضائية. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع حالات الإدانة القائمة على اعترافات ربما تكون قد انتزعت بواسطة التعذيب أو بإساءة المعاملة، وأن تضمن تعويض الضحايا بشكل مناسب ومحكمة المسؤولين عن ذلك.

العنف ضد المرأة

(٣٠) يساور اللجنة القلق إزاء انتشار ممارسة العنف ضد المرأة في كازاخستان، ولا سيما العنف المتزلي. وتلاحظ اللجنة أن مشروع القانون الخاص بالعنف المتزلي هو قيد الإعداد، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء تأخر إقراره. وتلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن حالات العنف ضد المرأة (المواد ٢ و ٧ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حماية النساء من العنف بالإسراع في سن مشروع قانون العنف المتزلي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذا العنف عملياً. وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون مع المراكز غير الحكومية المعنية بمعالجة الأزمات فيما يخص المرأة، وحماية الضحايا بتوفير سبل الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية وتوفير المأوى المؤقت. وينبغي أيضاً معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الأفعال.

الاتجار بالبشر

(٣١) بينما تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التشريعية المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المواد ٢ و ٧ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٨)، أن تعمل على ضمان الإنفاذ الكامل للتشريع المتعلق بالاتجار بالبشر، والتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية. كما ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها للتحقيق مع المسؤولين عن أعمال الاتجار بالبشر ومحاكمتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في هذه الأفعال.

جمع البيانات

(٣٢) بينما تلاحظ اللجنة تقديم بعض الإحصائيات، فإنها تأسف لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة حول الشكاوى المتعلقة بارتكاب أفعال تعذيب وإساءة معاملة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم، وكذلك حول الاتجار بالبشر والعنف الجنسي، وعدد المحاكمات التي أُجريت للأشخاص في هذا الصدد. كما تلاحظ اللجنة نقص المعلومات عن التدريب المقدم للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة حسب الجنس، والأصل الإثني أو الجنسية، والعمر، والمنطقة الجغرافية، ونوع وموقع مكان الحرمان من الحرية، بشأن الشكاوى المتصلة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحالات التي رفضتها المحاكم، والتحقيقات التي جرت في هذا الصدد، والمحاكمات التي أُجريت والعقوبات التأديبية والجنايئة التي وُقعت وبشأن ما حصل عليه الضحايا من تعويض وإعادة تأهيل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم مزيداً من المعلومات عن حالات الاتجار بالبشر والعنف الجنسي، وعن التدريب المقدم لجميع مسؤولي الدولة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

(٣٣) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير كما أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ووردت في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٣٥) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقارير التي قدمتها إلى اللجنة، وردودها على قائمة المسائل، والملاحظات الختامية للجنة، بجميع اللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٨ و ٢٩ أعلاه.

(٣٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون تقريرها الدوري الثالث، في موعد أقصاه ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٢ - كينيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكينيا (CAT/C/KEN/1) في جلسيتها ٨٥٢ و ٨٥٤ المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.852 و SR.854) واعتمدت في جلسيتها ٨٦٠ و ٨٦١ المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.860-861) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من كينيا الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير الأولية، بيد أنها تعرب عن أسفها لأن تقديم التقرير قد تأخر تسع سنوات عن الموعد المحدد لتقديمه.

(٣) وتلاحظ اللجنة بارتياح ما أبدته الدولة الطرف من صراحة في الاعتراف بالثغرات التي تشوب تشريعاتها في مجال القضاء على التعذيب ومنعه. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء والصريح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف، والردود التي قدمها الوفد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال هذا الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لضمان حماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك التطورات الإيجابية التالية في جملة تطورات أخرى:

(أ) تصديق الدولة الطرف على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛

(ب) تصديق الدولة الطرف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) سن قانون أوامر تأتية الخدمة المجتمعية لعام ١٩٩٨ الذي يحدد خيار العمل في مشاريع الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة السجن؛

(د) سن قانون الطفل في عام ٢٠٠٢؛

(هـ) سن قانون حماية الشهود في عام ٢٠٠٦؛

(و) إغلاق غرف التعذيب في دار نيايو السيئة السمعة؛

(ز) إنشاء اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣؛

(ح) إطلاق برنامج الحكم الرشيد والعدالة والقانون والنظام الذي يرمي إلى إصلاح قطاع القضاء والعدالة؛

(ط) القيام مؤخراً بإنشاء المجلس المدني المستقل للإشراف على قوات الشرطة.

(٥) كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن السياسة وخطّة العمل الوطنيّتين في مجال حقوق الإنسان اللتين تجري صياغتها حالياً بهدف إدماج حقوق الإنسان في عملية التخطيط الوطنيّة.

(٦) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن اللجنة الوطنيّة الكينية لحقوق الإنسان قد قدّمت إليها تقارير ذات صلة وأن ممثليّن من اللجنة الكينية قد حضروا اجتماعات اللجنة وقدّموا معلومات قيّمة.

(٧) كما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكوميّة، ولا سيما المنظمات الوطنيّة والمحليّة، التي قدمت إلى اللجنة مساهمات قيّمة في عملية استعراض التقرير الأوّل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع هذه المنظمات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعريف التعذيب والعقوبات المناسبة على ارتكابه

(٨) تحيط اللجنة علماً بأن النظام القانوني في الدولة الطرف هو نظام مزدوج يتطلب اعتماد أو إدماج الصكوك الدوليّة على المستوى الوطني من خلال قوانين يُقرها البرلمان، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تدمج بعد الاتفاقية في إطارها القانوني. وبينما تعترف اللجنة بأن المادة ٧٤ (١) من الدستور الكيني تنص على حظر التعذيب، فإنها تشعر بأسف عميق لأن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لا يتضمنان تعريفاً للتعذيب ولذلك فإنهما لا ينصان على العقوبات المناسبة التي تطبق على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك التعذيب النفسي (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إدماج الاتفاقية في إطارها القانوني. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتضمين قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يتوافق بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، وأن تكفل المعاقبة على جميع أفعال التعذيب بعقوبات مناسبة تراعي طابعها الخطير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إطلاع اللجنة الكينية لإصلاح القوانين على هذا النقص بغية تداركه.

إمكانية الوصول إلى القضاء

(٩) بينما تضع اللجنة في اعتبارها الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم وضمان نزاهة وكفاءة وشفافية نظامها القضائي، فإنها تشعر بالقلق لأن الخطوات المتخذة حتى الآن لم تكن شاملة بما يكفي (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد نهج أشمل إزاء إصلاح النظام القضائي بغية تعزيز نزاهته وكفاءته وشفافيته.

(١٠) وبينما تسلّم اللجنة بأنه قد تم مؤخراً إنشاء نظام وطني للمساعدة القانونية وبرنامج وطني للتوعية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المشكلة المتصلة بمدى إمكانية الوصول إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الموارد الاقتصادية اللازمة (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يشكل الافتقار إلى الموارد عقبة أمام الوصول إلى القضاء. ويتعين على الدولة الطرف أن تنفذ بصورة عاجلة النظام الوطني للمساعدة القانونية الذي أنشئ مؤخراً والذي يمكن أن يقترن بإنشاء مكتب محام عام (أمين مظالم).

سن المسؤولية الجنائية

(١١) يساور اللجنة قلق عميق لأن سن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف لا تزال محدّدة بشماني سنوات على الرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ (CCPR/CO/83/KEN) ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ (CRC/C/KEN/2) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، على وجه الاستعجال، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بغية جعله متوافقاً مع المعايير الدولية المقبولة عموماً.

الاحتجاز التعسفي وفساد الشرطة

(١٢) يساور اللجنة قلق عميق إزاء الممارسة الشائعة بين أفراد قوات الشرطة والمتمثلة في الاحتجاز غير القانوني والتعسفي وإزاء انتشار الفساد في صفوف أفراد الشرطة، الأمر الذي يؤثر بصفة خاصة على الفقراء الذين يعيشون في الأحياء الحضرية. كما يساور اللجنة قلق إزاء نظام إطلاق السراح بكفالة المعمول به حالياً (المادتان ٢ و ١١).

تحت اللجنة الدولية الطرف على معالجة المشكلة المتمثلة في أعمال التعسف التي تقوم بها قوات الشرطة، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والتعسفي وانتشار الفساد في صفوف الشرطة، ولا سيما في الأحياء الشديدة الفقر والأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية، وذلك من خلال توجيه رسالة واضحة مفادها أن المسؤولين لن يتسامحوا إطلاقاً بإزاء الفساد، وفرض عقوبات مناسبة، وتوفير تدريب كافٍ. وينبغي إجراء تحقيقات عاجلة ومحيدة في أعمال التعسف التي ترتكبها الشرطة، ومعاينة المسؤولين عنها. كما ينبغي للدولة الطرف إصلاح نظام إطلاق السراح بكفالة المعمول به حالياً بغية ضمان جعله نظاماً معقولاً ويمكن تحمل تكاليفه.

التعذيب وسوء المعاملة والضمانات أثناء الحبس

(١٣) بينما تحيط اللجنة علماً بعملية المراجعة الجارية لقانون الشرطة الإدارية، فإنها تلاحظ بأسف عميق وجود ادعاءات كثيرة ومتطابقة فيما يتعلق بأعمال تعذيب وإساءة معاملة واسعة النطاق يتعرض لها الأشخاص المشتبه فيهم المحتجزون في مخافر الشرطة. كما تلاحظ اللجنة بقلق التحديات التي أبلغت عنها الدولة الطرف والتي تواجهها في توفير الضمانات القانونية المناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك ضمانات الحق في الاتصال بمحامٍ، والحق في فحص طبي مستقل، والحق في الاتصال بأفراد الأسرة. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بشأن عدد حالات المقاضاة والإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يثبت ارتكابهم لأفعال تعذيب وإساءة المعاملة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه الاستعجال خطوات فورية لمنع تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة وأن تعلن عن سياسة عدم التسامح مطلقاً بإزاء جميع أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة أو غيرهم من العاملين بهذه الصفة. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة تدابير فعالة تكفل عملياً توفير الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك ضمانات الحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الخضوع لفحص طبي مستقل، وإبلاغ أحد الأقارب.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تُخضع الدولة الطرف قواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة به لمراجعة منتظمة بغية منع حالات التعذيب.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية مفصلة مصنفة بحسب الجريمة عن حالات المقاضاة وكذلك عن الإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يثبت ارتكابهم لأعمال التعذيب وإساءة المعاملة.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق الصعوبات المبلغ عنها التي تواجهها اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالوصول بحرية إلى مناطق الاحتجاز ومراقبتها، ولا سيما مخافر الشرطة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تهيئة الظروف اللازمة للجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، دون استثناء، لأداء ولايتها المتمثلة في رصد جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مخافر الشرطة، رسداً مستقلاً.

ظروف الاحتجاز

(١٥) يساور اللجنة قلق إزاء ظروف الاحتجاز القاسية في السجون الكينية، ولا سيما اكتظاظها بالسجناء، وعدم توفر الخدمات الصحية المناسبة، وارتفاع معدلات العنف داخل السجون، بما في ذلك العنف بين السجناء. وتلاحظ اللجنة العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان فيما يتعلق برصد ظروف الاحتجاز في السجون. ومع ذلك يساور اللجنة قلق لأن القضاة الذين يقومون بزيارة السجون لا يؤدون إلا دوراً محدوداً في فحص ظروف الاحتجاز (المادة ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف الاحتجاز تتطابق مع معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تخصص الموارد المادية والبشرية وموارد الميزانية اللازمة لما يلي:

(أ) الحد من الاكتظاظ الشديد في السجون، ولا سيما العدد المرتفع للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، وذلك بوسائل منها إنفاذ الأحكام ذات الصلة التي تنص على تدابير بديلة لاحتجاز مرتكبي الجرائم غير الخطيرة ومن خلال إصلاح النظام التعسفي لإطلاق السراح بكفالة المعمول به حالياً؛

(ب) ضمان إتاحة الخدمات الصحية المناسبة في جميع السجون من خلال زيادة عدد ممارسي مهنة الطب العاملين في نظام السجون؛

- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة للحد من ارتفاع مستوى العنف داخل السجون، بما في ذلك العنف بين السجناء، ومعاقبة المسؤولين عنه؛
- (د) تعزيز الإشراف القضائي على ظروف الاحتجاز على النحو المتوخى في قانون السجون.

عدم الإعادة القسرية والتسليم

(١٦) بينما تسلّم اللجنة بتاريخ الدولة الطرف المزيد كبلد يستضيف لاجئين من المنطقة وكذلك جهوده في إعادة توطين وإدماج أولئك اللاجئين، فإنها لا تزال تشعر بقلق عميق لأن إجراءات وممارسات الإعادة القسرية المعمول بها حالياً قد تعرّض الأفراد لخطر التعذيب. وعلى وجه التحديد، تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الهجرة لا يشير إلى المبدأ المطلق المتمثل في عدم الإعادة القسرية في حالة وجود خطر تعرض للتعذيب، كما أنه لا ينص على عملية لمراجعة مستقلة لأوامر الترحيل. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المادة ٢١ (١) من قانون اللاجئين (٢٠٠٦) تنص على استثناء من المبدأ العام لعدم الإعادة القسرية يسمح بطرد اللاجئين بالاستناد إلى دواعي الأمن القومي (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل إجراءات وممارسات الطرد والإعادة القسرية المعمول بها حالياً متوافقة بالكامل مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وبصفة خاصة، فإن قرارات طرد الأفراد وإعادتهم القسرية ينبغي أن تُتخذ بعد إجراء تقييم دقيق لمخاطر تعرضهم للتعذيب في كل حالة على حدة، وينبغي أن تكون قابلة للطعن فيها بأثر معلق للتنفيذ. وتحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بحيث تكفل المبدأ المطلق المتمثل في عدم الإعادة القسرية.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق البيانات التي أدلى بها وفد الدولة الطرف، والتي تم تأكيدها أيضاً في العديد من التقارير والادعاءات المتطابقة المتعلقة بإعادة وإبعاد الأفراد، من المواطنين وغير المواطنين، إلى الصومال وإثيوبيا وخليج غوانتانامو، بما في ذلك حالة السيد عبد المالك، وذلك بالاستناد إلى دواعي الأمن القومي وإجراءات مكافحة الإرهاب (المادتان ٢ و ٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متمشياً مع قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) اللذين يقضيان بأن تُتخذ تدابير مكافحة الإرهاب بشكل يراعي بالكامل أموراً منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية. وتدعو

اللجنة الدولية الطرف إلى إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات بغية تحديد المسؤوليات وضمان تقديم تعويض للضحايا.

توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

(١٨) بينما تسلم اللجنة بالبرامج القائمة لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن برامج التدريب هذه لا تشمل حظر التعذيب بوصفه جريمة محددة ذات طبيعة خطيرة ولأنها لا تشمل جميع الموظفين المعنيين الذين هم على اتصال مباشر بالمتجزيين، بمن فيهم أفراد الشرطة، وموظفو السجون، والقضاة وكذلك العسكريون والعاملون في ميدان الطب (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان وتوسع نطاقها بهدف إحداث تغيير في المواقف والسلوك. وينبغي أن يشمل التدريب حظر التعذيب بوصفه جريمة محددة ذات طبيعة خطيرة وينبغي توفيره لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المشار إليهم في المادة ١٠ من الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك العسكريون والعاملون في قطاع الصحة الذين هم على اتصال مباشر بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

لجوء قوات الشرطة إلى استخدام القوة خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات

(١٩) تلاحظ اللجنة بقلق بالغ التقارير والادعاءات العديدة التي تشير إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب وانتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة من جانب أفراد الشرطة خلال أحداث العنف التي تلت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتصاب الجماعي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات، وتحيط علماً بالتقرير الذي أصدرته هذه اللجنة مؤخراً، وهو التقرير المعروف أيضاً باسم "تقرير واكي" وتسلم باستنتاجاته الهامة (المادتان ١١ و ١٢).

بينما تحيط اللجنة علماً بوجود فرقة العمل الخاصة التي أنشأتها الشرطة مؤخراً للتحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي التي وقعت خلال أحداث العنف التي تلت الانتخابات، فإنها تحث الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية لضمان التحقيق السريع والتزيه والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وممارسة التعذيب من جانب الشرطة خلال هذه الفترة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والاعتصاب الجماعي، بهدف مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال

ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب والطبيعة الخطيرة لأفعالهم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إنصاف ضحايا أفعال العنف التي تلت الانتخابات وحصولهم على التعويض المناسب.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري

(٢٠) يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات المتطابقة بشأن استمرار حدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري يتحمل المسؤولية عنها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين، ولا سيما خلال العمليات الأمنية الخاصة مثل عملية "شنغا ماباكا" في مقاطعة منديرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وعمليات مكافحة العصابات الإجرامية مثل عملية "ماتاري" في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما يساور اللجنة قلق لعدم التحقيق في هذه الادعاءات وعدم فرض جزاءات قانونية على مرتكبيها وكذلك إزاء المعلومات المتعلقة بالعقبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في محاولاتها الرامية إلى توثيق حالات الاختفاء والوفاة (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات فورية وعاجلة ونزيهة في هذه الادعاءات الخطيرة وضمنان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب والطبيعة الخطيرة لأفعالهم على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع أفعال مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري.

العنف الذي يمارسه وكلاء الدولة والوصول إلى الأرض

(٢١) بينما تحيط اللجنة علماً بإدراج موضوع إصلاح الأراضي في البند ٤ من جدول أعمال الحوار والمصالحة الوطنية في كينيا، فإنها تشعر بالقلق إزاء الصلة المستمرة بين انتشار العنف والتعذيب على نطاق واسع من جانب وكلاء الدولة وإزاء مشكلة الأرض في الدولة الطرف. وكثيراً ما يُعتبر عدم إمكانية الوصول إلى الأرض، مقترناً بمظالم أخرى اجتماعية واقتصادية، من الأسباب الجذرية للتعذيب والعنف. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق عميق إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث اعتقالات جماعية، وممارسات الاضطهاد والتعذيب وحالات القتل غير المشروع على يد قوات الجيش في منطقة "جبل إلجون" خلال عملية "أوكوا مايشا" في آذار/مارس ٢٠٠٨ (المادتان ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية لضمان التحقيق العاجل والمحايد والفعال في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة

والتعذيب من جانب قوات الجيش أثناء عملية "أوكوا مايشا" في آذار/مارس ٢٠٠٨. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم بعقوبات تتناسب مع الطبيعة الخطيرة لأفعالهم، وأن تحدد على نحو سليم هوية الضحايا الذين فقدوا أرواحهم وأن تكفل تقديم التعويضات المناسبة لأسرهم ولغيرهم من الضحايا.

(٢٢) كما يساور اللجنة قلق إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الشرطة خلال حالات الإخلاء الذي تنجم عنه أحياناً وفيات بسبب العنف، ولا سيما في المناطق الحضرية والذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى تدمير المنازل وغيرها من الممتلكات الشخصية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات الإخلاء. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً محدداً لأفراد الشرطة على أفعال مثل عمليات الإخلاء، وأن تضمن إجراء تحقيق شامل في الشكاوى المتعلقة بحالات الإخلاء القسري ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها.

الإفلات من العقاب

(٢٣) يساور اللجنة قلق لعدم وجود إطار قانوني محدد يكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. كما يساور اللجنة قلق لأنه لا يتم إلا في حالات نادرة التحقيق في حالات التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ولأن مرتكبي هذه الأفعال لا يُدانون إلا في حالات نادرة أو أن العقوبات التي تُنزل بهم لا تكون متناسبة مع الطبيعة الخطيرة لأفعالهم الإجرامية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الثقافة السائدة في جميع أنحاء البلد والمتمثلة في إفلات مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب (المواد ٢ و ٤ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات صارمة، بما في ذلك إنشاء إطار قانوني محدد للقضاء على إفلات مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب وذلك من خلال ضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع الادعاءات، ومن خلال مقاضاة مرتكبي الأفعال وإدانتهم وفقاً لخطورة أفعالهم، وتعويض الضحايا بصورة مناسبة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتأكيدات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأنه سيتم تقديم معلومات فيما يتعلق بفرادى قضايا التعذيب التي لا تزال معروضة أمام المحكمة وكذلك بحالات الوفيات من جراء التعذيب التي لم يتم التحقيق فيها والمدرجة في مرفقات أحد التقارير البديلة التي قدمها ائتلاف لمنظمات وطنية غير حكومية.

عدم وجود آلية لتقديم الشكاوى يمكن الوصول إليها

(٢٤) بينما تعترف اللجنة بوجود لجنة دائمة منشأة حديثاً معنية بالشكاوى التي يقدمها الجمهور، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يواجهه الأفراد الذين ربما يكونون قد خضعوا للتعذيب وإساءة المعاملة من عقبات في تقديم الشكاوى وفي النظر في دعاوهم بسرعة ونزاهة من قبل السلطات المختصة. وفي هذا الصدد، ومع أن اللجنة تحيط علماً بأن استمارات تقديم الشكاوى (بما في ذلك "الاستمارة P3")، متاحة الآن مجاناً على الموقع الشبكي لإدارة الشرطة الكينية وكذلك في المستشفيات العامة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن قيام ممارسي مهنة الطب بمطالبة الأشخاص الذين يقدمون الشكاوى بدفع رسوم لملء الاستمارات P3 قد يحد من إمكانية قيام الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الموارد اللازمة بتقديم الشكاوى والأدلة التي تدعمها (المادتان ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الفرصة للأفراد الذين ربما يكونون قد خضعوا للتعذيب وإساءة المعاملة لكي يتمكنوا من تقديم الشكاوى ولكي يتم على وجه السرعة وبزاهة النظر في شكاوهم من قبل السلطات المختصة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير تقديم الشكاوى، بما في ذلك الحصول على تقييم طبي على النحو الذي تقتضيه الاستمارة P3.

الإنصاف والتعويض

(٢٥) يساور اللجنة قلق إزاء المشاكل والتأخيرات التي اعترفت بها الدولة الطرف، والتي تُواجه في تقديم التعويض لضحايا التعذيب. بما في ذلك ضحايا العمليات الخاصة التي تقوم بها قوات الشرطة والجيش. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم توفر بيانات ومعلومات إحصائية عن عدد حالات تعويض ضحايا التعذيب أو أفراد أسرهم (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إنصاف ضحايا أفعال التعذيب وحصوهم على التعويض العادل والمناسب، بما في ذلك

الوسائل اللازمة لتأمين إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة ببيانات إحصائية عن حالات التعويض المقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم.

العنف ضد النساء والأطفال

(٢٦) بينما تلاحظ اللجنة سن قانون الجرائم الجنسية في عام ٢٠٠٦، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والأطفال في المجتمع الكيني، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الجنس، وكذلك ارتفاع مستويات إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. كما تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء في الوصول إلى نظام القضاء للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي وذلك لأسباب منها الأحكام المعمول بها حالياً والواردة في المادة ٣٨ من قانون الجرائم الجنسية. كما يساور اللجنة قلق إزاء التأخيرات في إصدار التشريعات ذات الصلة من أجل حماية النساء، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي (حماية الأسرة) ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع قانون تكافؤ الفرص، ومشروع قانون الملكية الزوجية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إعداد دليل مرجعي كأساس لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مختلف المستويات، يتناول العنف ضد النساء، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كافٍ لتدريب الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا (المادتان ١٢ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ بشكل عاجل جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف. وبصفة خاصة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تيسير وصول المرأة إلى القضاء، وذلك بوسائل منها مراجعة المادة ٣٨ من قانون الجرائم الجنسية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإسراع بسن التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي (حماية الأسرة)، ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع قانون تكافؤ الفرص، ومشروع قانون الممتلكات الزوجية.

وينبغي للدولة الطرف أن توفر التدريب المحدد اللازم لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولا سيما أولئك الذين هم على اتصال مباشر بالنساء ضحايا العنف.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

(٢٧) بينما تسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإنها تلاحظ بقلق أن هذه الممارسة لا تزال شائعة في صفوف بعض المجموعات الإثنية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك من خلال تكثيف حملات التوعية على مستوى البلد كله، ومعاينة مرتكبي مثل هذه الأفعال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

(٢٨) تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأفعال انتقام وتخويف وتهديد خطيرة، ولا سيما تلك التي يتعرض لها أولئك الذين يُبلّغون عن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، وبصفة خاصة المدافعون عن حقوق الإنسان المعنيون بمعالجة حالات العنف التي تلت الانتخابات (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يُبلّغون عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة من التعرض للتخويف أو لأي شكل من أشكال الانتقام بسبب أنشطتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس تعاون أوثق مع المجتمع المدني لمنع أفعال التعذيب، ولا سيما أثناء عملية التحقيق الجارية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف التي تلت الانتخابات.

عقوبة الإعدام

(٢٩) بينما تسلّم اللجنة بأن عقوبة الإعدام لم تطبق في الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٧، وإذ تحيط علماً بممارسة رئيس الجمهورية المتمثلة في تخفيف أحكام الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم الأمر الواقع، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة عدم اليقين التي يعيش فيها أولئك الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وهو أمر قد يصل إلى إساءة المعاملة (المادة ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار أمر رسمي ومعلن لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه الممارسة فيما بعد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز

الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وذلك من أجل تأمين احتياجاتهم وحقوقهم الأساسية.

جمع البيانات

(٣٠) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات ومعلومات إحصائية، ولا سيما بشأن حالات التعذيب، وبشأن نوع وعدد الشكاوى، ومقاضاة وإدانة مرتكبي هذه الأفعال وكذلك بشأن تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد بعد النظر في التقرير، لكنها تطلب من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية تتضمن بيانات مصنفة عن عدد الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المحبسون احتياطياً والسجناء، ومدد الأحكام الصادرة بحقهم.

كما ينبغي للدولة الطرف تقديم بيانات إحصائية مفصلة مصنفة بحسب الجرائم، والأصل الإثني ونوع الجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يزعم قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكابها، وكذلك بشأن عمليات التحقيق والمقاضاة والعقوبات الجنائية والتأديبية المتعلقة بها.

(٣١) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، والاعتراف من خلال ذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

(٣٢) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق، في أسرع وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣٣) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ووردت في الوثيقة HRI/GEN/2//Rev.5.

(٣٥) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وكذلك الملاحظات الختامية التي تصدر عن اللجنة بشأنها، وذلك باللغات المناسبة ومن خلال المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنة، بمعلومات عما تتخذه من تدابير تنفيذاً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ أعلاه.

(٣٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيُعتبر تقريرها الدوري الثاني، في موعد أقصاه ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٣ - ليتوانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليتوانيا (CAT/C/LTU/2) في جلستها ٨٣٨ و ٨٤١، المعقودتين يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.838 و CAT/C/SR.841)، واعتمدت في جلستها ٨٥٧ (CAT/C/SR.857) الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم ليتوانيا تقريرها الدوري الثاني وبالمعلومات الواردة فيه، وتعرب عن تقديرها لردود الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة، كما تعرب عن تقديرها للردود الخطية الوافية للدولة الطرف على قائمة المسائل التي كانت قد أثرت (CAT/C/LTU/Q/2/Add.1)، وهي ردود تضمنت معلومات إضافية عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود البناءة التي بذلها وفد الدولة الطرف الممثل لقطاعات متعددة من أجل تقديم معلومات وإيضاحات إضافية خلال الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في الفترة التي تلت النظر في تقريرها الدوري الأخير، وتحديدًا في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(٤) وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لإصلاح تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها لضمان توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا سيما ما يلي:

(أ) قانون المساواة في المعاملة الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لأغراض ضمان تنفيذ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، ولمنع جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس العمر أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد؛

(ب) قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بتعديل قانون المساواة في المعاملة الذي يدمج في التشريعات المحلية أحكام التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا (2000/43/EC) في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما يخص تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني؛

(ج) مدونة قواعد السلوك لموظفي إدارة السجون والمؤسسات التابعة لها، ومدونة أخلاقيات موظفي الشرطة الليتوانية لعام ٢٠٠٤ التي اعتمدت بموجب القرار رقم ٣٤٧ الصادر عن المفوضية العامة للشرطة الليتوانية؛

(د) مفهوم نظام المراقبة القضائية لعام ٢٠٠٧ في ليتوانيا، وخطة التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا المفهوم؛

(هـ) استراتيجية الصحة العقلية التي وافق عليها البرلمان (سيماس) في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ واعتماد الحكومة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للبرنامج الحكومي لتنفيذ استراتيجية الصحة العقلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٥) تلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف الذي توضح فيه أن القانون الجنائي الليتواني يُعاقب على جميع الأفعال التي يمكن اعتبارها أفعال "تعذيب" بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فضلاً عن الإيضاح الذي قدمه الوفد في هذا الخصوص. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تدرج في قانونها المحلي جريمة التعذيب على النحو المنصوص

عليه في المادة ١ من الاتفاقية. كما تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات تبين ما إذا كانت جريمة التعذيب المستوجبة للعقوبة في إطار أحكام أخرى من القانون الجنائي تخضع في حالات معينة لنظام سقوط الدعوى بالتقادم. وترى اللجنة أن أفعال التعذيب لا يمكن أن تخضع لنظام سقوط الدعوى بالتقادم (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في القانون المحلي جريمة التعذيب وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن الدول الأطراف، بذكرها لجريمة التعذيب وتعريفها لها وفقاً للاتفاقية وتمييزها عن الجرائم الأخرى، فإنها ستدفع مباشرة إلى الأمام عملية تحقيق الهدف الشامل للاتفاقية المتمثل في منع التعذيب، من خلال جملة أمور منها، تنبيه الجميع، بما في ذلك مرتكبو جريمة التعذيب، والضحايا، والجمهور عامة إلى جسامة جريمة التعذيب، وتحسين الأثر الرادع لعملية المنع ذاتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع أنظمتها وأحكامها المتعلقة بقانون سقوط الدعوى بالتقادم لضمان مواءمتها بالكامل مع التزامات الدولة بموجب الاتفاقية بحيث يمكن التحقيق في أفعال التعذيب في حالات الشروع في ارتكاب التعذيب وأية أفعال يقوم بها أي شخص وتشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال والمعاقبة عليها دون قيود زمنية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٦) تلاحظ اللجنة وجود دواوين أمين المظالم في ليتوانيا، بما في ذلك أمين المظالم التابع للبرلمان (سيماس). بيد أنها تأسف لعدم توافر معلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بما يزعم من إساءة المعاملة أو التعذيب التي يتلقاها ديوان أمين المظالم التابع للبرلمان (سيماس)، وعدد التحقيقات التي يجريها هذا الديوان، وعدد الحالات التي أفضت إلى محاكمات ونتائج هذه المحاكمات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنواع العقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا إن وجدت. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات تتعلق بالموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا الديوان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان عمل مؤسسة أمين المظالم بفعالية، بما في ذلك توفير ما يلزم من موارد بشرية ومالية. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري المقبل عن فتح ملفات أو التحقيق في أي حالة من حالات إساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة أو

غيرهم من الموظفين. وتشجّع الدولة الطرف على السعي لاعتماد المؤسسة الوطنية لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، بما في ذلك فيما يتعلق باستقلاليتها.

الضمانات الأساسية

(٧) تلاحظ اللجنة اعتماد وزير الصحة للمرسوم رقم ٧-8 الصادر في عام ٢٠٠٤ والناظم لأهداف ووظائف المراكز الصحية في مرافق الاحتجاز. بيد أنها تلاحظ بقلق أن المرسوم قد لا يمنح المحتجزين الحق في طلب إجراء فحص طبي من قبل طبيب وفي الخضوع لهذا الفحص الطبي بناء على طلبهم الخاص. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن عدد الأطباء الذين يعملون حالياً في مرافق الاحتجاز، وعن النظام الذي يكفل حالياً للمحتجزين إمكانية استشارة أولئك الأطباء (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع المحتجزين عملياً على ضمانات قانونية أساسية، بما في ذلك الحق في استشارة طبيب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المزيد من المعلومات عن عدد الأطباء الذين يعملون حالياً في مرافق الاحتجاز وعن النظام الذي يكفل حالياً للمحتجزين إمكانية استشارة أولئك الأطباء.

ملتمسو اللجوء

(٨) ترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحتها الوفد بشأن تعديل القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب (قانون الأجانب) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبشأن إعفاء ملتمسي اللجوء في الوقت الحاضر من الاحتجاز حتى في الحالات التي يدخلون فيها إلى الدولة الطرف أو يقيمون فيها بصورة غير شرعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توفر لملتمسي اللجوء من الوافدين الجدد إمكانية الخضوع لفحص طبي إلزامي عند وصولهم إلى مرافق الإقامة في مركز تسجيل الأجانب في بادريد، لكنها تعرب عن قلقها لعدم توافر آلية لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والضحايا المحتملين للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن جميع ملتمسي اللجوء، بمن فيهم النساء العازبات أو اللاتي لديهن أطفال، وملتسمي اللجوء الذين تعرضوا لصدمات نفسية يقيمون في المبنى نفسه (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان تهيئة ظروف استقبال مناسبة للمتسمي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل النساء العازبات أو اللائي لديهن أطفال وملتسمي اللجوء الذين تعرضوا لصدمات نفسية، من خلال إيوائهم في أماكن إقامة منفصلة. وتوصي اللجنة أيضاً بضرورة توفير تدريب شامل بشأن ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة يخصص للعاملين في المجال الطبي والموظفين الاجتماعيين العاملين في مراكز الاستقبال وغيرهم من المعنيين بإجراءات تحديد مركز اللاجئين، وبهدف توعيتهم بهذا الأمر وتمكينهم من التعرف على هذه الحالات في مرحلة مبكرة وإحالتها إلى الدوائر الطبية والنفسية المناسبة.

عدم الإعادة القسرية

(٩) تلاحظ اللجنة المادة ١٣٠ من قانون الأجانب التي تنص على حظر الإعادة القسرية عندما توجد أسباب ذات شأن للاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها تشير بقلق إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يطبق في حالة أجنبي يشكل، لأسباب ذات شأن، تهديداً لأمن جمهورية ليتوانيا أو إذا كان قد أُدين، بموجب حكم محكمة نافذ قانوناً، بجريمة خطيرة أو جسيمة ويشكل تهديداً للجمهور عامة (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الامتثال التام لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تحرص على أن تولى سلطاتها المختصة الاعتبار المناسب للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وتضمن لهم معاملة منصفة خلال مراحل الإجراءات كافة، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة فعالة ومستقلة ونزيهة لقرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم.

وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل قيام السلطات المختصة القضائية والإدارية بدراسة وافية وشاملة قبل إصدار أمر بالطرد، في جميع الحالات المتعلقة بدخول مواطنين أجانب إلى ليتوانيا أو الإقامة فيها بصورة غير شرعية، بمن فيهم الأفراد الذين قد يشكلون تهديداً للأمن، وذلك لضمان عدم تعرض الأشخاص المعنيين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي يعادون إليه.

التدريب

(١٠) تلاحظ اللجنة بتقدير إقرار برنامج تطوير نظام الشرطة الليتوانية لعام ٢٠٠٦ الذي يهدف، في جملة أمور، إلى إنشاء نظام متكامل للإدارة من أجل اختيار موظفي الشرطة وتدريبهم وتحسين قدراتهم وإعادة تدريبهم فضلاً عن خطة التدابير لعام ٢٠٠٧ الرامية إلى تنفيذ برنامج التطوير. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن البرامج والدورات التدريبية المقدمة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون وأفراد حرس الحدود وموظفي الهجرة وموظفي دوائر التفتيش الإصلاحي وأخصائيي الرعاية الصحية والأخصائيين النفسيين وغيرهم. بيد أن اللجنة تأسف للمعلومات المحدودة المتاحة عن رصد وتقييم هذه البرامج التدريبية، ولعدم توافر معلومات عن تأثير التدريب المقدم إلى جميع الموظفين ذوي الصلة، ومن بينهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون وأفراد حرس الحدود، وعن مدى فعالية البرامج التدريبية في خفض حوادث التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وضع برامج تثقيفية لضمان اطلاع جميع الموظفين، ومن بينهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون وأفراد حرس الحدود، إطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية، وعدم التسامح في قضايا التجاوزات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وينبغي أن يتلقى جميع الموظفين ذوي الصلة تدريباً خاصاً بشأن كيفية تحديد علامات التعذيب وإساءة المعاملة. وتوصي اللجنة بأن يشكل بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) جزءاً لا يتجزأ من التدريب المقدم إلى الأطباء وأن يترجم الدليل إلى اللغة الليتوانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية هذه البرامج التدريبية أو التثقيفية وتأثيرها على خفض عدد حالات التعذيب والعنف وإساءة المعاملة.

الاحتجاز رهن المحاكمة

(١١) تلاحظ اللجنة التغييرات التي طرأت على اللائحة القانونية النازمة لعمل مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك الموافقة في أيار/مايو ٢٠٠٧ على النظام الداخلي لمرافق الاحتجاز التابعة لهيئات الشرطة الإقليمية، وكتيب الأمن والصيانة الخاص بمرافق الاحتجاز التابعة لهيئات الشرطة الإقليمية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بقانون تنفيذ الاحتجاز الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والذي يحدد شروط الإبقاء على المحتجزين في

عنابر الاحتجاز رهن المحاكمة وينص على حكم واضح ومباشر. يمنع تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة عند تنفيذ الاحتجاز. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التقارير التي تفيد بالفترات المطولة للاحتجاز رهن المحاكمة والاحتجاز الإداري الذي يتعرض له القصر والكبار على السواء وإزاء ما ينطوي عليه هذا الاحتجاز من احتمال كبير للتعرض لإساءة المعاملة، وتأسف لعدم استخدام بدائل للسجن (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة خفض فترات الاحتجاز في عهدة الشرطة أو الاحتجاز قبل الاتهام ووضع وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك المراقبة القضائية أو الوساطة أو الخدمة المجتمعية أو الأحكام مع وقف التنفيذ.

ظروف الاحتجاز

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك في سياق برنامج عام ٢٠٠٤ لتجديد مرافق الاحتجاز وتحسين أوضاع الأشخاص المحتجزين، فإن أماكن الاحتجاز لا تزال مكتظة ولا سيما عنابر الاحتجاز رهن المحاكمة ومستشفيات مؤسسات السجن. وتلاحظ اللجنة التحسن الكبير الذي طرأ على ظروف الاحتجاز في السنوات الأخيرة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء الظروف العامة السائدة في بعض السجون وبعض عنابر الاحتجاز رهن المحاكمة، بما في ذلك البنى التحتية غير المناسبة والظروف المعيشية غير الصحية. وإضافة إلى ذلك، فمع أن اللجنة تلاحظ تنفيذ برامج لمنع العنف في أماكن السجن فإنها تعرب عن قلقها إزاء حوادث العنف بين السجناء والافتقار إلى بيانات إحصائية من شأنها أن توفر تحليلاً بحسب مؤشرات ووجهة لتيسير عملية تحديد الأسباب الجذرية ووضع استراتيجيات لمنع هذه الحوادث وخفضها (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل بذل جهودها للتخفيف من اكتظاظ مؤسسات السجون، بما في ذلك عنابر الاحتجاز رهن المحاكمة ومستشفيات مؤسسات السجن، بالقيام في جملة أمور بتطبيق تدابير بديلة للسجن وزيادة المخصصات في الميزانية لتطوير وتجديد البنية التحتية للسجون ومرافق الاحتجاز الأخرى؛
- (ب) أن تتخذ تدابير فعالة لزيادة تحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك السجون وعنابر الاحتجاز رهن المحاكمة؛

(ج) أن تتخذ تدابير فعالة للقيام على نحو منهجي وفعال برصد جميع أماكن الاحتجاز؛

(د) أن تقوم برصد وتوثيق حوادث العنف فيما بين السجناء بهدف الكشف عن الأسباب الجذرية ووضع استراتيجيات مناسبة لمنعها وتزويد اللجنة ببيانات عن ذلك مصنفة حسب مؤشرات وجيهة.

الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الادعاءات التي تفيد بوقوع حالات استخدام مفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعدد المنخفض للإدانات في هذه الحالات. وإضافة إلى ذلك تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية عن الشكاوى والملاحقات القضائية والأحكام فيما يتعلق باستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المواد ٤ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتوجيه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى جميع مستويات هرم الشرطة مفادها أن التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أمر غير مقبول، بما في ذلك عن طريق إنفاذ مدونة أخلاقيات موظفي الشرطة الليتوانية لعام ٢٠٠٤ وضمن ألا يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود المطلوبة لأداء واجباتهم. وبالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تطبق عقوبات تتناسب مع الجرائم، وتُشجع الدولة الطرف على البدء في جمع إحصاءات عن العقوبات التأديبية المفروضة.

التحقيقات الفورية والشاملة والتريهة

(١٤) تأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن النظام القائم لبحث الشكاوى الفردية المتعلقة بسوء سلوك الشرطة، وتعرب عن قلقها إزاء عدد الشكاوى المتعلقة باستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعدد القليل للتحقيقات التي تجريها الدولة الطرف في هذه الحالات، والعدد القليل جداً للإدانات في الحالات التي خضعت للتحقيق (المادتان ١٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز تدابيرها الرامية إلى كفالة إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون

المكلفون بإنفاذ القوانين. وتوصي بوجه خاص بالألا تجرى هذه التحقيقات من قبل الشرطة أو تحت إشرافها بل من قبل هيئة مستقلة. وفيما يتعلق بحالات التعذيب وإساءة المعاملة الظاهرة، ينبغي أن يصدر بحق المشتبه فيه قرار بوقفه عن الخدمة أو نقله إلى مكان آخر خلال عملية التحقيق، وخاصة إذا كان من المحتمل أن يعرقل سير التحقيق؛

(ب) أن تعمل على مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وفرض أحكام مناسبة على المدانين بغية القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرتكبون انتهاكات تحظرها الاتفاقية.

إساءة معاملة المجندين

(١٥) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد، لكنها لا تزال قلقة إزاء ادعاءات إساءة معاملة المجندين في الجيش (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات إساءة معاملة المجندين في الجيش ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بفرض عقوبات مناسبة. وفي هذا الخصوص ينبغي للدولة الطرف أن تضمن قيام هيئة مستقلة ومحيدة بجميع عمليات النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأفراد العسكريين. وتُشجّع الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الفعالة المعتمدة لمنع هذه الأفعال ومكافحتها.

التعويض وإعادة التأهيل

(١٦) تلاحظ اللجنة اعتماد القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم العنف وإنشاء صندوق لضحايا الجرائم، لكنها تأسف لعدم توافر معلومات كافية عن عدد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين تلقوا تعويضاً، وعن المبالغ الممنوحة في هذه الحالات، فضلاً عن عدم توافر معلومات عما يقدم إلى الضحايا من خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك إعادة التأهيل على المستويين الطبي والنفسي والاجتماعي. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر برنامج خاص لضمان حقوق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها فيما يتعلق بتوفير التعويض وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل من أجل توفير سبل انتصاف للضحايا ومنحهم تعويضاً عادلاً وملائماً، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه

ممكّن. وينبغي للدولة الطرف أن تضع برنامجاً محدداً للمساعدة فيما يتعلق بضحايا التعذيب وإساءة المعاملة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أي برامج لجبر الضرر، بما في ذلك علاج الصدمات النفسية وغيرها من أشكال خدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة فضلاً عن تخصيص موارد مناسبة لضمان عمل هذه البرامج بفعالية. وتشجّع الدولة الطرف على اعتماد التعديل المقترح إدخاله على القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم العنف الذي قدم إلى البرلمان (سيماس) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الملاحظات القضائية والأحكام الصادرة بحق المسؤولين جنائياً عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك أفعال التعذيب المحتملة التي ارتكبت خلال فترة الاحتلال النازي والاحتلال السوفياتي. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات تتعلق بإعادة التأهيل وغير ذلك من التدابير المقدمة إلى الضحايا (المادتان ١٢ و ١٤).

ترى اللجنة أن عدم المقاضاة وتوفير ما يناسب من خدمات إعادة التأهيل عوامل تسهم جميعها في عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير للتحقيق وإعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع هذه الأفعال التي ترتكب لهذه الدوافع وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم بفرض عقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان الطابع الخطير لأفعالهم، وأن توفر للضحايا تدابير لإعادة تأهيلهم، بما في ذلك خطوات لمنع الإفلات من العقاب.

منع استخدام أي إفادة تنتزع تحت التعذيب كدليل

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر تشريعات موحدة في الدولة الطرف تضمن عدم استخدام أي إفادة يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون التشريعات المتعلقة بالأدلة المقدمة في الإجراءات القضائية متماشية مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بحيث تستبعد صراحة أي أدلة حُصل عليها نتيجة للتعذيب.

حقوق الفئات الضعيفة والتمييز

(١٩) تلاحظ اللجنة عدداً من التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف، بما في ذلك استراتيجية وضع سياسة عامة للأقليات الإثنية حتى عام ٢٠١٥، وبرنامج إدماج العجر في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والبرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، لكنها تعرب عن قلقها إزاء تقارير عن إساءة معاملة الأقليات الإثنية والتمييز ضدهم، ولا سيما العجر الروما. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى أن حالات إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما الشرطة، كثيراً ما كانت توجه ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم توافر معلومات عن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في البلد وعن مدى وجود نظام للتسجيل والرصد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية وإساءة معاملتهم، ولا سيما العجر الروما، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم للتشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تنص على فرض العقوبات. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الأفعال المرتكبة بهذه الدوافع وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم بفرض عقوبات تأخذ في الحسبان الطابع الخطير لهذه الأفعال، وأن تكفل توفير تدريب مناسب للهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وتوجيه التعليمات المناسبة لها وتوعية الجهاز القضائي. وتشجّع الدولة الطرف على توفير معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعن التدابير الفعالة المعتمدة لمنع هذه الأفعال ومكافحتها. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومؤداها أن برنامجاً وطنياً جديداً لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ قيد الإعداد وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان توافر المخصصات اللازمة في الميزانية لتنفيذه بفعالية.

العنف المتزلي

(٢٠) تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك إقرار الحكومة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للاستراتيجية الحكومية الطويلة الأجل المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة وخطة تدابير التنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات انتشار العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المتزلي، وتأسف لعدم وجود تعريف للعنف المتزلي في التشريعات الوطنية ولعدم الاعتراف بهذا العنف كجريمة

محددة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم كفاية عدد المراكز المخصصة للأزمات بسبب الافتقار إلى الدعم المالي الحكومي، وهي مراكز أنشئ معظمها ويُشغل بمبادرة من منظمات غير حكومية. وإذ تلاحظ اللجنة أن هيئات الشرطة الإقليمية قد بدأت جمع بيانات عن العنف المتزلي وتجميعها وتحليلها، فإنها تأسف لعدم وجود إحصاءات تتعلق بالعنف المتزلي على نطاق الدولة ولعدم توافر بيانات إحصائية عن الشكاوى والملاحظات القضائية والأحكام الصادرة في مسائل تتعلق بالعنف المتزلي (المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضعف جهودها لمنع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك العنف المتزلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص موارد مالية كافية لضمان تنفيذ الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً ورصد النتائج المحققة عن كذب. وينبغي للدولة الطرف أن تُدرج العنف المتزلي بصورة محددة في الإطار الجنائي المناسب. وتُشجع الدولة الطرف على المشاركة مباشرة في برامج إعادة التأهيل وتوفير المساعدة القانونية وينبغي لها ضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف المتزلي على أماكن الإيواء الآمنة والممولة والكافية عدداً وتمويلًا. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على بدء حملات واسعة النطاق لتوعية الموظفين (القضاة والمسؤولون القانونيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في مجال الرعاية الاجتماعية) الذين لهم اتصال مباشر بالضحايا. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها فيما يخص البحوث وجمع البيانات المتعلقة بنطاق العنف المتزلي، بما في ذلك معدل انتشاره وأسبابه ونتائجه.

الاتجار بالبشر

(٢١) تسلم اللجنة بوجود تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار بهم لأغراض جنسية، مثل برنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، وإنشاء إدارة متخصصة في عام ٢٠٠٦ للتحقيق في الاتجار بالبشر في إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، والتصديق في عام ٢٠٠٣ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار التقارير المتعلقة بالاتجار عبر الحدود بالنساء لأغراض استغلالهن جنسياً ولأغراض أخرى، وتأسف لانخفاض عدد الملاحظات القضائية في هذا الشأن. وتأسف اللجنة أيضاً

لعدم توافر نظام فعال في الدولة الطرف لرصد وتقييم نطاق وتأثير هذه الظاهرة أو لمعالجتها بفعالية (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في اتخاذ تدابير فعالة لمقاومة الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك عن طريق التطبيق الصارم للتشريعات ذات الصلة. وينبغي لها أيضاً أن تستمر في القيام بعمليات لزيادة الوعي على نطاق البلد، وفي توفير برامج مناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وتوفير التدريب للمكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وأفراد شرطة الحدود بشأن أسباب الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال الأخرى ونتائجها وتأثيرها.

جمع البيانات

(٢٢) تلاحظ اللجنة تقديم بعض الإحصاءات، لكنها تأسف لعدم توافر بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حالات التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن الاتجار بالبشر والعنف المتزلي والجنسي. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر إحصاءات عن ملتمسي اللجوء وغير المواطنين فضلاً عن العنف فيما بين السجناء (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً فعالاً لجمع كل البيانات الإحصائية ذات الصلة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بمجالات التعذيب وإساءة المعاملة والعنف بين السجناء والاتجار بالبشر والعنف المتزلي والجنسي. وتسلم اللجنة بالآثار الحساسة لجمع معلومات شخصية وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم إساءة استخدام جمع هذه البيانات.

(٢٣) وإذ تلاحظ اللجنة بيان الوفد الذي أشار فيه إلى ما يجري من مناقشات جدية فيما يتعلق بإمكانية التصديق في المستقبل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تشجع الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري.

(٢٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانين بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة والواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير على النحو الذي أقرته هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والوارد في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٢٧) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقارير التي تقدمها إليها ليتوانيا والملاحظات الختامية باللغات المناسبة، عبر المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في غضون عام واحد معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ أعلاه.

(٢٩) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٤ - الجبل الأسود

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجبل الأسود (CAT/C/MNE/1 و Corr.1) في جلستها ٨٤٨ و ٨٥١، المعقودتين يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.848 و CAT/C/SR.851)، واعتمدت في جلستها ٨٦١ المنعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (CAT/C/SR.861)، الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وبالردود على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CAT/C/MNE/Q/1)، وهي تعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية المتعددة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

- (أ) الدستور الجديد لعام ٢٠٠٧ الذي يعرف التعذيب، وينص على أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية؛
- (ب) القانون المتعلق بحماية حقوق المصابين بالأمراض العقلية، وإنشاء اللجنة المعنية بالأخلاقيات، ومجلس حماية حقوق المصابين بالأمراض العقلية في عام ٢٠٠٦؛
- (ج) قانون اللجوء الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- (د) استراتيجية إصلاح الجهاز القضائي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢؛
- (هـ) مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- (٤) وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٥) تحيط اللجنة علماً بالمادة ٩ من الدستور التي تنص على أن المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم، وأن أحكام المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون الوطني، لكنها لا تزال قلقة لأن تعريف التعذيب الوارد في التشريعات الوطنية لا يطابق تماماً التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يجرّم بشكل صريح موافقة موظف رسمي أو رضاه عن التعذيب، ولا يغطي تحديداً المعاناة الذهنية التي تقع كشكل من أشكال التعذيب (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية متفقاً مع المادة ١ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

(٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن المحتجزين لا يتمتعون دوماً من الناحية العملية بالحق في استشارة محام وطبيب مستقل يختارونه إن أمكن، والحق في إبلاغ أحد الأقارب منذ بداية حرمانهم من حريتهم. كما تعرب عن قلقها لأن المحتجزين رهن المحاكمة لا يتمتعون في جميع الأحوال بالحق في الاتصال السري بمستشاريهم القانونيين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تمتع جميع المحتجزين، من الناحية العملية، بضمانات قانونية أساسية في أثناء فترة احتجازهم. ويشمل ذلك، بصفة خاصة، الحق في استشارة محام وطبيب مستقل يختارونه إن أمكن، والحق في إبلاغ أحد الأقارب منذ بداية حرمانهم من حريتهم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمحتجزين الحق في الاتصال السري بمستشاريهم القانونيين في جميع الأحوال.

حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم)

(٧) ترحب اللجنة بتعيين أمين للمظالم في عام ٢٠٠٣ يتولى، في جملة أمور، رصد أحوال الاحتجاز، بما في ذلك معاملة المحتجزين، في السجون وغيرها من الأماكن التي يحرم فيها الأفراد من حريتهم، لكنها لا تزال قلقة لأن أمين المظالم لم يتمكن من القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن استقلال مؤسسة أمين المظالم غير مكفولة كفاية تامة، ولأنه لم يخصص لهذه المؤسسة ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لكي تضطلع بولايتها بفعالية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة الاستقلال التام لأمين المظالم، وأن توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكين ديوان أمين المظالم من الاضطلاع بولايته ليقوم على نحو مستقل ونزيه برصد حالات إساءة المعاملة التي يدعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد ارتكبوها والتحقيق في هذه الحالات. وينبغي للدولة الطرف أن تتابع على وجه السرعة التوصيات التي يصدرها أمين المظالم.

استقلال القضاء

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأن الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بتعيين القضاة وعزلهم من قبل المجلس القضائي لا توفر حالياً الحماية الكاملة لاستقلال القضاء (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الاستقلال التام للقضاء بما يتماشى مع المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) وأن تضمن إجراء التعيينات القضائية وفقاً لمعايير موضوعية تخص المؤهلات والتزاهة والمقدرة والكفاءة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد آلية رصد مستقلة لإجراءات المحاكم بهدف زيادة تعزيز استقلال القضاء.

نظام قضاء الأحداث

(٩) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في اعتماد قانون مستقل يتعلق بقضاء الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الأحداث المخالفين للقانون كثيراً ما يخضعون للقوانين والإجراءات نفسها التي يخضع لها الكبار، وأنهم يحتجزون لفترات طويلة قبل المحاكمة، ويتقاسمون أماكن مفتوحة مع المحتجزين البالغين (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير لحماية الأحداث المخالفين للقانون بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) وأن تسرع في اعتماد قانون شامل يتعلق بقضاء الأحداث وفقاً للمعايير المشار إليها أعلاه.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

(١٠) تلاحظ اللجنة بارتياح أن دستور الجبل الأسود يكفل الحق في التماس اللجوء، وأن الدولة الطرف اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ أول قانون لجوء وأن تنفيذه بدأ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة لأن القانون لم ينفذ بالكامل بعد، بما في ذلك ما ينص عليه من إنشاء مرافق لإيواء ملتمسي اللجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر الموارد البشرية والمالية الضرورية للهيئات الإدارية المسؤولة عن تنفيذ قانون اللجوء وأن تصدر اللوائح والتعليمات العملية الضرورية لتنفيذ قانون اللجوء تنفيذاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية المراعاة التامة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

المشردون

(١١) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بتسوية الوضع القانوني لعدد كبير من "المشردين" من كرواتيا والبوسنة والهرسك و "المشردين داخلياً" من كوسوفو (المادة ٣).

تؤكد اللجنة من جديد التوصيات التي قدمها مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا في أعقاب زيارته إلى البلد في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه

٢٠٠٨ (CommDH(2008)25). وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عملية لإدماج "المشردين" من كرواتيا والبوسنة والهرسك في المجتمع المحلي ومنحهم وضعاً قانونياً وحماية كاملة من الطرد الذي ينتهك حقوقهم القانونية؛

(ب) تسوية الوضع القانوني "للمشردين داخلياً" من كوسوفو الذين يقيمون في الجبل الأسود بمنحهم وضعاً قانونياً مناسباً للحد من احتمال تعرضهم لحالات انعدام الجنسية؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة في عام ١٩٦١.

الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم الحرب

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب الذي يدعي وجوده فيما يتعلق بجرائم الحرب التي لم تعالج بعد أو لا تزال في مرحلة التحقيق والتي لم تتحقق بشأنها أي نتيجة تذكر. وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المستجندات فيما يتعلق بحالات "كالودجيرسكي لاز" و "مورينييه" و "ترحيل المسلمين" و "بوكوفيتسا" (المادتان ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تسرع وتكمل تحقيقاتها في جرائم الحرب، وأن تضمن تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، وبوجه خاص، أولئك المسؤولين بالدرجة الأولى عن ارتكاب هذه الجرائم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في هذا الخصوص.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

(١٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنها تأسف لوجود الاتفاق الثنائي الذي أبرمه الجبل الأسود مع الولايات المتحدة الأمريكية والذي لا يجوز بمقتضاه إحالة مواطني الولايات المتحدة الأمريكية الموجودين على أراضي الجبل الأسود إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض محاكمتهم على جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادتان ٧ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لمراجعة أحكام هذا الاتفاق التي تمنع إحالة مواطني الولايات المتحدة الموجودين على أراضي الجبل الأسود إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

التدريب

(١٤) ترحب اللجنة بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والقضاة وأعضاء النيابة العامة. بيد أن اللجنة تأسف لعدم توافر معلومات عن رصد وتقييم مدى فعالية هذه البرامج في خفض حوادث التعذيب وإساءة المعاملة (المادتان ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة وضع برامج تثقيفية لضمان أن يكون جميع الموظفين، بمن فيهم المدنيون والعسكريون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون الطبيون وغيرهم من الموظفين ممن قد يكون لهم دور في عمليات احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن على علم تام بأحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين تدريباً خاصاً على طرق تحديد علامات التعذيب وإساءة المعاملة وإبلاغ السلطات المختصة بهذه الحوادث؛

(ج) ضمان أن يصبح بروتوكول اسطنبول (دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٩) جزءاً لا يتجزأ من التدريب المقدم إلى الأطباء وغيرهم من المسؤولين الذين يضطلعون بعمليات الاستجواب، وأن يترجم إلى جميع اللغات المناسبة؛

(د) وضع وتنفيذ منهجية لتقييم مدى فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية أو التثقيفية في خفض حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

ظروف الاحتجاز

(١٥) ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز تحسباً كبيراً، بما في ذلك بناء مرافق جديدة وتحديد المرافق الموجودة، لكنها لا تزال تشعر بقلق خاص إزاء اكتظاظ سجن بودغوريتسا وسوء الظروف المادية السائدة فيه. وتشعر اللجنة

بالقلق أيضاً إزاء عدم توافر معلومات عن العنف الجنسي في السجون، بما في ذلك العنف فيما بين السجناء (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تنفيذ العملية الوطنية لإصلاح السجون، بما في ذلك تخصيص الأموال الكافية لمواصلة تحسين البنية التحتية، وبوجه خاص في سجن بودغوريتسا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير المواد الصحية بانتظام وتمكين أفراد أسر المحتجزين من القيام بزيارات منتظمة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير مناسبة لمنع العنف الجنسي في السجون، بما في ذلك العنف بين السجناء.

الأقليات

(١٦) تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف، بما في ذلك استراتيجية السياسات الخاصة بالأقليات، واستراتيجية تحسين وضع الغجر الروما والأشكالي والمصريين في الجبل الأسود للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وخطة العمل الرامية إلى تنفيذ مشروع "عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥"، وإنشاء "صندوق للأقليات" في عام ٢٠٠٦، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى ما يعاني منه الغجر الروما من معاملة تمييزية، ومن ظروف معيشة متردية ناشئة عن هذه المعاملة التي قد تشكل معاملة مهينة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع الغجر الروما الذين يعيشون في الدولة الطرف بالحماية من المعاملة التمييزية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ مختلف الخطط والاستراتيجيات الموجهة إلى الأقليات، بمن فيها الغجر الروما، لتحسين ظروفها المعيشية الحرجة للغاية وضمان حصولها دون تمييز على التعليم وفرص العمل، بما في ذلك العمل في الإدارة العامة، وعلى الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

التحقيقات الفورية والشاملة والتزيهة

(١٧) ترحب اللجنة باعتماد عدة تدابير لمكافحة ومنع الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة، بما في ذلك اعتماد قانون أخلاقيات الشرطة، لكنها لا تزال تشعر بقلق خاص إزاء عدد الادعاءات التي تشير إلى أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في هذه الأعمال (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الادعاءات التي تشير إلى إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد

الشرطة. وينبغي بوجه خاص ألا تُجرى هذه التحقيقات من قبل الشرطة أو تحت إشرافها، بل من قبل هيئة مستقلة. وفيما يتعلق بالدعاوى الظاهرة الوجيهة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ينبغي، كقاعدة عامة، وقف الشخص المشتبه فيه عن الخدمة أو نقله إلى مكان آخر في أثناء عملية التحقيق، وخاصة إذا كان من المحتمل أن يؤثر على سير التحقيق. وينبغي للدولة الطرف مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإصدار الأحكام الملائمة بحق المدانين بغية القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرتكبون انتهاكات تحظرها الاتفاقية.

تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن حالات محددة طرحت عليه أثناء الحوار. بيد أن اللجنة ترغب في تأكيد التزام الدولة الطرف بإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة ونزيهة بشأن جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل اطلاعها على أي مستجدات، في سياق الحوار الجاري، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته منظمة مبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان التي تدعي وجود حالات تعذيب على أيدي أفراد الشرطة.

الشكاوى الفردية

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إجراء فعال لشكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وبصفة خاصة أولئك الذين يدعون عدم تمكنهم من الحصول على ملفهم الطبي لإثبات مطالبهم. ومن الناحية العملية، لا تتاح إمكانية الحصول على الملف الطبي إلا بناء على قرار من قاضي التحقيق (المادتان ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تمتع كل فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة بالحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة دون أي عائق. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على ملفهم الطبي بناء على طلبهم، بغض النظر عن قرار قاضي التحقيق.

(١٩) وترحب اللجنة باعتماد قانون حماية الشهود في عام ٢٠٠٤ وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكنها تأسف لعدم توافر أي معلومات عن تنفيذه،

ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية أصحاب شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة (المادتان ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن توفير الحماية لأصحاب شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة لكفالة تمتعهم بحقهم الفعلي في تقديم شكوى.

التعويض وإعادة التأهيل

(٢٠) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن التعويض عن الانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقية قد منح في حالة واحدة فقط، وأنه لم تطالب أي ضحية أخرى لهذه الانتهاكات بالتعويض (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع ضحايا أفعال التعذيب بحق نافذ في مطالبة الدولة الطرف بتعويض منصف ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وينبغي لها أن تضع برامج لجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية وغيرها من أشكال خدمات إعادة التأهيل التي تُقدم إلى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، فضلاً عن تخصيص الموارد الكافية لضمان الأداء الفعال لهذه البرامج. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات ولا سيما بيانات إحصائية في هذا الخصوص.

العنف ضد المرأة

(٢١) تلاحظ اللجنة أنه يجري النظر في مشروع قانون الحماية من العنف المتزلي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) الانتهاء من النظر في مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي واعتماده؛

(ب) مضاعفة جهودها لمنع العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المتزلي، ومكافحته والمعاقبة عليه، بعدة وسائل من بينها توفير المساعدة القانونية مجاناً للضحايا؛

- (ج) تنظيم حملات توعية وتدريب في مجال العنف المترلي على نطاق واسع للقضاة والحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين الذين لهم اتصال مباشر بالضحايا؛
- (د) اتخاذ تدابير فعالة لضمان توفير الحماية المباشرة لضحايا العنف وإعادة تأهيلهم في الأمد الطويل.

العقوبة الجسدية

(٢٢) تلاحظ اللجنة أن العقوبة الجسدية ضد الأطفال ليست محظورة بشكل صريح في المترل وفي أماكن الرعاية البديلة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد وتنفذ تشريعات تحظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن وأن تدعمها بما يلزم من حملات توعية وتثقيف، آخذة في الاعتبار التوصية الواردة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299).

الاتجار بالأشخاص

(٢٣) تلاحظ اللجنة تراجع اتجاه الاتجار بالأشخاص في السنوات الأخيرة، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، لا يزال مشكلة كبيرة، كما تشعر بالقلق لأن الجبل الأسود يشكل بلد عبور (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإقليمي والدولي، لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه، وأن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما موظفو الحدود والجمارك، وأن تواصل مقاضاة المتورطين في الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم وأن تضمن توفير المساعدة القانونية المجانية وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الاتجار.

(٢٤) تلاحظ اللجنة بتقدير إعلان الدولة الطرف أن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمضي قدماً في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية لتعزيز منع التعذيب.

(٢٥) وتُشجع الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي هي ليست بعد طرفاً فيها وهي: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً لشروط تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير على النحو الذي أقرته هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والوارد في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٢٧) وتُشجع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وردودها على قائمة المسائل والمحاضر الموجزة للجلسات واستنتاجات اللجنة وتوصياتها بجميع اللغات المناسبة، عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و ١١ و ١٢ و ١٧ أعلاه.

(٢٩) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري التالي الذي سيعتبر التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٥ - صربيا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير صربيا الأولي (CAT/C/SRB/2 و Corr.1) في جلستها ٨٤٠ و ٨٤٣ (CAT/C/SR.840 و 843)، المعقودتين يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واعتمدت في جلستها ٨٥٧ و ٨٥٩ (CAT/C/SR.857 و SR.859)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تقرير صربيا الأولي الذي يغطي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٣ كما ترحب بالردود المقدمة على قائمة المسائل (CAT/C/SRB/Q/1/Add.1) والتي وفرت معلومات إضافية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الاتفاقية. وكذلك، تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالحوار البناء الذي أجري مع الوفد الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية العديدة التي تشمل اعتماد الصكوك التالية:

- (أ) الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ وهو ينص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب؛
- (ب) القانون المعتمد في عام ٢٠٠٣ والذي يقضي بإنشاء دائرة معينة بجرائم الحرب؛
- (ج) القانون الجنائي المعتمد في عام ٢٠٠٥ والذي يعرف التعذيب ويجرمه؛
- (د) قانون حامي المواطنين المعتمد في عام ٢٠٠٥ والذي يقضي بإنشاء وظيفة حامي المواطنين (أمين المظالم)؛
- (هـ) قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في عام ٢٠٠٦ والداخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩؛
- (و) قانون اللجوء المعتمد في عام ٢٠٠٧ وقد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ وهو يقر مبدأ عدم الطرد.
- (٤) وترحب اللجنة بالتصديق في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ترحب بالتصديق، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وترحب، أيضاً، بالتصديق في عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

- (٥) تحيط اللجنة علماً بتجريم التعذيب في قوانين معايير عديدة، فتعرب عن قلقها في نفس الوقت لعدم التطابق الكامل بين التشريعات وبين أحكام الاتفاقية، فالعقوبات المقررة بموجب المادة ١٣٧ من القانون الجنائي الصربي لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة. وتعرب اللجنة عن أسفها للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ٢٠٠٥ والذي طبقت فيه مبدأ التقادم على جريمة التعذيب. ولكن تحيط اللجنة علماً، مع ذلك، ببيان الدولة الطرف الذي أفاد أن قانوناً جديداً سيصدر بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وسيزيل عدم التساوق بين القانون الصربي وأحكام الاتفاقية (المادة ١) فيما يتصل بمبدأ التقادم.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى جعل تعريفها للتعذيب مطابقاً لما يرد في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في هذا الصدد، تناسب العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي مع خطورة جريمة التعذيب. وتحت اللجنة على إتمام الإصلاحات القضائية بسرعة لكي لا يطبق مبدأ التقادم على التعذيب.

الضمانات الأساسية

(٦) تلاحظ اللجنة أن قانون تنفيذ العقوبات الجنائية ينص على تكليف الإدارات المعنية في وزارة العدل بعملية المراقبة الداخلية، وأن قانون الشرطة الصادر في عام ٢٠٠٥ ينص على إنشاء قطاع المراقبة الداخلية وأن وحدات المراقبة الداخلية أنشئت في جميع مراكز الشرطة الإقليمية. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها المستمر، مع ذلك، لعدم وجود آلية إشراف مستقلة وخارجية تتناول الادعاءات الواردة بخصوص ارتكاب الشرطة لأفعال غير قانونية. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، لأن الشرطة لا تراعي في الممارسة حق الشخص المعتقل في توكيل محامٍ يختاره وحقه في أن يطلب تكليف طبيب مستقل لفحصه في غضون ٢٤ ساعة من وقت احتجازه، كما لا تراعي حقه في الاتصال بأسرته. وكذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود بروتوكولات مناسبة تبين للعاملين في مجال الطب كيفية الإبلاغ، بصورة تلقائية ومستقلة، عما يلاحظونه من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنشاء آلية إشراف مستقلة لتناول جميع الادعاءات الواردة بشأن ارتكاب أحد وكلاء الدولة لأفعال منافية للقانون. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في الممارسة، مراعاة حق الفرد في تكليف محامٍ يختاره وفي الاتصال بأحد أفراد أسرته وأن تضمن إجراء فحص طبي لجميع المعتقلين في غضون ٢٤ ساعة من وقت اعتقالهم، على نحو ما أوصت به اللجنة من قبل في إجراء التحقيق بموجب المادة ٢٠. وينبغي للدولة الطرف أن تضع أيضاً بروتوكولات ملائمة لتمكين العاملين في مجال الطب من الإبلاغ تلقائياً عما يستنتجون حدوثه من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حامي المواطنين (أمين المظالم)

(٧) ترحب اللجنة بإنشاء منصب أمين للمظالم وبتعيين نائب أمين المظالم لتحسين وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المؤسسات والسجون، بمن فيهم الأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو فكرية أو بدنية والذين يعانون من صعوبات في التعلم. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها المستمر، مع ذلك، لأن هياكل ديوان المظالم لم تتكامل بعد ولأن استقلال الديوان لم يضمن كلياً ولأنه لم تخصص له الموارد الكافية ليؤدي مهامه بشكل فعال ولأنه يفتقر، على الرغم من العدد الكبير من الشكاوى الواردة (٧٠٠)، للقدرات اللازمة لدراساتها. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم تحديد أي ولاية خاصة برصد مدى أعمال حق الطفل في عدم التعرض لأفعال العنف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تكشف جهودها لتضمن قدرة أمين المظالم على القيام بصورة مستقلة ونزيهة برصد الادعاءات الواردة بخصوص سوء سلوك أفراد الشرطة والتحقيق في تلك الادعاءات، بتوخي سبل منها تعزيز دور ومهام نائب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تضمين ولايته مهمة التحقيق في أفعال يرتكبها ضباط الشرطة؛

(ب) تتأكد من أن جميع السلطات المعنية تتابع التوصيات المقدمة من أمين المظالم؛

(ج) تشجّع أمين المظالم على التماس الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية ضمان امتثالها للمبادئ الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤؛

(د) تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن أمين المظالم يسعى للنهوض بشؤون الأطفال وحمايتهم من العنف، وينظر بصفة خاصة في إمكانية اعتماد قانون يخصص أمين المظالم المعني بحقوق الطفل.

استقلال القضاء

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها المستمر إزاء الأحكام الدستورية الجديدة التي تكلف الجمعية الوطنية بمهمة انتخاب القضاة على كافة المستويات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بخصوص

عملية تحديد النظام الداخلي للمحاكم والافتقار إلى تشريعات تتصل بالتدابير التأديبية ضد القضاة (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استقلال القضاء التام ونزاهته بالتأكد من أمور شتى من بينها تعيين موظفي القضاء وفقاً لمعايير موضوعية كالمؤهلات، والنزاهة، والمقدرة والكفاءة. وينبغي للدولة الطرف أن تحدد أيضاً النظام الداخلي للمحاكم وتنشئ هيئة تأديبية مستقلة في هذا الصدد.

اللاجئون

(٩) تحيط اللجنة علماً بقانون اللجوء الجديد (٢٠٠٨) الذي ينص على مبدأ عدم الطرد، ولكنها تعرب عن قلقها المستمر إزاء اللوائح التي تفسر تطبيق القانون في الأمور المتصلة بمعاملة ملتمسي اللجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد عاجلاً التدابير اللازمة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القانوني، لإعمال القانون الجديد الخاص باللجوء بغية حماية حقوق ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يطلبون منحهم مركز اللاجئ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأجانب الذين يحتاجون إلى حماية إنسانية.

الشكاوى والتحقيقات والإدانات

(١٠) فيما تحيط اللجنة علماً بعملية الإصلاح القضائي التي تشمل القانون الجديد الخاص بالقضاة وقانون العقوبات الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، تعرب عن قلقها إزاء بطء التحقيقات وعدم وقف المسؤولين عن العمل أثناء التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة (المواد ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن التحقيق بدقة وفعالية ونزاهة في ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الخطورة، بما يشمل الشكاوى المقدمة في ظل الإدارة العامة السابقة، على نحو ما أوصت به اللجنة من قبل في تقريرها المقدم بموجب المادة ٢٠؛

(ب) توقف الأشخاص الذين يدعى أنهم مارسوا التعذيب، عن العمل، أثناء التحقيق في الادعاءات، على نحو ما أوصت به اللجنة من قبل في تقريرها المقدم بموجب المادة ٢٠؛

(ج) تتمثل للآراء التي قدمتها اللجنة في إطار المادة ٢٢ والتي طلبت فيها إجراء تحقيقات إضافية بخصوص البلاغات الفردية وتوفير معلومات بشأنها في التقرير الدوري القادم.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

(١١) ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لتعزيز التعاون والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كما ترحب بوضع برامج لحماية الشهود ولكنها تعرب عن قلقها إزاء مصير القضايا الغامض بعد الموعد المحدد لغلق المحكمة وكذلك إزاء سلامة الذين أدلوا بشهادتهم أو يدلون بها حالياً (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ما يلي:

(أ) تعاونها التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بأوجه منها إلقاء القبض على الأشخاص الذين أدينوا ولكنهم ما زالوا طلقاء وإحالتهم ومنح المحكمة كامل الصلاحيات للحصول على المستندات المطلوبة والوصول إلى الشهود المحتملين؛

(ب) مقاضاة جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن بينهم كبار مسؤولي الشرطة وأفراد القوات العسكرية ومسؤولون سياسيون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات جزائية في حقهم، حتى بعد الموعد المحدد لغلق المحكمة؛

(ج) حماية الشهود بصورة فعالة في جميع مراحل الإجراءات وبعد انتهائها.

تحقيقات في جرائم حرب أخرى

(١٢) تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف إيضاحات عن النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات في "قضية أوفكارا" (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، ولا سيما دور المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦ في إبطال قرار المحكمة الابتدائية، كما تعرب عن قلقها لعدم تقديم معلومات بشأن الأسباب التي دفعت إلى الأمر بإجراء محاكمة جديدة (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر للجنة معلومات بشأن النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات في "قضية أوفكارا" (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) والأسباب التي دفعت إلى الأمر بإجراء محاكمة جديدة في عام ٢٠٠٦.

المدافعون عن حقوق الإنسان

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيئة العدائية التي يعيش فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما من يعمل من بينهم في مجالي العدالة الانتقالية وحقوق الأقليات كما تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى العدل في القضايا المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب يدعى أنها سياسية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعلية للاعتراف قانوناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبعملهم وضمنان البت في القضايا المرفوعة ضدهم بمراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

التدريب

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتدريب موظفي السجون عن طريق مركز تدريب موظفي المديرية اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولكنها تعرب عن قلقها مع ذلك لأن التدريب لا يهدف إلى التثقيف والإعلام في مجال حظر التعذيب ولأن برامج التدريب المتاحة للعاملين في مجال الطب لمساعدتهم على تعيين حالات التعذيب وتوثيقها وفقاً لبروتوكول اسطنبول غير كافية كما هي غير كافية لتدابير إعادة تأهيل الضحايا. ذلك بالإضافة إلى أن التدريب المتاح لوضع نهج يراعي الفروق الجنسية في مؤسسات الشرطة والمؤسسات القانونية والطبية هو غير كافٍ أيضاً (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن توفير التثقيف والتدريب بصورة منتظمة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ب) تتأكد، في برامج التدريب على القواعد والتعليمات والأساليب الخاصة بالاستجواب، من إدراج حظر قاطع للتعذيب وتوفير تدريب خاص للموظفين العاملين في مجال الطب بغية تمكينهم من تعيين علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ج) تقيّم بصورة منتظمة التدريب المتاح لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين وتضمن أيضاً مراقبة سلوكهم بصورة منتظمة ومستقلة؛

(د) تعزز الجهود التي تبذلها لتطبيق نهج يراعي الفوارق الجنسية لدى تدريب الأشخاص المشتركين في عمليات الاحتجاز أو الاستجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن.

ظروف الاحتجاز

(١٥) تحيط اللجنة علماً بأن إصلاحات نظام السجن منذ عام ٢٠٠٤ تشمل بناء مرافق جديدة وإعادة بناء المرافق القائمة، ولكنها تعرب عن قلقها في نفس الوقت إزاء ظروف الاعتقال المادية الحالية وإزاء مشكل اكتظاظ الأماكن التي يكون فيها الفرد محروماً من حريته وكذلك إزاء عدم استقلال الموظفين العاملين في مجال الطب في السجن. وتحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد مبيناً أنه لم يُرفض أي طلب مقدم من منظمات غير حكومية لرصد كيفية تنفيذ عقوبة السجن في المؤسسات، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء اشتراط الإشعار، على ما يبدو، قبل زيارة السجن. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود نظام يسمح لخبراء مستقلين بتفتيش السجن للتحقق من ظروف السجن (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن تطبيق إصلاح نظام السجن بسرعة وتطلب، إن لزم، مساعدة تقنية إلى الأمم المتحدة ومنظمات معنية أخرى؛

(ب) تحسن ظروف الاعتقال المادية في الأماكن التي يكون فيها الفرد محروماً من حريته، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة والرعاية الصحية، بما يشمل السماح لموظفين مستقلين عاملين في مجال الطب بإجراء زيارات منتظمة. وضروري، في هذا الصدد، أن تضمن الدولة الطرف إشراف وزارة الصحة على كيفية ممارسة الموظفين العاملين في مجال الطب لمهامهم في السجن؛

(ج) تضع نظاماً يمكن خبراء مستقلين من التحقق من ظروف السجن كما دعت إليه اللجنة مكرراً في توصيتها السابقة المدرجة في تقريرها المقدم بموجب المادة ٢٠.

التعذيب والإعاقة

(١٦) تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأنه يتم اللجوء في بعض المؤسسات إلى معاملة سيئة وغير لائقة وتعرب عن قلقها الدائم إزاء تقارير تفيد بتعريض الأطفال والبالغين المصابين بإعاقة عقلية أو بدنية، ولا سيما لدى احتجازهم قسراً وتقييد [حریتهم] لمدة طويلة في مؤسسات الحماية الاجتماعية المخصصة للأشخاص المصابين بإعاقة عقلية وفي مستشفيات الأمراض العقلية، لمعاملة تعتبر بمثابة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يجر أي تحقيق، على ما يبدو، في القضايا المتصلة بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة تعدّ تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في المؤسسات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تباشر إصلاحات اجتماعية وتضع نظم دعم مجتمعية بديلة إلى جانب العملية الجارية الرامية إلى إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات، وتعزيز التدريب المهني للأشخاص العاملين في مؤسسات الحماية الاجتماعية المخصصة للأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية وفي مستشفيات الأمراض العقلية على حد سواء؛

(ب) تحقق في التقارير التي تفيد تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المؤسسات.

الأقليات الإثنية، ولا سيما الغجر

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، ومن بينها توجيه تم جنائية إلى أشخاص يشتبه في ارتكابهم أفعال عنف بدوافع إثنية ضد أقليات إثنية كما تحيط علماً بخطة العمل لتعزيز تعليم الغجر (٢٠٠٥)، ولكنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها للإخفاق في حماية الأقليات، ولا سيما عندما تشير الأحداث السياسية إلى أنها قد تتعرض أكثر من غيرها من الفئات لأفعال العنف (المواد ١٠ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات من الأعمال العدائية، ولا سيما عندما تشير الأحداث السياسية إلى أنهم قد يتعرضون أكثر من غيرهم لأفعال العنف، وتضمن مراعاة التدابير القانونية والإدارية مراعاة تامة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن

تضمن تنوعاً إثنياً أكبر في صفوف قوات الشرطة لتيسير التحاور والاتصالات مع كافة المجتمعات المحلية في صربيا والتأكد من أن برامج التدريب وحملات الإعلام توصل دائماً رسالة مفادها ألا تسامح مع العنف، وبناء عليه فإن أي شخص يمارس العنف سينال جزاءه على ذلك.

التعويض وإعادة التأهيل والجبر

(١٨) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتصلة بالتعويض، المتاحة لبعض ضحايا الحرب في الدعاوى المرفوعة أمام دائرة جرائم الحرب بموجب قانون الإجراءات الجنائية والتي تتضمن معلومات عن التعويض المالي أيضاً بالإضافة إلى الاعتذارات التي قدمتها الدولة علناً في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٧. ولكن تعرب اللجنة عن أسفها مع ذلك لعدم توافر برنامج خاص بإعمال حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجبر والتعويض. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات بشأن عدد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين ربما حصلوا على التعويض وبشأن مبالغ التعويض المتاحة في مثل تلك الحالات، وكذلك لعدم توافر معلومات بشأن ما أتيح لهؤلاء الضحايا من أشكال المساعدة الأخرى، ومن بينها إعادة التأهيل الطبي أو النفسي - الاجتماعي. وتحيط اللجنة علماً مع القلق ببيان الدولة الطرف الذي أفاد بعدم وجود أي خدمات في الدولة الطرف تناول، على وجه التحديد، معالجة الصدمات وغير ذلك من أشكال إعادة التأهيل المتاح لضحايا التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات بشأن ما يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من تعويض وجبر وإعادة تأهيل (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتعويض والجبر وإعادة التأهيل لتوفير الجبر والتعويض المنصفين والملائمين لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل تزويدهم بأدوات إعادة التأهيل الكامل قدر المستطاع؛

(ب) تصع برنامجاً خاصاً لمساعدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن ما لديها من برامج التعويض، الذي يشمل معالجة الصدمات وأشكال إعادة التأهيل الأخرى المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى تخصيص الموارد الكافية لضمان تطبيق تلك البرامج على نحو فعال؛

(د) تعزّز الجهود التي تبذلها فيما تتيحه للأشخاص ذوي الإعاقة من تعويض وجبر وإعادة تأهيل وتقديم في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد.

العنف المتزلي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات

(١٩) تحيط اللجنة علماً بأن العنف المتزلي معرف بوصفه جنحة في قانون الجنح الذي اعتمد (٢٠٠٧)، ولكنها تعرب عن أسفها مع ذلك لأن الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً يدفع العديد من الضحايا إلى التخلي عنها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد ازدياد حالات الاعتداء الجنسي على الفتيات خلال السنوات القليلة الماضية وإزاء العقوبات الخفيفة التي تفرض على مرتكبي أفعال العنف المتزلي وإزاء بطء الإجراءات والافتقار إلى تدابير الحماية وعدم توافر تدابير وقائية ملائمة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز الجهود التي تبذلها للتأكد من اتخاذ تدابير الحماية العاجلة والفعالة ومنع أفعال العنف ضد النساء والأطفال، بما يشمل أفعال العنف المتزلي، ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها؛

(ب) تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المتزلي تنفيذاً ملائماً؛

(ج) توسع نطاق حملات التوعية والتدريب بشأن العنف المتزلي لفائدة المسؤولين الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع الضحايا (القضاة، والمحامون ووكالات تنفيذ القوانين والأخصائيون الاجتماعيون) وكذلك لعامة الجمهور؛

(د) تتخذ التدابير اللازمة لزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة لحماية الضحايا من العنف المتزلي.

العقوبات البدنية

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بأن فرض عقوبات بدنية على الأطفال ليس محظوراً صراحةً في جميع الأحوال وأن فرض تلك العقوبات أمر مألوف ومقبول في تربية الأطفال (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، باعتماد وإعمال

تشريعات تحظر فرض عقوبات بدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك الأسرة، وتدعيمها باتخاذ التدابير اللازمة للتوعية ولتثقيف الجمهور.

الاتجار بالأشخاص

(٢١) تحيط اللجنة علماً بإدراج مسألة الاتجار في القانون الجنائي الجديد (المادة ٣٨٩) الذي يعرف الاتجار بالأشخاص ويدرجه كجريمة جنائية. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها مع ذلك إزاء تقارير تفيد بأنه يتم الاتجار بالنساء عبر الحدود لاستغلالهن لأغراض جنسية وأغراض أخرى، وتعرب عن أسفها لندرة عدد الحالات التي تجري فيها مقاضاة المسؤولين في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود نظام فعال في الدولة الطرف لرصد وتقييم مدى انتشار وتأثير تلك الظاهرة بغية معالجتها بفعالية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تخفيف الحد الأدنى للعقوبة من خمس سنوات سجن إلى ثلاث سنوات سجن وإزاء عدم كفاية الجبر وخدمات إعادة الإدماج المقدمة لضحايا الاتجار (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تستمر في مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال؛

(ب) تكثف الجهود التي تبذلها لتوفير الجبر وخدمات إعادة الإدماج للضحايا؛

(ج) تنظم حملات توعية على الصعيد الوطني وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وشرطة الحدود بشأن الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال الأخرى وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار؛

(د) تعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتكفل وضع برامج وتدابير لمعالجة الأطفال ضحايا الاتجار؛

(هـ) تعزز التعاون القائم بين الشرطة ووكالة تنسيق الحماية المتاحة للأشخاص ضحايا الاتجار وبين المنظمات غير الحكومية العاملة على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كوسوفو

(٢٢) تحيط اللجنة علماً، لدى النظر في تقرير صربيا الأولي، بالإيضاحات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدم قدرتها على الإبلاغ بمدى وفائها بتنفيذ الاتفاقية في كوسوفو، نظراً

إلى أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هي التي تمارس السلطة المدنية في كوسوفو.

جمع البيانات

(٢٣) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة، مصنفة حسب الجريمة والإثنية والسن والجنس، بشأن الشكاوى المتصلة بادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين؛ وبشأن التحقيقات والملاحقات والعقوبات الجنائية أو التأديبية ذات الصلة؛ وكذلك، بشأن الأشخاص المعتقلين في انتظار المحاكمة والسجناء المدانين. وتطلب اللجنة تزويدها، بالإضافة إلى ذلك، بمعلومات عما يتاح للضحايا من تعويض وإعادة تأهيل.

(٢٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصبح طرفاً في المعاهدات الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والتي ليست طرفاً فيها بعد، أي: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٥) وتشدد اللجنة على أن توصياتها المقدمة بعد استعراض تقرير صربيا والجبل الأسود بموجب إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٠ تخضع للمتابعة. ومن هذا المنطلق، تكرر اللجنة توصياتها (A/59/44، الفقرات الفرعية ٢١٣(أ) إلى (ر)) وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم للجنة، في تقريرها الدوري القادم، معلومات حديثة عن التدابير التي اتخذتها امتثالاً لتوصيات اللجنة.

(٢٦) وترى اللجنة أن المعلومات الشفوية المتصلة بمتابعة البلاغات الفردية التي لم يبت فيها بعد والتي قدمتها الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، أثناء النظر في تقريرها، معلومات مشجعة. وتحيط اللجنة علماً بصدور قانون جديد ينص على جواز إعادة النظر في قضية بناء على قرار تتخذه هيئة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية، وترحب اللجنة برد خطي على الطلبات المقدمة بشأن وضع إجراءات خاصة لمتابعة آراء اللجنة والامتثال لتوصياتها.

(٢٧) وعلاوة على تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام على وجه السرعة

بتعيين أو إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب تمشياً مع المواد ١٧ إلى ٢٣ من البروتوكول الاختياري.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات، في غضون سنة واحدة، رداً على توصيات اللجنة المدرجة في الفقرات ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ (ب) أعلاه.

(٢٩) وتشجّع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع عن طريق المواقع الرسمية على الشبكة العالمية تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بالإضافة إلى الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة والمحاضر الموجزة التي تعدها اللجنة، وتعممها على المنظمات غير الحكومية.

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثقتها الأساسية وفقاً لشروط الوثيقة الأساسية المشتركة المبينة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بالصيغة التي وافقت عليها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي أدرجت في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٣١) وتُدعى الدولة الطرف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تقريرها الدوري القادم الذي سينظر فيه بوصفه التقرير الدوري الثاني.

٤٦ - تشاد

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير تشاد الأولي (CAT/C/TCD/1) في جلستها ٨٧٠ و ٨٧٣، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.870) و (SR.873)، واعتمدت في جلستها ٨٨٨، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.888)، الملاحظات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من تشاد طبقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير الأولية. إلا أنها تأسف لتقديم التقرير متأخراً ١١ سنة عن مواعده.

(٣) وتلاحظ اللجنة بارتياح الصراحة التي أبدتها الدولة الطرف في اعترافها بالثغرات التي تتعور تشريعها في مجال منع التعذيب والقضاء عليه، وفي تنفيذ الاتفاقية بوجه عام. وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف للوقوف على التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع. وتثني اللجنة على الحوار البناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف وعلى الردود المقدمة على الأسئلة المطروحة أثناء هذا الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تحيط اللجنة علماً بالمبادرات السياسية المشجعة التي ترمي إلى إخراج البلد من الأزمة، ولا سيما التوقيع على اتفاق السلام بين الحكومة ومجموعات المعارضة المسلحة التشادية الرئيسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وإجراءات تطبيع العلاقات بين تشاد والسودان على النحو الذي يقضي به اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٥) وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأنه وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢ من دستور عام ١٩٩٦، المعدل في عام ٢٠٠٥، أصبحت للصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("الاتفاقية")، أسبقية على القوانين الداخلية.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بمشروع تنقيح القانون الجنائي الذي يتوخى إدراج أحكام تتعلق بتعريف وتجريم أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٧) وترحب اللجنة بعقد مؤتمر عام للهيئات العدلية في عام ٢٠٠٣، وتلاحظ بارتياح أن برنامج إصلاح القضاء الذي أقر في عام ٢٠٠٥ يشمل في عداد محاور العمل الرئيسية الستة تدريب الموظفين القضائيين، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، ومواءمة النصوص القانونية والقضائية مع معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

(٨) وترحب اللجنة بإصدار القانون رقم 06/PR/2002 في عام ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز الصحة الإنجابية والذي ينص على الحق في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الجسد بوجه عام وعلى الأعضاء التناسلية بوجه خاص، والذي يحظر في جملة أمور تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المتزلي والجنسي.

(٩) وتحيط اللجنة علماً بارتياح بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في برامج التدريب الخاصة بمدارس الشرطة الوطنية والدرك الوطني وضباط الجيش، وكذلك بإنشاء المركز المرجعي للقانون الإنساني الدولي.

(١٠) وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي وبعتماد خطة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في عام ٢٠٠٦.

(١١) وترحب اللجنة بارتياح بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٢) وترحب اللجنة برفع الحصانة عن رئيس الدولة التشادية السابق، حسين حبري، وكذلك بما أعلنته الدولة الطرف من عزمها على التعاون الكامل مع السلطات القضائية المسؤولة عن التحقيق في قضية حسين حبري ومحاكمته.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تعريف صريح للتعذيب في القانون الجنائي المعمول به، على نحو يجعل أعمال التعذيب مستوجبة للعقاب بموجب القانون الجنائي، وفقاً للمادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. وترحب اللجنة بارتياح بمشروع القانون المنقح للقانون الجنائي الذي يتضمن تعريفاً للتعذيب، ولكنها تشعر بالقلق لأن هذا التعريف ليس كاملاً ولا يتطابق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه السرعة بتنقيح مشروع القانون المعدل والمكتمل للقانون الجنائي واعتماده لكي تدرج فيه تعريفاً للتعذيب يكون مطابقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وكذلك أحكاماً تجرم أعمال التعذيب وتجعلها مستوجبة لعقوبات جنائية تتناسب مع خطورتها.

حالة الطوارئ

(١٤) تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الجنائي المعمول به في تشاد لا يتضمن أحكاماً تكفل الطابع المطلق الذي لا يجوز التحلل منه لحظر التعذيب، وأن تجاوزات عديدة، بما في ذلك

حالات تعذيب واختفاء قسري اعترفت بها الدولة الطرف، ارتكبت في ظل حالة الطوارئ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الجنائية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على التطبيق الصارم لهذا الحظر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب.

واجب الطاعة

(١٥) تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ١٤٣ من القانون الجنائي التشادي التي تنص على أن أي شخص يتصرف بأمر من موظف أعلى مرتبة يُعفى من أي عقوبة هي مادة لا تتفق مع الالتزام الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها بحيث تنص صراحة على عدم جواز التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

الضمانات المقدمة للمحتجزين

(١٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به لا ينص على تقديم ضمانات قانونية أساسية لصالح المحتجزين. وتأسف اللجنة أيضاً لأن حق المعوزين في الحصول على المساعدة القضائية، المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يُطبّق في الممارسة العملية. كما يساور اللجنة قلق شديد إزاء عدم احترام مدة الاحتجاز لدى الشرطة المحددة بـ ٤٨ ساعة وإزاء أوجه القصور التي تشوب مسك سجلات الاحتجاز (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانون الإجراءات الجنائية التشادي لكي تُدرج فيه الضمانات القانونية الأساسية لصالح جميع المشتبه فيهم أثناء احتجازهم، وهي ضمانات تشمل بوجه خاص حقهم في الاستعانة بمحامٍ، وفي الحصول على فحص طبي يُجرىه طبيب مستقل، وفي الاتصال بذويهم، وفي الاطلاع على حقوقهم فور احتجازهم، بما في ذلك التهم الموجهة إليهم والمثول أمام قاضٍ دون إبطاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من التمتع الكامل بهذه الحقوق في

الممارسة العملية وأن تحرص على الاحترام الصارم لمدة الاحتجاز لدى الشرطة وحصول المعوزين على المساعدة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات أن تُحدّث بصورة منهجية ومنتظمة سجلات الاحتجاز التي يُقيّد فيها اسم كل محتجز وهوية الموظفين المكلفين بإيداع المحتجزين في السجن، وتاريخ دخول المحتجزين وخروجهم، وسائر العناصر المتصلة بمسك هذه السجلات.

انتشار التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما أثناء العمليات العسكرية

(١٧) تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات المتكررة والمتسقة التي تنسب أعمال التعذيب وسوء المعاملة إلى قوات وهيئات الأمن في الدولة الطرف وبخاصة في مخافر الشرطة المحلية ومراكز الدرك والسجون، وإزاء إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب على ما يبدو؛

(ب) الادعاءات التي تشير إلى أن اللوائين المنشأين حديثاً والمكلفين بحماية البيئة وبالتفتيش عن الأسلحة يرتكبون أعمالاً مخالفة للاتفاقية؛

(ج) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ والاستنتاجات التي خلصت إليها مصادر أخرى، والتي تشير إلى حالات إعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وحالات اغتصاب واختطاف تلاها اختفاء قسري، وحالات تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وحالات اعتقال تعسفي وترهيب ومضايقة لمعارضين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومدنيين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء مصير ابن عمر محمد صالح، وهو معارض سياسي ووزير سابق اعتُقل في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ واختفى منذ ذلك الحين؛

(د) المعلومات التي تشير إلى انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أسرى الحرب والمعارضين السياسيين (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لضمان القيام في الممارسة العملية بفتح تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، والحكم عليهم بعقوبات متناسبة مع خطورة الأعمال المنسوبة إليهم في حال ثبوت التهمة عليهم؛

(ب) التحقيق في تورط موظفين حكوميين وأفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للحكومة ولخلفائها في أعمال التعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري وغيرها من التجاوزات المرتكبة أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) التحقيق في أنشطة اللواء المكلف بحماية البيئة واللواء المكلف بالتفتيش عن الأسلحة وضمان ممارسة رقابة فعالة على ما يصدر عنهما من أعمال مستقبلاً؛

(د) المساعدة إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(هـ) منح ضحايا هذه الأعمال جبراً كاملاً يشمل تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا.

مراكز الاحتجاز السرية

(١٨) تحيط اللجنة علماً بحظر أماكن الاحتجاز السرية ولكنها تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تشير إلى وجود أماكن احتجاز خفية يُشرف عليها وكلاء للدولة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تحصر جميع أماكن الاحتجاز غير القانونية وأن تأمر بإغلاقها، وأن توعد بوضع الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا محتجزين في هذه الأماكن تحت إشراف العدالة فوراً، وأن تكفل تمتعهم بجميع الضمانات الأساسية لمنع تعرضهم لأي عمل من أعمال التعذيب وسوء المعاملة وحميتهم منها.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً بما أكدته الحكومة من احترام وكالة الأمن الوطنية للمبادئ العامة في مجال حقوق الإنسان، هذه الوكالة التي أنشئت في عام ١٩٩٣ لتخلف مديرية التوثيق والأمن، التي كانت بمثابة هيئة للشرطة السياسية وصفتها لجنة التحقيق في الجرائم والتجاوزات التي ارتكبها الرئيس السابق حسين حبري بأنها "جهاز قمع واضطهاد". إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن جميع أنشطة وكالة الأمن الوطنية تُعد من أسرار الدولة ولا تخضع لأي رقابة أو تقييم (المادتان ٢ و ١١).

نظراً للذكريات الأليمة التي خلفتها أجهزة الشرطة السياسية التي سبقت وكالة الأمن الوطنية، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إخضاع أنشطة هذه الوكالة

لشفافية كاملة ورقابة فعلية. وتُذكر اللجنة بأن أنشطة جميع المؤسسات العامة، بما فيها وكالة الأمن الوطنية، تُعد أنشطة صادرة عن الدولة الطرف وتترتب عليها مسؤولية دولية كاملة، أيًا كانت الجهة التي تمارس هذه الأنشطة أو طبيعة هذه الأنشطة أو مكان ممارستها.

أعمال العنف والاعتداء الجنسي

(٢٠) يساور اللجنة قلق شديد إزاء نطاق أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، ولا سيما في مواقع تجمّع المشردين ومخيمات اللاجئين وجوارها، وهي أعمال يرتكبها أفراد الميليشيات والجماعات والقوات المسلحة وغيرهم دون أن يخشوا أي عقاب. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أن حالات الاغتصاب تُحلّ عادة بطريقة ودّية دون اعتبارها جريمة جنائية، وذلك بدفع تعويضات مالية بإشراف شيوخ القبائل والقرى، ونادراً ما يُقدّم الجناة إلى العدالة (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تُضعف جهودها المبذولة لمنع أعمال العنف والاعتداء الجنسي المرتكبة ضد النساء والأطفال ومكافحتها وقمعها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف بوجه خاص، وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومع مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة العاملة في الميدان، أن تقوم بما يلي:

(أ) شنّ حملات إعلامية واسعة النطاق من أجل توعية السكان وجميع أطراف النزاع بأن أعمال العنف الجنسي تشكّل جرائم بموجب القانون الجنائي، ومن أجل إسقاط المحرمات عن الجرائم الجنسية والقضاء على ما يصيب الجنى عليهم من وصم واستبعاد يُثنيهم عن تقديم الشكاوى؛

(ب) مواصلة وتعزيز نشر مفرزة الأمن المتكاملة في الجوار المباشر لمواقع تجمّع المشردين ومخيمات اللاجئين من أجل ضمان حمايتهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وتوخي آلية لتقديم الشكاوى تتسم بالبساطة وتكون في متناول الجميع، وضمان إحالة الشكاوى بصورة منهجية وفورية إلى السلطات المختصة فضلاً عن حماية الضحايا؛

(ج) إنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) تعديل القانون رقم 06/PR/2002 المتعلق بتعزيز الصحة الإنجابية من أجل تضمينه توقيع عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية أو تضمين القانون

الجناي جرائم العنف الجنسي مع تحديد عقوبات متناسبة مع خطورة هذه الجرائم؛

(هـ) الحرص على عدم الاحتجاج بالممارسات والأعراف سبباً لتبرير التحلل من الحظر المطلق للتعذيب، على نحو ما ذكّرت به اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢.

الالتزام بالتحقيق والحق في التظلم

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به لا يتضمن أحكاماً تُجيز للسلطات القضائية فتح تحقيق مجرد الاشتباه في وقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة. ومما يثير جزع اللجنة أيضاً ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن شكاوى التعذيب المقدّمة إلى المدعي العام أو قاضي التحقيق تبقى بلا مفعول في كثير من الأحيان (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانون الإجراءات الجنائية لكي تُضمّنهُ أحكاماً واضحة بشأن التزام السلطات المختصة بعدم التواني عن فتح تحقيق موضوعي ونزيه بصورة منهجية، ودون وجود شكوى مسبقة من الضحية، في جميع الحالات التي تتوافر فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب.

الإفلات من العقاب

(٢٢) تُعرب اللجنة عن قلقها الجدي إزاء ما يلي:

(أ) عدم القيام، إلا فيما ندر، بفتح تحقيقات وإجراء ملاحقات قضائية في الادعاءات الجديرة بالتصديق التي تشير إلى وقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة، وعدم إدانة الجناة إلا فيما ندر، والاكتفاء في حال إدانتهم بالحكم عليهم بعقوبات خفيفة لا تتناسب مع خطورة جرائمهم؛

(ب) مناخ الإفلات من العقاب السائد لصالح مرتكبي أعمال التعذيب، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والشرطة ووكالة الأمن الوطنية والمديرية السابقة للتوثيق والأمن وغيرها من أجهزة الدولة، وعلى وجه الخصوص أصحاب المناصب الرفيعة الذين يُشتبه في ضلوعهم في التخطيط لأعمال التعذيب أو الأمر بها

أو ارتكابها، ولا سيما في عهد نظام حسين حبري أو أثناء التراعين المسلحين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨؛

(ج) عدم إثبات التحقيق القضائي الذي فُتح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بحق المشتبه في تواطئهم مع حسين حبري حتى الآن بمرافعات أو بقرار قضائي؛

(د) عدم وجود تدابير تكفل حماية المشتكين والشهود من سوء المعاملة أو التهيب عقب إيداع شكوى أو تقديم إفادة، مما يؤدي إلى تقديم عدد محدود من الشكاوى بشأن ارتكاب أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تلتزم التزاماً صارماً بالقضاء على مشكلة التعذيب والإفلات من العقاب المزممة. وينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) إدانة ممارسة التعذيب بجميع أشكاله إدانة علنية لا لبس فيها، بتوجيه خطابها بوجه خاص إلى أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وموظفي السجن، وإقران إعلاناتها بتحذيرات واضحة مفادها أن أي شخص يرتكب عملاً من هذه الأعمال أو يشارك فيها أو يتواطأ في ارتكابها، يتحمل مسؤولية شخصية أمام القانون ويعرض نفسه لعقوبات جنائية؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية لضمان القيام في الممارسة العملية بفتح تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها - من موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم - ومعاقبتهم. وينبغي أن تُجري هذه التحقيقات هيئة مستقلة تماماً؛

(ج) في حالات الاشتباه بالتعذيب، ينبغي تعليق المشتبه فيهم، بصورة منهجية وفورية، من مناصبهم طوال مدة التحقيق، ولا سيما إذا كان بقاؤهم في مناصبهم يمكن أن يعوق مجريات التحقيق؛

(د) الحرص في الممارسة العملية على حماية المشتكين والشهود من أي سوء معاملة ومن أي عمل من أعمال التهيب يرتبط بشكواهم أو بشهادتهم.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

(٢٣) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إطار تشريعي ينظم طرد الأشخاص وإعادتهم قسراً وتسليمهم، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. كما يساور اللجنة قلق خاص لأن الإجراءات والممارسات المعمول بها حالياً في الدولة الطرف فيما يخص الطرد والإعادة القسرية والتسليم يمكن أن تُعرض الأشخاص لخطر التعذيب (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً تشريعياً ينظم الطرد والإعادة القسرية والتسليم وأن تنقح إجراءاتها وممارساتها الحالية في هذا المجال من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعيد النظر في أحكام الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة لعام ١٩٦١ وكل اتفاق آخر للتعاون القضائي من أجل ضمان نقل أي محتجز إلى دولة من الدول الموقعة في إطار من الإجراءات القضائية والاحترام الدقيق للمادة ٣ من الاتفاقية.

إقامة العدل

(٢٤) تلاحظ اللجنة بقلق وجود عدد كبير من أوجه الخلل في النظام القضائي التشادي، الأمر الذي يمس بحق الفرد في أن يُنظر في قضيته نظراً فوراً ونزيهاً وفي حقه في الحصول على الجبر والتعويض، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب. وتأسف اللجنة بوجه خاص لأن أوجه الخلل التي أشارت إليها في عام ٢٠٠٥ الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد، ألا وهي تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، ونقص الموارد البشرية والمادية، وشعور بعض القضاة بعدم الأمان، ما زالت قائمة (E/CN.4/2005/121، الفقرة ٥). وتلاحظ اللجنة بقلق أنه نظراً لعدم وجود عدد كافٍ من الموظفين القضائيين المحترفين تُسند إلى معاوني مديري الشرطة سلطات قضاة الصلح. وتشير بعض الادعاءات أيضاً إلى انتشار الفساد بين القضاة وموظفي جهازي الشرطة والدرك وإلى نقص تدريب الموظفين القضائيين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن تعيين القضاة وترقيتهم صلاحية راجعة بالكامل إلى رئيس الجمهورية الأمر الذي يقوّض استقلال السلطة القضائية (المواد ٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف، في سبيل معالجة أوجه الخلل في مجال إقامة العدل، أن تقوم بما يلي:

(أ) المسارعة إلى تنفيذ برنامج الإصلاح القضائي الذي أقر في عام ٢٠٠٥ وطلب مساعدة المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

- (ب) توفير تدريب مناسب لمجموع موظفي الجهاز القضائي، ومعالجة النقص في عدد الموظفين القضائيين وكفالة توزيع الموظفين القضائيين المحترفين، قدر الإمكان، في جميع الولايات القضائية؛
- (ج) مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، بوسائل منها اعتماد التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة؛
- (د) ضمان استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً، وفقاً للمعايير الدولية المتصلة بذلك.

ظروف المعيشة في أماكن الاحتجاز والرصد المنتظم لهذه الأماكن

(٢٥) تخطط اللجنة علماً بما وضعته الدولة الطرف من مشاريع لتحسين أوضاع السجون، ولكنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الظروف المعيشية المزرية في أماكن الاحتجاز. فالمعلومات التي تلقتها اللجنة تشير إلى اكتظاظ السجون، وإلى إدارة أماكن الاحتجاز "إدارة ذاتية"، وانتشار الفساد، ونقص النظافة والغذاء الكافي، وانعدام الأمان الصحي، وعدم توفير رعاية صحية مناسبة، وانتهاك الحق في تلقي الزيارات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى عدم الفصل بين الأحداث والكبار وبين المحتجزين رهن المحاكمة والمحكوم عليهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن أحكام الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون تشير إلى مفهوم غير محدد هو مفهوم المهلة "المعقولة"، كما تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن بعض المحتجزين رهن المحاكمة أمضوا في السجن مدة أطول مما تستوجبها التهمة الموجهة إليهم (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لكي تجعل ظروف الاحتجاز في مراكز الدرك ومخافر الشرطة والسجون مطابقة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المحتجزين، وبخاصة ما يلي:

(أ) الحد من اكتظاظ السجون بتوخي أشكال من الاحتجاز غير الحرمان من الحرية، وفي حالة الأطفال المخالفين للقانون الحرص على عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير؛

(ب) تحسين نوعية الغذاء والرعاية الصحية المقدمة للمحتجزين؛

(ج) إعادة تنظيم السجون بحيث يُفصل المحتجزون رهن المحاكمة عن المحكوم عليهم، وتحسين أوضاع احتجاز الأحداث والتأكد من احتجازهم مفصولين عن الكبار في جميع الأحوال؛

(د) خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة ومدة احتجازهم، بوسائل منها تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحديد مدة قصوى للحبس الاحتياطي؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حدّ نهائيّ للادعاءات المتعلقة بأعمال الفساد والابتزاز في السجون؛

(و) تعزيز الرقابة القضائية على ظروف الاحتجاز.

(٢٦) تلاحظ اللجنة بارتياح أن بعض المنظمات غير الحكومية حصلت على إذن دائم بزيارة سجن نجامينا، ولكنها تأسف لأن هذا الإذن لا يشمل جميع أماكن الاحتجاز ويقتصر على زيارات مصحوبة بمرشدين ومعلنة دون إمكانية التواصل مع المحتجزين. وتلاحظ اللجنة الولاية المسندة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة برصد أماكن الاحتجاز، ولكنها تأسف لعدم قدرة هذه اللجنة على أداء مهمتها (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تتيح للمنظمات غير الحكومية إمكانية القيام بزيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير مقيدة في أماكن الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايتها على أكمل وجه.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٧) تلاحظ اللجنة بقلق توقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن العمل لأسباب منها عدم كفاية مواردها البشرية والمالية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تتوافق مع مبادئ باريس من حيث تكوينها وافتقارها إلى الاستقلال والتعددية (المواد ٢ و ١١ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة التدابير الهيكلية وتدابير الميزانية اللازمة لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

الجبر والتعويض

(٢٨) تأسف اللجنة لأن الجمعية الوطنية لم تستجب حتى الآن لمشروع القانون المقترح في عام ٢٠٠٥ من رابطة ضحايا الجرائم وأعمال القمع السياسية والذي يوصي بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا التجاوزات المرتكبة في عهد نظام حسين حبري. كما تلاحظ اللجنة عدم

وجود برنامج للجبر أو لغيره من تدابير المصالحة الوطنية على نحو ما أوصت به منذ عام ١٩٩٢ لجنة التحقيق في الجرائم والتجاوزات التي ارتكبتها الرئيس السابق حبري والمتواطئون معه (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة مشروع القانون المتعلق بتوفير جبر مادي لضحايا التعذيب في عهد نظام حسين حبري وأن تنشئ آليات مناسبة تتيح الاستجابة لاحتياجات الضحايا المشروعة في مجال العدل وتشجّع على المصالحة الوطنية.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

(٢٩) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام قانونية تحظر صراحةً الاستشهاد باعترافات وأقوال منتزعة تحت التعذيب كدليل في الإجراءات القضائية. وتشعر اللجنة بالجزع للمعلومات المقدّمة من الدولة الطرف التي تشير إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تُستخدم كأدلة في الدعاوى وأن هذه الممارسات مستمرة بسبب إفلات الجناة من العقاب والضغط التي يتعرض لها القضاة (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قانون الإجراءات الجنائية لكي تحظر فيه صراحةً إمكانية الاستشهاد بأقوال منتزعة تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تضمن عدم إصدار الإدانات الجنائية بالاستناد حصراً إلى اعترافات المتهمين بل بالاستناد أيضاً إلى أدلة أخرى يتم الحصول عليها بطريقة قانونية على نحو يسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية كاملةً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان عدم الاستشهاد بالأقوال المنتزعة تحت التعذيب كدليل في أي إجراء من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

والدولة الطرف ملزمة بمراجعة الإدانات الجنائية الصادرة حصراً بالاستناد إلى اعترافات بغية الوقوف على الإدانات غير القانونية المستندة إلى اعترافات منتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة واتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة.

العنف ضد المرأة

(٣٠) ترحب اللجنة بإصدار القانون رقم 06/PR/2002 الرامي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (علماً بأن شكلها الأخطر، وهو التخييط المانع للجماع، يُمارس في شرق تشاد) والعنف المتزلي والجنسي والزواج المبكر، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الممارسات التقليدية التي تنتهك السلامة الجسدية والكرامة البشرية للنساء والفتيات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن القانون رقم 06/PR/2002 لا ينص على توقيع عقوبات على مرتكبي الجرائم وأن المرسوم الخاص بتطبيق هذا التشريع لم يُوضع بعد (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل حملات التوعية وأن تطبق التدابير التشريعية القائمة من أجل مكافحة الممارسات التقليدية التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق النساء والفتيات. وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل القانون رقم 06/PR/2002 لكي تُضمنه عقوبات تتناسب مع خطورة الاعتداءات، وأن تضع على وجه السرعة مرسوماً لتطبيق هذا القانون، وأن تقدّم الجُناة إلى العدالة.

حماية الأطفال من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(٣١) تُحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود، وبخاصة في المجال التشريعي، من أجل القضاء على ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة، ولا سيما الاستغلال الاقتصادي، إلا أنها تشعر بالجزع لاستمرار هذه الممارسات وتأسف لنقص المعلومات عن مدى انتشارها (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال وامتتهان كرامتهم والقضاء على هذه الممارسات وضمان حمايتهم، وبخاصة حماية أشد فئاتهم ضعفاً، وتحديدًا الأطفال الرعاة والمهاجرين وخدم المنازل.

(٣٢) تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تحظر العقوبة الجسدية في المدارس، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر هذه العقوبة داخل الأسرة وفي مؤسسات الرعاية البديلة وباعتبارها إجراءً تأديبياً في المؤسسات العقابية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكثرة اللجوء إلى هذه الممارسة في إطار التعليم، ولا سيما في مدارس تعليم القرآن (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توسّع نطاق التشريع الذي يحظر العقوبة الجسدية لكي ينطبق أيضاً على الأسرة والمؤسسات الدينية ومؤسسات الرعاية

البديلة وأماكن احتجاز الأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تطبيق التشريع الذي يحظر العقوبة الجسدية تطبيقاً صارماً وأن تشن حملات توعية وتنقيف في هذا الصدد.

(٣٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى قيام مهربين باختطاف أطفال ونقلهم إلى الخارج. كما يساورها القلق إزاء المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف التي تُشير إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال. وتأسف لعدم تقديم معلومات أو إحصاءات عن هذه الظواهر وما يتصل بها من ملاحظات قضائية وإدانان (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأطفال من الاتجار بهم ولتقديم المتجرين إلى العدالة دون إبطاء.

الجنود الأطفال

(٣٤) ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على بروتوكول اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة يرمي إلى تحرير الأطفال المجندين في جماعات مسلحة في تشاد وإعادة إدماجهم بصفة دائمة. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء استمرار تجنيد الأطفال في صفوف جميع أطراف النزاع وإزاء تزايد هذه الظاهرة بحسب بعض الادعاءات، ولا سيما في مواقع تجمع المشردين ومخيمات اللاجئين. وتأسف اللجنة أيضاً لأن عدداً محدوداً فقط من الأطفال سُرحوا منذ توقيع الاتفاق مع اليونيسيف، من بينهم عدد قليل جداً من الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة التشادية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل مشفوعة بمهل محددة لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع المدني، على أن تتضمن هذه الخطة إجراءات شفافة لتحرير الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة النشطة على الأراضي التشادية والتحقق من تسريحهم؛

(ب) تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروع في النزاعات المسلحة؛

(ج) التحقيق مع المسؤولين عن تجنيد الأطفال وملاحقتهم قضائياً من أجل وضع حد لإفلاتهم من العقاب؛

- (د) شن حملة إعلامية لتوعية جميع أفراد القوات المسلحة بالالتزامات الدولية لتشاد في مجال منع استخدام الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة؛
- (هـ) الإذن لفرق تشرف عليها الأمم المتحدة بالتحقق من وجود أطفال في المعسكرات ومراكز التدريب ومراكز الاحتجاز، كما وافقت على ذلك الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٨ أثناء زيارة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة؛
- (و) ضمان الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأماكن تجمع المشردين، وزيادة أمن المدنيين وحميتهم داخلها وفي جوارها، إدراكاً منها لإسهام هذه التدابير في منع تجنيد الأطفال وحميتهم.

التدريب في مجال حظر التعذيب

(٣٥) تحيط اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في تدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، ولكنها تشعر بالقلق لأن المعلومات وبرامج التثقيف والتدريب المتاحة لأفراد حفظ النظام وموظفي المؤسسات العقابية وأفراد الجيش والقضاة ووكلاء النيابة غير كافية ولا تشمل جميع أحكام الاتفاقية ولا سيما الطابع الشامل لحظر التعذيب ومنع العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الموظفين الطبيين العاملين في مراكز الاحتجاز لا يتلقون تدريباً محدداً للكشف عن علامات التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠).

وينبغي للدولة الطرف أن تعزز برامج التدريب الموجهة إلى مجموع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك برامج التدريب الموجهة لوكلاء النيابة والقضاة بشأن الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية. وينطبق هذا بوجه خاص على التدريب بشأن عدم مقبولية الاعترافات والأقوال المنتزعة تحت التعذيب.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الترتيبات اللازمة لمنح الموظفين الطبيين الذين يعنون بالمحتجزين تدريباً كافياً للكشف عن علامات التعذيب أو سوء المعاملة وفقاً للمعايير الدولية الواردة في بروتوكول اسطنبول (دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

(٣٦) وتحيط اللجنة علماً بموافقة الدولة الطرف على التوصية التي أبدت أثناء الاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (A/HRC/WG.6/5/L.4، الفقرة ٨٢)^(١)، وتشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

(٣٧) وتوصي اللجنة تشاد بإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٣٨) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وخبراء الأمم المتحدة العاملين في الميدان والخبراء الجامعيين في تنقيح التشريع الوطني، ولا سيما مشروع القانون الجنائي من أجل ضمان توافقه مع أحكام الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لاعتماد مشروع النص هذا دون إبطاء.

(٣٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعلى التماس التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المناطق غير المشمولة بولاية البعثة، من أجل وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ، وبخاصة التوصيات التي أبدت في الفقرتين ٢٧ و ٣٥ أعلاه، وبدء الإصلاحات اللازمة من أجل تعزيز سيادة القانون.

(٤٠) وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آليات فعالة لجمع البيانات ووضع إحصاءات بشأن العدالة الجنائية والجرائم، فضلاً عن أي إحصاءات تتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم البيانات التالية التي من شأنها أن تسمح للجنة بتقييم تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية تقييماً أفضل:

(أ) إحصاءات عن الطاقة الاستيعابية لكل سجن من السجون الموجودة في إقليم تشاد وعن نزلائه، بما في ذلك إحصاءات مصنفة بحسب الجنس والفئة العمرية (الكبار/الأحداث)، وعدد المحتجزين رهن المحاكمة؛

(ب) إحصاءات عن أعمال العنف في مراكز الاحتجاز ومخافر الشرطة ومراكز الدرك؛

(١) سُنَّتْ نشر الوثيقة النهائية النهائية حامل الرقم A/HRC//12/5 (http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/TDSession5.aspx).

(ج) إحصاءات عن الشكاوى التي تتضمن إدعاءات بشأن التعذيب والإجراءات المتخذة؛

(د) إحصاءات عن حالات الفساد في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعن العقوبات الصادرة بحقهم؛

(هـ) إحصاءات عن حالات التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية؛

(و) إحصاءات عن أعمال العنف ضد النساء والأطفال ونتائج الإجراءات القضائية التي بوشرت.

(٤١) وتُشجّع الدولة الطرف على نشر تقاريرها المقدمة إلى اللجنة على نطاق واسع وكذلك الملاحظات الختامية للجنة باللغات المناسبة وبجميع الوسائل الممكنة، ولا سيما عن طريق وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٤٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.88) باتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرتها مؤخراً هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5).

(٤٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في غضون سنة واحدة معلومات عن متابعة التوصيات التي أبدتها في الفقرات ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٤ أعلاه.

(٤٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

٤٧ - شيلي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لشيلي (CAT/C/CHL/5) في جلستها ٨٧٧ و ٨٧٩، المعقودتين في ٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.877 و 879)، واعتمدت في جلستها ٨٩١ الملاحظات الختامية التالية (CAT/C/SR.891).

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس لشيلي وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع الوفد رفيع المستوى ولما ورددها من ردود كتابية صريحة وواضحة على المسائل التي أثارها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قامت، أثناء الفترة التي أعقبت نظر اللجنة في تقريرها الدوري الرابع، بالتصديق على الصكين التاليين:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي بدأ نفاذه بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٤) وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعديل تشريعاتها وتكييف نظامها القانوني على نحو يكفل تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية. وترحب اللجنة أيضاً بالتزام الحكومة بإعداد مدونة جنائية جديدة سوف تتضمن تعريفاً أحسن لجريمة التعذيب.

(٥) وتخطط اللجنة علماً بتقدير أيضاً بالإصلاحات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠٠٥ وترحب بتطبيق المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء البلد.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بما بذلته الدولة الطرف من جهود حتى الآن لكشف الحقيقة وضمان الجبر والوصول إلى العدالة فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد خلال فترة الحكم الاستبدادي.

(٧) وترحب اللجنة بما وردها من أنباء بخصوص الاحتجاج بالاتفاقية احتجاجاً مباشراً أمام المحاكم الوطنية في شكاوى عديدة متعلقة بجرائم مثل ممارسة التعذيب قدمها أشخاص كانوا ضحايا لممارسات السجن السياسي والتعذيب من قبل أجهزة الحكم الاستبدادي.

(٨) وترحب اللجنة أيضاً بما وردها من أنباء بخصوص قيام دائرة الطب الشرعي في عام ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة في إطار برنامجها المتعلق بحقوق الإنسان تعنى بتنفيذ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

(٩) وترحب اللجنة أيضاً بقرار الدولة الطرف تسليم بيرو رئيسها السابق ألبرتو فوجيموري.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف جريمة التعذيب والمعاقبة عليها وعدم قابليتها للتقادم المسقط

(١٠) رغم تأكيد الدولة الطرف أن المدونة الجنائية الشيلية تعاقب على جميع الأفعال التي يمكن وصفها بالتعذيب بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تبقى اللجنة منشغلة لأن تعريف التعذيب في الدولة الطرف لا يزال، رغم توصياتها السابقة، غير متوافق تماماً مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أن المدونة الجنائية لا تتضمن جميع الأفعال الموجبة للعقوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، مثل محاولة ممارسة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى خطورة طبيعة جريمة التعذيب، يساور اللجنة قلق، كما جاء في ملاحظاتها الختامية السابقة، لأن أجل التقادم المسقط المحدد بعشر سنوات بالنسبة إلى هذه الجريمة لم يمدد أو يُلغ. وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها لمشروع القانون الرامي إلى تفسير المادة ٩٣ من المدونة الجنائية، المتعلقة بأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية، تعرب عن قلقها لأن هذا الاقتراح لم يُقبل (المادتان ١ و ٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تصنيف جميع أفعال التعذيب المشار إليها في المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية بوصفها جرائم في تشريعاتها الجنائية المحلية، وتطبيق عقوبات مناسبة في كل حالة، على نحو يأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قانون التقادم المسقط المطبق حالياً على جريمة التعذيب.

المعاقبة على الجرائم الدولية

(١١) ترحب اللجنة بمشروع القانون الرامي إلى تعريف الجرائم في حق الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب كأفعال إجرامية بالمعنى الوارد في القانون الجنائي، وترحب بصفة خاصة بالمادة ٤٠ من مشروع القانون، التي ستكرس عدم قابلية جميع تلك الجرائم للتقادم المسقط. غير أن اللجنة قلقة إزاء التأخير في اعتماد مشروع القانون (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون الذي يكرس عدم قابلية الجرائم المذكورة أعلاه للتقادم.

مرسوم قانون العفو رقم ٢١٩١

(١٢) تلاحظ اللجنة أن المحاكم الشيلية، لا سيما المحكمة العليا، تصدر أحكاماً تقضي بعدم انطباق مرسوم قانون العفو (الذي يحول دون معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات

لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨، مستشهدة في ذلك بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها أساساً قانونياً لاستنتاجها. ومع ذلك، ترى اللجنة، وفقاً للقرار الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أليانوس وآخريين، أن استمرار نفاذ مرسوم القانون هذا يترك للمحاكم المحلية حرية التقدير بخصوص تطبيق العفو. ولقد علمت اللجنة بقرارات صادرة عن المحكمة العليا مؤخراً يبدو أنها تأخذ مرسوم القانون بعين الاعتبار، لا سيما لتخفيض العقوبات المنطبقة على جرائم خطيرة مرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، عملاً بتوصياتها السابقة، بإلغاء مرسوم قانون العفو. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢ المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية التي ترى فيها أن قرارات العفو أو العقوبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدلّ على عدم الاستعداد للقيام بذلك تشكل خرقاً لمبدأ عدم جواز تقييد حظر التعذيب. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التحقيق الوافي والسريع والتزيه في قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقيام بعد ذلك بمحاكمة المذنبين ومعاقبتهم، واتخاذ خطوات لجبر الضحايا وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ادّعاءات التعذيب

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفين في الشرطة جرائم خطيرة أثناء مهامهم، وتعرب عن أسفها لأن الجهود الرامية إلى إفشاء تلك الأفعال تخضع لقيود قانونية تشكل عاملاً مساهماً في عدم المعاقبة على تلك الجرائم (المادتان ٢ و ١٢).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن إصلاحات تشريعية تتعلق بمراقبة قوة الشرطة، لضمان معاقبة أفراد الشرطة على جميع ما قد يصدر عنهم من أفعال منافية للاتفاقية، والتحقيق في تلك الأفعال بصورة فعّالة وشفافة. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف برامجها التعليمية على نحو يكفل وعي جميع موظفي إنفاذ القانون وعباً تاماً بأحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن

تواصل الدولة الطرف الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء وزارة الأمن العام، التي ستشرف على موظفي الدرك وشرطة التحقيقات.

إصلاح القضاء العسكري

(١٤) يساور اللجنة قلق إزاء تأخر الدولة الطرف في اعتماد إصلاح مدونة القضاء العسكري، وهو إصلاح أوصت به اللجنة في مناسبات متكررة (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف في اعتماد مدونة القضاء العسكري التي سوف تقيد الاختصاص المادي والشخصي للمحاكم العسكرية. وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بأن تزيل الدولة الطرف مبدأ واجب الطاعة من مدونة القضاء العسكري.

سجلات الشكاوى

(١٥) إن اللجنة بينما تحيط علماً بتطبيق النيابة العامة نظاماً لتسجيل التقارير والإجراءات المتعلقة بجرائم التعذيب، تُعرب عن قلقها لأن هذا النظام لا يتضمن معلومات مصنفة عن الضحايا ولا يتيح من ثم تمييز التقارير والإدانات المتعلقة بتعذيب النساء (المادة ١٣).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سجلاً يقدم معلومات عن جرائم التعذيب تكون مصنفة بحسب خصائص منها جنس الضحية وسنها.

إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان

(١٦) تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون الرامي إلى إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان يحدد مهام هذه الهيئة باعتبارها تشمل المحافظة على ذكرى وتاريخ ما حدث في الدولة الطرف من انتهاكات لحقوق الإنسان. لكن بما أن مشروع القانون الأصلي قد قدم في عام ٢٠٠٥، فإن اللجنة قلقة بشأن التأخير في اعتماد هذا المشروع، الذي لا يزال قيد المراجعة من قبل اللجنة المشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للإسراع في اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هذه الهيئة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، سعياً إلى ضمان استقلاليتها واستقلالها وتعدديتها واستقرارها واختصاصها وطابعها التمثيلي.

اختصاصات وأعمال اللجنة المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب

(١٧) تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في مجال الاعتراف بمسؤولية الدولة عن جرائم التعذيب التي حدثت أثناء فترة الحكم الاستبدادي، وترحب بتلك الجهود. وتقدر اللجنة عمل اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب (لجنة فاليش)، لكنها ترى أن غايتها الأصلية لم تتحقق بالكامل. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن سرورها لأن مشروع القانون الرامي إلى إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان ينص على استئناف الأعمال المتعلقة بتصنيف حالات ضحايا التعذيب والسجناء السياسيين (المادة ١٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على إعادة فتح اللجنة المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب أو الإسراع إلى إنشاء هيئة أخرى تضطلع بولاية تلك اللجنة. وتلبيةً لمطلب حصول من كانوا ضحايا للتعذيب أثناء فترة الحكم الاستبدادي على التعويض، توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات فعالة للتعريف بولاية وعمل اللجنة أو الهيئة التي ستُنشأ للغرض ذاته بحيث يكون كل من كان ضحية للتعذيب أثناء فترة الحكم الاستبدادي واعياً بوجودها، لا سيما الضحايا المقيمون بالمناطق النائية أو المحرومة أو خارج البلد. وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تستعمل لهذا الغرض سبلاً منها وسائل الإعلام والمكاتب القنصلية في بلدان إقامة المنفيين الشيليين السابقين؛
- (ب) تحديد آجال طويلة بما يكفي ليتمكن جميع من يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتعذيب من رفع قضاياهم إلى المحاكم؛
- (ج) دمج جميع الحالات الموافقة لتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (د) إعادة النظر في شروط الأهلية، لا سيما فيما يتعلق بجميع الضحايا الذين خضعوا للتعذيب عندما كانوا أحداثاً أو خارج الإقليم الوطني أو مقيمين خارج الدولة الطرف؛
- (هـ) دمج العنف الجنسي بوصفه ضرباً من ضروب التعذيب.

برنامج التعويض والرعاية الصحية الشاملة

(١٨) تحيط اللجنة علماً بأن ضحايا التعذيب في الدولة الطرف يستفيدون من برنامج التعويض ونظام الرعاية الصحية الشاملة، وتعرب عن ارتياحها إزاء توسيع نطاق هذا

البرنامج بحيث يغطي كامل مناطق البلد. وترحب اللجنة أيضاً بتعاون البرنامج مع منظمات مثل مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الشعوب ومعهد أمريكا اللاتينية للصحة العقلية وحقوق الإنسان ومؤسسة الكنائس المسيحية للمعونة الاجتماعية. غير أن اللجنة قلقة لأن ضحايا التعذيب المقيمين خارج البلد لا يستفيدون من هذا البرنامج (المادتان ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار الالتزام بضمان الجبر لجميع ضحايا التعذيب وأن تنظر في إبرام اتفاقات تعاون مع البلدان التي يقيمون فيها بحيث يتسنى لهم الحصول على العلاج الطبي الذي يحتاجه ضحايا التعذيب. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان التمويل اللازم ليقدم كل فريق من أفرقة البرنامج أو منظمة أخرى خدمات الرعاية الفعالة لجميع من يحق لهم الحصول عليها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسة جنسانية تتضمن تدريب وتوعية الموظفين المسؤولين عن معالجة حالات ضحايا الاعتداء أو العنف الجنسي. وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها في مجال الجبر والتعويض وإعادة التأهيل بما يكفل جبراً منصفاً ومناسباً لجميع ضحايا التعذيب.

الإفلات من العقاب

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إفلات مرتكبي جريمة التعذيب أثناء فترة الحكم الاستبدادي من العقاب وإزاء عدم اتخاذ تدابير مناسبة لملاحقتهم قضائياً وتوقيع عقوبات مناسبة بحقهم (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتحقيق في حالات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وملاحقتهم قضائياً وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على موافاة المحاكم بكل ما لديها من معلومات مفيدة قصد مساعدتها على إقامة العدل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الحكم الوارد في القانون رقم ١٩٩٩٢ والقاضي بحفظ المعلومات المتعلقة بممارسة التعذيب أثناء فترة الحكم الاستبدادي لمدة ٥٠ سنة.

بروتوكول اسطنبول

(٢٠) ترحب اللجنة بإنشاء دائرة الطب الشرعي وحدةً مخصصة لتنفيذ بروتوكول اسطنبول. كما ترحب بأنشطة الدولة الطرف من أجل التعريف بالبروتوكول. غير أن اللجنة قلقة لأن تلك المبادرات لم تشمل، وفقاً لبعض التقارير، جميع العاملين في ميدان الطب المعنيين بحالات التعذيب، ولعدم إيلاء الأهمية الواجبة للفحوص الطبية المجرة وفقاً لبروتوكول اسطنبول (المادتان ١٠ و ١٢).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان وعي جميع العاملين في الميدان الطبي المعنيين بالكشف عن حالات التعذيب بمحتوى بروتوكول اسطنبول وتدريبهم على تطبيقه. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لضمان تعميم التقارير المعدة وفقاً للبروتوكول على نطاق واسع في صفوف المهنيين العاملين في الميدان الطبي المعنيين بحالات التعذيب.

ظروف الاحتجاز

(٢١) تحيط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل تحسين ظروف السجون، لا سيما فيما يتصل بالبنية الأساسية، بما في ذلك بناء مرافق جديدة. غير أن اللجنة قلقة إزاء النقائص التي ما زالت تعترى السجون، وبخاصة منها ما يتعلق بالظروف المادية والاكتظاظ وإساءة المعاملة واستخدام عقوبات غير مبررة في تنفيذ النظام التأديبي (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة للنهوض بالظروف المادية في السجون وتخفيض الاكتظاظ الحالي وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تلبية مناسبة؛

(ب) إنشاء آلية وطنية للوقاية يُسمح لها بإجراء زيارات دورية إلى مراكز الاحتجاز بغية تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً تاماً؛

(ج) وضع تدابير أمنية تتمشى مع احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما يشمل التخلي عن زنازين الحبس الانفرادي.

الحرمان من الحرية في حالة المراهقين

(٢٢) تخطط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل الارتقاء بالنظام الخاص بالحرمان من الحرية في حالة المراهقين. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض النقصات التي تعترى مراكز يُحتجز فيها مراهقون، ومنها الاكتظاظ الخطير وعدم الفصل بين فئات السجناء المختلفة ونقص الإمداد بالخدمات الأساسية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد لها من تقارير بشأن الإفراط في استعمال القوة وتطبيق عقوبة الحبس الانفرادي في بعض المراكز (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم اللجوء إلى حرمان المراهقين من حريتهم إلا كمالأخيراً؛
- (ب) ضمان وصول المراهقين المحرومين من حريتهم إلى حلقات العمل والدورات التدريبية وحصولهم على ما يكفي من الخدمات الأساسية، لا سيما الرعاية الصحية. وينبغي أيضاً أن تكفل تزويد المراهقين المحرومين من حريتهم بالمساعدة القانونية المناسبة عند الحاجة؛
- (ج) القضاء على أي إمكانية لأن تطبق التدابير التأديبية دون محاكمة عادلة، لا سيما التدابير التي تصل إلى حد الحبس الانفرادي؛
- (د) اتخاذ تدابير لمكافحة الاكتظاظ في هذه المراكز؛
- (هـ) ضمان أن ينص القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للمراهقين على معاملتهم وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية.

الشعوب الأصلية

(٢٣) تخطط اللجنة علماً بنص التعديل الدستوري المعروض حالياً على البرلمان، وهو يتضمن اعترافاً بالشعوب الأصلية. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء أمانة مظالم معنية بالشعوب الأصلية ومختصة في الشؤون الجنائية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد لها من تقارير كثيرة بخصوص استمرار اعتداءات موظفين في الشرطة على أفراد من الشعوب الأصلية، لا سيما أفراد شعب المابوتشي. ويساور اللجنة قلق خاص لوجود نساء وأطفال ومسنين في عداد ضحايا هذه الأفعال. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف طبقت في حالات

معينة قانون مكافحة الإرهاب على أفراد من الشعوب الأصلية فيما يتصل بأعمال احتجاج اجتماعي (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بتحقيقات سريعة وفعالة في التجاوزات المرتكبة في حق أفراد من الشعوب الأصلية ومحكمة الفاعلين من موظفي الشرطة ومعاقبتهم؛

(ب) تقديم إحصاءات مفصلة، ومصنفة بحسب السن والجنس والموقع الجغرافي، عن جميع شكاوى أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي ارتكبتها موظفون مسؤولون عن إنفاذ القانون في حق أفراد من الشعوب الأصلية، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات المتصلة بذلك؛

(ج) تقديم بيانات مفصلة عن الحالات التي طُبِقَ فيها قانون مكافحة الإرهاب على أفراد من الشعوب الأصلية.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن عدداً من الأشخاص الذين سجنوا أثناء فترة الحكم الاستبدادي وخضعوا للتعذيب ثم أُجبروا على مغادرة البلد ما زالوا محرومين من إمكانية العودة (المادة ١٦).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في وضع هؤلاء الأشخاص وأن تنظر بجدية في إمكانية السماح لهم بالعودة إلى شيلي.

الجبر

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بما وردها من معلومات بخصوص التعويضات التي دفعتها اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب إلى الأشخاص الذي اعترف بأنهم كانوا ضحايا للتعذيب أثناء فترة الحكم الاستبدادي. غير أن اللجنة قلقة لأن التمتع بحق الجبر العادل والمناسب لم يشمل جميع الضحايا. وترى اللجنة أن إقامة بعض الضحايا خارج الدولة الطرف ينبغي ألا تشكل حاجزاً أمام حصولهم على الجبر (المادة ١٤).

تعيد اللجنة تأكيد التزام الدولة الطرف بضمان حصول جميع ضحايا أعمال التعذيب على الحق في الجبر العادل والمناسب. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف حصول جميع الأشخاص الذي كانوا ضحايا لأعمال تعذيب أثناء فترة

الحكم الاستبدادي، بمن فيهم الموجودون حالياً خارج الدولة الطرف، على تعويض كاف يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة في حقهم.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الخطوات التي قامت بها في سبيل امتثال التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان كي ينظروا فيها ويعتمدوا التدابير اللازمة بشأنها.

(٢٧) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة، إلى جانب هذه الاستنتاجات والتوصيات، بلغات منها اللغات الأصلية، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها في غضون سنة بمعلومات عما تتخذه من خطوات تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ و ١٨ و ٢٥.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير HRI/GEN/2/Rev.5.

(٣٠) وتدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في أجل أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤٨ - هندوراس

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لهندوراس (CAT/C/HND/1) في جلساتها ٨٨٠ و ٨٨٢ (CAT/C/SR.880 و SR.882) المعقودتين يومي ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتمدت في جلساتها ٨٩٣ (CAT/C/SR.893) الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لهندوراس وتثني على الدولة الطرف لما أبدته من صراحة ووضوح في تقييمها لتنفيذ الاتفاقية فيها. بيد أن اللجنة تأسف لتأخر تقديم التقرير الأولي لمدة ١٠ سنوات. وهي تلاحظ بارتياح ما بذله وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات من جهود بناءً لإتاحة معلومات وشروح إضافية أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٣) ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛
- (ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛
- (هـ) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛
- (و) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛
- (ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛
- (ح) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (١٨ أيار/مايو و ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢).
- (٤) وترحب اللجنة بكون عقوبة الإعدام لا تُستخدم في الدولة الطرف.
- (٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد وجّهت دعوات إلى عدة آليات من آليات الإجراءات الخاصة، كالفرق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفرق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- (٦) وتلاحظ اللجنة بارتياح ما تبذله الدولة الطرف من جهود متواصلة لإصلاح تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما:

- (أ) اعتماد قانون الآلية الوطنية لمنع التعذيب في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ب) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ وأنشأ نظاماً جديداً من الإجراءات يقوم على أساس استماع جلسات شفوية وعامة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٧) مع أن اللجنة تلاحظ تحريم التعذيب بموجب تعديل أُدخل على القانون الجنائي الهندوراسي في عام ١٩٩٦، فإنها تشعر بالقلق لأن التشريعات الوطنية لم تواءم بعد بشكل كامل مع الاتفاقية، إذ لا تذكر المادة ٢٠٩- ألف من القانون الجنائي الهندوراسي تخويف الضحية أو شخص آخر أو قسرهما، ولا أي نوع من أنواع التمييز بوصفه القصد من ممارسة التعذيب أو السب وراءه. وهي كذلك لا تنص على أحكام تجرم التعذيب الذي يُمارَس بتحريض من موظف عمومي أو بموافقة أو رضاه أو من شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي الهندوراسي يسمح، في انتهاكٍ للمادة ١ من الاتفاقية، بتعديل العقوبة حسب ما يُتَّكَب من ألم أو معاناة. وتلاحظ اللجنة أن جرائم القسر والتمييز وسوء المعاملة محظورة في مواد أخرى من القانون الجنائي؛ غير أنها تعرب عن قلقها إزاء اختلاف العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بتلك الجرائم (المادة ١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التزامها بمراجعة تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٠٩- ألف من القانون الجنائي الهندوراسي وتوصي بمواءمة النص القانوني المذكور مع المادة ١ من الاتفاقية بشكل يضمن تطابقه التام معها، كما توصي بأن تجعل الدولة الطرف التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

(٨) وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٠٩- ألف من القانون الجنائي الهندوراسي لا يشمل أفراد القوات المسلحة بصفتهم موظفين عموميين وأن المادة ٢١٨ من القانون العسكري تتضمن تعريفاً موازياً للتعذيب غير أنها تنص على عقوبات أقل شدة بكثير (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أي تشريع مواز يتعلق بتجريم التعذيب وأن توائم العقوبات على جريمة التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، وفق ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية.

الضمانات الأساسية

(٩) تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على ضمانات أساسية من جعلتها الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب أثناء الاحتجاز. وفي حين أن اللجنة تلاحظ زيادة طفيفة في عدد محامي المساعدة القضائية وطرح مشروع قانون لتعزيز استقلالهم، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية عددهم في ضوء ارتفاع الطلب على خدماتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الشرطة نفسها هي من يحقق في ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب ولعدم وجود آلية إشراف مستقلة وخارجية تعنى بالأفعال المخالفة للقانون التي يُدعى أن الشرطة قد ارتكبتها. وتُشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة عناصر الشرطة الوقائية، كثيراً ما يخرقون الضمانات القانونية الأساسية في الواقع العملي، كإعلام الشخص المحتجز سرياً بسبب توقيفه وبحقه في الاتصال بمحام وفي الخضوع لفحص طبي على يد طبيب مستقل خلال الأربع وعشرين ساعة الأولى بعد الاحتجاز وبحقه في الاتصال بأسرته. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العراقيل التي تعترض المهنيين الطبيين في أداء واجباتهم ومنها قلة الفرص المتاحة لدخول أماكن الاحتجاز بغرض الإبلاغ عما يمكن أن يحدث من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية المقبولة دولياً المتبعة في ذلك الإبلاغ (المادتان ٢ و ١١).

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنشاء آلية إشراف مستقلة تُعنى بالأفعال المخالفة للقانون التي يُدعى أن موظفي الدولة قد ارتكبوها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في الواقع العملي، إخبار جميع المحتجزين سرياً بسبب توقيفهم وبحقهم في الاتصال بمحام وبأفراد أسرهم وأن تضمن إخضاع كل محتجز لفحص طبي قبل انقضاء ٢٤ ساعة على احتجازه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير عاجلة بهدف إزالة جميع العراقيل التي تعترض المهنيين الطبيين التابعين لها في أداء واجباتهم وبهدف وضع مبادئ توجيهية ملائمة لكي يتبعها أولئك المهنيون في الإبلاغ المنهجي عن اكتشاف حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

استقلال السلطة القضائية

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إنشاء الدولة الطرف هيئة مستقلة لضمان استقلال السلطة القضائية والإشراف على تعيين القضاة وترقيتهم وعلى تنظيم مهنة القضاء (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً على نحو يتماشى والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) وأن تنشئ هيئة مستقلة لضمان استقلال السلطة القضائية وللإشراف على تعيين القضاة وترقيتهم وعلى تنظيم المهنة.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(١١) مع أن اللجنة ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة الطرف إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٧، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم جبر كامل لضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولأسرهم التي حدثت في ظل حكومات مستبدة سابقة قبل عام ١٩٨٢، وإزاء قصور التحقيق والعقاب والتعويض فيما يتعلق بتلك الجرائم بصفة عامة. وهي تأسف أيضاً لكون الدولة الطرف لم تنشئ لجنة للحقيقة والمصالحة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن وقوع حالات جديدة من الاختفاء القسري وغير الطوعي، بما فيها حالات اختفاء أطفال. وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك لأن القانون الجنائي الهندوراسي لا يتضمن أي نص محدد يعاقب على جريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي (المواد ٢ و ٤ و ١٦).

تكرر اللجنة توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وهي تشعر بالقلق لأن تلك التوصيات لم تنفذ بشكل كامل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير سريعة لضمان إحراز تقدم في البحث عن الأشخاص المفقودين ولوضع برنامج شامل للجبر والتعويض لصالح الضحايا وأسرهم ومنع حدوث حالات جديدة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولتعديل القانون الجنائي الهندوراسي على نحو يجعله يتماشى واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

حالات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك قتل الأطفال

(١٢) تحيط اللجنة علماً بإنشاء وحدة خاصة داخل المعهد الهندوراسي للطفل والأسرة بغرض التحقيق في وفيات أطفال جراء العنف وإنشاء مكتب أمين مظالم خاص بالأطفال على مستوى كل بلدية مكلف بمعالجة حالات سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم. بيد أن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتفاع عدد حالات القتل خارج نطاق القضاء، ولا سيما حالات قتل أطفال وأفراد في السلطة القضائية، وإزاء ورود

معلومات تفيد بأن بعض ضحايا القتل خارج نطاق القضاء قد عُذِّبوا، على ما يبدو، قبل قتلهم. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً من عدم إجراء تحقيقات فعالة ومستفيضة ونزيهة في تلك الحوادث (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لمنع حالات القتل خارج نطاق القضاء، وبخاصة قتل الأطفال وأفراد من السلطة القضائية، كما ينبغي لها أن تضمن إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في ادعاءات وقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء بصورة منهجية، وملاحقة المسؤولين عن تلك الحالات قضائياً بسرعة وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وتوصي اللجنة أيضاً بجمع منهجي لبيانات مفصلة عن جميع حوادث العنف، بما في ذلك العنف ضد الأطفال.

الاتجار بالأشخاص

(١٣) تقر اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود بغية التصدي للاتجار بالنساء والأطفال عن طريق حظر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الاتجار. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الداخلي وعبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ولأغراض استغلالية أخرى وهي تأسف لكون الأحكام القانونية لا تسري على الاتجار لأسباب أخرى عدا الأغراض الجنسية ولعدم التحقيق كما ينبغي مع موظفين يُشتبه في قيامهم بأنشطة اتجار (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ملاحقة المجرمين قضائياً ومعاقبتهم على جريمة الاتجار بالأشخاص كما ينبغي لها أن تعدل القانون الجنائي لكي يشمل جميع أغراض الاتجار الاستغلالية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل شن حملات توعية على الصعيد الوطني وأن تقدّم برامج كافية لمساعدة ضحايا الاتجار وتعافيهم وإعادة إدماجهم وأن تجري تدريباً لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي دائرة الهجرة وشرطة الحدود بشأن أسباب الاتجار وأشكال أخرى من الاستغلال ونتائجها ومعدل حدوثها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لالتماس التعاون الدولي والإقليمي والشائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بغرض منع الاتجار.

الاحتجاز قبل المحاكمة

(١٤) مع أن اللجنة تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد المتمثل في إلغاء الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة وإنشاء منصب "قاضي التنفيذ" (*juez de ejecución*) الذي تتلخص ولايته في رصد قانونية الاحتجاز على ذمة التحقيق، فإنها تشعر بقلق شديد إزاء ورود تقارير عن تواتر سوء المعاملة والتعذيب والإفراط في استخدام القوة عند إلقاء القبض إلى جانب أفعال ابتزاز يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع أعداد المحتجزين، من أطفال وكبار، مدةً مطوّلةً في إطار الاحتجاز قبل المحاكمة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تنوع أوجه الاستثناء من القاعدة العامة السارية على مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. وهي تأسف لقلة استخدام بدائل عن الحبس في الواقع العملي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتوجيه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى موظفي إنفاذ القوانين بجميع المستويات والرتب مفادها أن التعذيب وسوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة والابتزاز أفعال غير مقبولة، وأن تضمن عدم لجوء موظفي إنفاذ القوانين إلى استخدام القوة إلا عندما تحتم الضرورة ذلك وفي حدود ما يتطلبه أداء واجباتهم. وينبغي كذلك للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة عدد "قضاة التنفيذ" (*jueces de ejecución*)، من أجل تقصير مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق والحد من الاستثناء من القاعدة العامة التي تنظمه ومن مدة الاحتجاز قبل توجيه التهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ بدائل عن الحرمان من الحرية من جملتها الإخضاع للاختبار والوساطة والخدمة المجتمعية والحكم بعقوبات مع وقف التنفيذ.

التدريب

(١٥) تلاحظ اللجنة، مع التقدير، المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج ودورات التدريب الموجهة لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي القضاء والسجون والمتخصصين في الرعاية الصحية والأخصائيين النفسانيين وغيرهم. غير أن اللجنة تأسف لقلة المعلومات المتعلقة برصد وتقييم برامج التدريب تلك وقلّة المعلومات المتاحة بشأن ما حققته برامج التدريب في تخفيض عدد حوادث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع كذلك برامج تثقيفية كي تضمن إدراك جميع الموظفين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين وموظفو السجون، لأحكام

الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إدراكاً تاماً، وكي تضمن عدم التسامح بشأن أي خروق والتحقيق فيها وملاحقة المنتهكين. وينبغي أن يتلقى جميع الموظفين المعنيين تدريباً معيناً على كيفية التعرف على علامات التعذيب وسوء المعاملة. وتوصي اللجنة بجعل الدليل المتعلق بالتحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) جزءاً لا يتجزأ من التدريب الذي يقدم للأطباء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب/التثقيف تلك وأثرها في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة.

ظروف الاحتجاز

(١٦) ترحب اللجنة برصد أماكن الاحتجاز من خلال زيارات منتظمة تقوم بها وزارة الشؤون العامة بمعية أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني. وهي ترحب كذلك بقرارات المحكمة العليا بشأن خمسة طلبات إحضار وبالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تنفيذ توصيات المحكمة. غير أن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء ورود تقارير عن ارتفاع عدد الوفيات أثناء الاحتجاز التي لم يتم التحقيق فيها. وهي تأسف كذلك لعدم وجود نظام سجون مزود بموظفين مهنيين ومستقل عن الشرطة الوطنية.

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق على الفور وبصورة مستفيضة ونزيهة في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز وأن تقدم التعويض الكافي لأسر الضحايا. وينبغي كذلك للدولة الطرف أن تضطلع بالإصلاحات الضرورية لإنشاء نظام سجون مستقل.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء تردي ظروف الاحتجاز، بما في ذلك اكتظاظ السجون وعدم توفر الماء الصالح للشرب في بعض الأحيان ونقص الأغذية وتردي ظروف الإصحاح إلى جانب عدم الفصل بين المتهمين والمدانين وبين النساء والرجال وبين الأطفال والكبار في المناطق الريفية كما في زنازين الاحتجاز في مراكز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حدوث العنف بين السجناء وإزاء عدم توفر بيانات إحصائية مفصلة حسب مؤشرات ذات صلة بغية تسهيل تحديد الأسباب الجذرية ووضع استراتيجيات لمنع تلك الأحداث والحد من وقوعها (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة جهودها لتخفيف الاكتظاظ في السجون بوسائل منها تطبيق تدابير بديلة عن الحبس وزيادة مخصصات الميزانية لتطوير وتجديد الهيكلة الأساسي للسجون وغيره من مرافق الاحتجاز؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة منها تخصيص موارد من الميزانية لتحسين ظروف العيش في جميع مرافق الاحتجاز؛
- (ج) ضمان الفصل في جميع أماكن الاحتجاز بين المدانين والمسجونين على ذمة التحقيق وبين الرجال والنساء وبين الأطفال والكبار؛
- (د) رصد وتوثيق حوادث العنف بين السجناء بغية الكشف عن الأسباب الجذرية وراءها ووضع استراتيجيات وقائية مناسبة وتزويد اللجنة ببيانات عنها تكون مفصلة حسب مؤشرات ذات صلة؛
- (هـ) ضمان تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.

الأشخاص ذوو العاهات أو الأمراض العقلية المحرومون من حريتهم

(١٨) تلاحظ اللجنة بقلق أن اثنين فقط من مراكز الاحتجاز مجهزان بمستشفيات غير أنه لا قدرة لهذين المستشفيات على الاعتناء بأشخاص يعانون من عاهات أو أمراض عقلية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود نظام فعال لإحالتهم إلى مختصين ولانعدام سياسة لتوفير الرعاية لهم في النظام المدني (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز بحيث تشمل تقديم خدمات للأشخاص ذوي العاهات أو الأمراض العقلية المحرومين من حريتهم. وهي توصي كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف نظام إحالة فعالاً وعملياً من أجل إشراك مؤسسات أو مهنيي الرعاية الصحية.

”الجمعيات غير القانونية“

(١٩) تلاحظ اللجنة المناقشات الجارية في الدولة الطرف بشأن تغيير نص المادة ٣٣٢ من القانون الجنائي المتعلق ”بالجمعيات غير القانونية“. غير أنها تشعر بالقلق بسبب إمكانية اعتقال من يُشتبه في انتمائه إلى ”جمعيات غير قانونية“ دون أمر بإلقاء القبض عليه وبسبب الطابع الإلزامي لوضعه في الحبس الاحتياطي. وهي تشعر بالقلق أيضاً بسبب السياسة

الاجتماعية القمعية المتبعة في مكافحة "الجمعيات غير القانونية"، المسماة باللغة الإسبانية "maras" أو "pandillas"، وهي سياسة لا تراعي الأسباب الجذرية للظاهرة مراعاة كافية وقد تجرّم أطفالاً وشباباً بسبب مظهرهم فقط (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع المادة ٣٣٢ من قانونها الجنائي وأن تضمن توفير ضمانات قانونية لجميع الأشخاص رهن الاعتقال أو الاحتجاز دون تمييز. وهي توصي كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بخطوات لرصد وتوثيق ظاهرة "الجمعيات غير القانونية"، بغية كشف أسبابها الجذرية ووضع استراتيجيات وقائية مناسبة.

الإفلات من العقاب وعدم إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة ونزيهة

(٢٠) تلاحظ اللجنة بقلق تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وهي ظاهرة تقرّ الدولة نفسها بكونها أحد الأسباب الرئيسية وراء فشلها في احتثاث التعذيب. وهي تشعر بالقلق خصوصاً إزاء عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن عدة قضايا تخص ادعاءات خطيرة ضد أفراد من الشرطة الوطنية لا تزال في مرحلة التحقيق ولم يُعرض المتهمون فيها على العدالة بصورة فعلية وإزاء تقارير عن استمرار أولئك المتهمين في مزاولة مهامهم. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قتل ناشطين في مجال حماية البيئة وفرار القتلة من السجن بعد الحكم عليهم وإزاء عدم التحقيق مع المحرضين على تلك الجريمة وعدم إدانتهم (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير سريعة لمكافحة الإفلات من

العقاب بوسائل منها:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القوانين. وينبغي، على وجه الخصوص، ألا تُجرى تلك التحقيقات من قبل الشرطة أو تحت سلطتها وإنما من قبل هيئة مستقلة. وفيما يتعلق بالدعوى الظاهرة الوجيهة المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، ينبغي كقاعدة عامة أن يُفصل المشتبه فيه المزعوم من وظيفته مؤقتاً أو أن يُعيّن في وظيفة أخرى أثناء عملية التحقيق، خاصة إذا كان هناك خطر بأن يعرقل سير التحقيق؛

(ب) تقديم الفاعلين إلى العدالة وفرض عقوبات مناسبة على من تتم إدانتهم بغية وضع حد نهائي لإفلات موظفي إنفاذ القوانين المسؤولين عن انتهاكات تحظرها الاتفاقية من العقاب؛

(ج) ضمان التحقيق مع المحرضين على قتل الناشطين في مجال حماية البيئة والحكم عليهم وفقاً لذلك حالما يتم التعرف عليهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف إجراء تحقيق مستفيض في فرار القتلة المدانين من السجن وضمان إمضاءهم المدة المحكوم عليهما بها في السجن، وبصورة عامة، اتخاذ تدابير لمنع تكرار حالات الفرار.

العنف ضد المرأة

(٢١) تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٦ بإنشاء اللجنة المشتركة بين المعاهد المعنية بمتابعة حالات قتل الإناث ووحدة التحقيق الخاصة داخل مكتب المدعي العام بغرض التحقيق في وفيات النساء الناتجة عن العنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء وحدة معنية بالمسائل الجنسانية داخل الشرطة الوطنية. بيد أن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء استشراف أشكال عديدة من العنف ضد النساء والفتيات، ومنها الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي وقتل الإناث، وإزاء عدم إجراء تحقيقات مستفيضة في معدل حدوث العنف ضد المرأة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لضمان اتخاذ تدابير حماية عاجلة وفعالة من أجل منع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي وقتل الإناث، كما ينبغي لها أن تشن حملات توعية واسعة النطاق وأن تقدم التدريب في مجال العنف ضد النساء والفتيات للموظفين (القضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين) الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا وللجمهور الواسع كذلك.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن تفتيش عورات النساء عند دخولهن مكاناً من أماكن الاحتجاز، وخاصة إزاء احتمال إجراء عمليات التفتيش تلك من قبل أشخاص غير مؤهلين ومنهم موظفون لم يتلقوا أي تدريب طبي (المادة ١٦).

تشدد اللجنة على أن عمليات تفتيش عورات النساء يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو مهينة وعلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان

عدم إجرائها إلا عند الضرورة من قبل مهنيين طبيين مدربين ومع توخي أكبر قدر من العناية حفاظاً على كرامة المرأة التي يتم تفتيشها.

التعويض وإعادة التأهيل

(٢٣) تأسف اللجنة لعدم وجود برنامج محدد لإعمال حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على جبر وتعويض كافيين. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات بشأن عدد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على تعويضات وبشأن المبالغ المحكوم بدفعها في تلك القضايا إلى جانب انعدام المعلومات المتعلقة بأشكال أخرى من المساعدة المقدمة إلى أولئك الضحايا ومن جملتها إعادة التأهيل الطبي أو النفسي والاجتماعي (المادتان ١٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها فيما يتعلق بالجبر والتعويض وإعادة التأهيل من أجل تقديم تعويض وجبر عادلين وكافيين لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك توفير وسائل لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛

(ب) وضع برنامج محدد لمساعدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحالات التي جرى فيها ملاحقة من يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية، بما فيها أفعال تعذيب يمكن أن تكون قد ارتكبت أثناء حكم النظام الاستبدادي الذي ساد حتى عام ١٩٨٢، والحكم عليهم لم تكن كافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توفر معلومات بشأن الجبر وإعادة التأهيل وغير ذلك من التدابير المقدمة للضحايا (المادتان ١٢ و ١٤).

ترى اللجنة أن من أسباب إخفاق الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بمنع التعذيب وسوء المعاملة بموجب الاتفاقية عدم الملاحقة وعدم تقديم جبر كافٍ للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة في جميع تلك الأفعال، وأن تلاحق وتعاقب مرتكبيها بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن تقدم الجبر للضحايا بوسائل منها اتخاذ تدابير لإعادة التأهيل والقيام بخطوات لمنع الإفلات من العقاب.

المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في مجال حماية البيئة والناشطون السياسيون

(٢٥) على الرغم من تأكيد الدولة الطرف أنه تم اعتماد تدابير حماية مؤقتة بناء على طلب مدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين في مجال حماية البيئة وناشطين سياسيين يدعون أنهم في خطر، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن استمرار أفعال المضايقة والاضطهاد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في مجال حماية البيئة وغيرهم من الناشطين السياسيين، بما فيها التهديد والقتل وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، وتفيد التقارير أنه لا يُعاقب على تلك الأفعال (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعّالة من أجل منع تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حماية البيئة وغيرهم من الناشطين السياسيين لمزيد من العنف ومن أجل حمايتهم منه. وينبغي للدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، أن تضمن التحقيق الفوري والمستفيض والفعال في تلك الأفعال وإنزال العقوبة المناسبة بمرتكبيها.

جمع البيانات

(٢٦) مع أن اللجنة تلاحظ أنه تم تقديم بعض الإحصاءات، فإنها تأسف لعدم توافر بيانات شاملة ومفصلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي يكون موظفو إنفاذ القوانين طرفاً فيها، وفي قضايا الاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي والجنسي. وتأسف اللجنة أيضاً لانعدام الإحصاءات المتعلقة بالعنف بين السجناء (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً فعالاً لجمع كل البيانات الإحصائية ذات الصلة بغية رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة وفي العنف بين السجناء وفي الاتجار بالأشخاص وفي العنف المتزلي والجنسي. وتقرّ اللجنة بما لجمع البيانات الشخصية من آثار على السرية وهي تشدد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم إساءة استخدام ما يُجمع من بيانات.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدّة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ووردت في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٢٩) وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٣٠) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر التقرير الذي قدمته إلى اللجنة بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع بواسطة المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لها، في غضون عام واحد، معلومات بشأن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ أعلاه.

(٣٢) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤٩ - إسرائيل

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (CAT/C/ISR/4) في جلستها ٨٧٨ و ٨٨١ (CAT/C/SR.878 و SR.881)، المعقودتين يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٨٩٣ (CAT/C/SR.893)، الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لإسرائيل الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية المستفيضة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CAT/C/ISR/Q/4، و Add.1)، والتي قدمت من خلالها معلومات إضافية هامة، وللردود الشفوية التي قُدمت على الأسئلة العديدة التي أُثيرت والشواغل التي أُعرب عنها أثناء النظر في التقرير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لخبرات وفد الدولة الطرف والحوار المفتوح والشامل الذي أجرته معه.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في الفترة التي انقضت منذ النظر في آخر تقرير دوري (CAT/C/54/Add.1)، بالتصديق على الصكين التاليين:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التفاعلات المسلحة؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(٥) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لإسرائيل بشأن قضية ييساكاروف ضد كبير المدعين العسكريين وآخرين، رقم C. A. 5121/98، التي تقضي باستبعاد الاعترافات أو الأدلة التي يجري الحصول عليها بصورة غير مشروعة أو على نحو يشكل انتهاكاً لحق المدعى عليه في أن يُعامل وفقاً لإجراءات عادلة، والقرارات الصادرة بشأن قضية منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان وآخرين ضد وزير الأمن العام، رقم HCJ 4634/04، التي تنص على وجوب أن توفر دولة إسرائيل سريراً لكل سجين في السجون الإسرائيلية، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للعيش الكريم.

(٦) وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أنه قد تم سن قانون جهاز الأمن العام الإسرائيلي رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢، الذي ينظم ولاية هذه المؤسسة ونطاق عملها ووظيفتها، كما ينظم أنشطتها بحيث تخضع لإشراف إحدى اللجان الوزارية وهيئات رسمية أخرى، وتكون مسؤولة أمامها.

(٧) وترحب اللجنة بتعيين مصلحة السجون الإسرائيلية لتكون الهيئة المسؤولة عن الكثير من مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، التي كان بعضها يخضع في السابق لسيطرة القوات العسكرية وقوات الشرطة.

(٨) وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بتأكيد الدولة الطرف أنه يجري، في سياق الدورات الدراسية التي تقدم لمسؤولي الأمن والشرطة والقوات العسكرية، توفير تدريب على الاتفاقية ومسألة حظر التعذيب يشمل تدريباً بخصوص الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٩ بشأن حظر التعذيب، وهو الحكم الذي يؤكد أن "هذا الحظر هو حظر 'مطلق'. ولا توجد أي استثناءات من هذا الحظر كما لا يوجد فيما يتعلق به أي مجال للموازات".

(٩) وتنوه اللجنة أيضاً مع التقدير بالنقاش العام الذي بدأ بشأن بعض المسائل الحساسة، من قبيل التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، سواء في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم تقارير ومعلومات في هذا الشأن إلى اللجنة، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تعاونها مع تلك المنظمات بشأن أعمال الرصد المتصلة بأحكام الاتفاقية وتنفيذ تلك الأحكام. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير سرعة إجراء المراجعة القضائية لحالة المحتجزين لدى تقديمهم التماساً في هذا الشأن إلى المحكمة العليا، والدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في رفع تلك الالتماسات وتسهيل شؤونها.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

(١٠) إن اللجنة على علم تام بحالة الاضطراب السائدة في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي تؤكد من جديد اعترافها بالشواغل الأمنية المشروعة للدولة الطرف وبالواجب الذي يحتم عليها حماية مواطنيها وجميع من يوجد في نطاق ولايتها أو سيطرتها الفعلية من العنف. بيد أن اللجنة تذكّر بالطابع المطلق لحظر التعذيب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب".

(١١) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تدفع بأن الاتفاقية لا تسري على الضفة الغربية أو قطاع غزة وتدعي أن موقفها هذا ينبثق من أمور من بينها اعتبارات قانونية مستقرة منذ أمد طويل تمتد إلى الخلفية التاريخية للصياغة الأصلية للاتفاقية، وكذلك من التطورات العملية المختلفة التي طرأت منذ آخر مرة مثلت فيها إسرائيل أمام اللجنة، بما في ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة، وإلغاء حكمها العسكري له، وإحلالها لما يزيد عن ٨ ٥٠٠ مدني من غزة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن "قانون التزاعات المسلحة" هو النظام القانوني الخاص الذي له الأسبقية. غير أن اللجنة تذكّر بتعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) الذي جاء فيه أنه يجب تفسير التزام الدولة الطرف بمنع أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وتطبيق ذلك الالتزام بحيث يجري توفير الحماية لأي شخص، سواء كان مواطناً أو غير مواطن، دون تمييز، رهناً بأن تكون للدولة الطرف السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع. كذلك تلاحظ اللجنة ما يلي: (أ) انه قد تكرر دخول الضفة الغربية وغزة وفرض السيطرة عليها من قبل الدولة الطرف وموظفيها؛ (ب) أن عدداً كبيراً من المحتجزين لدواعٍ أمنية من المنطقة مودعون في سجون تقع داخل حدود دولة إسرائيل، حسبما أقرّ به ممثلو

الدولة الطرف في أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة؛ (ب) أن إسرائيل تعترف بأن لديها "ولاية قضائية كاملة" فيما يتعلق بحالات العنف الذي يرتكبه مستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين في الأراضي. ومن ثم، فإن لدى الدولة الطرف السيطرة والولاية القضائية على الكثير من الجوانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير تأكيد الدولة الطرف أن "أي مسؤول إسرائيلي يخضع للمساءلة القانونية أمام القضاء الجنائي الإسرائيلي عن أي سلوك غير قانوني يرتكبه داخل إقليم إسرائيل أو خارجه شريطة أن يكون ذلك المسؤول يتصرف بصفته الرسمية". أما فيما يتعلق بالحجة المتصلة بانطباق قانون خاص، فتشير اللجنة إلى أنها ترى أن تطبيق أحكام الاتفاقية لا يخل بأحكام أي صك دولي آخر، عملاً بالفقرة ٢ من مادتيها ١ و ١٦. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف، بما فيها الاتفاقية، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حسبما نصت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها^(٢).

(١٢) وعلى أي حال، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد اعترفت بأن الأعمال التي قامت بها في الضفة الغربية وغزة تقتضي التمييز. وتشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف قد أجابت على الكثير من الأسئلة المتعلقة بالضفة الغربية وغزة التي أثارها اللجنة في قائمة المسائل الخطية وفي المناقشات الشفوية، كما قدمت تفاصيل وافية بشأنها.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(١٣) تشير اللجنة إلى التفسير الذي قدمته الدولة الطرف والذي جاء فيه أن جميع أعمال التعذيب هي أعمال جنائية بموجب القانون الإسرائيلي. غير أن اللجنة تؤكد من جديد ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من قلق إزاء عدم إدراج جريمة التعذيب بتعريفها الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في التشريعات المحلية الإسرائيلية المحلية.

تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة بإدماج جريمة التعذيب بتعريفها الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في القانون المحلي لإسرائيل.

(٢) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الدفع "بمقتضيات الضرورة"

(١٤) على الرغم من التأكيدات التي قدمتها الدولة الطرف بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في الحكم رقم H.C.J. 5100/94، في قضية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، ينص على حظر استعمال "وسائل وحشية أو غير إنسانية" هو حظر مطلق، ورغم تأكيدها أن "الدفع بمقتضيات الضرورة" لا يشكل مصدراً يخول للمحقق استخدام وسائل بدنية، فإن القلق لا يزال يُساور اللجنة بسبب أنه لا يزال من الممكن "الدفع بمقتضيات الضرورة" على سبيل الاستثناء في حالات "القنابل الموقوتة"، أي عند استحباب المشتبه في انتمائهم إلى الإرهابيين أو غيرهم من الأشخاص الذين يخفون معلومات بشأن هجمات إرهابية محتملة. كذلك تشير اللجنة مع القلق إلى أنه وفقاً للمادة ١٨ من قانون جهاز الأمن العام الإسرائيلي رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢، "لا يتحمل موظف جهاز الأمن الإسرائيلي (...) المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أي عمل يؤديه أو يُغفله بحسن نية وعلى نحو معقول في حدود وظيفته وأثناء تأديته لها". وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد أفادت بأنه لم يجر تطبيق المادة ١٨ في أي حالة من الحالات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء احتمال عدم تعرض محققي جهاز الأمن الإسرائيلي الذين يلجأون إلى الضغط البدني في حالات "القنابل الموقوتة" للمسؤولية الجنائية في حالة لجوئهم إلى الدفع بمقتضيات الضرورة. ووفقاً للبيانات الرسمية المنشورة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم استجواب ٩٠ محتجزاً فلسطينياً في إطار الاستثناء المتعلق "بالقنابل الموقوتة" منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وتؤكد اللجنة مجدداً توصيتها السابقة بأن تلغي الدولة الطرف تماماً ذريعة الضرورة كمبرر محتمل لجريمة التعذيب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية بشأن عدد المحتجزين الفلسطينيين الذين تم التحقيق معهم منذ عام ٢٠٠٢ في إطار قضايا "القنابل الموقوتة".

الضمانات الأساسية للمحتجزين

(١٥) على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون ينصان على شروط يحق بموجبها للمحتجزين الالتقاء على وجه السرعة بالحاميين، يُساور اللجنة القلق بسبب إمكان تأخير ذلك، رهناً بتقديم طلبات خطية، في حالة ما إذا كان يتمس بالتحقيقات، أو يحول دون الإفصاح عن الأدلة، أو يُعرقل اعتقال المزيد من المشتبه فيهم، كما يُسمح في الجرائم المتصلة بالأمن أو في حالات الاتهام بالإرهاب بمزيد من التأخير. وعلى الرغم من الضمانات التي يوفرها القانون والتي أكدتها من جديد المحكمة العليا لإسرائيل في القرار الصادر عنها في عام ٢٠٠٦ بشأن قضية ييساكاروف ضد كبير المدّعين العسكريين

وآخرين، رقم C.A. 5121/98، تتكرر الادعاءات في سياق القضايا العادية بعدم كفاية الضمانات القانونية التي تُتاح للمحتجزين لدواعٍ أمنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٦ يسمح باحتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن لمدة تصل إلى ٩٦ ساعة قبل عرضهم على القاضي - على الرغم من أن الدولة الطرف تدّعي أن غالبية الحالات تُعرض في خلال ١٤ ساعة - وياحتجازهم لمدة تصل إلى ٢١ يوماً دون إمكانية الاستعانة بمحامٍ على الرغم من ادّعاء الدولة الطرف بأن المدة "المستخدمة نادراً ما" تزيد على ١٠ أيام.

تدعو اللجنة إسرائيل إلى النظر في تشريعاتها وسياساتها من أجل ضمان سرعة عرض جميع المحتجزين، دون استثناء، على القاضي، وكفالة تزويدهم بإمكانية الاتصال السريع بأحد المحامين. وتؤكد اللجنة أيضاً أنه ينبغي أن تُتاح للمحتجزين إمكانية الاتصال على وجه السرعة بمحامٍ وطبيب مستقل وبأحد أفراد الأسرة، فهذه سُبُل هامة لحماية المشتبه بهم، وإتاحة ضمانات إضافية ضد تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، وينبغي أن تُكفّل للمتهمين بجرائم تتعلق بالأمن.

(١٦) وفي حين أن اللجنة تقدّر اعتماد قانون الإجراءات الجنائية (استجواب المشتبه بهم) لعام ٢٠٠٢، الذي يقضي بتسجيل جميع مراحل استجواب المشتبه بهم عن طريق الفيديو، فهي تلاحظ مع القلق التعديل الصادر لهذا القانون في عام ٢٠٠٨، الذي ينص على استثناء التحقيقات التي تُجرى مع المحتجزين المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن من هذا الشرط. وقد برّرت الدولة الطرف هذا الأمر بوجود قيود تتعلق بالميزانية، وذكرت أن استثناء المشتبه بهم في قضايا تتعلق بالأمن سيسري حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فقط.

تسجيل الاستجوابات عن طريق الفيديو هو خطوة هامة للأمام فيما يتعلق بحماية المحتجزين، بل وموظفي إنفاذ القانون كذلك. ومن ثم، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم على سبيل الأولوية بتطبيق الشرط القانوني الذي يقضي بتسجيل المقابلات التي تتم مع المحتجزين المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن عن طريق الفيديو، باعتبار ذلك وسيلة إضافية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة.

الاعتقال الإداري والحبس الانفرادي

(١٧) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تماشي الاعتقال الإداري مع المادة ١٦ من الاتفاقية لأسباب من بينها أنه يُستخدم "لمدد طويلة للغاية". وبالتالي، فإن الاحتجاز

الإداري يحرم المحتجزين من الضمانات الأساسية، بما فيها حق الطعن في الأدلة التي يتم الاحتجاز على أساسها. ولا يُشترط لهذا النوع من الاحتجاز أي أوامر، كما يمكن أن يكون المحتجز رهن الحبس الانفرادي فعلياً لمدة طويلة قابلة للتجديد. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تقول تفسيراً لذلك إن هذه الممارسة لا تُستخدم إلا في الظروف الاستثنائية عندما يستحيل لدواعي السرية عرض الأدلة في سياق الإجراءات الجنائية العادية، تعرب اللجنة عن أسفها للزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد المحتجزين إدارياً منذ تقديم آخر تقرير دوري للدولة الطرف. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، يوجد ٥٣٠ فلسطينياً قيد الاحتجاز الإداري بموجب التشريعات الأمنية الإسرائيلية، ويصل هذا العدد، وفقاً للمصادر غير الحكومية، إلى ٧٠٠ فلسطيني. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن قانون المقاتلين غير النظاميين رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢، بصيغته المعدلة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، يسمح باحتجاز المواطنين غير الإسرائيليين المنتمين إلى فئة "المقاتلين غير النظاميين"، الذي يوصفون بأهم "مقاتلون يُعتقد أنهم قد شاركوا في نشاط معادٍ لإسرائيل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"، لمدة تصل إلى ١٤ يوماً دون أي مراجعة قضائية. ويمكن تجديد أوامر الاحتجاز بموجب هذا القانون إلى ما لا نهاية، ولا يتاح للمحتجز أو لمحاميهِ الاطلاع على الأدلة، وعلى الرغم من أن للمحتجزين الحق في تقديم التماس إلى المحكمة العليا، فإن التقارير تفيد أيضاً بأن التهم الموجهة إليهم تظل سرية. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف يوجد في الوقت الحالي ١٢ شخصاً قيد الاحتجاز بموجب هذا القانون.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم على سبيل الأولوية بإعادة النظر في تشريعاتها وسياساتها كي تكفل تماشي جميع عمليات الاحتجاز، وبخاصة الاحتجاز الإداري في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

(١٨) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن استخدام سلطات السجون للحبس الانفرادي كوسيلة لتشجيع القسّر على الاعتراف، أو كعقاب على مخالفة قواعد السجون. ويُدعى أن المحتجزين لدواعٍ أمنية يجري الاحتفاظ بهم في مرافق للاستجواب يتراوح حجمها ما بين ثلاثة وستة أمتار مربعة، دون أي نوافذ أو أي إمكانية لرؤية ضوء النهار أو استنشاق الهواء النقي.

تدعو اللجنة إسرائيل مرة أخرى إلى النظر في تشريعاتها وسياساتها من أجل ضمان سرعة عرض جميع المحتجزين، دون استثناء، على القاضي وتزويدهم بإمكانية الاتصال السريع بأحد المحامين. وينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل

تشريعاتها الحالية كي تكفل أن يظل الحبس الانفرادي تديراً استثنائياً ذا مدة محدودة، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا.

الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الخقيين الإسرائيليين (١٩) يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات العديدة والمستمرة والمتسقة المتعلقة باستخدام مسؤولي الأمن الإسرائيليين لوسائل محظورة. بموجب الحكم الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن المحكمة العليا الإسرائيلية، يُدعى أنها تُستخدم قبل عمليات الاستجواب وفي أثنائها وبعدها. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، بلغ عدد التحقيقات التي فتحتها المفتش المعني بالشكاوى المقدمة ضد محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي ٦٧ تحقيقاً في عام ٢٠٠٦، و ٤٧ تحقيقاً في عام ٢٠٠٧، وإن لم يُسفر أي منها عن توجيه أي تهم جنائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم استخدام أساليب في التحقيق تتعارض مع الاتفاقية تحت أي ظرف من الظروف. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو فعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، ومحاكمة الجناة وفرض العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء. وتؤكد اللجنة من جديد أنه لا توجد وفقاً للاتفاقية "أية ظروف استثنائية"، بما في ذلك دواعي الأمن أو الحروب أو تهديد أمن الدولة، تُبرر التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تُكثف عملية التثقيف بحقوق الإنسان وأنشطة التدريب الموجهة في هذا المجال لمسؤولي الأمن، بما في ذلك التدريب على حظر التعذيب وإساءة المعاملة.

الشكاوى وضرورة استقلال التحقيقات

(٢٠) تلاحظ اللجنة أنه من بين الشكاوى البالغ عددها ١٨٥ ١ شكاوى من إساءة استخدام القوة، التي قامت الشرطة الإسرائيلية بالتحقيق فيها في عام ٢٠٠٧، أسفرت ٨٢ شكاوى عن رفع دعاوى جنائية. وقد أشارت الدولة الطرف إلى صعوبة التحقيق في هذا النوع من الشكاوى، ودفعت بأن ضباط الشرطة لديهم إذن باستخدام القوة المعقولة في الحالات الضرورية.

تطلب اللجنة معلومات بشأن عدد الدعاوى الجنائية التي أسفرت عن أحكام بإدانة المتهمين وعن العقوبات التي تم فرضها.

(٢١) وبينما تنوّه اللجنة بالإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف، والذي أفادت فيه بأن "المفتش المعني بالشكاوى يدرس كل ادعاء يتعلق باستخدام وسائل للاستجواب يُدعى أنه

غير مسموح بها"، فإن القلق يساورها إزاء عدم فتح أي تحقيق جنائي نتيجة لأي من الشكاوى التي يزيد عددها عن ٦٠٠ شكوى، المقدمة إلى المفتش المعني بالشكاوى بشأن التعرّض لإساءة المعاملة على أيدي محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨. والمفتش المعني بالشكاوى، رغم خضوعه لإشراف النائب العام، هو موظف تابع للجهاز. وتشير اللجنة إلى أنه من بين التحقيقات البالغ عددها ٥٥٠ تحقيقاً التي بدأها مفتش جهاز الأمن العام بشأن ادعاءات تتعلق بالتعرّض للتعذيب فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، لم يؤدّ سوى ٤ تحقيقات إلى اتخاذ تدابير تأديبية، وفقاً للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولم يؤدّ أي من تلك التحقيقات إلى المحاكمة. وبينما فسّر ممثلو الدولة الطرف ذلك بعدم وجود أدلة تدعو إلى متابعة أمر هذه الشكاوى وتدعمها، وبانحراط مقدمي تلك الشكاوى في "حملة" يدّعون من خلالها معلومات زائفة، أفادت منظمات غير حكومية للجنة بانخفاض عدد الشكاوى المقدمة، مدّعية أن السبب يرجع إلى الإحساس بعدم جدوى تقديمها، نتيجة لعدم صدور أي اتهام في هذا الشأن وبأن الأشخاص يفلتون فعلياً من العقاب.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بالتحقيق حسب الأصول في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة، من خلال إنشاء آلية مستقلة ومحايدة تماماً خارج نطاق جهاز الأمن العام الإسرائيلي.

عدم الإعادة القسرية وخطر التعرض للتعذيب

(٢٢) رغم أن اللجنة تعلم أن إسرائيل تستضيف أعداداً متزايدة من ملتمسي اللجوء واللاجئين في إقليمها ورغم اعتراف المحكمة العليا بمبدأ عدم الإعادة القسرية المقرر بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بوصفه مبدأ ملزماً، تأسف اللجنة لعدم إدماج هذا المبدأ بصورة رسمية في القوانين أو السياسات أو الممارسات أو الإجراءات المحلية. ولا تشير الردود التي قدمتها الدولة الطرف إلا إلى الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ولا توجد حتى أي إشارة إلى الالتزامات المستقلة الواقعة عليها بموجب الاتفاقية.

ينبغي إدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات المحلية للدولة الطرف، بحيث تشمل إجراءات اللجوء النظر بصورة شاملة في حيثيات كل حالة فردية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي وضع آلية مناسبة لمراجعة أي قرار يصدر بطرد أحد الأشخاص.

(٢٣) وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه يفترض تلقائياً، بموجب المادة ١ من مشروع تعديل قانون التسلل إلى إسرائيل لعام ١٩٥٤ (الولاية القضائية والجنائيات) الذي أجازته الكنيست في القراءة الأولى في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أن أي شخص يدخل إسرائيل بصورة غير قانونية يشكل تهديداً لأمن إسرائيل ويندرج في فئة "المتسللين"، ومن ثم يمكن إخضاعه لهذا القانون. ويساور اللجنة القلق لأن المادة ١١ من مشروع هذا القانون تسمح لضباط قوات الدفاع الإسرائيلية بالأمر بإعادة "المتسلل" إلى دولة أو منطقة المنشأ في خلال ٧٢ ساعة، دون أي استثناءات أو إجراءات أو ضمانات. وترى اللجنة أن هذا الإجراء، الذي يخلو من أي حكم يراعى فيه مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يتماشى مع الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقد أفادت الحكومة الإسرائيلية بأنه كان هناك ٦٩٠٠ "متسلل" في أثناء عام ٢٠٠٨.

تلاحظ اللجنة أن مشروع تعديل قانون التسلل إلى إسرائيل، في حال اعتماده، سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بشدة بتحقيق التوافق بين مشروع هذا القانون والاتفاقية، وبالقيام على أقل تقدير بإضافة حكم يكفل دراسة ما إذا كانت هناك أسس موضوعية تشير إلى وجود احتمال وقوع التعذيب. وينبغي كفالة تدريب المسؤولين الذين يتعاملون مع المهاجرين، وكذلك رصد واستعراض القرارات التي يتخذها هؤلاء المسؤولون، ضماناً لعدم وقوع انتهاكات للمادة ٣.

(٢٤) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية على الحدود - الذين لم تؤكد الدولة الطرف أنهم قد تلقوا تدريباً على الالتزامات القانونية المفروضة بموجب الاتفاقية - مآدون لهم على أساس "إجراء الإعادة الفورية المنسق" الذي تم إرساؤه بموجب الأمر الصادر عن قوات الدفاع الإسرائيلية رقم ٣٠٠٠/١، بتنفيذ عمليات الترحيل الفوري دون أي ضمانات إجرائية تحول بموجب المادة ٣ من الاتفاقية دون الإعادة القسرية.

تلاحظ اللجنة أن هذه الضمانات ضرورية في جميع الحالات، بغض النظر عما إذا كان هناك اتفاق رسمي فيما بين الدولة الطرف والدولة المستقبلة يسمح بالعودة، أو كانت هناك ضمانات دبلوماسية متبادلة بينهما.

حظر الأدلة التي يُحصل عليها بصورة غير مشروعة أو قسراً

(٢٥) تلاحظ اللجنة، رغم ترحيبها بالقرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية الجندي إيساكروف ضد كبير المدعين العسكريين وآخرين، C.A. 5121/98، الذي أرسى مبدأ

استبعاد الأدلة التي يُحصَل عليها بصورة غير مشروعة، أن مسألة الفصل في قبول تلك الأدلة من عدمه متروكة لتقدير القاضي.

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر قانوناً الاستناد ضمن الأدلة إلى أقوال يثبت أنه قد تم الإدلاء بها تحت التعذيب في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية، وذلك تماشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

مرفق الاحتجاز ١٣٩١

(٢٦) بغض النظر عن المعلومات الواردة من الدولة الطرف، التي تفيد بأن مرفق الاحتجاز والاستجواب السري التابع لجهاز الأمن العام الإسرائيلي، المعروف باسم "المرفق ١٣٩١"، لم يُستخدم منذ عام ٢٠٠٦ لاحتجاز أو استجواب أي من المشتبه بارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد تم تقديم عدة التماسات إلى المحكمة العليا للنظر في شأن هذا المرفق قوبلت بالرفض، ووجدت المحكمة العليا أن السلطات الإسرائيلية قد تصرفت بشكل معقول في امتناعها عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، وفي سوء أحوال الاحتجاز في المرفق المذكور.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم احتجاز أي شخص مستقبلاً في أي مرفق احتجاز سري تحت سيطرتها، إذ إن مراكز الاحتجاز السرية تشكل في حد ذاتها خرقاً للاتفاقية وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في وجود أي مرفق آخر من هذا النوع والسلطة التي أنشئ بموجها، وأن تكشف عن هذا الأمر. وينبغي لها أن تكفل التحقيق على نحو محايد في جميع الادعاءات الصادرة عن المحتجزين في المرفق ١٣٩١ بشأن التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، وأن تُعلن عن نتائج التحقيق وتُخضع أي جناة مسؤولين عن خرق الاتفاقية للمساءلة.

المحتجزون من الأحداث

(٢٧) بينما تنوه اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف من أنه يجري تنفيذ عدة تدابير لكفالة حقوق الأطفال، من بينها إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء محكمة جديدة للشباب، فإن القلق لا يزال يُساورها بشأن التباين بين تعريف الطفل في إسرائيل - حيث يحدد سن البلوغ بـ ١٨ عاماً - وتعريفه في الأراضي الفلسطينية المحتلة - حيث يحدد بـ ١٦ عاماً. وتلاحظ اللجنة تفسير الدولة الطرف الذي يُفيد بأن الأحداث الفلسطينيين تحت سن ١٨ عاماً يُعاملون كقصر عند سجنهم داخل دولة إسرائيل. غير أنها تعرب عن عميق القلق إزاء التقارير الواردة من جماعات المجتمع المدني التي تفيد بأن الفلسطينيين القصر يجري احتجازهم

واستجوابهم دون حضور محام أو أحد أفراد الأسرة، وأنهم يتعرضون فيما يُزعم إلى أعمال تُشكل خرقاً للاتفاقية، من أجل الحصول على اعترافات منهم. ويُساور اللجنة القلق كذلك بسبب الادعاءات التي تفيد بأن نحو ٧٠٠ من الأطفال الفلسطينيين توجه إليهم التهم سنوياً بموجب أوامر عسكرية، وتقوم محاكم عسكرية إسرائيلية بمحاكمتهم، وبأن ٩٥ في المائة من هذه الحالات يُعتمد فيها على الاعترافات كأدلة يُستند إليها في الحكم بالإدانة.

ينبغي تعديل الأمر العسكري رقم ١٣٢ لكفالة أن يكون السن المستخدم في تعريف القصر هو ١٨ عاماً، تمشياً مع المعايير الدولية.

(٢٨) وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن جميع السجون التي يُحتجز فيها الأحداث من الفلسطينيين تقع في إسرائيل، باستثناء سجن واحد فقط، الأمر الذي يحول دون تلقي السجناء للزيارات الأسرية، ليس فقط بسبب بُعد المسافة، وإنما أيضاً بسبب حرمان بعض الأقارب لدواعٍ أمنية من الحصول على التصاريح اللازمة، وذلك في ١ ٥٠٠ حالة من بين ٨٠ ٠٠٠ حالة، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فيما تقول المصادر غير الحكومية إن المعدل أعلى من ذلك.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول المحتجزين من الأحداث على الضمانات الأساسية قبل عمليات الاستجواب وفي أثنائها، بما في ذلك إمكانية الاتصال فور بدء احتجازهم بمحام مستقل، وطبيب مستقل، وبأحد أفراد الأسرة. وفضلاً عن ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم الفصل في القضايا المرفوعة ضد الأحداث على أساس الاعترافات وحدها، والقيام على سبيل الأولوية بإتمام عملية إنشاء محكمة الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتيسير الزيارات الأسرية للمحتجزين من الأحداث، وذلك بوسائل من بينها توسيع نطاق حق الأقارب في حرية الحركة.

استخدام القوة أو العنف في أثناء العمليات العسكرية

(٢٩) على الرغم من استمرار الهجمات العشوائية بالصواريخ على المدنيين في جنوب إسرائيل، التي تفيد التقارير بأنها دفعت إسرائيل إلى ممارسة حقها في الدفاع عن سكانها عن طريق شن عملية "الرصاص المصبوب" ضد حماس في قطاع غزة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، والحيلولة دون أن تؤدي العملية العسكرية الإسرائيلية إلى إلحاق الضرر، الذي يشمل مقتل المئات، بالمدينين الفلسطينيين، ومنهم القصر. ويرد في تقرير صادر عن ٩ من خبراء الأمم

المتحدة أن ١٦ شخصاً فيما يُقال قد لقوا مصرعهم بينما أصيب ٢٥ آخرين من المدنيين، من بينهم موظفون في مجال العمل الطبي، أثناء أداء عملهم. وحسبما أكده المحققون الإسرائيليون، فقد تعرّض المدنيون لآثار عنيفة من جراء استخدام الأسلحة الإسرائيلية التي تحتوي على الفسفور، رغم ما يُقال عن أن الهدف من استخدامها كان إيجاد سواتر من الدخان أو الكشف عن مداخل الأنفاق في غزة. ورغم دفع الدولة الطرف بأن هذا السلاح غير محظور بموجب القانون الإنساني الدولي وأنه لم يوجه ضد الأفراد، فإن القلق يُساور اللجنة بشأن استخدامهم في مناطق كثيفة السكان وبشأن ما أحدثه من آلام بالغة ومعاناة شديدة، شملت وفاة أشخاص تعذر تقديم العلاج لهم على النحو الواجب في مستشفيات غزة التي لم يمكنها توفير خدمات التسكين من الآلام لأسباب عديدة من بينها انعدام المعرفة السليمة بنوع السلاح المستخدم، وكذلك لاستخدام حماس لها كمقار ومراكز للقيادة ومخابئ من أجل شن هجماتها.

ينبغي للدولة الطرف أن تُجري تحقيقاً مستقلاً لكفالة التحقق بشكل سريع ومستقل وكامل من مسؤولية السلطات التابعة للدولة وغير التابعة لها عن الآثار الضارة التي تعرّض لها المدنيون، وأن تكشف عن نتائج هذا التحقيق.

(٣٠) وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن "الحصار" المفروض على قطاع غزة، والذي تمّ تشديده بصفة خاصة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قد أدى إلى إعاقة توزيع المعونات الإنسانية قبل اندلاع النزاع الأخير وفي أثنائه وبعده، كما حدّ من بعض حقوق الإنسان الأخرى الخاصة بالسكان، سواء من الأحداث أو البالغين، وبخاصة الحق في حرية الحركة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز من جهودها من أجل كفالة إمكانية الحصول على المعونات الإنسانية، وذلك بهدف التخفيف من معاناة سكان غزة نتيجة للقيود المفروضة عليهم.

(٣١) وعلى الرغم من الشواغل الأمنية المشروعة للدولة الطرف، يُساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات الكثيرة التي نقلتها مصادر غير حكومية إلى اللجنة بشأن تعرّض الأشخاص، ومن بينهم ذوو الاحتياجات الصحية العاجلة، للمعاملة المهينة عند نقاط التفتيش، والحالات التأخير والحرمان من الدخول دون داع.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يكون العمل بهذه الضوابط الأمنية وفقاً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تُقدم تدريباً كافياً ومناسباً للموظفين من أجل تجنب فرض ضغوط لا داعي لها على من يمرون من خلال نقاط التفتيش. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر ضمن تدابير السلامة، في

إنشاء آلية للشكاوى العاجلة يلجأ إليها أي شخص يدّعي أنه قد تعرّض لتهديدات أو سلوكيات لا داعي لها أو غير لائقة. فضلاً عن ذلك ينبغي النظر على سبيل الاستعجال في مسألة توافر موظفين طبيين للحالات الطارئة من أجل مساعدة المحتاجين.

العنف من جانب المستوطنين

(٣٢) تلاحظ اللجنة باهتمام إقرار الدولة الطرف بأن "إسرائيل لديها ولاية كاملة" على الحالات التي يرتكب فيها المستوطنون أعمال عنف في الضفة الغربية ضد الفلسطينيين. وتُعرب عن تقديرها للإحصاءات المقدمة بشأن إنفاذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمسائل من قبيل الإخلال بالنظام، والمنازعات على الأراضي، وكذلك الزيادة العامة في إنفاذ القوانين في حالات تتعلق بالإسرائيليين، بما في ذلك إجراء التحقيقات وتوجيه التهم واتخاذ تدابير إدارية تحدّ من حركة المستوطنين الإسرائيليين الذين قد يُعرّضون حياة وأمن الفلسطينيين للخطر. وبينما تُعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء لجنة خاصة مشتركة بين الوزارات لمعالجة هذه الحالات والتنسيق فيما بين قوات الدفاع الإسرائيلية والشرطة ومكتب المدعي العام وجهاز الأمن العام الإسرائيلي، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء أعمال العنف هذه، ولا سيما إزاء تصاعد أعدادها.

ينبغي التحقيق على وجه السرعة وبصورة محايدة في أي ادعاء بالتعرض لإساءة المعاملة على أيدي المستوطنين الإسرائيليين، مثلهم مثل غيرهم ممن يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف، ومحكمة المسؤولين وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم في حالة ثبوت إدانتهم.

هدم المنازل

(٣٣) بينما تعترف اللجنة بأن من سلطة الدولة الطرف أن تهدم المباني التي قد تُعد أهدافاً عسكرية مشروعة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإنها تأسف لاستئناف الدولة الطرف لسياساتها المتمثلة في هدم المنازل في القدس الشرقية وقطاع غزة لا لسبب إلا "العقاب"، وذلك على الرغم من القرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٥ بالتوقف عن هذه الممارسة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف عن اتباع سياسات هدم المنازل في الحالات التي تُشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي القوات الفلسطينية

(٣٤) وفقاً للتقارير المعروضة على اللجنة، قامت قوات الأمن التابعة لحماس في غزة وكذلك سلطات فتح في الضفة الغربية بعمليات اعتقال تعسفي واختطاف واحتجاز غير مشروعة ضد الخصوم السياسيين، كما حرمتهم من الاتصال بالحميين وأخضعت المحتجزين لأعمال التعذيب وإساءة المعاملة. وأفادت التقارير أن المحتجزين قد حُرِّموا من حقوق أساسية من بينها الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في التحقيق معهم بصورة سريعة وفعّالة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بتزايد تلك الحوادث التي شملت التشويه العمدي وأعمال القتل خارج نطاق القانون على أيدي قوات حماس في غزة ضد مسؤولي جهاز الأمن التابع لفتح أو ضد أشخاص يُشتبه في تعاونهم مع القوات الإسرائيلية، سواء في أثناء عملية الرصاص المصبوب أو بعدها.

ينبغي للسلطات الفلسطينية في الضفة الغربية أن تتخذ تدابير فورية للتحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن هذه الإساءات، ومحاکمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لسلطات حماس في قطاع غزة أن تتخذ خطوات فورية لإنهاء حملة الاختطاف والقتل المتعمد وغير المشروع والتعذيب والاحتجاز غير المشروع التي تضطلع بها، وأن تعاقب المسؤولين عن ذلك. وينبغي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لإنشاء لجنة من الخبراء المستقلين غير المتحيزين للتحقيق في هذه الإساءات.

(٣٥) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

(٣٦) وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، لتعترف بذلك بأن اللجنة مختصة بتلقي البلاغات من الدول والأفراد والنظر فيها.

(٣٧) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها الذي يحظر إجراء التحقيقات بموجب المادة ٢٠.

(٣٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إسرائيل إلى اللجنة والردود التي وجهتها إليها بشأن قائمة المسائل وكذلك الملاحظات

الختامية، وذلك باللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

- (٤٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٣ أعلاه.
- (٤١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيُعد التقرير الدوري الخامس لها، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٥٠ - نيوزيلندا

- (١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا (CAT/C/NLZ/5) في جلستها ٨٧٥ و ٨٧٦ (CAT/C/SR.875 و SR.876) المعقودتين في ١ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٨٩٢ (CAT/C/SR.892)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- (٢) ترحّب اللجنة بتقديم نيوزيلندا تقريرها الدوري الخامس وبالردود على قائمة المسائل، وهي ردود وقرت معلومات إضافية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً للاتفاقية. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجري مع وفد كفاء ومتعدد القطاعات.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٣) تلاحظ اللجنة، مع التقدير، ما يلي:
- (أ) التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ وإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب تنسّق بينها اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ج) الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- (د) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) مراجعات التشريعات التي تنظم عمل الشرطة والإجراءات التأديبية، وهي مراجعات أفضت إلى إدخال تحسينات على القانون في هذين المجالين، لا سيما من خلال قانون عمل الشرطة الصادر في عام ٢٠٠٨؛

(و) سنّ القانون المعدّل للقانون الجنائي الصادر في عام ٢٠٠٧ الذي يلغي الدفع القانوني المتعلق باستخدام القوّة المعقولة "على سبيل التأديب" في المادة ٥٩ من القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٦١ ويحظر العقوبة البدنية؛

(ز) إلغاء عقوبة الإعدام. بموجب قانون إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في عام ١٩٨٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية

(٤) مع أن اللجنة تقدّر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل جعل قوانينها الداخلية تتوافق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لكون أحكام الاتفاقية لم تدرج بشكل كامل في القوانين الداخلية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم كون شرعة الحقوق النيوزيلندية تجعل عدداً من أحكام الاتفاقية نافذة، بما فيها المادة ٢، فإن مركزها لا يعلو على مركز التشريعات العادية في النظام القانوني الداخلي، وهو ما قد يؤدي إلى سنّ قوانين تتعارض مع الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قرارات المحاكم قليلاً ما تشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) سنّ تشريع شامل لإدراج جميع أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي؛

(ب) إنشاء آلية لضمان التوافق الدائم بين القانون الداخلي والاتفاقية؛

(ج) تنظيم برامج تدريبية للقضاة على أحكام الاتفاقية والقرارات

الصادرة عن اللجنة.

حماية الأقليات من التعذيب ومن سوء المعاملة

(٥) مع أن اللجنة تحيط علماً بالخطة الاستراتيجية الخاصة بالماوري التي وضعتها دائرة الإجراءات التأديبية، فضلاً عن مختلف المبادرات التي اتخذتها وزارة العدل لخفض نسبة الجرائم التي يرتكبها الماوري، فإنها تشعر بالجزع إزاء ارتفاع أعداد السجناء من الماوري ومن سكان

جزر المحيط الهادئ مقارنة بغيرهم، وخاصة منهم النساء اللواتي يمثلن ٦٠ في المائة من مجموع السجينات، حسب المعلومات المتوفرة لدى اللجنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من وجود الماوري بنسبة مفرطة على جميع مستويات عملية العدالة الجنائية، إلى جانب عدم كفاية الضمانات المتوفرة لحماية حقوق الأقليات من التمييز والتهميش، وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة (المادة ٢).

تذكر اللجنة بأن حماية بعض الأقليات أو الأفراد المهمشين أو الفئات السكانية المعرضة بشكل خاص للتعذيب هي جزء من التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مزيداً من التدابير، بما في ذلك تدابير قانونية وإدارية وقضائية، لخفض النسبة المفرطة للأفراد من الماوري ومن جزر المحيط الهادئ في السجون، ولا سيما النساء منهم. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن توفر تدريباً مناسباً للقضاة وللموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يضع في الاعتبار أيضاً الالتزام بحماية الأقليات ويراعي المنظور الجنساني. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضطلع ببحث معمق في الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة لكي تضع الضمانات الملزمة من أجل ضمان الحماية التامة للأقليات من التمييز والتهميش اللذين يجعلانها أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة.

احتجاج طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية وعدم إعادتهم قسراً (٦) مع أن اللجنة تلاحظ أن مشروع قانون الهجرة قد استعمل لغة المادة ٣ من الاتفاقية، فإنها تلاحظ بقلق أن طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية لا يزالون يُحتجزون في مرافق ذات إجراءات أمنية مخففة وأخرى إصلاحية. ويساور اللجنة قلق أيضاً من استمرار صدور شهادات الخطر الأمني بموجب قانون الهجرة، وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، لأنه يجوز للسلطات إبعاد أو ترحيل أي شخص يُعتبر أنه يشكل خطراً على الأمن القومي دون أن يتعين عليها إبداء أسباب مفصلة أو الإفصاح عن معلومات سرية للشخص المعني. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن استخدام الدولة الطرف للمعلومات السرية لأغراض احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية قد يؤدي إلى انتهاك حقهم الأساسي في المحاكمة حسب الأصول وقد يعرضهم للإبعاد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب (المادتان ٢ و ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في وضع حد لممارسة احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية في مرافق ذات إجراءات أمنية

مخففة وأخرى إصلاحية، وأن تضمن توافق أسباب رفض منح اللجوء مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وفي الحالة التي يكون فيها الشخص معرضاً للتعذيب إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي، ينبغي للدولة الطرف أن تدرس مطالبته دراسة وافية، مع الامتثال الكامل لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن، مثلما ذكر الوفد، حق المحتجزين من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الخائزين على وثائق ثبوتية في المشول أمام المحكمة وفي اللجوء إلى سبيل طعنٍ فعّالٍ بموجب مشروع قانون الهجرة.

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي دائرة الهجرة

(٧) تلاحظ اللجنة أن عناصر الشرطة المعيّنين حديثاً وموظفي السجون وأفراد القوات المسلحة يتلقون تدريباً بشأن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدريب المتوفر لموظفي دائرة الهجرة وللموظفين في مراكز احتجاز المهاجرين (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التثقيف والتدريب المنتظم لجميع المسؤولين والموظفين في مجال الهجرة الذين يعملون في مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة الهجرة، بمن فيهم الطواقم الطبية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستمر في ضمان إتاحة التدريب الملائم للعاملين فيما يتعلق بكشف علامات التعذيب البدني والنفسي وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما الأشخاص المحرومون من حريتهم، وينبغي لها أن تدرج أحكام بروتوكول اسطنبول (دليل التفصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) في تدريب جميع المهنيين الذين يقومون بالتحقيق في حالات التعذيب وبتوثيقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تقييم مدى فعالية وتأثير جميع برامجها التدريبية المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة وبالحمية منهما.

قضاء الأحداث

(٨) مع أن اللجنة ترحب بالبيان الصادر عن الدولة الطرف ومفاده أن دائرة الإجراءات التأديبية قد أنشأت أربع وحدات متخصصة للشبان في سجون الذكور في عام ٢٠٠٥، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يتم بصورة منهجية فصل الجانحين الأحداث عن الجانحين الكبار، ولأن

الجناحين الأحداث يظلون، في بعض الحالات، محتجزين شهوراً في زنازين مخافر الشرطة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بشأن صغر السن التي تُحمّل فيها المسؤولية الجنائية وإزاء عدم منح الحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون الأطفال والشباب وأسره الصادر في عام ١٩٨٩ لجميع الأشخاص المخالفين للقانون ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف قد تمسكت بتحفظها على المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن اختلاط الجناحين الأحداث والكبار (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تضمن تنفيذ معايير قضاء الأحداث وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) تنفيذاً كاملاً، وبالتالي رفع سن المسؤولية الجنائية تقييداً بالمعايير الدولية المقبولة؛
- (ب) أن تضمن اعتماد مشروع القانون المعدّل لقانون الأطفال والشباب وأسره الصادر في عام ١٩٨٩ بغية ضمان منح حماية خاصة لجميع الأشخاص المخالفين للقانون ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛
- (ج) أن تضمن توفر عدد كاف من المرافق الخاصة بالشباب حتى يُفصل جميع الأحداث المخالفين للقانون عن الكبار أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وكذلك بعد اتخاذ إجراء تأديبي؛
- (د) أن تعجل بإجراء التغييرات في التشريعات والإجراءات الإدارية التي يستلزمها سحب تحفظها على الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

ظروف الاحتجاز

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية عدد مرافق السجون في ضوء الارتفاع المتوقع في أعداد السجناء الذي قد يؤدي إلى ممارسة العنف فيما بينهم. ويساور اللجنة قلق أيضاً بسبب عدم كفاية ما يتم توفيره من رعاية للصحة العقلية ومن خدمات قانونية للسجناء المصابين بمرض عقلي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام سلطات السجون أدوات لتقييد الحركة من شأنها أن تتسبب في ألم وإذلال لا داعي لهما (المادتان ١١ و ١٦).

من أجل تحسين الترتيبات المتخذة للحفاظ على الأشخاص المحرومين من حريتهم، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للحد من الاكتظاظ، بما في ذلك

النظر في اعتماد أشكال احتجاج بديلة تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، وأن تضمن عدم استخدام الاحتجاز، في قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلا بعد استنفاد جميع التدابير الأخرى. وينبغي لها أيضاً أن توفر خدمات رعاية الصحة العقلية والخدمات القانونية الملائمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وخاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي. وينبغي للدولة الطرف أن تُبقي قيد الاستعراض المستمر استخدام أدوات تقييد الحركة التي قد تتسبب في ألم وإذلال لا داعي لهما، وأن تضمن عدم استخدامها إلا عند الضرورة، وأن يسجل استخدامها كما ينبغي.

ضمان الملاحقة القضائية

(١٠) يساور اللجنة قلق لأن قانون جرائم التعذيب الصادر في عام ١٩٨٩ ينص على عدم البدء في إجراءات قضائية بقصد محاكمة ومعاقبة أي شخص توجه إليه تهمة التعذيب بموجب القانون المذكور إلا بموافقة النائب العام. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأنه في حال ادعاء ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة النيوزيلندية جريمةً يسري عليها قانون جرائم التعذيب، فإن القائد العسكري الذي يخضع له الشخص المعني قد يقرر عدم توجيه أي تهمة بموجب ذلك القانون أو عدم إحالة الادعاء إلى السلطة المدنية الملائمة للتحقيق فيها إذا رأى أن ذلك الادعاء لا يستند إلى أساس. وأخيراً، يساور اللجنة قلق أيضاً لأنه في حال ادعاء ارتكاب جريمة خطيرة، من نوع الجرائم التي يسري عليها قانون جرائم التعذيب، يُترك للشرطة أن تقرر ملاحقة المرتكب المزعوم إذا تبين أن ذلك يخدم المصلحة العامة شريطة الحصول على موافقة النائب العام (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التخلي عن النظام الذي يمنح النائب العام السلطة التقديرية لكي يقرر الملاحقة من عدمها حتى في القضايا التي يتوفر فيها سبب معقول للاعتقاد بأن فعل التعذيب قد ارتكب، كما يمنح الشرطة السلطة التقديرية لملاحقة المرتكبين المزعومين على أساس اعتبارات المصلحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن البدء على الفور في تحقيقات نزيهة وفعالة في حال توفر سبب معقول للاعتقاد بأن فعل تعذيب قد ارتكب حتى في الحالات التي يرى فيها قائد عسكري أن الادعاء لا يستند إلى أساس وجيه.

ادعاءات سوء المعاملة

(١١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التحقيق في ادعاءات حدوث معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة على أيدي أشخاص يتصرفون بصفة رسمية في حق أطفال مودعين في مؤسسات تابعة للدولة وفي حق مرضى يعالجون في مستشفيات للأمراض النفسانية، كما تشعر بالقلق إزاء عدم ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال وعدم توفير سبل انتصاف للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل الملائم (المواد ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان التحقيق الفوري والتزیه في ادعاءات حدوث معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في "القضايا التاريخية"، ولضمان ملاحقة المرتكبين وإتاحة سبل انتصاف للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل الملائم.

الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة

(١٢) على الرغم من تأكيدات الدولة الطرف، لا يزال القلق يساور اللجنة لأن إشراك الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة لضباط الشرطة الحاليين والسابقين في التحقيقات التزیهة والفعالة في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدعى أن أفراداً من الشرطة قد ارتكبوها هو أمر من شأنه أن يضر بحياد تلك الهيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز استقلالية الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة التي ينبغي تعيين العاملين فيها من بين خبراء مستقلين من خارج جهاز الشرطة.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة قد تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الشكاوى، بما فيها الشكاوى المقدمة بسبب فعل تعذيب أو سوء معاملة، في الحالة التي يكون فيها صاحب الشكاوى على علم بموضوعها منذ مدة تزيد عن ١٢ شهراً قبل تقديم الشكاوى (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير القانونية والإجرائية الضرورية لضمان عدم خضوع جريمة التعذيب لأجل تقادم محدد بمدة ١٢ شهراً، وأن تقوم بالتحقيق الفوري والتزیه في ادعاءات ارتكاب أفعال تعذيب، وأن تلاحق مرتكبيها المزعومين وفق الأصول وتعاقبهم في حال ثبوت الجرم عليهم وتمنح الضحايا تعويضاً ملائماً.

سحب التحفظ على المادة ١٤

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تمسك الدولة الطرف بتحفظها على المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو تحفظ يتنافى مع الاتفاقية نصاً وروحاً، كما يتنافى مع التزامها بضمان حقوق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل وملائم. بما في ذلك إتاحة الوسائل لهم لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن قانون مطالبات السجناء والضحايا الصادر في عام ٢٠٠٥ يقيّد الحكم بتعويضات لصالح السجناء ودفع تلك التعويضات لهم (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها على المادة ١٤ من الاتفاقية وأن تضمن تقديم تعويض عادل وملائم لجميع ضحايا التعذيب من خلال ولايتها القضائية المدنية.

استخدام الأقوال المنتزعة نتيجة للتعذيب

(١٥) تلاحظ اللجنة أن قانون الأدلة لعام ٢٠٠٦ ينص على أنه في حال إثارة محامي الدفاع في قضية من القضايا مسألة كون الأقوال التي أدلى بها المدعى عليه قد تأثرت بتعرضه للقمع، يجب على القاضي ألا يقبل تلك الأقوال إلا إذا استطاعت النيابة العامة أن تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن أقوال المدعى عليه لم تتأثر بتعرضه "للقمع". وعلاوة على ذلك، وفي حال تم الحصول على الأدلة بطريقة غير سليمة، وجب أن تتم الموازنة بين مقبولية أقوال المدعى عليه والعوامل المذكورة في القانون. ويساور اللجنة قلق لأنه لم يتم إدراج المادة ١٥ من الاتفاقية بشكل كامل في القانون، وهي المادة التي تنص على أنه ينبغي للدولة أن تضمن عدم قبول أي قول يثبت أنه تم الإدلاء به تحت التعذيب كدليل في أي دعوى قضائية، ما عدا استخدامه ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء به (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل التشريعات القائمة المتعلقة بالأدلة التي تُستخدم في الدعاوى القضائية متوافقة مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية حتى يُستبعد بشكل صريح أي دليل يُنتزع نتيجة للتعذيب.

استخدام أسلحة تيزر المشلّة للحركة

(١٦) مع أن اللجنة تحيط علماً بتأكيدات الدولة الطرف بأن أسلحة تيزر المشلّة للحركة لن تُستخدم إلا من قبل موظفين مدربين ومشهود لهم بالكفاءة وإذا كان الموظف يعتقد اعتقاداً صادقاً بأن الشخص الذي يُستخدم ضده هذا السلاح قادر على تنفيذ ما يهدد به وكان هناك ما يسوّغ هذا الاستخدام، فإنها تشعر بقلق عميق لأن الشرطة النيوزيلندية قد

بدأت تستخدم تلك الأسلحة. ويساور اللجنة قلق لأن استخدام تلك الأسلحة يتسبب في ألم مريح يمثل شكلاً من أشكال التعذيب، بل إنه قد يؤدي إلى الموت في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن أسلحة تيزر، خلال فترة اختبارها، استخدمت غالباً ضد الماوري والشباب (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الاستغناء عن استخدام أسلحة تيزر التي يبدو أن أثرها على الحالة البدنية والعقلية للأشخاص المستهدفين بها ينتهك المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

العنف ضد المرأة

(١٧) في حين أن اللجنة تقدّر مختلف المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بغرض القضاء على العنف ضد المرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف ضد النساء، خاصة النساء من الماوري ومن جزر المحيط الهادي ونساء الأقليات، وإزاء انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في جرائم العنف ضد النساء، كما جاء أيضاً على لسان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/NZL/CO/6، الفقرة ٢٤) (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق الفوري والتزيه في جميع الادعاءات المعقولة المتعلقة بممارسة أعمال العنف ضد النساء، وملاحقة مرتكبيها المزعومين وفق الأصول، ومعاقبتهم إذا ثبت عليهم الجرم، وإتاحة سبيل انتصاف ملائم للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير حمائية إضافية لفائدة النساء، كتمكين الشرطة من إصدار أوامر حماية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنفيذ برامج توعية وتحميس للجماهير من أجل منع حدوث العنف ضد النساء واجتثاثه.

جمع البيانات

(١٨) تأسف اللجنة لقلّة البيانات والمعلومات الإحصائية، خاصة منها تلك المتعلقة بادعاءات التعذيب، وبنوع الشكاوى وعددها، وبملاحقة المرتكبين وإدانتهم إذا ما ثبت عليهم الجرم، وكذلك بتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توفّر بيانات إحصائية مفصلة، مصنفة حسب نوع الجريمة والأصل الإثني ونوع الجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب

وسوء المعاملة اللذين يُدعى ارتكابهما من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات الجنائية والتأديبية ذات الصلة.

(١٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٠) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر التقارير التي تقدمها إلى اللجنة والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الأخيرة على نطاق واسع، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت، وعن طريق وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن التدابير المتخذة استجابةً لتوصيات اللجنة كما وردت في الفقرات ٩ و ١١ و ١٤ و ١٦.

(٢٢) والدولة الطرف مدعوة لأن تقدم تقريرها القادم، الذي سيُعتبر تقريرها الدوري السادس، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٥١ - نيكاراغوا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيكاراغوا (CAT/C/NIC/1) في جلستها ٨٧٢ و ٨٧٤ المعقودتين يومي ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (انظر CAT/C/SR.872 و SR.874)، واعتمدت في جلستها ٨٩٠ و ٨٩١، المعقودتين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية الواردة أدناه (CAT/C/SR.890 و SR.891).

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لنيكاراغوا ولكنها تعرب عن أسفها للتأخر الحاصل في تقديمه. وتعرب اللجنة عن اغتباطها بالحوار البناء والمثمر الذي أقيم مع وفد نيكاراغوا الكفء، وتشكره على الردود الصريحة والدقيقة التي قدمها على الأسئلة المطروحة. وتشكر اللجنة أيضاً الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدمتها.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يؤكد عزم الدولة الطرف على مكافحة هذه الممارسة واستئصالها.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتصديقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها للتحالف الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٤، وعلى انضمامها في عام ٢٠٠٤ كذلك إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(٦) وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين أداء نظام السجون، ولا سيما اعتماد القانون رقم ٤٧٣ المتعلق بنظام السجون وإنفاذ العقوبات في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وهو يتضمن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات وتطبيق تدابير تقييد الحرية، والتي تقوم على مبادئ التأهيل والإدماج الاجتماعي.

(٧) وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد قانون الإجراءات الجنائية، وهو خطوة أولى نحو تحسين إقامة العدل.

(٨) وترحب اللجنة مع التقدير بالقانون المتعلق بحماية اللاجئين، الذي اعتمده الجمعية الوطنية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ولقي دعم جميع الأحزاب السياسية.

(٩) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لتعيين المدعي الخاص المعني بالسجون في عام ٢٠٠٦، الذي يشمل دوره مراقبة معاملة السجناء في مختلف أماكن الاحتجاز.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعريف التعذيب وتجرمه

(١٠) تلاحظ اللجنة أن القانون الجنائي الجديد، والذي دخل حيز النفاذ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يتضمن في المادة ٤٨٦ من فصله الثاني، المعنون "الجرائم ضد الإنسانية"، تصنيفاً وكذلك تعريفاً صريحاً للتعذيب. بيد أنها تلاحظ مع القلق أن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لا يتوافق تماماً مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك لكونه لا ينص صراحة على الجرائم التي يرتكبها موظف من الموظفين العمامين أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من جهة رسمية أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها. وتشعر

اللجنة أيضاً بالقلق لكون القانون الجنائي العسكري لا يجرّم التعذيب ولكنه ينص فقط على إساءة استعمال السلطة والضرب والجرح، مما قد يعني تطبيق معايير تخدم أكثر مصلحة المتهم (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد تعريف للتعذيب يتوافق تمام التوافق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وضمان أن يغطي هذا التعريف كل العناصر المكونة للتعذيب. وينبغي لها أيضاً مراجعة القانون الجنائي العسكري لجعله ينص على جريمة التعذيب ويتفق مع أحكام المادة الأولى والمادة ٤ من الاتفاقية.

الالتزام بإجراء تحقيق والحق في التظلم

(١١) تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود ملاحقات وعقوبات بحق مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وهو ما يمكن تشبيهه بالإفلات من العقاب. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أنه وعلى الرغم من ارتفاع عدد الشكاوى التي رفعها المواطنون، اعتبرت ٦٨ في المائة من التحقيقات المفتوحة في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والمنسوبة إلى موظفين لدى الدولة تحقيقات غير مقبولة وأحيل ٤ في المائة منها فقط إلى النيابة العامة بهدف إقامة دعوى جنائية، وذلك وفقاً للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف. وفي هذا الشأن، ترى اللجنة أن الغياب شبه التام للجزاءات الجنائية يمكن أن يشكل عقبة أمام تطبيق الاتفاقية (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحقيق بتزاهة وبدون إبطاء في كل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان أن تمكن هذه التحقيقات من ملاحقة مقترفي هذه الأفعال ومعاقبتهم بغية مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية من العقاب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة، حسب الجريمة والأصل العرقي ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يعزى ارتكابها إلى موظفين من قوات الأمن، وكذلك عن التحقيقات التي أمكن فتحها، والمحاكمات التي تم إجراؤها، والأحكام والعقوبات التأديبية التي صدرت في كل قضية. ويتعين أيضاً تقديم معلومات عن التعويض أو الجبر اللذين أمكن لها تقديمهما إلى الضحايا.

المراقبة المستقلة

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٦ من التقرير والتي تشير إلى أنه بإمكان مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان وكذلك قضاة تنفيذ الأحكام القضائية إجراء تفتيش في أماكن الاحتجاز. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما تلقتته من معلومات تشير إلى أن عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز لا تتم بالقدر الكافي وأن المنظمات غير الحكومية تلاقى صعوبات في الوصول إلى هذه الأماكن (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إقامة نظام فعال لمراقبة ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء، وتحثها بوجه خاص على توسيع نطاق ولاية مكتب المدعي العام المكلف بالسجون لتمكينه من الحضور إلى مراكز احتجاز المهاجرين، والسجون العسكرية، ومستشفيات الأمراض النفسية، وكذلك على تيسير وصول المنظمات غير الحكومية إلى هذه الأماكن. وترغب اللجنة في أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن عدد الزيارات والشكاوى التي قدمها المحتجزون ومتابعة هذه الشكاوى.

منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والضمانات الأساسية

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال حق الدفاع في الممارسة العملية، حيث إنه، حسب ما جاء في الفقرة ٣٤ من التقرير، فإن معظم المحتجزين لا يملكون الإمكانيات المالية اللازمة للاستعانة بخدمات محامٍ خاصٍ وعليهم بالتالي أن يلتمسوا خدمات محامي مساعدة قضائية يتلقى أجره من الدولة، ويبدو أن عدد محامي المساعدة القضائية غير كافٍ (الفقرتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال حق الدفاع لكل شخص محروم من حريته وزيادة عدد محامي المساعدة القضائية أو المحامين الذين تعينهم المحكمة ورفع مستوى مؤهلاتهم، ووضع آليات قضائية تتيح استئناف الحكم في حالة عدم وجود دفاع كافٍ. وكذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تولي على سبيل الأولوية اهتماماً بقضايا المحتجزين المتروكين دون رعاية ("donados").

إقامة العدل

(١٤) تلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات المقدمة تكشف عن أوجه قصور في نظام إقامة العدل في الدولة الطرف. وتفيد بعض الادعاءات بقلّة نزاهة واستقلالية المؤسسات العامة للسلطة القضائية، وهما الميزتان الضروريتان لضمان التطبيق الفعال لمبدأ المساواة. كما تكشف المعلومات عن مخالفات في تعيين القضاة، واستخدام متحيز لهياكل السلطة القضائية واستشراء الفساد في أوساط القضاة وموظفي الشرطة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التأخر الحاصل في إقامة العدل، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تمديد الحبس الاحتياطي لفترة أطول من المدة القانونية المحددة بثلاثة أشهر، وإلى التأخر في بحث حالة المحتجزين (المادتان ٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الخلل في نظام إقامة العدل، ولا سيما بضمان تخصيص مبالغ كافية من الموارد وبمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد. وينبغي لها أن تتخذ أيضاً تدابير لضمان استقلال القضاء استقلالاً تاماً، طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ولسد النقص في عدد القضاة. وينبغي لها كذلك ضمان أن تكون إجراءات الاحتجاز مطابقة لقواعد المحاكمة العادلة، وأن تسهر على احترام المدة القانونية للاحتجاز على النحو الواجب، وألا تتجاوز إجراءات المحاكمة أجلاً معقولاً.

العنف ضد المرأة

(١٥) تحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء والقضاء عليه، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في البلد وإزاء تنامي ظاهرة قتل النساء خلال السنوات الأخيرة في سياق العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والعنف الجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق القدر غير الكافي من الفرص المتاحة أمام الضحايا للجوء إلى القضاء، ونقص المعلومات المتعلقة بالأحكام الصادرة والعقوبات المفروضة في حالات العنف ضد المرأة، وكذلك انعدام الوسائل الكفيلة بتقييم فعالية التدابير المعتمدة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (المادة ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لاعتماد تدابير شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ الأحكام التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة دون تحفظ، وإحالة الجناة على

العدالة وفرض العقوبات المناسبة عليهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان وصول جميع ضحايا العنف إلى وسائل فورية للانتصاف والحماية والمساعدة القضائية. وتوصي كذلك الدولة الطرف بتنظيم أنشطة تدريب دائمة تتناول المسائل المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال تستهدف موظفي قوات حفظ النظام، ولا سيما العاملون منهم في محافظات الشرطة الخاصة بالنساء. واستناداً إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير نيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/CO/6) والتي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية موحدة ومتعددة الجوانب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على أن تشمل هذه الاستراتيجية عناصر قانونية وتثقيفية ومالية واجتماعية. وكذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة والآثار الناجمة عنها، وأن تقدم بصفة خاصة بيانات عن عدد وطبيعة قضايا العنف ضد المرأة المبلغ عنها، وعن الأحكام التي صدرت وأنواع العقوبات التي فرضت، وكذلك عما قدم للضحايا من مساعدات وتعويضات.

(١٦) وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الحظر العام للإجهاض المنصوص عليه في المواد من ١٤٣ إلى ١٤٥ من قانون العقوبات، وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اعتداء جنسي أو سفاح محارم أو عندما يعرض الحمل حياة المرأة للخطر، في حالات كثيراً ما تكون لها صلة مباشرة بالعنف الجنساني. ويحرم هذا الحظر الفئات المعنية من النساء من كل فرصة للتخلص من سطوة الانتهاكات المرتكبة في حقهن، فيتحول هذا الوضع إلى إجهاد شديد من النوع الناجم عن الصدمات وقد يتسبب على المدى البعيد في حدوث اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب. وكذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة التي تطلب إجراء إجهاض للأسباب الواردة أعلاه عرضة للعقوبة الجنائية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء إلغاء البرلمان في عام ٢٠٠٦ للقانون الذي يجيز الإجهاض العلاجي في مثل هذه الظروف، وإزاء ما تم تسجيله، منذ تطبيق هذا الحظر العام، من وفيات عديدة للنساء الحوامل بسبب انعدام التدخل الطبي الذي كان في مقدوره إنقاذ حياتهن، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للعديد من قواعد آداب مهنة الطب. وكذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن الموظفين الطبيين يمكن أن يكونوا بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات عرضة للتحقيق والمتابعة في حالة إجرائهم لعمليات الإجهاض العلاجي. (المادة ١٦)

تحت اللجنة الدولية الطرف على إعادة النظر في تشريعها المتعلقة بالإجهاض، كما أوصت بذلك الملاحظات الختامية الأخيرة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحثها على دراسة إمكانية وضع استثناءات للحظر العام المفروض على الإجهاض، في حالات الإجهاض لأسباب علاجية أو حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح احرارم. ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل العلاج الفوري وغير المشروط للأشخاص الذي يسعون إلى الحصول على الرعاية الطبية العاجلة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان عدم فرض عقوبات جنائية على المهنيين الطبيين فيما يتعلق بأدائهم لمسؤولياتهم المهنية.

حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(١٧) تؤيد اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع العنف المتزلي والعنف الجنسي، غير أنها تشعر بالقلق لكون العنف المتزلي، بما في ذلك العنف ذو الطابع الجنسي وإساءة معاملة الأطفال، يمثلان ظاهرة ثابتة وراسخة في الدولة الطرف (المادة ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال في الأسرة وتعزيز الآليات القائمة لمكافحة جميع أشكال العنف أو الأذى أو الضرر أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وبصفة خاصة في الأسرة، وفي المدرسة وفي المؤسسات وغيرها من مراكز الرعاية الاجتماعية الأخرى، سواء منها تلك التي تعنى بالتعليم أو بالرعاية القضائية.

المعارضة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان

(١٨) تلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للمعلومات المقدمة إليها، هناك حالات تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء اللواتي يدافعن عن حقوق المرأة، لمضايقات منتظمة وتهديدات بالقتل. كما تلاحظ اللجنة بقلق ما تعرضت له نساء يناضلن لإعمال حقوق الإنجاب من تحقيقات جنائية، وما تسببه القيود المفروضة بحكم الأمر الواقع من تعطيل لإعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لمنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء اللواتي يناضلن لإعمال حقوق

المرأة، مما يشتهه في أنه أعمال مضايقة منتظمة وتهديد بالقتل، وافتح تحقيقات في هذه القضايا، ومعاقبة الجناة حسب الأصول.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى القمع العنيف الذي تواجه به المظاهرات التي تنظمها المعارضة السياسية وينظمها ممثلو المنظمات غير الحكومية من قبل بعض قطاعات المجتمع، بما في ذلك دوريات الدفاع الذاتي التي تدعمها الدولة على ما يبدو. ويؤدي عدم تسليط جزاءات على هذه الأفعال إلى تكرار وقوعها وقد يوحى بموافقة السلطات عليها بصورة ضمنية (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة ومنع أعمال العنف التي ترتكب في إطار المظاهرات السلمية ضد أعضاء المعارضة السياسية والمتعاطفين معهم وممثلي المنظمات غير الحكومية، وضمان حماية المتظاهرين. وينبغي لها أيضاً ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة بشأن هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها حسب الأصول.

الاحتجاز التعسفي

(٢٠) تشاطر الدولة فريق العمل أوجه القلق التي أعرب عنها في تقريره بشأن الاحتجاز التعسفي (A/HRC/4/40/Add.3) والمتعلقة بافتقار مراكز الشرطة لسجلات واضحة ومنهجية تسمح بمعرفة تواريخ دخول وخروج المحتجزين بدقة وبيقين، والدوائر والسلطات التي قُدموا إليها، والمسؤولين عنهم (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإدخال تحسينات جوهرية على نظام السجلات في مراكز الشرطة. وينبغي أن تسمح هذه السجلات بمعرفة دقيقة بجملة من الأمور من بينها ما يلي: حالة كل متهم، بما في ذلك يوم وساعة الاعتقال، والموظف المكلف بالاحتجاز، ويوم وساعة إخطار النيابة العامة بالاحتجاز، وكذلك أقاربه ومحاميه، ويوم وساعة مثوله أمام أحد القضاة، ويوم وساعة خروجه من مركز الشرطة والسلطة التي يُعهد إليها به.

ظروف الاحتجاز

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المشكلة الخطيرة التي تتعلق بحالة الاكتظاظ وظروف الاحتجاز السيئة في أماكن الحرمان من الحرية، وهي عوامل من شأنها أن تلحق أضراراً بصحة المحتجزين. وخلصت اللجنة إلى أن الوضع يبعث على القلق بوجه خاص في مناطق

المحيط الأطلسي الشمالي والمحيط الأطلسي الجنوبي المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف السائدة في سجن تيبتابا وبلوفيلدز (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فورية للحد من الاكتظاظ في السجون ولتحسين الهياكل الأساسية والأوضاع الصحية، وينبغي لها توفير المرافق والموظفين وموارد الميزانية الضرورية لضمان توافق ظروف الاحتجاز في البلد مع المعايير الدولية الدنيا.

(٢٢) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار الذي دار مع الدولة الطرف بشأن ظروف اعتقال النساء والأحداث وتكشف عما أفادت به من عدم وجود سجون منفصلة للنساء والأحداث في بعض المناطق بسبب حالة الاكتظاظ في السجون. وتقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإيجاد حلول عملية لهذه المشكلة، كتطبيق أنظمة توقيت مختلفة أو استخدام أجنحة منفصلة في المرافق المشتركة غير أنها، وفي إطار منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تذكّر بوجوب فصل النساء عن الرجال ووضع الأحداث في مرافق مستقلة تماماً عن المرافق التي يوضع فيها الكبار. وتؤكد اللجنة على الأهمية التي يكتسبها بالنسبة لتطبيق الاتفاقية وجود هيئة مراقبة مستقلة تخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن سجن النساء والرجال في مؤسسات منفصلة، وأن تحرص على وجه الخصوص على فصل السجناء الأحداث عن السجناء الكبار. وينبغي لها أيضاً ضمان تلقي حراس السجون المعيّنين لحراسة النساء والأحداث تدريباً يتيح لهم التصرف بالقدر اللازم من الوعي والقدرة على تكييف سلوكهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز إجراءات الرقابة المستقلة للسجون.

التدريب

(٢٣) تلاحظ اللجنة أن مدة وجودة التدريب الذي يحصل عليه موظفو السجون والشرطة لا يزالان غير كافيين لضمان التأهيل الكافي والمتعدد الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان لموظفي العدالة والشرطة، وبخاصة للموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال والمراهقين وكذلك النساء ضحايا العنف المتزلي. وتشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدريب الموفر في مجال منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة بشأن متابعة وتقييم برامج التدريب الجاري تنفيذها وانعدام المعلومات

بشأن نتائج التدريب المتاح لجميع الموظفين المختصين وبشأن جدوى هذه البرامج في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) تكثيف الجهود التي تبذلها لضمان توفير تدريب كافٍ ومتعدد الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان، يقتضى على وجه الخصوص أن تتضمن برامج التدريب المهني المتاح لأفراد قوات الشرطة وموظفي السجون معلومات كاملة بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) توفير تدريب خاص وملائم لجميع الموظفين يمكنهم من تعلم كيفية الكشف عن علامات التعذيب وسوء المعاملة. وتوصي اللجنة بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كجزء لا يتجزأ من تدريب الأطباء؛

(ج) وضع وتطبيق مناهج لتقييم فعالية برامج التدريب والتعليم وأثرها في خفض عدد حالات التعذيب والعنف وسوء المعاملة؛

(د) تصميم تدريب خاص في مجال الفوارق الجنسانية ووضعه موضع التنفيذ، وضمان تدريب موظفي المراكز المعنية بالمراهقين.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

(٢٤) تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لحسن إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك تنفيذ القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين تنفيذاً مناسباً. وهي قلقة أيضاً إزاء الثغرات الموجودة في مجال الدفاع والملاحقات ووضع وتنفيذ تدابير أو عقوبات بديلة عن حرمان الأشخاص دون سن ١٨ سنة من الحرية. كما تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم وجود أماكن احتجاز خاصة بالجائحين دون سن ١٨ سنة، وإزاء تردّي ظروف الاحتجاز، ولا سيما في مراكز الشرطة (المادة ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متطابقاً كلياً مع الاتفاقية وغيرها من قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا سيما مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين

من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وكذلك التوصيات التي وضعتها لجنة حقوق الطفل (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.265) عند النظر في التقرير الأخير للدولة الطرف.

وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود من أجل تنفيذ القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين في جميع الأقاليم، بطرق من بينها إنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث في جميع أرجاء البلد، وتخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنشاء مرافق احتجاز مستقلة للأشخاص دون سن ١٨ عاماً؛

(ج) تحسين ظروف احتجاز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولا سيما في مراكز الشرطة، وذلك بطرق من بينها على وجه الخصوص الامتثال للمعايير الدولية؛

(د) التحقيق في أية حالة من حالات إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، بمن فيهم حراس السجون، ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإنشاء آلية مستقلة تراعي ظروف الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليها، وتكون مكلفة بتلقي الشكاوى الواردة من الأطفال وبمتابعتها؛

(هـ) العمل على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم في إطار نظام قضاء الأحداث على اتصال دائم بأسرهم، لا سيما من خلال إبلاغ الآباء بأماكن احتجاز أبنائهم؛

(و) تدريب موظفي السجون بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة.

الجبر، بما في ذلك الحق في إعادة التأهيل والتعويض

(٢٥) تلاحظ اللجنة بقلق عدم تضمن تقرير الدولة الطرف لمعلومات بشأن الأعمال الملموسة لحق ضحايا التعذيب في الجبر، بما في ذلك الحصول على أقصى قدر ممكن من وسائل إعادة التأهيل والتعويض العادل والكافي على نفقة الدولة، وتلاحظ بوجه خاص عدم وجود بيانات عن الحالات الملموسة مشفوعة بالأحكام القضائية والإدارية الصادرة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، على ضمان حق جميع ضحايا أعمال العنف في الاستفادة من الجبر والتعويض وإعادة التأهيل سواء في القانون أو في الواقع العملي. في هذا الشأن، بوّد اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات مفصلة عن الجوانب التالية:

(أ) الإجراءات المعمول بها لضمان إعادة تأهيل وتعويض ضحايا التعذيب وأسرههم، مع توضيح ما إذا كانت هذه الإجراءات متيسرة فقط للمواطنين النيكاراغويين أم أنها متاحة أيضاً لمجموعات أخرى من السكان مثل اللاجئيين؛

(ب) وصف مفصل لبرامج إعادة التأهيل المطبقة على المستوى الوطني لفائدة ضحايا التعذيب؛

(ج) أمثلة عن حالات ملموسة للتعويض وإعادة التأهيل، تكون مشفوعة بالأحكام القضائية والإدارية المعتمدة.

جمع البيانات

(٢٦) تأسف اللجنة لعدم تمكن الدولة الطرف من تقديم بيانات إحصائية بخصوص بعض جوانب الاتفاقية ولعدم وجود تصنيف مفصّل ملائم للإحصاءات المقدمة (على سبيل المثال حسب السن ونوع الجنس و/أو الفئة العرقية). وأثناء الحوار الجاري، حصل هذا الأمر بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي، وبالتحقيقات المتعلقة بالشكاوى المتوقعة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات التعويض وإعادة التأهيل وغيرها.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تكون السلطات المختصة، وكذلك اللجنة، على علم تام بجميع هذه العناصر لتقييم مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومصنفة، على النحو المطلوب في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٢ و ٢٤ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عما ستتحذه من تدابير للامتثال للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ هذه التوصيات، ولا سيما من خلال إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها. وتشجّع الدولة الطرف كذلك على أن تنشر بجميع اللغات الوطنية التقارير التي تقدمها إلى اللجنة فضلاً عن الملاحظات الختامية عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. كما تشجّع الدولة الطرف على تعميم تقاريرها الدورية على المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان العاملة في البلد قبل تقديمها إلى اللجنة.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5).

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في غضون سنة معلومات بشأن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ أعلاه.

(٣١) والدولة الطرف مدعوة إلى موافاة اللجنة بتقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٥٢ - الفلبين

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للفلبين (CAT/C/PHL/2) في جلستها ٨٦٨ و ٨٧١، المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.868 و SR.871)، واعتمدت في جلستها ٨٨٧ و ٨٨٨ (CAT/C/SR.887 و SR.888)، الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للفلبين الذي، وإن أُعد بصفة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير، يفتقر إلى بيانات إحصائية ومعلومات عملية كافية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة. وتأسف اللجنة لتأخر تقديم التقرير ١٦ سنة عن الموعد المقرر.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخاطئة الوافية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CAT/C/PHL/Q/2/Add.1)، والتي قدمت معلومات إضافية هامة. وتعرب اللجنة

كذلك عن تقديرها للحوار الشامل والمثمر الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية الشفوية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ النظر في آخر تقرير دوري قدمته، على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

في عام ٢٠٠٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٣؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٢؛

(د) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، في عام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في

عام ١٩٩٥؛

(و) اتفاقية حقوق الطفل، في عام ١٩٩٠؛

(ز) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه

والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥) وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود المستمرة المبذولة على مستوى الدولة

والرامية إلى إصلاح تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها بغية ضمان تحسين حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما:

(أ) اعتماد قانون قضاء الأحداث ورعايتهم (RA 9344) في عام ٢٠٠٦، فضلاً

عن إنشاء مجلس قضاء الأحداث ورعايتهم لضمان التنفيذ الفعال للقانون؛

(ب) سن قانون الجمهورية رقم ٩٣٤٦ في عام ٢٠٠٦، الذي يقضي بإلغاء

عقوبة الإعدام؛

(ج) اعتماد قانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن (قانون الجمهورية رقم ٩٢٦٢) في عام ٢٠٠٤، الذي يضع تعريفاً للعنف ضد النساء والأطفال وينص على تدابير وقائية للضحايا وعقوبات لمن يمارسون العنف؛

(د) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (قانون الجمهورية رقم ٩٢٠٨)، في عام ٢٠٠٣؛

(هـ) اعتماد قانون حقوق الشعوب الأصلية (قانون الجمهورية رقم ٨٣٧١)، في عام ١٩٩٧؛

(و) إصدار الأمر الإداري رقم ٢٤٩، في عام ٢٠٠٨، الذي وجه الهيئات التنفيذية الحكومية بوضع سياسات وبرامج ومشاريع من أجل المزيد من التعزيز لحقوق الإنسان في الفلبين؛

(ز) إصدار المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قرار اللجوء إلى قانون الحماية المؤقتة وقانون بيانات أمر الإحضار.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ عدد من السياسات والبرامج والمشاريع العملية، مثل مشروع "وصول الفقراء إلى العدالة" وبرنامج "المحاكم المتنقلة" الذي تنظمه المحكمة العليا والتوجيه الأخير الذي أصدرته مفوضية الشرطة الوطنية بشأن تنشيط مكاتب حقوق الإنسان في مراكز الشرطة في جميع أنحاء القطر.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعذيب وإساءة المعاملة ونقص الضمانات في أثناء فترة الاحتجاز

(٧) على الرغم من التوكيدات التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة ومفادها "أن الشرطة الوطنية الفلبينية لا تتسامح في ولا تتغاضى عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بحق المشتبه بهم أو المحتجزين، وأن مسؤولي الشرطة المخالفين يتم التعامل معهم وفقاً لذلك"، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار الادعاءات الموثوق بها، والتي تؤيدها مصادر قانونية فلبينية ودولية عديدة، فيما يتعلق باعتياد وانتشار استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بحق المشتبه بهم في مراكز الشرطة، لا سيما بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات تُستخدم في الإجراءات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من سن قانون حقوق الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو المحتجزين أو الذين يخضعون للتحقيق أثناء الاحتجاز (RA 7438)، لا توجد ضمانات قانونية كافية للمحتجزين من الناحية العملية، بما في ذلك:

(أ) عدم إحصار المحتجزين بسرعة أمام قاضٍ، ومن ثم تركهم في الاحتجاز المطول لدى الشرطة؛

(ب) عدم تسجيل جميع المحتجزين، بمن فيهم القصر، تسجيلاً منهجياً وعدم الاحتفاظ بسجلات بشأن جميع فترات الاحتجاز السابقة على المحاكمة؛

(ج) تقييد الوصول إلى المحامين والأطباء المستقلين وعدم إخطار المحتجزين بحقوقهم وقت الاحتجاز، بما في ذلك حقوقهم في الاتصال بأفراد أسرهم (المواد ٢ و ١٠ و ١١).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف على سبيل الاستعجال خطوات فورية لمنع وقوع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أرجاء البلد، وأن تعلن سياسة تهدف إلى القضاء نهائياً على ممارسة موظفي الدولة للتعذيب وإساءة المعاملة.

وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ بسرعة تدابير فعالة تكفل عملياً إتاحة جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم. وتشمل هذه الضمانات، بوجه خاص، الحق في الوصول إلى محام وفي الحصول على فحص طبي مستقل، وإخطار أحد الأقارب، وإبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم وقت احتجازهم، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، والمثول أمام قاضٍ في غضون فترة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تسجيل جميع المشتبه بهم الخاضعين للتحقيقات الجنائية، بمن فيهم القصر، في سجل مركزي يدار بطريقة فعالة.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز برامج تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم كافة أعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين، بشأن حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وفقاً لالتزام الدولة الطرف بإجراء هذا التدريب بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إخضاع قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته للمراجعة المنهجية بهدف منع وقوع حالات التعذيب.

حالات الإعدام خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري

(٨) تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف بشأن حالات الإعدام خارج القضاء، بما في ذلك إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بمسألة قتل الإعلاميين والناشطين (لجنة ميلو) والعديد من فرق العمل المعنية بالتنسيق والتحقيق، بما في ذلك فرقة العمل "USIG". غير أن

اللجنة يساورها قلق بالغ إزاء عدد حالات القتل من هذا القبيل التي وقعت في الأعوام الماضية، وإزاء التقارير التي تفيد أنه على الرغم من تناقص عدد هذه الحالات بدرجة ملحوظة فإن حالات القتل والاختفاء القسري لا تزال مستمرة (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعّالة للتحقيق السريع والفعال والمحايد في جميع الادعاءات المتصلة بتورط أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وينبغي للدولة الطرف أن تبليغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالجهود والتدابير التي تتخذها من أجل التصدي لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أشخاص من غير موظفي الدولة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3/Add.2)، التي أصدرها عقب زيارته للفلبين في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الإفلات من العقاب

(٩) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء قلة حالات التحقيق والمحاكمة في ادعاءات موثوق بها تتعلق بأعمال التعذيب و/أو إساءة المعاملة ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والعسكريون، وإزاء ندرة حالات إدانة مرتكبيها أو فرض عقوبات مخففة لا تتماشى مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها. وتكرر اللجنة التعبير عن بالغ قلقها إزاء ظاهرة إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب ومن ضمنهم أفراد الجيش والشرطة وغيرهم من موظفي الدولة، لا سيما أولئك الذين يتقلدون مناصب عليا ممن يُدعى أنهم خططوا للقيام بأعمال التعذيب أو أمروا بارتكابها أو ارتكبوها (المواد ٢ و ٤ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ومحاكمة الجناة وإدانتهم وفقاً لخطورة الأفعال المرتكبة حسب ما تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للموظفين المسؤولين في الدولة الإعلان عن سياسة تهدف إلى القضاء تماماً على أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودعم محاكمات مرتكبي هذه الأفعال.

تعريف التعذيب

(١٠) تحيط اللجنة علماً بالبيان الذي قدمته الدولة الطرف إليها ومفاده أن قانون العقوبات المنقح ينص على أن جميع أفعال التعذيب مصنفة بوصفها جرائم تعاقب عليها قوانين الفلبين، وتحيط علماً أيضاً بالتفسير الذي قدمه الوفد في هذا الخصوص. غير أن اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تُدرج في القانون المحلي جريمة التعذيب كما جرى تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية. وفي حين تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة بشأن إصدار قانون مناهضة التعذيب مؤخراً بواسطة مجلس النواب، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تأخير صدور تشريع بشأن هذه المسألة (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تدمج جريمة التعذيب في القانون المحلي وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن قيام الدول الأطراف بتحديد جريمة التعذيب وتعريفها وفقاً لأحكام الاتفاقية، باعتبارها مختلفة عن الجرائم الأخرى، من شأنه أن يسهم على نحو مباشر في تحقيق هدف الاتفاقية الشامل المتمثل في منع التعذيب، وذلك من خلال أمور منها تنبيه جميع الأشخاص، بمن فيهم مرتكبو جريمة التعذيب، وضحايا التعذيب، والجمهور، إلى الخطورة الخاصة التي تتسم بها جريمة التعذيب، ومن خلال تعزيز التأثير الرادع للحظر ذاته. ولذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قانون مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن.

المدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد الآخرون المعرضون للخطر

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة الموثقة التي تشير إلى أعمال المضايقة والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي أفعال تعوق على نحو خطير قدرة مجموعات الرصد التابعة للمجتمع المدني على مزاولة وظائفها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تشير إلى أن أشخاصاً آخرين يقعون عامة ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة والقتل وحالات الاختفاء والمضايقة. ومن ضمن المتضررين من ذلك المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية مثل لومادز في مينداناو وإيقوروتز في كوردييرا والنشطاء في النقابات وجمعيات المزارعين، والصحفيين والمراسلين والعاملين في الحقل الطبي والزعماء الدينيين (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم من يرصدون حالة حقوق الإنسان، من أي تهريب أو عنف

نتيجة لأنشطتهم وممارستهم المتصلة بضمانات حقوق الإنسان، ولضمان التحقيق في هذه الأفعال تحقيقاً سريعاً ومحاييداً وفعالاً، ومحكمة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع عقوبات عليهم تتناسب وطبيعة هذه الأفعال.

وينبغي للدولة الطرف، بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم (الفقرة ٢١ من الوثيقة CAT/C/GC/2)، أن تضمن حماية أفراد الجماعات المعرضة بصورة خاصة لخطر إساءة المعاملة، بما في ذلك عن طريق المقاضاة والمعاقبة على جميع أعمال العنف والانتهاكات ضد هؤلاء الأفراد وضمان تنفيذ تدابير الوقاية والحماية الإيجابية.

الممارسة الفعلية لاحتجاز المشتبه بهم

(١٢) يساور اللجنة قلق عميق إزاء الممارسة الفعلية لاحتجاز المشتبه بهم بواسطة الشرطة الوطنية الفلسطينية والقوات المسلحة الفلسطينية في مراكز الاحتجاز والبيوت الآمنة ومخيمات الجيش. وعلى الرغم من أن السلطات يجب أن توجه اتهاماً خلال ١٢ إلى ٣٦ ساعة من الاحتجاز بدون أمر قبض، إذ يتوقف ذلك على مدى خطورة الجريمة، ولا يزال الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة يمثل مشكلة، وذلك بسبب بطء العملية القضائية. وتشير التقارير إلى انتشار الاعتقالات بدون أمر قبض وإلى خطر تعرض المشتبه بهم لإساءة المعاملة والتعذيب. ومن شأن الاعتقالات بدون أمر قبض وانعدام الإشراف القضائي على مدى قانونية الاحتجاز أن تيسر عمليات التعذيب وإساءة المعاملة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي للممارسة الفعلية لاحتجاز المشتبه بهم بواسطة الشرطة الوطنية الفلسطينية والقوات المسلحة الفلسطينية، وبخاصة الاحتجاز قبل المحاكمة والاعتقالات بدون أمر قبض. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لمواصلة تخفيض فترة الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق على توجيه التهمة، وأن تقوم بوضع وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك نظام وقف التنفيذ رهن المراقبة، أو الوساطة، أو أداء خدمات مجتمعية أو تعليق الأحكام.

التشريع المتعلق بالإرهاب

(١٣) تسلّم اللجنة بالحالة الصعبة الناشئة عن الصراع المسلح الداخلي في الفلبين، وبأن الدولة الطرف تواجه تمرداً طال أمده. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ (قانون الجمهورية رقم ٩٣٧٢) الذي انتقد بسبب تعريفه الفضفاض

لغاية لعبارة "الجرائم الإرهابية"، والتطبيق الصارم للعقوبة التي تصل إلى السجن مدة ٤٠ سنة، وبسبب اختصاص هيئات عديدة مفوضة بمراجعة احتجاز الأفراد، وبسبب القيود التي يفرضها على التنقل. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأن القانون يميز احتجاز المشتبه بهم بدون أمر قبض أو تهمة لفترة تصل إلى ٧٢ ساعة (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف مراجعة قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ وتعديله، حسب الحاجة، ليتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عدم الإعادة القسرية

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالإفادة التي قدمها الوفد وهي أن الدولة الطرف لم تمارس أي شكل من أشكال "التسليم الاستثنائي" أو الإعادة القسرية، وأنه ليس هناك مثال لحالة تلقت فيها طلباً يفيد أن الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لخطر التعذيب. وعلى الرغم من الحظر المنصوص عليه في المادة ٥٧ "حظر التسليم الاستثنائي" من قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧، تشعر اللجنة بالقلق لأنه يبدو أن القانون يميز تسليم الأشخاص المقبوض عليهم في الفلبين إلى بلدان معروفة بممارستها للتعذيب، ما دامت الدولة المستلمة تقدم ضمانات بالمحاكمة العادلة (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الامتثال التام لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تحرص على أن تولى سلطاتها المختصة الاعتبار الواجب للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وتضمن لهم معاملة منصفة خلال كافة مراحل الإجراءات، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة فعالة ومستقلة ونزيهة لقرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم.

وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن قيام السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة بإجراء تقييم دقيق وشامل، قبل إصدار أي أمر بالطرد، في جميع حالات الأجانب الذين دخلوا الفلبين أو أقاموا بها على نحو غير مشروع، بمن فيهم الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً أمنياً، وذلك من أجل ضمان عدم تعرض الشخص المعني للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في البلد التي سيعاد إليها.

التحقيقات السريعة والفعالة والتريهة

(١٥) تحيط اللجنة علماً بوجود كثير من الهيئات المكلفة بالتحقيق في الشكاوى المتصلة بإساءة المعاملة والتعذيب، إلا أن القلق يساورها إزاء العدد الكبير للشكاوى المتعلقة بإساءة

المعاملة والتعذيب ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وقلّة عدد التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف في هذه الحالات، وضآلة عدد الإدانات الصادرة في الحالات التي جرى التحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الهيئات غير مستقلة بما يكفي لمراجعة الشكاوى الفردية المتصلة بسوء السلوك من جانب أفراد الشرطة أو الجيش (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابيرها لضمان إجراء عمليات تحقيق سريعة ودقيقة ونزيهة وفعالة في جميع الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي بصفة خاصة، ألا يجري عمليات التحقيق هذه رجال الشرطة وألا تتم تحت سلطتهم، بل ينبغي أن تجريها هيئة مستقلة. وفيما يتعلق بحالات الدعاوى الظاهرة الوجيهة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ينبغي، كقاعدة، إيقاف الشخص المشتبه فيه عن العمل أو نقله إلى جهة عمل أخرى في أثناء عملية التحقيق، وذلك لتلافي خطر احتمال أن يعرقل عملية التحقيق، أو أن يواصل أية أعمال غير مسموح بها ومخالفة للاتفاقية.

وينبغي للدولة الطرف محاكمة الجناة وتوقيع عقوبات مناسبة على الأشخاص المدانين من أجل ضمان مساءلة موظفي إنفاذ القوانين المسؤولين عن الانتهاكات المحظورة بموجب الاتفاقية.

فعالية لجنة حقوق الإنسان واستقلالها

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها لأن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين لم يُسمح لها، في عدد من الحالات، بدخول السجون أو مرافق الاحتجاز التي يقع معظمها ضمن اختصاص الجيش. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن المادة ١٩ من قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ تمنح لجنة حقوق الإنسان في الفلبين سلطة تمديد احتجاز المشتبه بهم. وترى اللجنة أن هذه التدابير تنال من قدرة لجنة حقوق الإنسان في الفلبين على رصد احترام الدولة الطرف لحقوق الإنسان (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز ولاية لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، بما في ذلك الدخول إلى مرافق الاحتجاز، وتعزيز استقلالها، بما في ذلك عن طريق اعتماد ميثاقها المقترح، فضلاً عن تخصيص الموارد الكافية لتنفيذه على نحو فعال. وينبغي أن تسمح ولاية اللجنة فيما يخص حق التفتيش

والزيارة بدخولها بدون قيود أو معوقات إلى مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تلك التي تقع ضمن اختصاص الجيش.

إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز

(١٧) إن اللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف عن طريق مكتب إدارة السجون ومعاملة المجرمين لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج عما مجموعه ٦٧٧ ٣ نزيلاً في عام ٢٠٠٨، أي ما يعادل ٩ في المائة من نزلاء السجون، فإن القلق يساورها إزاء شدة الاكتظاظ في السجون وتدني مستوى المباني ونقص المرافق الأساسية (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل جهودها للتخفيف من شدة اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية، بوسائل منها تطبيق تدابير بديلة للسجن وزيادة مخصصات الميزانية لتطوير وتجديد الهياكل الأساسية للسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز؛
- (ب) أن تعتمد قانون تحديث مكتب إدارة السجون ومعاملة المجرمين (مشروع القانون رقم ٠٠٦٦٥) المقدم إلى المجلس التشريعي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والذي يهدف إلى تطوير المرافق المادية للسجون ومراكز الاحتجاز؛
- (ج) أن تتخذ تدابير فعالة لمواصلة تحسين ظروف المعيشة في مرافق الاحتجاز.

العنف الجنسي في أثناء الاحتجاز

(١٨) إن اللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف سنت عدداً من القوانين وأنشأت ما مجموعه ٣١ وحدة مبيت للنساء، فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدد من الادعاءات بحالات اغتصاب واعتداءات جنسية وتعذيب ارتكبتها أفراد ومسؤولو الشرطة والجيش والسجون ضد النساء. وفي هذا الصدد تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن المسؤولين في كثير من سجون المقاطعات يواصلون وضع النساء مع التزلاء الذكور، وأن الموظفين الذكور العاملين بهذه الإصلاحات لا يزالون يحرسون التزييلات في انتهاك للنوائح المؤسسة (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع العنف الجنسي في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق مراجعة السياسات والإجراءات الحالية المتصلة

بالحبس ومعاملة المحتجزين، وضمان فصل الأحداث المحتجزين عن الكبار، وفصل الإناث عن الذكور، وإنفاذ اللوائح التي تقتضي أن تتولى حراسة التزيلات حارسات من جنسهن، ورصد وتوثيق حالات العنف الجنسي في أثناء الاحتجاز؛ وينبغي أن تقدم للجنة بيانات عن ذلك مصنفة حسب المؤشرات ذات الصلة.

وينبغي كذلك للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة تضمن قيام المحتجزين الذين يدعون أنهم ضحايا اعتداءات جنسية بالإبلاغ عن هذه الاعتداءات بدون أن يخضعهم الموظفون لإجراءات عقابية، على أن تكفل لهم الحماية من انتقام الجناة، وإجراء عمليات تحقيق ومحاكمة سريعة وفعالة ونزيهة في جميع حالات الاعتداء الجنسي التي تقع في أثناء الحبس، وإتاحة إمكانية حصول هؤلاء الضحايا على الرعاية الطبية والصحية العقلية الموثوق بها، وكذلك سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل حسب الاقتضاء.

وعلاوة على ذلك، تناشد اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن مشروع قانون القضاء على الاغتصاب في السجون لعام ٢٠٠٨.

الأطفال المحتجزون

(١٩) إن اللجنة إذ تعرب عن تقديرها للتوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لخفض عدد الأطفال المحتجزين، بما في ذلك سن قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ (قانون الجمهورية رقم ٩٣٤٤) وخدمات الرعاية الاجتماعية المتعددة المقدمة إلى الأطفال المخالفين للقانون، والإفراج عن ٥٦٥ قاصراً في عام ٢٠٠٨، فإن القلق يساورها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون محتجزين وإزاء التقارير التي تشير إلى الممارسة الفعلية لعدم فصل الأطفال عن الكبار في مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، وذلك على الرغم من أن هذا الفصل يعتبر شرطاً منصوصاً عليه في قانون قضاء الأحداث ورعايتهم (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل خفض عدد الأطفال المحتجزين، وأن تضمن عدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع الكبار؛ وتوفير تدابير بديلة للحرمان من الحرية مثل وقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة وتقديم الخدمات المجتمعية وتعليق الأحكام؛ وتوفير التدريب الجيد للمختصين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم اجتماعياً؛ وأن يتم اللجوء للحرمان من الحرية كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة.

التدريب

(٢٠) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إدراج مكونات حقوق الإنسان في البرامج والدورات التدريبية المقدمة إلى جميع الوحدات العسكرية المكلفة بإنفاذ القانون التابعة للحكومة، وذلك في تعاون وثيق مع لجنة حقوق الإنسان في الفلبين. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن رصد وتقييم أثر هذه البرامج التدريبية في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتدعم مزيداً من البرامج التثقيفية لكفالة توعية جميع المسؤولين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو السجون، توعية كاملة بأحكام الاتفاقية، وكفالة عدم التسامح في الانتهاكات المبلغ عنها والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها. وينبغي أن يتلقى جميع العاملين المعنيين تدريباً خاصاً بشأن كيفية تحديد علامات التعذيب وإساءة المعاملة، وأن يتضمن هذا التدريب بروتوكول اسطنبول، الذي ينبغي توفيره للأطباء وترجمته إلى اللغة الفلبينية وغيرها من اللغات - حسب الاقتضاء - واستعماله بفعالية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف تقييم فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية/التثقيفية.

حماية الشهود

(٢١) إن اللجنة إذ تحيط بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك مشروع القانون الخاص بتعزيز برنامج حماية الشهود والأنشطة الأخيرة التي اضطلع بها البرنامج، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد أن البرنامج لم يُنفذ تنفيذاً كافياً، وأن التهديد الذي تعرض له الشهود يحول دون الاستفادة من البرنامج، وأن الشرطة تُكره المحتجزين الذين تعرضوا لإساءة المعاملة على توقيع تنازلات أو إفادات بعكس ذلك. ويساور اللجنة القلق إزاء ما صرح به الوفد من أنه "باستثناء القليل من المدن المتحضرة جداً، فإن ظروف المحاكم في الفلبين لا تكاد توحى بثقة الشهود في أن تتوفر لهم الحماية الجيدة في حالة مشاركتهم في إجراءات المحاكمة" (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف، على سبيل الأولوية، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتعزيز برنامج حماية الشهود بموجب قانون حماية الشهود وأمنهم ومزاياهم (قانون الجمهورية رقم ٦٩٨١)، وذلك لكفالة سلامة الشهود من

التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تعطي الدولة الطرف أولوية قصوى لتمويل البرنامج وضمان فعاليته.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(٢٢) ترحب اللجنة بإنشاء مجلس - تابع لوزارة العدل - لمطالبات ضحايا السجن أو الاحتجاز بغير وجه حق وضحايا الجرائم العنيفة، ولأغراض أخرى. وبالرغم من ذلك، فإن المعلومات المقدمة إلى اللجنة فيما يخص عدد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يُحتمل حصولهم على تعويض وبالمبالغ المقدمة إليهم في مثل هذه الحالات هي معلومات غير كافية، وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد حالات التعسف في رفض دفع التعويض أو تأخيرها. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من أشكال المساعدة الأخرى، بما في ذلك المساعدة الطبية أو إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي، المقدمة إلى أولئك الضحايا. غير أن اللجنة تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في الردود المقدمة على قائمة المسائل، والتي تفيد أن صياغة برنامج إعادة التأهيل، خلال سنة واحدة من دخول المشروع المقترح لقانون مناهضة التعذيب حيز النفاذ، منصوص عليها في مشروع القانون (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى تعويض ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة تعويضاً عادلاً وكافياً وجبراً أضرارهم وإعادة تأهيلهم إلى أقصى حد ممكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أية برامج للتعويض، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إلى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تخصص كذلك الموارد الكافية لضمان الأداء الفعال لهذه البرامج.

الاعترافات بالإكراه

(٢٣) إن اللجنة إذ تحيط علماً بأن القسم (د - هـ) من قانون الجمهورية رقم ٧٣٤٨ والقسم ٢٥ من قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ يحظران مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب والإكراه، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد أن هذا الحظر غير مطبق في جميع الحالات وأن عبء إثبات ما إذا كانت الإفادة ناتجة عن الإكراه، إنما يقع على المشتبه به وليس على الادعاء (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان عدم قبول المحاكم، في جميع الحالات، للاعترافات التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه، وذلك تمشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

الأطفال المشاركون في النزاعات المسلحة

(٢٤) تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التشريعية وغيرها التي اعتمدها الدولة الطرف، بما في ذلك البرنامج الشامل الخاص بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠١، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٤، وأنشطة اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في هذا الصدد، وكذلك زيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبالرغم من ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات باستمرار خطف الأطفال وتجنيدهم في العسكرية بواسطة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما في ذلك الجهة الإسلامية لتحرير مورو وجيش الشعب الجديد وجماعة أبوسيف (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات الضرورية، بصورة شاملة وقدر المستطاع، لمنع خطف الأطفال وتجنيدهم في العسكرية بواسطة جماعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة التابعة للدولة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتيسير عملية إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في المجتمع.

العنف المتزلي

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك سن قانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن في عام ٢٠٠٤ (قانون الجمهورية رقم ٩٢٦٢)، وإنشاء عدد كبير من المكاتب الخاصة بالمرأة والطفل في مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد، ومركز حماية النساء والأطفال التابع للشرطة الوطنية الفلسطينية. وبالرغم من ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة والطفل. بما في ذلك العنف المتزلي. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم وجود إحصاءات على نطاق الدولة عن العنف المتزلي وعدم تقديم بيانات إحصائية كافية عن الشكاوى والمحاكمات والأحكام بشأن أفعال العنف المتزلي (المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لمنع أفعال العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المتزلي، ومكافحتها والمعاقبة عليها. وتناشد اللجنة

الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية الكافية لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة المباشرة في برامج إعادة التأهيل والمساعدة القانونية وعلى تنظيم حملات توعية أوسع نطاقاً للمسؤولين (هيئات إنفاذ القانون، والقضاة، وموظفو القضاء والعاملون في مجال الرعاية الاجتماعية) الذين يتعاملون مباشرة مع الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها المتصلة بالبحوث وجمع البيانات الخاصة بمدى تفشي ظاهرة العنف المترلي.

وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بسن ميثاق المرأة (المشروع المقدم إلى المجلس التشريعي، رقم ٤٢٧٣)، والذي يُعد بمثابة ترجمة وطنية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الاتجار بالأشخاص

(٢٦) بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بما في ذلك الإدانات التي صدرت مؤخراً بحق المتاجرين بالأشخاص، واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣ (قانون الجمهورية رقم ٩٢٠٨)، وإنشاء المجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتنسيق ورصد تنفيذ القانون المذكور، وكذلك مشروع "ضحايا الاتجار بالأشخاص يتحدثون: نحن لسنا للبيع"، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الفلبين لا تزال بلد المنشأ والعبور والمقصد للاتجار عبر الحدود بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وتأسف اللجنة للعدد المحدود جداً من الشكاوى والمحاكمات والإدانات ضد الجناة، فضلاً عن رفض الكثير من هذه الحالات في مراحلها الأولية (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين الحالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأن توفر الحماية للضحايا وسبل حصولهم على الخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بإعادة تأهيلهم في المجتمع والخدمات القانونية، بما فيها الخدمات الاستشارية، عند اللزوم. وينبغي أن تهيب الدولة الطرف أيضاً الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى والتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بشكل فوري محايد وفعال، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة.

جمع البيانات

(٢٧) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والعسكريون، وكذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاتجار بالأشخاص وحالات الاختفاء والعنف المتزلي والعنف الجنسي. وتحيط اللجنة علماً بالإفادة التي وردت في التقرير وهي أن "العرض الإحصائي للإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى المتصلة بأعمال التعذيب يعوقه غياب قانون يعرف التعذيب تعريفاً محدداً" (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء والاتجار بالأشخاص وحالات الاختفاء القسري والعنف المتزلي والعنف الجنسي، وكذلك بيانات عن الجبر، بما في ذلك التعويضات المقدمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

(٢٨) وإذ ترحب اللجنة بالجهود المختلفة التي بذلتها الدولة الطرف من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

(٢٩) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٣٠) وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صدقت على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان السارية حالياً، تدعو اللجنة الدولة الطرف للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة وهي المتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير كما أقرتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ووردت في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5.

(٣٢) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقارير التي قدمتها الفلبين إلى اللجنة والملاحظات الختامية، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها، في غضون سنة، بمعلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ أعلاه.

(٣٤) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون تقريرها الدوري الثالث، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

رابعاً - متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٥٣ - تجري اللجنة في هذا الفصل تحديثاً لتتائجها وأنشطتها في متابعة للملاحظات الختامية المعتمدة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، عملاً بتوصيات مقررهما المعنية بمتابعة الاستنتاجات القطرية. وترد أدناه أنشطة المقرر، وردود الدول الأطراف، وآراء المقرر بشأن الشواغل التي تكرر ظهورها من خلال هذا الإجراء وتحديثها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ تاريخ نهاية الدورة الثانية والأربعين للجنة.

٥٤ - أوردت اللجنة، في الفصل الرابع من تقريرها السنوي المتعلق بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (A/61/44)، وصفاً للإطار الذي وضعته للمتابعة بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقدمت اللجنة أيضاً معلومات عن تجربة اللجنة في تلقي المعلومات من الدول الأطراف منذ بداية الإجراء في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥٥ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٨ من النظام الداخلي، أنشأت اللجنة منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الموضوعة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وعيّنت السيدة فيليس غاير في ذلك المنصب. وكما كان الحال في الماضي، عرضت السيدة غاير تقريراً مرحلياً على اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٩ عن نتائج هذا الإجراء.

٥٦ - وشددت المقررة على أن إجراء المتابعة يرمي إلى "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، كما جاء في ديباجة الاتفاقية. وفي احتتام استعراض اللجنة لتقرير كل دولة طرف، تحدد اللجنة دواعي القلق وتوصي بإجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرة كل دولة طرف على تنفيذ التدابير اللازمة والمناسبة بغية منع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية ومن ثم مساعدة الدول الأطراف على جعل قوانينها وممارستها تمثل امتثالاً كلياً للالتزامات المحددة في الاتفاقية.

٥٧ - وحددت اللجنة، في إجراءاتها الخاص بالمتابعة، عدداً من هذه التوصيات كمسوغ لطلب معلومات إضافية عن هذا الإجراء تحديداً. وتحدد توصيات المتابعة هذه لأنها توصيات جادة ووقائية وتعتبر ممكنة الإنجاز في ظرف سنة واحدة. والدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في غضون سنة بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ توصيات المتابعة الخاصة بها والتي تُدرج بشكل محدد في فقرة بالقرب من نهاية الملاحظات الختامية المتعلقة باستعراض تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩.

٥٨ - ومنذ أن أنشئ الإجراء في الدورة الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة الثانية والأربعين في أيار/مايو ٢٠٠٩، استعرضت اللجنة ٨١ دولة حددت لها توصيات متابعة. ومن أصل ٦٧ دولة طرفاً كان من المقرر أن تقدم تقارير متابعتها إلى اللجنة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، استوفت ٤٤ دولة طرفاً هذا الشرط. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تكن ٢٣ دولة قد قدمت بعد معلومات متابعة كان من المقرر تقديمها. ويوجه المقرر رسالة تذكير يطلب فيها المعلومات المتأخرة إلى كل واحدة من الدول التي حل موعد تقديمها لمعلومات المتابعة، لكنها لم تقدم، والتي لم يرسل إليها رسالة تذكير من قبل. ويمكن الاطلاع على حالة متابعة الملاحظات الختامية على صفحات الويب التابعة للجنة (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/sessions.htm>).

٥٩ - وأشارت المقررة إلى أن ١٤ تقرير متابعة قد حان موعد تقديمها منذ التقرير السنوي السابق. غير أن أربع دول فقط (إستونيا، أوزبكستان، البرتغال، الجزائر) من أصل الدول الـ ١٤ قدمت معلومات المتابعة في الموعد المحدد. ورغم ذلك، ذهبت المقررة إلى أن إجراء المتابعة كان ناجحاً بشكل ملحوظ في استخلاص معلومات إضافية قيّمة من الدول بشأن التدابير الوقائية المتخذة في أثناء المتابعة الفورية لاستعراض التقارير الدورية وقدمت دولة طرف واحدة بالفعل (الجزيل الأسود) معلومات من المقرر أن يحين موعد تقديمها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وإذا كانت قلة من الدول نسبياً قد ردت في الوقت المحدد تماماً، فإن ٣٤ دولة من أصل ٤٤ ردت بمعلومات في الوقت المحدد أو في غضون شهر إلى أربعة أشهر من التاريخ المحدد. ويبدو أن رسائل التذكير ساعدت في إثارة العديد من هذه الردود. وأعربت المقررة أيضاً عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية، التي شجع العديد منها الدول الأطراف على تقديم معلومات المتابعة في الوقت المحدد.

٦٠ - ومن خلال هذا الإجراء تسعى اللجنة إلى تحقيق الشرط الوارد في الاتفاقية وهو أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى

لمنع أعمال التعذيب...“ (الفقرة ١ من المادة ٢) والتعهد بـ”منع... أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...“ (المادة ١٦).

٦١ - وأعربت المقررة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتصل بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قيّمت الردود التي تلقتها بخصوص ما إذا كانت المسائل جميعها التي حددتها اللجنة للمتابعة (عادة ما بين ثلاث وست توصيات) قد تمت معالجتها وما إذا كانت المعلومات المقدمة تستجيب لقلق اللجنة، وهل يحتاج الأمر إلى مزيد من المعلومات. ومتى كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات تتوجه المقررة خطياً إلى الدولة الطرف المعنية بطلبات محددة للحصول على مزيد من الإيضاحات. وفيما يتعلق بالدول التي لم تقدم معلومات المتابعة على الإطلاق، تتوجه خطياً لطلب المعلومات المتأخرة.

٦٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧ أن تعلن عن رسائل المقررة إلى الدول الأطراف. وستوضع هذه الرسائل على صفحة اللجنة على الشبكة. وقررت اللجنة كذلك أن تسند رمزاً من رموز وثائق الأمم المتحدة إلى جميع ردود الدول الأطراف على إجراء المتابعة مع نشرها على موقعها الشبكي: (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/sessions.htm>).

٦٣ - وبما أن التوصيات الموجهة إلى كل دولة طرف يُقصد بها أن تعكس الوضع المحدد في ذلك البلد، فإن ردود المتابعة من الدول الأطراف والرسائل الموجهة من المقررة لطلب المزيد من الإيضاحات تنطرق لمجموعة واسعة من الموضوعات. ومن بين الموضوعات التي يتم التطرق لها في الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف لطلب المزيد من المعلومات هناك عدد من المسائل المحددة التي تعد أساسية لتنفيذ التوصية المعنية. وتم التشديد على عدد من المسائل حتى لا تعكس المعلومات المقدمة فقط بل تتضمن أيضاً المسائل غير المُعالَجة والتي تُعتبر مع ذلك أساسية في عمل اللجنة الجاري لتحقيق الفعالية في اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

٦٤ - وفي المراسلات مع الدول الأطراف، لاحظت المقررة تكرار الشواغل التي لا يتم تناولها بالكامل في ردود المتابعة. وقائمة البنود التالية توضح ذلك وإن لم تكن شاملة:

(أ) الحاجة إلى مزيد الدقة بخصوص السبل التي يسلكها موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين لإطلاع المحتجزين على حقهم في الحصول بسرعة على خدمات طبيب مستقل ومحام وتلقي زيارة فرد من أفراد الأسرة، وضمان هذا الحق، وبخصوص معاملة المحتجزين خلال الفترة السابقة على المحاكمة؛

(ب) أهمية تقديم أمثلة حالات محددة فيما يتصل بالحصول على هذه الخدمات وتنفيذ توصيات المتابعة الأخرى؛

(ج) الحاجة إلى هيئات منفصلة مستقلة ونزيهة للنظر في شكاوى انتهاكات الاتفاقية لأن اللجنة لاحظت مراراً وتكراراً أنه من المستبعد أن يتوجه ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى سلطات النظام نفسها التي يُدعى أنها المسؤولة عن هذه الأفعال؛ وأهمية حماية الأشخاص العاملين في تلك الهيئات، وتقديم معلومات دقيقة عن خطط إصلاح وتخويل مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني لمعالجة القضايا المتصلة بالتعذيب؛

(د) أهمية تقديم معلومات دقيقة مثل قوائم السجناء التي تعطي مثلاً جيداً على الشفافية، ولكنها كثيراً ما تكشف عن حاجة إلى تقصٍ أكثر صرامة للحقائق ورصد أدق لمعاملة الأشخاص الذين يواجهون خرقاً محتملاً للاتفاقية؛

(هـ) التحديات العديدة المتواصلة في جمع وتصنيف وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالشرطة وإقامة العدل بطرق تكفل تقديم معلومات وافية عن الموظفين أو الوكالات أو الجهات المحددة المسؤولة عن التجاوزات المدعاة؛

(و) الأهمية الوقائية التي تكتسبها التحقيقات السريعة والنزيهة في ادعاءات حدوث تجاوزات، وخاصة المعلومات عن فعالية اللجان البرلمانية أو لجان حقوق الإنسان الوطنية أو أمناء المظالم كمحققين، ولا سيما بالنسبة لعمليات التفتيش المفاجئة، وأهمية السماح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بزيارات للسجون؛ وأهمية التدابير التحوطية لحماية المحققين والزوار الرسميين من التحرش أو العنف المعرقل لعملهم؛

(ز) الحاجة إلى معلومات عن برامج تدريبية محددة للشرطة المحترفة، بتعليمات واضحة بشأن حظر التعذيب والممارسة المتمثلة في تحديد مضاعفات التعذيب؛ وإلى معلومات عن إجراء الفحوص الطبية، بما فيها عمليات التشريح، من قبل موظفين طبيين مدربين، لا سيما معلومات عن مدى كوثم على علم بضرورة توثيق آثار التعذيب بما في ذلك العنف الجنسي وضمان الحفاظ على أدلة التعذيب؛

(ح) الحاجة إلى التقدير والتقييم المستمر لمعرفة إن كان خطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ناتجاً عن تدابير رسمية لمكافحة الإرهاب؛

(ط) الثغرات القائمة في الإحصاءات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجرائم والتهم والإدانات، بما في ذلك أية جزاءات تأديبية محددة تتخذ ضد المسؤولين وغيرهم من الموظفين المختصين، وخاصة فيما يتصل بالمسائل التي خضعت حديثاً للبحث في إطار

الاتفاقية، كاليانان عن جرائم التعذيب أو سوء المعاملة التي يزعم أنها ارتكبت بدافع إثني أو عنصري، وحوادث العنف الجنسي، والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات داخل الجيش، واستخدام "الضمانات الدبلوماسية" للأشخاص الذين يُعدون إلى بلد آخر للمثول أمام محاكم جنائية (بما يشمل معلومات عن مسألة الضمانات الدبلوماسية، إن وجدت، كعدد حالات الإبعاد، وعدد الحالات التي يُلتزم فيها الحصول على ضمانات دبلوماسية، والشروط الدنيا لتلك الضمانات، وأية آليات لرصد الحالة بعد الإبعاد)، وما إلى ذلك؛

(ي) الشواغل المتعلقة بعدم توافر أو عدم كفاية المعلومات عن التدابير، القائمة أو المستخدمة فعلاً لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة، بما في ذلك إنشاء لجان رقابة أو أية تدابير أخرى؛

(ك) الثغرات في الإحصاءات المتعلقة بما يتخذ من تدابير لتقديم تعويض عادل ومناسب لضحايا التعذيب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، وإعادة تأهيلهم.

٦٥ - ويُفصّل الجدول أدناه حالة الردود فيما يتصل بالمتابعة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة.

إجراء متابعة الاستنتاجات والتوصيات من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩

الدورة الثلاثون (أيار/مايو ٢٠٠٣)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
أذربيجان	أيار/مايو ٢٠٠٤	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ CAT/C/CR/30/RESP/1	طلب مزيد من التوضيح
كمبوديا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	لم يرد	رسالة تذكير
مولدوفا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	لم يرد	رسالة تذكير

الدورة الحادية والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
الكاميرون	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد	رسالة تذكير
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ CAT/C/COL/CO/3/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ CAT/C/COL/CO/3/Add.2	الرد قيد الاستعراض

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
لاتفيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	طلب مزيد من التوضيح الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/CR/31/RESP/1 ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ CAT/C/LVA/CO/1/Add.2
ليتوانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	طلب مزيد من التوضيح الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/CR/31/RESP/1 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ CAT/C/LTU/CO/1/Add.2
المغرب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	طلب مزيد من التوضيح الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/CR/31/2/Add.1 ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ CAT/C/MAR/CO/3/Add.2 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ CAT/C/MAR/CO/3/Add.3
اليمن	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/CR/31/4/Add.1

الدورة الثانية والثلاثون (أيار/مايو ٢٠٠٤)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
ألمانيا	أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/CR/32/7/RESP/1
بلغاريا	أيار/مايو ٢٠٠٥	لم يرد	رسالة تذكير
الجمهورية التشيكية	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/CZE/CO/3/Add.1 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ CAT/C/CZE/CO/3/Add.2
شيلي	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/38/CRP.4
كرواتيا	أيار/مايو ٢٠٠٥	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/HRV/CO/3/Add.1
موناكو	أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/MCO/CO/4/Add.1

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
نيوزيلندا	أيار/مايو ٢٠٠٥	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ CAT/C/CR/32/4/RESP/1 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ CAT/C/NZL/CO/3/Add.2	طلب مزيد من التوضيح

الدورة الثالثة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
الأرجنتين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ CAT/C/ARG/CO/4/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ CAT/C/GBR/CO/4/Add.1	الرد قيد الاستعراض
اليونان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ CAT/C/GRC/CO/4/Add.2	الرد قيد الاستعراض

الدورة الرابعة والثلاثون (أيار/مايو ٢٠٠٥)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٦	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ CAT/C/ALB/CO/1/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
أوغندا	أيار/مايو ٢٠٠٦	لم يرد	رسالة تذكير
البحرين	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ CAT/C/BHR/CO/1/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
سويسرا	أيار/مايو ٢٠٠٦	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ CAT/C/CR/34/CHE/Add.1 ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ CAT/C/CHE/CO/4/Add.2	الرد قيد الاستعراض
فنلندا	أيار/مايو ٢٠٠٦	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ CAT/C/FIN/CO/4/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
كندا	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ CAT/C/CAN/CO/4/Add.1	طلب مزيد من التوضيح

الدورة الخامسة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
إكوادور	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/ECU/CO/3/Add.1
البوسنة والهرسك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/BIH/CO/1/Add.1
			٦ أيار/مايو ٢٠٠٧
			CAT/C/BIH/CO/1/Add.2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يرد	رسالة تذكير
سري لانكا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/LKA/CO/2/Add.1
فرنسا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/FRA/CO/3/Add.1
النمسا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/AUT/CO/3/Add.1
نيبال	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/NPL/CO/2/Add.1

الدورة السادسة والثلاثون (أيار/مايو ٢٠٠٦)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
بيرو	أيار/مايو ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
توغو	أيار/مايو ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
جمهورية كوريا	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/KOR/CO/2/Add.1
جورجيا	أيار/مايو ٢٠٠٧	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧	الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/GEO/CO/3/Add.1
غواتيمالا	أيار/مايو ٢٠٠٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/GTM/CO/4/Add.1
قطر	أيار/مايو ٢٠٠٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الرد قيد الاستعراض
			CAT/C/QAT/CO/1/Add.1
الولايات المتحدة الأمريكية	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	طلب مزيد من التوضيح
			CAT/C/USA/CO/2/Add.1

الدورة السابعة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
الاتحاد الروسي	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ CAT/C/RUS/CO/4/Add.1	طلب مزيد من التوضيح
بورووندي	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
طاجيكستان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
غيانا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد	رسالة تذكير
المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ CAT/C/MEX/CO/4/Add.1	الرد قيد الاستعراض
هنغاريا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ CAT/C/HUN/CO/4/Add.1	طلب مزيد من التوضيح

الدورة الثامنة والثلاثون (أيار/مايو ٢٠٠٧)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
أوكرانيا	أيار/مايو ٢٠٠٨	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ CAT/UKR/CO/5/Add.1	الرد قيد الاستعراض
إيطاليا	أيار/مايو ٢٠٠٨	٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ CAT/C/ITA/CO/4/Add.1	الرد قيد الاستعراض
بولندا	أيار/مايو ٢٠٠٨	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ CAT/C/POL/CO/4/Add.1	الرد قيد الاستعراض
الدانمرك	أيار/مايو ٢٠٠٨	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ CAT/C/DNK/CO/5/Add.1	الرد قيد الاستعراض
لكسمبرغ	أيار/مايو ٢٠٠٨	لم يرد	رسالة تذكير
هولندا	أيار/مايو ٢٠٠٨	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ CAT/C/NET/CO/4/Add.1	الرد قيد الاستعراض
اليابان	أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ CAT/C/JPN/CO/1/Add.1	الرد قيد الاستعراض

الدورة التاسعة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
إستونيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الرد قيد الاستعراض CAT/C/EST/CO/4/Add.1
أوزبكستان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الرد قيد الاستعراض CAT/C/UZB/CO/3/Add.1
البرتغال	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الرد قيد الاستعراض CAT/C/PRT/CO/4/Add.1
بنن	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد	رسالة تذكير
لاتفيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد	رسالة تذكير
النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد	رسالة تذكير

الدورة الأربعون (أيار/مايو ٢٠٠٨)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
أستراليا	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
إندونيسيا	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
أيسلندا	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
الجزائر	أيار/مايو ٢٠٠٩	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	الرد قيد الاستعراض CAT/C/DZA/CO/3/Add.1
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
زامبيا	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
السويد	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	
كوستاريكا	أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد	

الدورة الحادية والأربعون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
بلجيكا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	
الجيل الأسود	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	الرد قيد الاستعراض CAT/C/MNE/CO/1/Add.1
صربيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
الصين هونغ كونغ مكاو	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	CAT/C/CHN/CO/4/Add.1
كازاخستان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	
كينيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	
ليتوانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	

الدورة الثانية والأربعون (أيار/مايو ٢٠٠٩)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ تلقي الرد	الإجراء المتخذ
إسرائيل	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
تشاد	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
شيلي	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
الفلبين	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
نيكاراغوا	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
نيوزيلندا	أيار/مايو ٢٠١٠	-	
هندوراس	أيار/مايو ٢٠١٠	-	

خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٦٦ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف ما، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

٦٧ - ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، على الأمين العام أن يوجه انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحييت إليها، أو التي يبدو أنها أحييت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦٨ - ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها

لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٦٩ - وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. إلا أنه يجوز للجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٧٠ - وفي إطار أنشطة المتابعة، واصل المقرر المعني بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أجريت بشأنها تحقيقات نشرت نتائجها على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

سادساً - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٧١ - عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية التقدم بشكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت أربع وستون دولة من بين ١٤٦ دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكاوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٧٢ - ويجري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، ووثائق سرية. وتحدد المادتان ١٠٧ و ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة إجراءات تقديم الشكاوى.

٧٣ - وتتخذ اللجنة قرارها في الشكاوى في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكاوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى

بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكي، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

٧٤ - ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر إدراج موجز البلاغات التي بحثتها في تقريرها السنوي. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص قراراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

باء - تدابير الحماية المؤقتة

٧٥ - كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكة التي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة عبر مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، أن توجه طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكاوى أو في أسسها الموضوعية. ويقوم المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة برصد منتظم لمدى الامتثال لطلبات اللجنة فيما يخص التدابير المؤقتة.

٧٦ - وقد قام المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بتفصيل أساليب العمل فيما يتعلق بسحب طلبات التدابير المؤقتة. وحيثما تشير الظروف إلى إمكانية مراجعة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قبل النظر في الأسس الموضوعية للشكاوى، ينبغي أن تضاف إلى الطلب جملة بصيغة موحدة يذكر فيها أن الطلب مقدم على أساس المعلومات الواردة في مذكرة صاحب الشكاوى، وأن الطلب قد يخضع للمراجعة بناء على مبادرة من الدولة الطرف وفي ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف وأية تعليقات أخرى قد يديها صاحب الشكاوى. وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف الممارسة المتمثلة في القيام بشكل منهجي بتوجيه طلب إلى المقرر لسحب طلبه باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وقد كان موقف المقرر أن مثل هذه الطلبات لا يتعين بحثها إلا إذا استندت إلى معلومات جديدة ووجيهة لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأول بشأن التدابير المؤقتة.

٧٧ - وحددت اللجنة مفاهيم المعايير الرسمية والموضوعية التي يطبقها المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في الاستجابة لطلبات تدابير الحماية المؤقتة أو رفضها. وإلى جانب تقديم طلب صاحب الشكاوى تدابير الحماية المؤقتة في الوقت المناسب بموجب

الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، على صاحب الشكوى أن يستوفي معايير القبول الأساسية المبينة في الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لكي يتخذ المقرر إجراء بشأن طلبه. ويجوز الإعفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يكن لسبل الانتصاف الوحيدة المتاحة لصاحب الشكوى أي أثر إيقافي، أي مثلاً سبل الانتصاف التي لا توقف بصورة تلقائية تنفيذ أمر طرد إلى دولة قد يتعرض فيها صاحب الشكوى للتعذيب، أو إذا كان من المحتمل ترحيل صاحب الشكوى فوراً بعد الرفض النهائي لطلبه اللجوء. وفي هذه الحالات، يجوز للمقرر أن يطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة، وذلك حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي يطبقها المقرر فإنه لا بد أن يكون هناك احتمال كبير لنجاح صاحب الشكوى من حيث الأسس الموضوعية لكي يُخلص إلى أن الضحية المزعومة ستعاني ضرراً لا يمكن جبره في حالة ترحيلها.

٧٨ - وتذكر اللجنة أنّ عدداً من الدول الأطراف قد أعربت عن قلقها من طلب تدابير الحماية المؤقتة في عدد مفرط من الحالات التي يُدعى فيها انتهاك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي يُزعم فيها أنّ ترحيل صاحب الشكوى وشريك ولا توجد عناصر وقائية كافية لتبرير طلب التدابير المؤقتة. وتأخذ اللجنة عبارات القلق تلك مأخذ الجد وهي على استعداد لمناقشتها مع الدول الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تشير إلى أن المقرر الخاص قد سحب في حالات عديدة طلبات الحماية المؤقتة استناداً إلى معلومات وجيهة وردت من الدولة الطرف المعنية وترفع الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

جيم - سير العمل

٧٩ - إلى حين اعتماد هذا التقرير سجلت اللجنة، منذ عام ١٩٨٩، ٣٨٤ شكوى تخص ٢٩ دولة طرفاً. ومن أصل هذه الشكاوى، أوقفت ٩٥ شكوى، واعتبرت ٥٩ أخرى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية التي تخص ١٥٨ شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ٤٨ منها. وظلت سبع وستون شكوى تنتظر البت فيها، وعلقت أربع شكاوى إلى حين استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨٠ - وأعلنت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عدم مقبولية الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٣ (ب. ك. ضد إسبانيا). ويدعي صاحب الشكوى أن إسبانيا انتهكت أحكام الفقرات ١ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وادعى كذلك انتهاك المادة ٣ لأن المدعى أنهم ضحايا سيتعرضون

للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إن هم أعيدها إلى الهند، نظراً للتراع القائم في كشمير والاضطهاد الذي سيواجهونه نتيجة هذا التراع حسب ما يدعون. وأعلنت اللجنة عدم مقبولية هذه الشكوى، بعدما انتهت إلى أن صاحب الشكوى ليست له أهلية التصرف باسم المدعى أنهم ضحايا وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد هذا القرار في الفرع باء من المرفق الثالث عشر من هذا التقرير.

٨١ - وفي الدورة الحادية والأربعين أيضاً، اعتمدت اللجنة آراء بشأن الشكوى رقم ٢٥٧/٢٠٠٤ (كيريمدشيف ضد بلغاريا)، والشكوى رقم ٢٨٥/٢٠٠٦ (أ. أ. وآخرون ضد سويسرا)، والشكوى رقم ٢٩١/٢٠٠٦ (سعدية علي ضد تونس)، والشكوى رقم ٣٠٦/٢٠٠٦ (أ. ج. وآخرون ضد السويد)، والشكوى رقم ٣١٦/٢٠٠٧ (ل. ج. ر. ضد أستراليا)، والشكوى رقم ٣٢٦/٢٠٠٧ (م. ف. ضد السويد)، والشكوى رقم ٣٣٢/٢٠٠٧ (م. م. وآخرون ضد السويد). ويرد نص هذه القرارات في الفرع ألف من المرفق الثالث عشر من هذا التقرير.

٨٢ - وتتعلق الشكوى رقم ٢٥٧/٢٠٠٤ (كيريمدشيف ضد بلغاريا) بمواطن بلغاريا ادعى بأن شرطيين استخدمتا قوة غير متناسبة ضده وأنه لم يستطع الحصول على جبر داخل الدولة الطرف. وردت الدولة الطرف أن الشرطيين المعنيين تصرفا بطريقة قانونية، في إطار صلاحياتهما التي يحددها قانون وزارة الداخلية، وأن أفعالهما لا تشكل "تعدياً" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة من استعراض التقارير الطبية لصاحب البلاغ أنه عانى كدمات عديدة في أجزاء خارجية مختلفة من جسده، إلى درجة أن الجروح التي أصابته تسببت في كدم لكليتيه ووجود الدم في بوله. وإضافة إلى ذلك، يشهد تقرير الطب الشرعي الذي أمرت بإعداده سلطات الدولة الطرف ذاتها، لأغراض التحقيق، على الإصابات الموصوفة في التقريرين الطبيين السابقين ويبدى رأياً مفاده أن هذه الإصابات ربما نشأت في الوقت الذي ذكره صاحب البلاغ وعلى النحو الذي وصفه. وبينما أقرت اللجنة بأن الألم والمعاناة قد يكون مصدرهما التوقيف القانوني لشخص غير متعاون و/أو عنيف، رأت أن استخدام القوة في مثل هذه الظروف ينبغي أن يقتصر على ما هو ضروري ومتناسب. وحاجت الدولة الطرف بأن القوة المستخدمة كانت "ضرورية"، وذكرت أنه كان يجب تصفيد صاحب البلاغ، بيد أنها لم تصف نوع القوة المستخدمة ولم تذكر هل و/أو كيف كانت هذه القوة متناسبة، أي كيف كانت شدة القوة المستخدمة لازمة في الملابس الخاصة بالقضية. ورأت اللجنة أن إصابات صاحب البلاغ كانت أكبر من أن توافق قوة استخدمت بشكل متناسب من شرطيين، لا سيما وأن صاحب البلاغ لم يكن مسلحاً على ما بدا. وانتهت اللجنة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، إلى أن معاملة

الشرطيين لصاحب البلاغ تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بما يتنافى وأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن التحقيق في الحادث المعني لم يستوف شروط الحياد المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية.

٨٣ - وتتعلق الشكوى رقم ٢٠٠٦/٢٨٥ (أ.أ. وآخرون ضد سويسرا)، والشكوى رقم ٢٠٠٦/٣٠٦ (إ.ج. وآخرون ضد السويد)، والشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٦ (م.ف. ضد السويد)، والشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٣٢ (م.م. وآخرون ضد السويد). بملتمسين للجوء ادعوا أن طردهم أو إعادتهم أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية من شأنه أن ينتهك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، نظراً لاحتمال تعرضهم لخطر التعذيب. وبعد دراسة الادعاءات والأدلة التي قدمها أصحاب الشكاوى وكذا حجج الدولتين الطرفين المعنيتين، انتهت اللجنة إلى أن هذا الخطر غير ثابت. وعليه، لم يثبت حدوث أي خرق لأحكام المادة ٣ في هذه الحالات.

٨٤ - وتتعلق الشكوى رقم ٢٠٠٦/٢٩١ (سعودية علي ضد تونس). بمواطنة فرنسية تونسية ادعت انتهاك المادتين ١ و ٢، لأن الدولة الطرف أخلت بواجب اتخاذها تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب واستخدمت قوات أمنها لإخضاع صاحبة الشكوى لأفعال يمكن اعتبارها تعذيباً. وكان الهدف هو معاقبتها وتخويفها بسبب ما قالته للموظف. وادعت أيضاً أن أعمال التعذيب التي تعرضت لها لم تكن حادثة أو مخالفة معزولة. وفي رأيها، فإن ممارسة قوات الأمن التونسية للتعذيب على نحو واسع قد وثق بشكل كبير، غير أن دواعي القلق الخطيرة التي أعربت عنها اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى بشأن الممارسات التي تمس المحتجزين لا تبدو أنها دفعت إلى مراجعة القواعد والأساليب التي من شأنها وضع حد لهذه التجاوزات. وأحاطت اللجنة علماً بالشكوى المقدمة والشهادات الطبية الداعمة التي تصف الإصابات الجسدية التي لحقت بصاحبة الشكوى، والتي يمكن وصفها بأنها آلام ومعاناة حادة ألحقها بها عمداً موظفون بهدف معاقبتها على كلمات تلفظت بها في حق كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. ورأت اللجنة أن الأفعال التي تعرضت لها صاحبة الشكوى تشكل تعذيباً بالمفهوم الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وبعد أن ثبت حدوث انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية، قررت اللجنة عدم النظر فيما إذا كان حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦، لأن المعاملة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى، انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية، أخطر من تلك المنصوص عليها في المادة ١٦. وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ١١، رأت اللجنة أنه لا يوجد في الوثائق التي وردت إليها أي دليل على أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب هذه الأحكام من الاتفاقية. ورأت اللجنة أيضاً أن التأخر لمدة ٢٣ شهراً عن فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. كما أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، بضمان

حق صاحبة الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وشروع هذه السلطات في النظر في قضيتها على الفور وبصورة نزيهة. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاولت صاحبة الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن استكمال التحقيق الذي كان لا يزال جارياً وقت النظر في الشكوى، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨٥ - وفي الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣١٦ (ل.ج. ر. ضد أستراليا)، ادعى صاحب الشكوى أن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه أخضع لمعاملة تبلغ حدّ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد سجناء آخرين أو حراس السجن أثناء وجوده في سجون أستراليا. ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه لن يحصل على محاكمة عادلة وبأنه قد يُحكم عليه بالإعدام رغم الضمانات المقدمة، ادعاءات خارج نطاق الاتفاقية. وبشأن الأسس الموضوعية، خلصت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى تبقى ذات طابع عام وأنه لم يقدم ما يثبت بالتحديد سوء المعاملة التي يدعي أنه أخضع لها أثناء استجوابه من قبل شرطة كاليفورنيا. ولم يقدّم دليلاً يُعتمد به سواء على أن الظروف السائدة في السجن أو السجون التي سُوّجت فيها في كاليفورنيا تشكل بصفة عامة تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، أو أن ظروف قضيته هي من السوء بحيث تجعله عرضة لمعاملة تدرج ضمن تلك المادة. وفضلاً عن ذلك، رأت الدولة الطرف أن الولايات المتحدة ملزمة بالضمانات التي قدمتها لغرض عدم الحكم على صاحب الشكوى بالإعدام إذا ما ثبت عليه الجرم. وللأسباب الآنف ذكرها، استنتجت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه بأنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ويمكن التنبؤ به بالتعرض للتعذيب عند إعادته إلى الولايات المتحدة.

٨٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين قرارين بشأن الأسس الموضوعية للشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٦١ (بسيم عثمانى ضد صربيا) والشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٤ (السيد X ضد أستراليا). ويرد نص هذين القرارين في الفرع ألف من المرفق الثالث عشر من هذا التقرير.

٨٧ - ورأت اللجنة في قرارها المتعلق بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٦١ (بسيم عثمانى ضد صربيا)، أن تعريض صاحب الشكوى لمعاملة جسدية وذهنية إضافة إلى هشاشة وضعه بسبب انتمائه الإثني إلى جماعة الروما وارتباط ذلك ارتباطاً لا فكاًك منه بأقلية تعرضت تاريخياً

للتمييز والتحمل، بلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبصرف النظر عما إذا كان الأشخاص الذين ألحقوا بصاحب البلاغ إصابة جسدية واعتدوا عليه لفظياً موظفين عموميين أو لا، فإن سلطات الدولة الطرف التي شهدت الأحداث ولم تتدخل لمنع الاعتداء قد "وافقت عليه أو سكتت عنه" على أقل تقدير، بالمعنى الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية التي رأت اللجنة أنها انتهكت. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف لا يفي بمقتضيات المادة ١٢. كما أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الوارد في المادة ١٣ بضمان حق المشتكي في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراة. ورأت اللجنة أن الالتزامات الإيجابية للدولة الطرف بموجب المادة ١٦ تتضمن واجب منح صاحب الشكوى تعويضاً عادلاً وواقعياً، وإن كانت أحكام الاتفاقية لا تنص على ذلك صراحة لضحايا ضروب سوء المعاملة غير التعذيب.

٨٨ - أما الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٤ (السيد X ضد أستراليا)، فهي تتعلق بفلسطيني مولود في لبنان وعضو سابق في القوات المسلحة اللبنانية، يُزعم أنه شارك في مجزرة عام ١٩٨٢ في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين بوصفه عضواً في ميليشيا الديمقراطيين المسيحيين (الكتائب). وأصبح معاوفاً لأحد قادة الميليشيا في لبنان، ويُزعم أنه اختلس أموالاً تابعة للمنظمة. وفر إلى ألمانيا حيث مُنح اللجوء السياسي. وفي وقت لاحق، اهتدى إلى مكانه في ألمانيا رئيسه السابق وبدأ يتلقى تهديدات منه. وكان في تلك الأثناء قد ارتكب جرائم في ألمانيا وحُكم عليه بالسجن وفقد صفة اللاجئ. وبعد أن قضى مدة حكمه سافر إلى أستراليا بھوية مزورة وطلب اللجوء السياسي هناك. ورُفض طلبه وصار مُعرضاً للترحيل القسري إلى لبنان. وادعى صاحب الشكوى أنه في حال ترحيله القسري ستنتهك أستراليا حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة، فيما يتعلق بالأساس الموضوعي، إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات أنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً وبممكن التنبؤ به بالتعرض للتعذيب في لبنان إن هو أعيد إليه، ولذلك فإن ترحيله لن يشكل خرقاً للاتفاقية.

دال - أنشطة المتابعة

٨٩ - قامت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، بتنقيح نظامها الداخلي وإنشاء وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يشارك المقرر في جملة أنشطة منها ما يلي: رصد الامتثال لقرارات

اللجنة بإرسال مذكراتٍ شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عن التدابير المعتمدة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف في حالات عدم الاستجابة، ولدى استلام كافة الرسائل من أصحاب الشكاوى فيما يتعلق بعدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ ومقابلة ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مناسبة أو مستصوبة؛ وتنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية للجنة عما يضطلع به من أنشطة.

٩٠ - وقررت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين أن تطلب إلى الدول الأطراف، عبر المقرر الخاص المعني بمتابعة القرارات، وفي الحالات التي خلصت فيها إلى انتهاكات للاتفاقية، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة قبل إنشاء آلية المتابعة، تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرارات اللجنة. ولم ترد حتى الآن الدول التالية على الطلبات: كندا (فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة من الطاهر حسين خان، رقم ١٥/١٩٩٤)؛ وصربيا والجبل الأسود (فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة من ديمتروف رقم ١٧١/٢٠٠٠، ودانيل ديمتريفيتش، رقم ١٧٢/٢٠٠٠، ونيكوليتش سلوبودان ولييانا، رقم ١٧٤/٢٠٠٠، ودرافان ديمتريفيتش، رقم ٢٠٧/٢٠٠٢)؛ وتونس (فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة من علي بن سالم، رقم ٢٦٩/٢٠٠٥).

٩١ - والإجراء الذي اتخذته الدول الأطراف في الحالات التالية يمثل امتثالاً تاماً لقرارات اللجنة، ولن يُتخذ أي إجراء آخر في إطار آلية المتابعة: حلومي - نديبي قواني ضد النمسا (رقم ٨/١٩٩١)؛ وم. أ. ك. ضد ألمانيا (رقم ٢١٤/٢٠٠٢)^(٣)؛ وحجيزي دزيميل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود (رقم ١٦١/٢٠٠٠)؛ وهولندا (فيما يخص أ. ج.، رقم ٩١/١٩٩٧)؛ وموتومبو ضد سويسرا (رقم ١٣/١٩٩٣)؛ وآلان ضد سويسرا (رقم ٢١/١٩٩٥)؛ وأمائي ضد سويسرا (رقم ٣٤/١٩٩٥)؛ وف. ل. ضد سويسرا (رقم ٢٦٢/٢٠٠٥)؛ والرقيق ضد سويسرا (رقم ٢٨٠/٢٠٠٥)؛ وطايا بايز ضد السويد (رقم ٣٩/١٩٩٦)؛ وكيسوكي ضد السويد (رقم ٤١/١٩٩٦)؛ وطالا ضد السويد (رقم ٤٣/١٩٩٦)؛ وأفيديس حمايك قربان ضد السويد (رقم ٨٨/١٩٩٧)؛ وعلي فالاكافلاكي ضد السويد (رقم ٨٩/١٩٩٧)؛ وأورهان آياس ضد السويد (رقم ٩٧/١٩٩٧)؛ وخلييل هايدن ضد السويد (رقم ١٠١/١٩٩٧)؛ وأ. س. ضد السويد

(٣) رغم أن اللجنة لم تخلص إلى وقوع انتهاك في هذه القضية، فقد رحبت باستعداد الدولة الطرف رصد حالة صاحب الشكاوى وتقديمها في مرحلة تالية معلومات كافية في هذا الصدد (انظر الجدول أدناه).

(رقم ١٤٩/١٩٩٩)؛ والشاذلي بن أحمد القروي ضد السويد (رقم ١٨٥/٢٠٠١)؛ ودار ضد النرويج^(٤) (رقم ٢٤٩/٢٠٠٤)؛ وتارينا ضد السويد (رقم ٢٦٦/٢٠٠٣)؛ وس. ت. و ك. م. ضد السويد (رقم ٢٩٧/٢٠٠٥)؛ وجان - باتريك إيا ضد سويسرا (رقم ٢٩٩/٢٠٠٦).

٩٢ - وبخصوص الحالات التالية، اعتبرت اللجنة أنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراء إضافي بموجب إجراء المتابعة، وذلك لأسباب شتى: علمي ضد أستراليا (رقم ١٢٠/١٩٩٨)؛ وأرانا ضد فرنسا (رقم ٦٣/١٩٩٧)؛ واللطيف ضد تونس (رقم ١٨٩/٢٠٠١). وفي حالة أخرى، أعربت اللجنة عن استيائها من عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٣ حيث قامت بترحيل صاحب الشكوى رغم أن اللجنة قد خلصت إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعذيب: دادار ضد كندا (رقم ٢٥٨/٢٠٠٤).

٩٣ - وفيما يتعلق بالحالات التالية، فيما يُتَظَرُّ تقديم معلومات إضافية من الدول الأطراف أو من أصحاب الشكاوى و/أو أن الحوار مستمر مع الدولة الطرف: فالكون ريوس ضد كندا (رقم ١٣٣/١٩٩٩)؛ ودادار ضد كندا (رقم ٢٥٨/٢٠٠٤)؛ وبرادة ضد فرنسا (رقم ١٩٥/٢٠٠٣)؛ وسليمان غينغينغ وآخرون ضد السنغال (رقم ١٨١/٢٠٠١)؛ وريستيتش ضد صربيا والجبل الأسود (رقم ١١٣/١٩٩٨)؛ وإنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا (رقم ٥٩/١٩٩٦)؛ وأورا غوريدي ضد إسبانيا (رقم ٢١٢/٢٠٠٢)؛ وعجيزة ضد السويد (رقم ٢٣٣/٢٠٠٣)؛ وثايتي ضد تونس (رقم ١٨٧/٢٠٠١)؛ وعبدلي ضد تونس (رقم ١٨٨/٢٠٠١)؛ ومبارك ضد تونس (رقم ٦٠/١٩٩٦)؛ وسعدية علي ضد تونس (رقم ٢٩١/١٩٩٦)؛ وتشيانا ضد فزويلا (رقم ١١٠/١٩٩٨)؛ وييليت ضد أذربيجان (رقم ٢٨١/٢٠٠٥)؛ وباشان سينغ سوجي ضد كندا (رقم ٢٩٧/٢٠٠٦)؛ وتبرسقي ضد فرنسا (رقم ٣٠٠/٢٠٠٦)؛ وبسيم عثمانلي ضد جمهورية صربيا (رقم ٢٦١/٢٠٠٥) (رد الدولة الطرف غير مطلوب قبل ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

٩٤ - وخلال الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، قدم المقرر الخاص المعني بمتابعة القرارات معلومات جديدة عن المتابعة حصل عليها منذ التقرير السنوي الأخير فيما يتعلق بالحالات التالية: سليمان غينغينغ وآخرون ضد السنغال (رقم ١٨١/٢٠٠١)؛ وعجيزة ضد السويد (رقم ٢٣٣/٢٠٠٣)؛ وباشان سينغ سوجي ضد كندا (رقم ٢٩٧/٢٠٠٦)؛ وجان - باتريك إيا ضد سويسرا (رقم ٢٩٩/٢٠٠٦)؛ وأ. ضد هولندا (رقم ٩١/١٩٩٧)؛ وإنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا (رقم ٥٩/١٩٩٦)؛ وأورا غوريدي ضد إسبانيا

(٤) كانت الدولة الطرف قد عاجلت الخرق قبل النظر في القضية.

(رقم ٢٠٠٢/٢١٢)؛ ومبارك ضد تونس (رقم ١٩٩٦/٦٠)؛ وسعدية علي ضد تونس (رقم ٢٠٠٦/٢٩١).

٩٥ - ويمثل الجدول أدناه تقريراً شاملاً عن الردود الواردة فيما يخص جميع الحالات، البالغ عددها ٤٨ حالة، التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية وحالة واحدة لم تخلص فيها إلى وقوع انتهاك للاتفاقية إنما قدمت بشأنها توصية.

الشكاوى التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية حتى الدورة الثانية والأربعين

الدولة الطرف	النمسا
القضية	حليمي - نديبي قواني، ١٩٩١/٨
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم التحقيق في ادعاءات بشأن التعذيب - المادة ١٢
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا يوجد
الانتصاف الموصى به	طُلب إلى الدولة الطرف أن تكفل عدم حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	أبلغ قرار اللجنة إلى رؤساء مكاتب المدعين العامين كافة. وطلب إلى سلطات النيابة العامة أن تأخذ بالمبادئ العامة الواردة في آراء اللجنة ذات الصلة. وقد أكد المرسوم الصادر عن وزارة العدل الاتحادية المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من جديد الأمر الدائم الموجه إلى المدعين العامين بمتابعة كل حالة من حالات الادعاء بالتعرض لسوء المعاملة من جانب السلطات

المكلفة بإنفاذ القوانين عن طريق فتح تحقيقات أولية أو تحقيقات عدلية تسبق المحاكمة. وفي الوقت نفسه طلبت وزارة الداخلية الاتحادية إلى السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين أن تبلغ على وجه السرعة إلى المدعين العامين المختصين ادعاءات سوء المعاملة المرفوعة ضد موظفيها وأية مؤشرات أخرى تدل على قيام قضية من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك ينص المرسوم الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على أن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين عليها التزام بأن تحيل دون تأخير بياناً بالوقائع أو ملف الشكوى إلى النيابة العامة إذا كان أحد موظفيها محل ادعاء يتعلق بإساءة المعاملة. ويقضي مرسوم صادر عن وزارة العدل الاتحادية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بأن يتبع رؤساء المؤسسات العقابية الإجراءات ذاتها في حالة قيام ادعاءات ضد موظفين مكلفين بإنفاذ العقوبات.

لا يوجد

رد صاحب البلاغ

قرار اللجنة

اعتبرت اللجنة أن الردّ كان مرضياً، بالنظر إلى الفترة الزمنية المنقضية منذ اعتماد آرائها والطابع العام للانتصاف الموصى به. وقررت وقف النظر في القضية في إطار إجراء المتابعة.

أستراليا

الدولة الطرف

شيخ علمي، ١٩٩٨/١٢٠

القضية

صومالي والترحيل إلى الصومال

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة
الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى الصومال أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى الصومال.	الدولة الطرف
لا يوجد	الانتصاف الموصى به
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١ أيار/مايو ٢٠٠١	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
ردت الدولة الطرف على آراء اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأخبرت اللجنة بأن وزير شؤون الهجرة وتعدد الثقافات قرر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ أن الصالح العام يقتضي ممارسة سلطاته بموجب المادة ٤٨ بء من قانون الهجرة ١٩٥٨ والسماح للسيد علمي تقديم طلبٍ آخر للحصول على تأشيرة حماية. وأخبر محامي السيد علمي بذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتبلغ السيد علمي ذلك شخصياً في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩.	تاريخ الرد
وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى غادر أستراليا طوعاً ومن ثم "سحب" شكواه ضد الدولة الطرف. وبينت أن صاحب الشكوى كان قد تقدم بطلبه الثاني للحصول على تأشيرة الحماية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حضر السيد علمي	رد الدولة الطرف
ومستشاره مقابلة مع موظف في الوزارة. وفي قرار مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعرب وزير شؤون الهجرة وتعدد الثقافات عن ارتياحه لأن صاحب الشكوى ليس شخصاً تفرض الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بشأنه التزامات حماية على أستراليا ورفض	

منحه تأشيرة الحماية. وأكد أعضاء المحكمة الرئيسية هذا القرار لدى الاستئناف. وأخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن هذا الطلب الجديد قد قيّم تقييماً شاملاً في ضوء الأدلة الجديدة التي ظهرت إثر نظر اللجنة. والمحكمة ليست متأكدة من مصداقية مقدم الشكوى ولم تقبل بزعمه أنه ابن أحد أعيان قبيلة شيكال.

لا ينطبق

رد صاحب الشكوى

لم يطلب، في ضوء مغادرة صاحب الشكوى طوعاً، اتخاذ إجراءات إضافية في إطار المتابعة.

قرار اللجنة

أذربيجان

الدولة الطرف

بيليت، ٢٠٠٥/٢٨١

القضية

تركية والترحيل إلى تركيا

جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل

إذا انطبق ذلك

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

آراء معتمدة في

الترحيل - المادتان ٣ و ٢٢

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

مُنحت تدابير مؤقتة لكن الدولة الطرف لم توافق عليها (منحت ضمانات)^(٥).

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

التعويض عن انتهاك المادة ٣ والتشاور مع السلطات التركية بشأن مصير صاحبة الشكوى وحالتها.

الانتصاف الموصى به

٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تاريخ الرد

حصلت سلطات أذربيجان على ضمانات دبلوماسية بألا تتعرض صاحبة الشكوى لإساءة المعاملة أو

رد الدولة الطرف

(٥) أعربت اللجنة عن قلقها وأكدت من جديد أن الدولة الطرف عندما تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها تقبل طوعاً بالتعاون بحسن نية مع اللجنة بموجب المادة ٢٢؛ وقد أبطل طرد صاحبة الشكوى الممارسة الفعلية لحقها في تقديم شكوى.

التعذيب بعد إعادتها. وقد وُضعت آليات عديدة لرصد الحالات بعد الترحيل. وبناءً عليه تلقت صاحبة الشكوى زيارة السكرتير الأول لسفارة أذربيجان خلال إقامتها في السجن وجرت الزيارة على انفراد. وخلال اللقاء صرحت أنها لم تتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وأنها خضعت لفحص طبي لم يكشف عن أية مشاكل صحية. ومُنحت صاحبة الشكوى فرصة للالتقاء بمحاميتها وأقاربها وإجراء مكالمات هاتفية. وسُمح لها أيضاً بتلقي الطرود الخاصة والصحف وغيرها من المؤلفات. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أُفرج عنها بقرار من محكمة اسطنبول المختصة بالجرائم الخطرة.

رد صاحبة الشكوى

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ محامي صاحبة الشكوى اللجنة أن المحكمة قضت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بسجن السيدة بيليت لمدة ٦ أعوام. وقام محاميتها في اسطنبول باستئناف الحكم.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة أن الحوار مستمرّ وقررت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تواصل رصد حالة صاحبة الشكوى في تركيا وأن تحيط اللجنة علماً بأية تطورات.

الدولة الطرف

بلغاريا

القضية

كبريميدشيف، ٢٠٠٤/٢٥٧

جنسية صاحب الشكوى وبلد

لا ينطبق

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
والتحقيق الفوري والتزيه - المادة ١٢، والفقرة ١ من
المادة ١٦.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

لا ينطبق

	الدولة الطرف
إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب الشكوى، بما في ذلك التعويض العادل والكافي على المعاناة التي تعرض لها تمثيلاً مع التعليق العام رقم ٢ للجنة، فضلاً عن إعادة التأهيل الطبي.	الانتصاف الموصى به
١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
لا يوجد	تاريخ الرد
لا يوجد	رد الدولة الطرف
لا ينطبق	رد صاحب الشكوى
حوار المتابعة مستمر.	قرار اللجنة
كندا	الدولة الطرف
طاهر حسين خان، ١٥/١٩٩٤	القضية
باكستاني والترحيل إلى باكستان	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	آراء معتمدة في
الترحيل - المادة ٣	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
طلبت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل طاهر حسين خان قسراً إلى باكستان.	الانتصاف الموصى به
لا يوجد	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
لا يوجد	تاريخ الرد
لم تزود الدولة الطرف المقرر بأية معلومات، إلا أنها أعلنت أثناء مناقشة تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠٠٥ أنها لم تقم بترحيل صاحب الشكوى.	رد الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	حوار المتابعة مستمر.
القضية	فالكون ريوس، ١٣٣/١٩٩٩
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مكسيكي والترحيل إلى المكسيك
آراء معتمدة في	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	طلبت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الانتصاف الموصى به	اتخاذ تدابير مناسبة
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	آخر رد مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (وكانت قد ردت قبل ذلك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).
رد الدولة الطرف	في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات عن المتابعة. وذكرت أن صاحب الشكوى قدم طلباً لتقييم الخطر قبل العودة إلى المكسيك وأن الدولة الطرف ستعلم اللجنة بنتائج التقييم. وإذا تمكن صاحب الشكوى من إثبات أحد مبررات طلب الحماية بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين، فإنه سيستطيع تقديم طلب الإقامة الدائمة في كندا. ومن المفترض أن يراعي الموظف المسؤول عن النظر في الطلب قرار اللجنة وأن يستمع شفويًا إلى صاحب الشكوى إذا رأى الوزير ضرورةً لذلك. وبما أنه تم النظر في طلب اللجوء قبل بدء سريان قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أي قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فإن

موظف المهجرة لن يقتصر على تقييم الوقائع بعد رفض الطلب الأولي وإنما سيتمكن أيضاً من النظر في جميع ما قدمه صاحب الشكوى من وقائع ومعلومات، القدم منها والجديد. وفي هذا السياق، عارضت الدولة الطرف استنتاج اللجنة في الفقرة ٧-٥ من قرارها الذي خلصت فيه إلى احتمال أن ينظر حصراً في المعلومات الجديدة أثناء هذه المراجعة.

وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى رفع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، استئنافين إلى المحكمة الاتحادية وأن حكومة كندا لم تكن تعترم في تلك المرحلة تنفيذ الأمر القاضي بإعادة صاحب الشكوى إلى المكسيك.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة الاتحادية رفضت الاستئنافين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأن القرارات التي اتخذها الموظف المعني بشؤون المهجرة أصبحت بذلك نهائية. ومع ذلك فإنها لا تعترم في هذه المرحلة إعادة صاحب الشكوى إلى المكسيك. وستعلم اللجنة بأية تطورات مقبلة تتعلق بهذه القضية.

في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحال صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخة من نتائج تقييمه للمخاطر، وهو التقييم الذي رفض فيها طلبه وطلب إليه فيه مغادرة الدولة الطرف. ولم تقدّم أية معلومات أخرى.

تعتبر اللجنة أن الحوار مستمر.

دادار، ٢٠٠٤/٢٥٨

إيراني والترحيل إلى إيران

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

رد صاحب الشكوى

قرار اللجنة

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

<p>الترحيل - المادة ٣</p> <p>منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.</p> <p>تحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة استجابةً للقرار المعرب عنه أعلاه.</p> <p>٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦</p> <p>كان آخر رد تلقته اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (سبق لها أن ردت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - انظر التقرير السنوي A/61/44 - وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ - انظر التقرير السنوي A/62/44).</p> <p>تذكر اللجنة أن الدولة الطرف رحلت صاحب الشكوى إلى إيران في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ رغم ثبوت حدوث انتهاك للاتفاقية. وذكرت الدولة الطرف في ردها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أنه بعد عودة صاحب الشكوى، تكلم ممثل لكندا مع ابن أخت صاحب الشكوى فقال إن السيد دادار وصل إلى طهران دون مشاكل، وأنه الآن يقيم مع أسرته. ولم يكن للدولة الطرف أي اتصال مباشر معه منذ إعادته إلى إيران. وفي ضوء هذه المعلومات، وقرار كندا بأنه لا يواجه خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران، ترى الدولة الطرف أن لا لزوم لها للنظر في مسألة وجود آليات للرصد في هذه الحالة. (للاطلاع على العرض الكامل لرد الدولة الطرف انظر الوثيقة A/61/44).</p>	<p>المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة</p> <p>التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف</p> <p>الانتصاف الموصى به</p> <p>التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف</p> <p>تاريخ الرد</p> <p>رد الدولة الطرف</p>
---	--

وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب الشكوى أتى في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى السفارة الكندية في طهران لتابعة بعض القضايا الشخصية والإدارية في كندا لا تتعلق بالادعاءات المعروضة على اللجنة. ولم يشترك من أي إساءة معاملة في إيران ولا هو قدم شكوى ضد السلطات الإيرانية. وبما أن زيارة صاحب الشكوى أكدت معلومات سابقة وردت من ابن أخته، طلبت السلطات الكندية عدم النظر في هذه المسألة في إطار إجراء المتابعة.

وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على تعليقات المحامي المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وذكرت أن لا علم لها بحالة صاحب الشكوى وأن مواصلة استجوابه من قبل السلطات الإيرانية كان بسبب اكتشاف قرار اللجنة. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار "عامل عارض"، طراً بعد عودة صاحب الشكوى إلى إيران وما كان لها أن تراعيه وقت إعادته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شواغل صاحب الشكوى لا تنم عن أي شكوى كان من شأنها، لو قدمت إلى اللجنة، أن تؤدي إلى ثبوت حدوث انتهاك لحق من الحقوق بموجب الاتفاقية. ثم إن استجواب السلطات لصاحب الشكوى ليس بمثابة تعذيب. وفي أي حال، فإن خوفه من التعذيب في أثناء الاستجواب هو تخمين وافتراض. ونظراً إلى تصديق إيران على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإمكانية استخدام صاحب الشكوى لآليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ترى الدولة الطرف أن الأمم المتحدة هي المكان الأنسب لإجراء التحقيقات بشأن حالة صاحب الشكوى.

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن صاحب الشكوى لم يتعرض للتعذيب منذ إعادته إلى إيران. لذلك، فإن كندا قد امتثلت امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وليس عليها أي التزام برصد حالة صاحب الشكوى. وإن عدم توفر أدلة على تعرضه للتعذيب بعد إعادته يدعم موقف كندا الذي مفاده أنه لا يمكن اعتبار كندا مسؤولة عن انتهاك مزعوم للمادة ٣ بما أن الأحداث التالية للإعادة تؤكد تقييمها الذي اعتبرت فيه أن صاحب الشكوى لا يواجه خطر التعذيب. وفي ظل هذه الظروف تؤكد الدولة الطرف مجدداً طلبها سحب القضية من جدول أعمال إجراء المتابعة.

رد صاحب الشكوى

اعترض محامي صاحب الشكوى على قرار الدولة الطرف الذي يقضي بترحيل صاحب الشكوى رغم استنتاجات اللجنة. غير أنه لم يقدم إلى الآن أي معلومات قد تتوفر لديه بشأن حالة صاحب الشكوى منذ وصوله إلى إيران.

ويذكر محامي صاحب الشكوى أن موكله أبلغه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن السلطات الإيرانية أرسلت إلى منزله نسخة من قرار اللجنة واستدعته للاستجواب. وكان يبدو قلقاً جداً على الهاتف، ولم يسمع عنه المحامي منذئذ. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المحامي أن السيد دادار شخص غير مرغوب فيه في إيران. فهو لا يستطيع العمل أو السفر وغير قادر على الحصول على الرعاية الطبية التي تلقاها في كندا لعلاج حالته الصحية.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ المحامي اللجنة أن صاحب الشكوى قد وُضع بعد فترة الاحتجاز الأولى قيد الإقامة الجبرية إلى جانب والدته المسنة. واستدعته السلطات الإيرانية في مناسبات عديدة للحضور مجدداً

لمواصلة استجوابه. وشمل الاستجواب مسائل منها أنشطته السياسية أثناء إقامته في كندا. وأعرب صاحب الشكوى عن استيائه من وضعه في إيران بوصفه غير مرغوب فيه وقال إن وضعه لا يسمح له بالعمل أو بالسفر. زد على ذلك أنه لم يحصل على الأدوية التي كان يحصل عليها في كندا لعلاج حالته الصحية. وإضافة إلى ذلك أرسلت السلطات الإيرانية إلى منزله نسخة من قرار اللجنة واستدعته للاستجواب.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ المحامي اللجنة أن صاحب الشكوى كان سيعذب وربما يُعدم لولا تدخل أخيه قبل عودته إلى إيران وأثناء فترة احتجازه التي أعقبت مباشرة وصوله لدى موظف رفيع في جهاز الاستخبارات الإيراني. وطلب استبقاء القضية قيد نظر اللجنة في إطار إجراء المتابعة.

انظر التقرير السنوي للجنة (A/61/44) للاطلاع على مضمون المذكرات الشفوية التي أرسلها المقرر الخاص إلى الدولة الطرف.

الإجراء المتخذ

في أثناء النظر في المتابعة في الدورة السادسة والثلاثين، استنكرت اللجنة عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٣؛ ورأت أن الدولة الطرف قد خالفت التزاماتها القائمة بموجب المادة ٣ بعدم "طرد أو إعادة (رد) أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب". ولا يزال الحوار مستمراً.

قرار اللجنة

باشان سينغ سوجي ٢٠٠٦/٢٩٧

هندي والترحيل إلى الهند

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الترحيل - المادة ٣

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة ولكن رفضتها الدولة الطرف^(٦).

معالجة انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، والقيام، بالتشاور مع البلد الذي أبعده إليه صاحب الشكوى، بتحديد مكان إقامته ومصيره.

٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (سبق للدولة الطرف أن ردت في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

في ٢٩ شباط/فبراير أعربت الدولة الطرف عن أسفها لأنه لا يمكنها تنفيذ آراء اللجنة. إذ رأت أن طلبات اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة أو آراء اللجنة نفسها غير ملزمة قانوناً، ورأت أنها أوفت بجميع التزاماتها الدولية. ولا ينبغي تفسير عدم امتثالها لآراء اللجنة بوصفه موقفاً ينم عن عدم احترام الدولة الطرف للعمل الذي تضطلع به اللجنة. كما رأت الدولة الطرف أن حكومة الهند في وضع أفضل لإبلاغ اللجنة عن مكان وجود صاحب الشكوى وعن حالته، وتذكر اللجنة بأن الهند طرف في الاتفاقية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً. ومع

(٦) ”وفيما يتعلق بعدم احترام طلب تعليق الترحيل الذي قدمته اللجنة في ١٤ حزيران/يونيه ثم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، إذ صدقت على الاتفاقية وقبلت طوعاً اختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون بحسن نية مع اللجنة في تطبيق إجراء الشكاوى الفردية المنشأ بموجبها وإنفاذه إنفاذاً كاملاً. وتذكر اللجنة أيضاً بأن التزامات الدولة الطرف تتضمن احترام القواعد التي تعتمدها اللجنة والتي لا يمكن فصلها عن الاتفاقية، بما فيها المادة ١٠٨ من النظام الداخلي التي تهدف إلى إعطاء المادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية معنى وبعدها. (انظر دار ضد النرويج، البلاغ رقم ٢٤٩/٢٠٠٤، آراء معتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٣؛ وترسقي ضد فرنسا، البلاغ رقم ٣٠٠/٢٠٠٦، آراء معتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٦). وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، إذ قامت بترحيل صاحب البلاغ إلى الهند بالرغم من طلب اللجنة المكرر باتخاذ إجراءات مؤقتة، قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية“.

ذلك، فقد وجهت إلى وزارة الشؤون الخارجية في الهند رسالة تعلمها بأراء اللجنة، ولا سيما طلبها الحصول على معلومات محددة عن حالة صاحب الشكوى.

وأكدت الدولة الطرف أن قرار إعادة صاحب الشكوى ليس مسألة "ظروف استثنائية" بعكس ما توحي به اللجنة (الفقرة ١٠-٢). وذكّرت اللجنة بأن القرار الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أُلغي بموجب قرار صدر عن محكمة الاستئناف الاتحادية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن ترحيل صاحب الشكوى قد استند إلى القرار المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي هذا القرار الأخير، خلصت مندوبة الوزير إلى أن صاحب الشكوى لا يواجه خطر التعرض للتعذيب، لذلك فإنه من غير الضروري الموازنة بين خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب، من جهة أولى، والخطر الذي يمثله على المجتمع، من جهة أخرى، لتحديد ما إذا كانت حالة صاحب الشكوى تنطوي على "ظروف استثنائية" تبرر إعادته رغم خطر التعرض للتعذيب.

واعترضت الدولة الطرف على استنتاج اللجنة الذي مفاده أن مندوبة الوزير أنكرت وجود خطر التعرض للتعذيب وأن قرارها غير قائم على سند صحيح. فمندوبة الوزير لم تؤسس قرارها على وجود قانون جديد في الهند فقط. فقد أخذت في الاعتبار الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند وكذلك الظروف الخاصة المحيطة بحالة صاحب الشكوى. وقد أكد قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ سلامة القرار الذي اتخذته مندوبة الوزير.

واعترضت الدولة الطرف أيضاً على رأي اللجنة الذي مفاده أن الدولة الطرف خلصت إلى عدم قيام خطر التعذيب بالاستناد إلى معلومات لم يكشف عنها لصاحب الشكوى. وأكدت الدولة الطرف مجدداً أن تقييم خطر التعرض للتعذيب جرى بصورة مستقلة عن مسألة الخطر الذي يشكله صاحب الشكوى على المجتمع وأن الأدلة ذات الصلة تتعلق بمسألة الخطر القائم فقط. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت محكمة الاستئناف الاتحادية أن القانون نفسه الذي يميز أخذ معلومات لم يطلع عليها صاحب الشكوى في الحسبان لا يتناقض مع الدستور، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تعتبر إجراءً مماثلاً بوصفه إجراءً مخالفاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

غير أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة أن تعديلات أُدخلت على هذا القانون الذي أصبح، اعتباراً من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يميز تعيين "محامٍ خاصٍ" للدفاع عن الطرف المعني في حال اقتران غيابه بغياب محاميه، عندما يُنظر في مثل هذه المعلومات في جلسة سرية.

وفيما يتعلق برأي اللجنة الذي مفاده أنها مؤهلة لتقدير وقائع وملابسات كل قضية بحرية (الفقرة ١٠-٣)، أشارت الدولة الطرف إلى أحكام سابقة خلصت فيها اللجنة إلى أنها لن تضع موضع الشك الاستنتاجات التي تخلص إليها السلطات الوطنية ما لم يوجد خطأ بين أو إساءة استخدام للإجراءات أو مخالفات جسيمة، وما إلى ذلك (انظر القضيتين ٢٠٠٥/٢٨٢ و ٢٠٠١/١٩٣). وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة الاستئناف الاتحادية استعرضت قرار المندوبة بالتفصيل، كما قامت باستعراض جميع المستندات الأصلية المقدمة تأييداً للشكاوى وكذلك

الوثائق الجديدة، ورأت أنه لا يمكنها أن تخلص إلى أن استنتاجات المندوبة غير معقولة.

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف رداً تكميلياً. فأنكرت ادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه قد انتهكتها السلطات الكندية في أثناء ترحيله من كندا. وأوضحت أنه في هذه الظروف، عندما يشكل الشخص المعاد خطراً كبيراً على الأمن فإنه يعاد على متن طائرة خاصة بدلاً من طائرة تجارية. وكان صاحب الشكوى مقيد اليدين والرجلين، حيث كان قيد يديه مربوطاً إلى حزام مقعده بينما كان قيد رجليه مربوطاً إلى حزام أممي. ورُبط صاحب الشكوى إلى مقعده بحزام لف حوالي جذعه. ودائماً ما تتخذ هذه التدابير في حال وجود خطر أممي شديد في رحلة خاصة. ولم تمنع هذه التدابير صاحب الشكوى من تحريك يديه ورجليه إلى حد ما أو من الأكل والشرب. وقد عرضت السلطات تغيير وضع مقعده عدة مرات فرفض. وفيما يخص الطعام، أعطي صاحب الشكوى وجبات نباتية خاصة لكنه رفض تناول أي شيء غير عصير التفاح. ولم يكن المرحاض الكيميائي قد رُكب في الطائرة ولم يكن بالإمكان استعماله لذا أُتيح لصاحب الشكوى "جهاز صحي". وفي وقت المغادرة لم يكن هناك حرس نسوي على متن الطائرة. ولكن مع الأسف لم يتمكن صاحب الشكوى من استخدام "الجهاز الصحي" بنجاح.

وتلاحظ الدولة الطرف أن من الغريب أن صاحب الشكوى لم يثر هذه الادعاءات من قبل في الإجراءات رغم تقديمه بلاغين إلى اللجنة قبل مغادرته وقبل اتخاذ اللجنة لقرارها. وقد اتخذت اللجنة قرارها فعلاً ولم يقدم البلاغ على أي حال إلا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الهند لدى عودته، رأت الدولة الطرف أن هذه الادعاءات مقلقة للغاية لكنها لاحظت أن هذه الادعاءات لم تقدّم قبل قرار اللجنة في أي من بلاغي صاحب الشكوى في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولاحظت أيضاً أن بعض الصحف الهندية أفادت بأن صاحب الشكوى قد مثل أمام قاض في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بعد وصوله إلى الهند بستة أيام. وعلى أي حال، لم يعد صاحب الشكوى خاضعاً للولاية القضائية الكندية ورغم أن الهند قد لا تكون صدقت على الاتفاقية فإنها صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى آليات أخرى، في إطار الأمم المتحدة وغيرها، يمكن استخدامها للبت في ادعاءات التعذيب. وفيما يخص تلقي الدولة الطرف رداً من الهند على رسالتها الأولى، توضح الدولة الطرف أنها تلقت فعلاً هذه الرسالة لكن أي معلومات لم تقدم بشأن محل إقامة صاحب الشكوى أو مصيره. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه نظراً لادعاء المحامي أن المذكرة الأخيرة التي وجهتها الدولة الطرف إلى الهند قد تكون وراء مخاطر إضافية قد يتعرض لها صاحب الشكوى، فإن الدولة الطرف غير مستعدة للتواصل مرة أخرى مع السلطات الهندية.

وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وكذا على ما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء الطريقة التي عومل بها صاحب الشكوى في أثناء ترحيله إلى الهند. وتقول الدولة الطرف إنه عومل بأقصى ما يمكن من الاحترام والكرامة مع الحرص في الوقت ذاته على أمن جميع المعنيين. وتشير إلى تعليق

اللجنة بشأن عدم استعدادها للنظر في ادعاءات جديدة ضد كندا في إطار إجراء المتابعة. وعليه، ترى الدولة الطرف أن القضية قد انتهت وأنه لم يعد ينبغي النظر فيها في إطار إجراء المتابعة.

رد صاحب الشكوى

في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، علقت ممثلة صاحب الشكوى على رد الدولة الطرف. وقدمت من جديد الحجج السابقة وقالت إن التغييرات التي أجريت على القانون لاحقاً لا تبرر انتهاك حقوق صاحب الشكوى، ولا رفض السلطات منحه التعويض. والدولة الطرف متتهكة لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال عدم اعترافها بالآراء وتنفيذها وكذا عدم احترامها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وقالت إن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للاستفسار عن الوضع الحالي لصاحب الشكوى جهود غير كافية، وإنما أهملت إبلاغ كل من ممثلة صاحب الشكوى واللجنة بنتائج طلبها الموجه إلى وزارة الخارجية الهندية. والواقع أن ممثلة صاحب الشكوى ترى أن هذا الاتصال قد يكون وراء مخاطر إضافية قد يتعرض لها صاحب البلاغ. ثم إنه رغم النفي الذي جاء في رأي الدولة الطرف، ثمة أدلة موثقة كثيرة تثبت أن السلطات الهندية ما تزال تمارس التعذيب.

وقد قدمت المعلومات التالية إلى محامي صاحب الشكوى من الهند عبر الهاتف في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ففيما يتعلق بترحيله من كندا يذكر المحامي أن صاحب الشكوى رُبط طيلة الساعات العشرين التي استغرقتها رحلة عودته إلى الهند، وأن الحرس الكنديين رفضوا تخفيف وثاقه الذي كان يؤلمه رغم طلباته المتكررة. وبالإضافة إلى ذلك، مُنع من استخدام

المرحاض واضطر إلى استخدام قنينة لقضاء حاجته على مرأى من حارسات، مما عده إهانة له. ومُنِع الطعام والشراب طيلة الرحلة. وفي رأي الممثلة، تعد هذه المعاملة من السلطات الكندية بمثابة انتهاك لحقوقه الأساسية.

ووصف صاحب الشكوى أيضاً معاملته لدى وصوله إلى الهند. فلدى عودته إلى الهند، سُلم إلى السلطات الهندية واستجوب في المطار لمدة خمس ساعات اتم فيها بجملة أمور منها كونه إرهابياً. وهدد بالقتل إن هو لم يجب عن الأسئلة المطروحة. ثم سيق إلى مركز للشرطة في غوراسبور، حيث استغرق ذلك خمس ساعات ضُرب في أثناءها ضرباً مبرحاً من لكم ورفس وجلوس عليه بعد تمديده على أرضية المركبة.

وبالإضافة إلى ذلك، شُد من شعره ولحيته وهو ما يخالف تعاليم دينه. ولدى وصوله إلى مركز الشرطة استُجوب وعُذّب في مكان يظن أنه مرحاض غير مستعمل. وصُعق بالكهرباء في أصابعه وصدغيه وذكره، وداسته آلة ثقيلة، مما تسبب له في آلام شديدة وضُرب بالعصي وتعرض للكم. وكانت تغذيته سيئة طيلة هذه الأيام الستة رهن الاحتجاز ولم يكن لأسرته ولا لمحامييه علم بمكانه. وفي اليوم السادس أو نحو ذلك، نُقل صاحب الشكوى إلى مركز شرطة آخر حيث عانى ما عاناه في المركز الأول وظل هناك ثلاثة أيام أخرى. وفي اليوم التاسع مثل أمام القاضي لأول مرة ورأى أسرته. وبعد اتمامه بتقديم متفجرات إلى أشخاص متهمين بالإرهاب والتخطيط لاغتيال قادة في البلد، نُقل إلى مركز احتجاز آخر في نبيها حيث احتجز لمدة ٧ أشهر دون لقاء أي فرد من أسرته أو محامييه. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استأنف القرار الذي قضى باحتجازه الأول وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أفرج عنه بشروط محددة.

ومنذ الإفراج عنه، وصاحب الشكوى وأفراد أسرته رهن المراقبة والاستجواب كل يومين أو أربعة أيام. فقد استجوب صاحب الشكوى في مركز الشرطة حوالي ست مرات تعرض في أثناءها لمضايقات وتهديدات نفسية. وكل من له صلة بصاحب البلاغ، من أسرته، وأخيه (الذي ادعى تعرضه للتعذيب أيضاً)، والطبيب الذي فحص صاحب الشكوى بعد الإفراج عنه، خائف أشد الخوف من تقديم أي معلومات عما تعرض له وصاحب الشكوى من إيذاء. ويخشى صاحب الشكوى من انتقام الهند منه إن كشف النقاب عن التعذيب وإساءة المعاملة اللذين تعرض لهما.

وفيما يخص الخبر، تطلب الحماية إلى السلطات الكندية إجراء تحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى بشأن تعذيبه وإساءة معاملته لدى وصوله إلى الهند (كما هو الشأن

في قضية عجيزة ضد السويد، القضية رقم ٢٣٣/٢٠٠٣). وتطلب الحماية أيضاً إلى كندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إعادة صاحب الشكوى إلى كندا السماح له بالإقامة بصفة دائمة (كما تم في قضية دار ضد النرويج، القضية رقم ٢٤٩/٢٠٠٤). وبدلاً من ذلك تطلب الحماية أن ترتب الدولة الطرف لقبول دولة ثالثة إقامة صاحب الشكوى بها بصفة دائمة. وأخيراً، تطلب الحماية مبلغ ٣٦٨٢٥٠ دولاراً كندياً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بصاحب البلاغ.

وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ردت محامية صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف الصادرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. فكررت الحجج

السابقة وذكرت أن السبب الذي حدا صاحب الشكوى على عدم الشكوى من معاملة السلطات الكندية له في أثناء عودته إلى الهند أو بالأحرى من معاملته لدى وصوله إلى الهند يرجع إلى الإجراءات القضائية التي بدأت ضده في الهند وإلى عجزه عن الاتصال بممثله. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ممثلة صاحب الشكوى أنه يدعي تهديد السلطات

الهندية له وأمرها إياه بعدم الإفصاح عن سوء المعاملة التي تعرض لها ولهذا السبب ظل راغباً عن تقديم العديد من التفاصيل. وحسب الممثلة، ظل صاحب الشكوى رهن احتجاز الشرطة حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، موعداً مثوله أمام المحكمة لأول مرة. ونظراً للتهديدات التي تلقاها، خشي صاحب الشكوى من أن تؤدي أي شكوى يقدمها إلى السلطات الهندية نفسها إلى مزيد من إساءة المعاملة. وتقول الممثلة إن الجهود التي بذلتها السلطات الكندية لتحديد مكان صاحب الشكوى ومصيره كانت غير كافية. وأوضحت أن تبادل المعلومات بين السلطات الكندية والهندية قد يعرض صاحب الشكوى للخطر غير أن الأمر ليس كذلك لو قدمت الدولة الطرف طلباً للحصول على معلومات إلى السلطات الهندية شريطة ألا تذكر ادعاءات التعذيب الذي مارسه السلطات الهندية على صاحب الشكوى.

قرار اللجنة

في الدورة الأربعين، قررت اللجنة أن تكتب إلى الدولة الطرف لتبلغها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية وتطلب إلى الدولة الطرف جملة أمور منها أن تقوم بالتشاور مع السلطات الهندية لتحديد مكان صاحب الشكوى ومصيره في الهند.

أما فيما يتعلق بالادعاءات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى في رسالة المحامية المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بشأن معاملة السلطات الكندية له في أثناء عودته إلى الهند، لاحظت اللجنة أنها نظرت فعلاً في هذا البلاغ، واعتمدت آراءها فور النظر فيه، وأن البلاغ ليس قيد النظر في إطار إجراء المتابعة. وأعربت عن أسفها لكون هذه الادعاءات لم تقدم قبل النظر في البلاغ. بيد أن الدولة الطرف كانت قد أكدت، في ردها الوارد بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعض الجوانب من ادعاءات صاحب الشكوى، لا سيما ما يتعلق بالطريقة التي قُيد بها طيلة الرحلة، وكذا عدم تمكنه من استعمال مرافق صحية ملائمة طيلة هذه الرحلة الطويلة.

ورغم أن اللجنة ذهبت إلى عدم إمكانية النظر في مدى انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الادعاءات الجديدة، في إطار هذا الإجراء وخارج سياق بلاغ جديد، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الطريقة التي عاملت بها الدولة الطرف صاحب الشكوى في أثناء ترحيله، على نحو ما أكدته الدولة الطرف نفسها. ورأت اللجنة أن التدابير المتخذة، لا سيما تقييد حركة صاحب الشكوى تماماً طيلة الرحلة مع قدرته المحدودة على تحريك يديه ورجليه، وكذا تقديم مجرد "جهاز صحي"، وصفه صاحب الشكوى أنه قنينة، لقضاء حاجته، تدابير غير مرضية إطلاقاً وأقل ما يمكن القول عنها إنها غير ملائمة.

أما فيما يتعلق بضرورة قيام الدولة الطرف بمحاولات أخرى لطلب معلومات عن مكان صاحب الشكوى ومصيره، لاحظت اللجنة أن ممثلة صاحب الشكوى ذكرت أن هذه الجهود من شأنها أن تنشئ مخاطر

إضافة لصاحب الشكوى، لكنها أوضحت في رسالة لها مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن طلباً لمعلومات فقط بدون أي ذكر لادعاءات التعذيب تتهم بها السلطات الهندية من شأنه أن يقطع شوطاً ما في اتجاه جبر الانتهاك الذي عاناه صاحب الشكوى.

وفي أثناء الدورة الثانية والأربعين، ورغم طلب الدولة الطرف عدم مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار إجراء المتابعة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف الاتصال بالسلطات الهندية للاستفسار عن مكان صاحب الشكوى ومصيره. وتذكر الدولة الطرف بالتزامها جبر انتهاك المادة ٣. وينبغي النظر بجديّة في أي طلب قد يوجهه صاحب الشكوى مستقبلاً للعودة إلى الدولة الطرف. وتعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمر.

فرنسا	الدولة الطرف
أرانا، ١٩٩٧/٦٣	القضية
إسباني والترحيل إلى إسبانيا	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	آراء معتمدة في
شكل طرد صاحب الشكوى إلى إسبانيا خرقاً للمادة ٣.	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
لم توافق الدولة الطرف على الطلب زاعمةً أنها تلقت طلب اللجنة بعد طرد صاحب الشكوى ^(٧) .	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
تدابير يجب اتخاذها.	الانتصاف الموصى به
٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

(٧) لم يتضمن القرار ذاته أي تعليق. وقد أثارت اللجنة المسألة مع الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في الدورة الخامسة والثلاثين.

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

كان آخر رد تلقتة اللجنة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قدمت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، معلومات عن المتابعة ذكرت فيها من جملة أمور أن إجراءً إدارياً جديداً قد وضع منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ليجيز إصدار حكمٍ مستعجل يرحى اتخاذ أي قرار، بما في ذلك قرارات الترحيل. وللإطلاع على عرض كامل لرد الدولة الطرف انظر التقرير السنوي للجنة (A/61/44).

رد صاحب الشكوى

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رد المحامي قائلاً إنه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قامت اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بزيارة صاحب الشكوى وذكرت أن ادعاءات إساءة المعاملة جديرة بالتصديق. وأداته المحكمة العليا الإسبانية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وحكمت عليه بالسجن لمدة ٨٣ سنة، على أساس اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب وبشكل مناف للوائح التسليم. ولم يكن هناك أي إمكانية للطعن في قرار المحكمة العليا.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه منذ أن اتخذت اللجنة قرارها وبعد احتجاجات عديدة، منها الإضراب عن الطعام الذي قام به رعايا باسك مهددين بالطرد من فرنسا إلى إسبانيا، توقفت السلطات الفرنسية عن تسليم هؤلاء الأفراد إلى السلطات الإسبانية لكنها تعيدهم بحرية إلى إسبانيا.

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أيضاً، ذكرت وزارة الداخلية الفرنسية من جملة ما ذكرته أنها منعت من ترحيل الرعايا الباسك خارج إجراء تسليم يُصدر بموجبه أمر اعتقالهم عن السلطات الإسبانية.

غير أن الوزارة أضافت قائلة إن قيام قوى الأمن الإسبانية بتعذيب الرعايا الباسك المتهمين بالإرهاب

ومعاملتهم بصورة لا إنسانية وتسامح السلطات الإسبانية مع هذه المعاملة أمر ثابت من عدة مصادر. نظراً إلى أن صاحب الشكوى قد رُحل منذ حوالي ١٠ سنوات، لا ينبغي للجنة اتخاذ أي إجراء آخر لمتابعة القضية.

قرار اللجنة

برادة، ٢٠٠٣/١٩٥

القضية

جزائري والترحيل إلى الجزائر

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

آراء معتمدة في

الترحيل - المادتان ٣ و ٢٢

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

مُنحت تدابير مؤقتة ولكن لم توافق عليها الدولة الطرف^(٨).

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

تدابير التعويض عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية وتحديد مكان وجود صاحب الشكوى حالياً وحالته الصحية، بالتشاور مع البلد (الذي هو أيضاً دولة طرف في الاتفاقية) الذي أعيد إليه.

الانتصاف الموصى به

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

تاريخ الرد

وفقاً لطلب اللجنة المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن تدابير المتابعة المتخذة، أبلغت الدولة الطرف

رد الدولة الطرف

(٨) "تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ صدقت على الاتفاقية وقبلت طوعاً باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون معها بحسن نية في تطبيق إجراء الشكاوى الفردية المنشأ بموجبها وإنفاذه إنفاذاً كاملاً. والإجراء الذي أقدمت عليه الدولة الطرف بطرد صاحب الشكوى رغم طلب اللجنة منح تدابير مؤقتة قد أبطل الممارسة الفعلية لحق صاحب الشكوى الذي تنص عليه المادة ٢٢ وجعل قرار اللجنة النهائي بشأن الأسس الموضوعية لعدم الجدوى ولا طائل منه. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف إذ طردت صاحب الشكوى في الظروف التي طردته فيها قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية".

اللجنة أن صاحب الشكوى سيُسمح له بالعودة إلى الأراضي الفرنسية إذا رغب بذلك وسيُمنح تصريح إقامة خاصة بموجب المادة لام ٥٢٣-٣ من القانون الناظم لدخول وإقامة الأجانب. وقد سمح بذلك حكم محكمة الاستئناف في بوردو الذي صدر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وألغى قرار محكمة ليموج الإدارية الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد أكد هذا القرار أن الجزائر هي البلد الذي ينبغي أن يعاد إليه صاحب الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف تعلم اللجنة أنها في صدد الاتصال بالسلطات الجزائرية عن طريق القنوات الدبلوماسية لمعرفة مكان وجود صاحب الشكوى وحالته الصحية.

لا يوجد

رد صاحب الشكوى

حوار المتابعة مستمر.

قرار اللجنة

تبرسقي، ٢٠٠٦/٣٠٠

القضية

تونسي، والترحيل إلى تونس

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

١ أيار/مايو ٢٠٠٧

آراء معتمدة في

الترحيل - المادتان ٣ و ٢٢

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

مُنحت تدابير مؤقتة ولكن لم توافق عليها الدولة الطرف^(٩).

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

(٩) تشير اللجنة أيضاً إلى أن الاتفاقية (المادة ١٨) تمنحها اختصاص وضع نظامها الداخلي الذي أصبح لا ينفصم عن الاتفاقية ما دام لا يناقضها. وفي هذه القضية، ترمي المادة ١٠٨ من النظام الداخلي بالتحديد إلى إعطاء معنى ومدى للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية اللتين، لولا ذلك، لما وفرتا للمتبعين اللجوء الذين يدعون التعرض لخطر تعذيب حقيقي إلا حماية نسبية، إن لم تكن نظرية. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بطردها صاحب الشكوى إلى تونس في الظروف التي جرى فيها ذلك وللأسباب المذكورة، واضعة بذلك اللجنة أمام الأمر الواقع، لم تتصرف بحسن النية المفترض توفره في أي دولة طرف في معاهدة من المعاهدات فحسب، وإنما تنكرت أيضاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية.

تدابير التعويض عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية والتشاور مع السلطات التونسية بشأن مكان وجود صاحب الشكوى وحالته الصحية.

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧

بعد طلبات عديدة قدمتها الدولة الطرف للحصول على معلومات، أشارت السلطات التونسية إلى أن صاحب الشكوى لم يتعرض للمضايقة منذ وصوله إلى تونس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأنه لم يكن محل أي إجراء قانوني. فهو يعيش مع أفراد أسرته في تستور بولاية باجة. وتسعى الدولة الطرف، التي تقوم برصد حالة صاحب الشكوى، إلى التحقق من المعلومات المقدمة من السلطات التونسية.

لم يرد بعد.

تعتبر اللجنة أن الحوار مستمر.

هولندا

ع. ج.، ١٩٩٧/٩١

تونسي والترحيل إلى تونس

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الترحيل - المادة ٣

طلبت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تونس أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تونس.

لا يوجد

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى

قرار اللجنة

الدولة الطرف

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تاريخ الرد
أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه عقب قرار اللجنة امتنعت الحكومة عن طرد صاحب الشكوى إلى تونس ورداً على طلبه اللجوء منحتة رخصة إقامة صالحة اعتباراً من ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على أن تُجدد في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.	رد الدولة الطرف
في انتظار الرد.	رد صاحب الشكوى
في ضوء قرار الدولة الطرف منح صاحب الشكوى رخصة إقامة، قررت اللجنة إغلاق الحوار مع الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة.	قرار اللجنة
النرويج	الدولة الطرف
دار، ٢٠٠٤/٢٤٩	القضية
باكستاني والترحيل إلى باكستان	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
١١ أيار/مايو ٢٠٠٧	آراء معتمدة في
الترحيل - المادة ٢٢	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
طُلبت تدابير مؤقتة لكن الدولة الطرف لم توافق عليها ^(١٠) .	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

(١٠) "تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية وبقبولها طوعاً اختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون معها بحسن نية في تطبيق إجراء الشكاوى التي يقدمها الأفراد، المنشأ بموجب تلك المادة، وإنفاذه بالكامل. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الاتفاقية (المادة ١٨) أنطت بما اختصاص تحديد نظامها الداخلي، الذي أصبح لا ينفصم عن الاتفاقية ما دام لا يناقضها. وفي هذه القضية، ترمي المادة ١٠٨ من النظام الداخلي بالتحديد إلى إعطاء معنى ومدى للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية اللتين، لولا ذلك، لما وفرتا للمتسمي اللجوء الذين يدعون التعرض لخطر تعذيب حقيقي إلا حماية نظرية. ومن خلال عدم احترام طلب التدابير المؤقتة المقدم إليها وعدم تبليغ اللجنة بإبعاد صاحب الشكوى فإن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بأن تتعاون بحسن نية مع اللجنة، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. لكن اللجنة، في هذه القضية، تلاحظ أن الدولة الطرف يسرت العودة الآمنة لصاحب الشكوى إلى النرويج في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وأنها أبلغت اللجنة بعد ذلك بوقت قصير في ٥ نيسان/أبريل. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف منحت صاحب الشكوى تصريح إقامة مدته ثلاث سنوات. وبهذا الإجراء، تكون قد استدركت إخلالها بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية".

لا يوجد. استدركت الدولة الطرف الانتهاك فعلاً. لا ينطبق. لا لزوم لأي نظر في إطار إجراء المتابعة.	الانتصاف الموصى به التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف قرار اللجنة
السنغال	الدولة الطرف
سليمان غينغينغ وآخرون، ٢٠٠١/١٨١	القضية
لا ينطبق	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	آراء معتمدة في
عدم الملاحقة القضائية، الفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ٧.	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
لا ينطبق	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إخبارها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابةً للآراء المعرب عنها أعلاه.	الانتصاف الموصى به
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (سبق للدولة الطرف أن ردت في ١٨ آب/أغسطس و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).	تاريخ الرد
في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، نفت الدولة الطرف أنها انتهكت الاتفاقية، وكررت حججها فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، بما في ذلك حجتها بشأن المادة ٥ من أن الدولة الطرف ليست ملزمة بالوفاء بالتزاماتها ضمن مدة زمنية معينة. فقد تم التعامل مع طلب	رد الدولة الطرف

التسليم في إطار القانون الوطني المعمول به بين الدولة الطرف والدول التي لم تبرم معها معاهدة للتسليم. وذكرت أن أي طريقة أخرى للتعامل مع هذه القضية كانت ستنتهك القانون الوطني. ثم إن إدراج المادة ٥ ضمن القانون الوطني يوجد في مرحلته النهائية وستنظر السلطة التشريعية في النص ذي الصلة. ولتجنب إمكانية الإفلات من العقاب، أوردت الدولة الطرف أنها أحالت القضية إلى الاتحاد الأفريقي للنظر فيها، وبالتالي تفضي انتهاك المادة ٧. وبما أن الاتحاد الأفريقي لم ينظر في القضية في تلك الفترة، سيكون من المستحيل تقديم تعويض إلى أصحاب الشكوى.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن لجنة الحقوق البارزين التابعة للاتحاد الأفريقي قد اتخذت قراراً تُسند بموجبه إلى السنغال مهمة محاكمة السيد حبري بالتهمة الموجهة إليه. وذكرت أن السلطات القضائية التابعة لها بصدد النظر في إمكانية ذلك من الناحية القضائية وفي العناصر اللازمة لعقد يبرم بين الدولة الطرف والاتحاد الأفريقي بشأن الإمدادات والتمويل.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف المستجدات التالية. فقد ذكرت أن مجلس الوزراء اعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قانونين جديدين متعلقين بالاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى الولاية القضائية العالمية والتعاون في المجال القضائي. ويسد اعتماد هذين القانونين الثغرة القانونية التي كانت تحول دون اعتراف الدولة الطرف بقضية حبري. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنشئ فريق عامل للنظر في التدابير اللازم اتخاذها لمحاكمة السيد حبري بطريقة عادلة. وراعى الفريق العامل في ذلك ما يلي: نصوص الجمعية الوطنية المتعلقة بإجراء

التغييرات القانونية لإزالة العقبات التي سلط الضوء عليها في أثناء النظر في طلب التسليم المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وإطار التغييرات اللازمة على مستوى الهياكل الأساسية والتشريع والإدارة من أجل امتثال طلب الاتحاد الأفريقي بإجراء محاكمة عادلة؛ والتدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدبلوماسي لضمان التعاون بين جميع البلدان المعنية والدول الأخرى والاتحاد الأفريقي؛ والقضايا الأمنية؛ والدعم المالي. وقد أدرجت هذه العناصر في تقرير إلى الاتحاد الأفريقي في دورته الثامنة التي عقدت يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأكد التقرير ضرورة تعبئة الموارد المالية من المجتمع الدولي.

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن جريمة التعذيب، خلافاً لما ورد في تصريح المحامي، معرّفة في المادة ٢٩٥-١ من القانون رقم ٩٦-١٥ وأنه قد جرى توسيع نطاق الجريمة بموجب المادة ٤٣١-٦ من القانون رقم ٢٠٠٧-٢٠٢. وتؤكد أيضاً أن القيام بإجراءات ضد السيد حبري يستلزم موارد مالية كبيرة. ولهذا السبب، دعا الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء فيه والمجتمع الدولي إلى مساعدة السنغال في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أُحيلت الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل المشار إليه أعلاه والمتعلقة بمحاكمة السيد حبري إلى المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي الذي وافق عليها. والسلطات السنغالية بصدد تقييم تكلفة الإجراءات وسيُتمدد قرار في هذا الصدد قريباً. وفي جميع الأحوال، تعتزم السلطات السنغالية تنفيذ الولاية التي كلفها بها الاتحاد الأفريقي والوفاء بالتزامات السنغال بموجب المعاهدات.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف المعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف إلى المقرر خلال اجتماعه المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن البرلمان سيصدّق بعد فترة وجيزة على قانون يقضي بتعديل الدستور. وسيضيف هذا القانون فقرة جديدة إلى المادة ٩ من الدستور، وهي فقرة تلتف على الحظر الساري في الوقت الراهن فيما يتعلق بالأثر الرجعي للقانون الجنائي، وتبميز محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي كانت تُعتبر جرائم بموجب القانون الدولي في وقت ارتكابها. وفيما يتعلق بالميزانية، تشير الدولة الطرف إلى أن الميزانية الأولية المتوقعة تبلغ ١٨ مليون فرنك أفريقي (ما يعادل نحو ٤٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وتضيف بالقول إن مجلس الوزراء نظر في اقتراح جديد وأن اجتماعاً سيعقد في داكار مع الجهات المانحة المحتملة حال الانتهاء من هذا التقرير. وقد أسهمت الدولة نفسها بمبلغ قدره مليون فرنك أفريقي (ما يعادل ٢ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لبدء العملية، مبيّنة بذلك التزامها بها. وأخذت الدولة الطرف أيضاً في اعتبارها التوصية المقدمة من خبراء الاتحاد الأوروبي، وعيّنت السيد ابراهيم غوي، قاضي ورئيس محكمة النقض، بوصفه "منسق" العملية. وتوقّعت أيضاً تعزيز الموارد البشرية للمحكمة في داكار التي ستتولى محاكمة السيد حبري، إضافة إلى تعيين العدد اللازم من القضاة.

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، علق أصحاب الشكوى على رد الدولة الطرف المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وذكروا أن الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى

لم تقدم أي معلومات عن طبيعة الإجراء الذي تعتمزم القيام به من أجل تنفيذ قرار اللجنة. فحتى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار الاتحاد الأفريقي القاضي بضرورة محاكمة السنغال للسيد حبري، لم توضح الدولة الطرف بعد كيف تعتمزم تنفيذ القرار.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رد أصحاب الشكوى على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وشكروا اللجنة على قرارها وعلى إجراء المتابعة الذي يوقنون أنه سيقوم بدور هام في جهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ القرار. ورحبوا بالتعديلات القضائية التي أشارت إليها الدولة الطرف، والتي كان يحول غيابها دون الاعتراف بقضية حبري.

ومع التسليم بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف حتى الآن، سلط أصحاب الشكوى الضوء على أن القرار لم ينفذ بالكامل حتى الآن وأن هذه القضية لم تقدم بعد إلى السلطات المختصة. وأبرزوا أيضاً النقاط التالية:

١ - لا يضم القانون الجديد جريمة التعذيب وإنما يقتصر على ذكر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٢ - بما أن الدولة الطرف ملزمة بالمضي في محاكمة السيد حبري أو تسليمه، فإن الأمر ذاته لا ينبغي أن يُشترط بتلقي الدولة الطرف للمساعدة المالية. ويفترض أصحاب الشكوى أن هذا الطلب قُدم حرصاً على إجراء المحاكمة في أفضل الظروف الممكنة.

٣ - بصرف النظر عما يقرره الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بهذه القضية، لا يمكن أن تكون لذلك أي آثار فيما يخص التزام الدولة الطرف بالاعتراف بهذه القضية وعرضها على السلطة القضائية المختصة.

وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعرب المحامي عن قلقه من أن ١٧ شهراً قد مضت منذ أن اتخذت اللجنة قرارها دون أن تفتح أية إجراءات جنائية وأن يُتخذ أي قرار فيما يتعلق بالترحيل. وأكد أن العنصر الزمني مهم جداً بالنسبة إلى الضحايا وأن واحداً من أصحاب الشكوى قد توفي نتيجة ما تعرض له من سوء معاملة في ظل نظام حبري. وطلب المحامي إلى اللجنة أن تواصل الحوار مع الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة.

وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كرر المحامي الإعراب عن قلقه من أن السيد حبري لم يُقدّم إلى المحكمة ولم يُنقذ بشأنه قرار ترحيل رغم مضي ٢١ شهراً منذ صدور قرار اللجنة. وذكر بأن السفير قد أشار، في اجتماعه مع المقرر الخاص خلال دورة اللجنة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن السلطات كانت تنتظر الحصول على دعم مالي من المجتمع الدولي. وقُدّم طلب الحصول على المعونة، على ما يبدو، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ووردت ردود من بلدان منها الاتحاد الأوروبي وفرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا. وأشارت هذه البلدان إلى أنها مستعدة لتقديم المساعدة المالية والتقنية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، قدمت السلطات السنغالية ضمانات إلى الضحايا مفادها أنه لم يتقرر وقف الإجراءات، ولكن لم يحدّد حتى الآن أي موعد لبدء الإجراءات الجنائية.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعرب المحامي عن قلقه من مقابلة نشرت في صحيفة سنغالية، نُقل فيها عن رئيس الجمهورية قوله: ”إنه ليس مجبراً على محاكمة“ السيد حبري وأنه نظراً لعدم وجود مساعدة مالية فلن ”يُتقي حبري في السنغال إلى أجل غير

مسمى“ لكنه ”سيعمل على مغادرته السنغال“. وكرر المحامي التدابير التي اتخذت حتى الآن لغرض محاكمة حيري، بما في ذلك عرض عدد من البلدان المساعدة المالية لكن الدولة الطرف لم تتمكن لمدة سنتين من تقديم ميزانية معقولة لمحاكمته. وقال إن أصحاب الشكوى قلقون إزاء ما سماه المحامي ”تهديداً“ من الرئيس بطرد حيري من السنغال، ويذكر اللجنة بأن ثمة طلباً للتسليم قدمته بلجيكا لا يزال معلقاً، ويطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى السنغال عدم طرده واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من مغادرة السنغال بطريقة غير إجراء التسليم، على نحو ما فعلت اللجنة عام ٢٠٠١.

المشاورات مع الدولة الطرف

خلال الدورة التاسعة والثلاثين، اجتمع المقرر الخاص المعني بالمتابعة مع ممثل للبعثة الدائمة للسنغال أعرب له عن اهتمام الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع اللجنة بشأن هذه القضية. وأشار إلى أنه قد جرى تقييم تكاليف المحاكمة وأنه من المقرر أن يُعقد قريباً اجتماع للمانحين ستشارك فيه بلدان أوروبية.

وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، اجتمع المقرر الخاص مجدداً مع ممثل للدولة الطرف. وسُلِّمَت إلى ممثل البعثة لإعلامه نسخة من الرسالة المقدمة من محامي أصحاب الشكوى، والمؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وعن آخر التطورات المستجدة بخصوص تنفيذ قرار اللجنة، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن فريقاً عاملاً يتألف من خبراء قدم تقريره إلى الحكومة بشأن أساليب بدء الإجراءات والميزانية اللازمة لذلك، وأن هذا التقرير قد قُدِّم إلى البلدان التي كانت قد أعربت عن استعدادها لمساعدة السنغال. وأعدت بلدان الاتحاد الأوروبي المعنية التقرير بعد أن ضمنت اقتراحاً بديلاً، يستعرضه في الوقت الراهن الرئيس. وإضافة إلى ذلك، قام

الرئيس، إيماناً منه بأهمية القضية، بتخصيص مبلغ مالي معين (لم يحدد مقداره) لبدء الإجراءات. وثمة أيضاً إصلاحات تشريعية جارية.

وأشار الممثل إلى أن الدولة الطرف ستقدم توضيحاً خطياً كاملاً، ومنح المقرر الدولة الطرف مهلة شهر اعتباراً من تاريخ الاجتماع نفسه لإدراج التوضيح في هذا التقرير السنوي.

تعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمر.

قرار اللجنة

صربيا والجبل الأسود

ريستيتش، ١١٣/١٩٩٨

يوغوسلافي

١١ أيار/مايو ٢٠٠١

عدم التحقيق في ادعاءات بشأن ممارسة الشرطة للتعذيب - المادتان ١٢ و ١٣

لا يوجد

حث الدولة الطرف على الاضطلاع بهذه التحقيقات دون إبطاء. وهو سبيل انتصاف ملائم.

٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

تاريخ آخر مذكرة شفوية هو ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (كانت قد ردت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - انظر التقرير السنوي للجنة، A/61/44)

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة بلغراد المحلية قد رفضت الشكوى التي قدمتها جمهورية صربيا والدولة الاتحادية لصربيا والجبل الأسود في أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا لصربيا البيان

الدولة الطرف

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

المنقح للدولة الاتحادية لصربيا والجبل الأسود بوصفه لا يستند إلى أساس، قائلة إن الدولة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. وحُملت أيضاً مسؤولية عدم البدء في تحقيق فوري نزيه وكامل في وفاة السيد ريستيتش.

رد صاحب الشكوى

في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات من مركز القانون الإنساني في بلغراد تفيد أن المحكمة البلدية الأولى في بلغراد قد أمرت الدولة الطرف بدفع تعويض قدره مليون دينار لوالدي صاحب الشكوى لتقصيرها في إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في أسباب وفاة صاحب الشكوى امثالاً لقرار لجنة مناهضة التعذيب.

حوار المتابعة مستمر.

قرار اللجنة

حجيزي دزيميل وآخرون، ٢٠٠٠/١٦١

القضية

يوغوسلافي

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

آراء معتمدة في

حرق وتدمير منازل، وعدم التحقيق وعدم منح تعويض - المواد ١٦(١)، و ١٢ و ١٣^(١١).

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

(١١) فيما يتعلق بالمادة ١٤، أعلنت اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية لا تشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية. ومع ذلك فإن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعني أن الدولة الطرف ليست ملزمة بمنح ضحية الفعل الذي ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية سبيل الانتصاف والتعويض المناسب. والالتزامات الإيجابية التي تنبثق عن الحملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تشمل التزاماً بمنح ضحايا الفعل الذي ينتهك ذلك الحكم سبيل الانتصاف والتعويض. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بتقصيرها في تمكين أصحاب الشكاوى من فرصة الحصول على سبيل الانتصاف ومنحهم التعويض المنصف والكافي.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة
الدولة الطرف

الاتصاف الموصى به
تحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء تحقيق ملائم في
الأحداث التي وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥،
ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال وإنصاف
أصحاب الشكوى، بما في ذلك منحهم التعويض
المنصف والملائم.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
تاريخ الرد

رد الدولة الطرف
انظر CAT/C/32/FU/1
انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). عقب
الدورة الثالثة والثلاثين، رأت اللجنة، في الوقت الذي
رحبت فيه بمنح الدولة الطرف التعويض لأصحاب
الشكوى عن الانتهاكات المستتجة، أنه ينبغي تذكير
الدولة الطرف بالتزامها الذي يقضي بإجراء تحقيق
سليم في القضية.

أثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف إلى اللجنة
في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أشارت
الدولة الطرف إلى أن التعويض قد دفع إلى أصحاب
الشكوى وأنه نظراً لطول المدة التي مرت على وقوع
الحادث المعني، لن يتسنى القيام بأي تحقيق آخر.

رد صاحب البلاغ
قرار اللجنة

لا يوجد
نظراً إلى دفع التعويضات في هذه القضية، وكون
القضية قديمة فعلاً وإعلان استقلال الدولة الطرف
(جمهورية الجبل الأسود) منذ وقوع الحادث المعني،
قررت اللجنة أن لا حاجة إلى مواصلة النظر في هذا
البلاغ في إطار إجراء المتابعة.

القضية	ديميتروف، ٢٠٠٠/١٧١
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب وعدم التحقيق - الفقرة ١ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا ينطبق
تاريخ الرد	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد صاحب الشكوى	لا ينطبق
قرار اللجنة	حوار المتابعة مستمر.
القضية	ديميتريفيتش، ٢٠٠٠/١٧٢
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	صربي
آراء معتمدة في	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب وعدم التحقيق - المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا ينطبق
الانتصاف الموصى به	تحت اللجنة الدولة الطرف على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها وعلى منح صاحب الشكوى تعويضاً، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي وأن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء الواردة أعلاه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد صاحب البلاغ	لا ينطبق
قرار اللجنة	حوار المتابعة مستمر.
القضية	نيكوليتش، ٢٠٠٠/١٧٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	لا ينطبق
آراء معتمدة في المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدم إجراء تحقيق - المادتان ١٢ و ١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا ينطبق
الانتصاف الموصى به	معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التطبيق، ولا سيما المتعلق منها بإجراء تحقيقٍ نزيه في ملايسات وفاة ابن صاحب الشكوى ونتائج ذلك التحقيق.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد صاحب الشكوى	في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أوضح صاحب البلاغ أن وزارة العدل أرسلت في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ رسالة إلى مكتب المدعي العام المحلي تشير فيها إلى الطابع الملزم لقرارات اللجنة وتطلب بدء "إجراء مناسب للوقوف على الملابس التي فقد فيها نيكولا نيكوليتش حياته". وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

طلب مكتب المدعي العام المحلي إلى قاضي التحقيق في محكمة بلغراد المحلية أن يعد تقريراً جديداً للطبيب الشرعي للوقوف على أسباب وفاة صاحب الشكوى. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة الابتدائية في المحكمة المحلية قراراً برفض الطلب بحجة أن سبب الوفاة تم بيانه بشكل كاف في التقرير الصادر عن لجنة الخبراء التابعة لكلية الطب ببلغراد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفي تقريرها التالي. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجه مكتب المدعي العام المحلي إلى المحكمة العليا الصربية طلباً "لحماية الشرعية" من قرار المحكمة المحلية. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب لعدم استناده إلى أي أساس. وعليه، يدعى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تخلفت عن تنفيذ قرار اللجنة وأنها مسؤولة عن تكرار انتهاك المادة ١٣. حوار المتابعة مستمر.

قرار اللجنة

ديميتريفيتش، دراغان، ٢٠٠٢/٢٠٧

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ آراء معتمدة في

التعذيب وعدم التحقيق - الفقرة ١ من المادة ٢ إليها اللجنة

مقترنة بالمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

إجراء تحقيق سليم في الوقائع التي ادعاها صاحب الشكوى. الانتصاف الموصى به

شباط/فبراير ٢٠٠٥ التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

لا يوجد	تاريخ الرد
لا يوجد	رد الدولة الطرف
في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلم ممثل صاحب الشكوى اللجنة أن نتائج التحريات الأخيرة التي أُجريت لم تدل على أن الدولة الطرف قد شرعت في إجراء أي تحقيق في الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى.	رد صاحب الشكوى
حوار المتابعة مستمر.	قرار اللجنة
بسيم عثمانى، ٢٠٠٥/٢٦١	القضية
لا ينطبق	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	آراء معتمدة في
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم التحقيق بسرعة ونزاهة، وعدم تقديم تعويض - الفقرة ١ من المادة ١٦ والمادتان ١٢ و ١٣.	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
لا ينطبق	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في الأحداث التي وقعت يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعلى محكمة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم، وإنصاف صاحب الشكوى، بما في ذلك منحه تعويضاً عادلاً وكافياً.	الانتصاف الموصى به
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
لم يجل موعده بعد.	تاريخ الرد
لم يجل موعده بعد.	رد الدولة الطرف
لا ينطبق	رد صاحب الشكوى
حوار المتابعة مستمر.	قرار اللجنة

إسبانيا	الدولة الطرف
إنكارناثيون بلانكو آباد، ١٩٩٦/٥٩	القضية
إسباني	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	آراء معتمدة في
عدم إجراء تحقيق - المادتان ١٢ و ١٣	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
لا يوجد	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
تدابير ذات صلة	الانتصاف الموصى به
لا يوجد	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تاريخ الرد
أشارت الدولة الطرف إلى أنها أحالت فعلاً المعلومات المتعلقة بمتابعة هذه القضية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.	رد الدولة الطرف
لا ينطبق	رد صاحب الشكوى
حوار المتابعة مستمر.	قرار اللجنة
أورا غوريدي، ٢٠٠٢/٢١٢	القضية
إسباني	جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك
١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	آراء معتمدة في
التقصير في منع التعذيب والمعاقبة عليه، وفي منح سبيل للانتصاف - المواد ٢ و ٤ و ١٤	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
لا يوجد	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن فعلاً فرض عقوبة ملائمة على الأفراد المسؤولين عن أعمال	الانتصاف الموصى به

التعذيب، حتى يُكفل لصاحب الشكوى الانتصاف التام.

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

حسب الدولة الطرف، تتعلق هذه القضية بقضية أدين فيها أفراد من قوات الأمن الإسبانية بارتكاب جريمة التعذيب، وعفت الحكومة عنهم جزئياً لاحقاً. والحكم غير قابل للاستئناف. فقد حُددت المسؤولية المدنية ومُنح صاحب الشكوى التعويض حسب الضرر الذي لحق به. وكجزء من التدابير الرامية إلى تنفيذ القرار، عممت الدولة الطرف القرار على مختلف السلطات، بما فيها رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء ورئيس المحكمة الدستورية.

لا ينطبق

حوار المتابعة مستمر.

السويد

طابيا باييز، ١٩٩٦/٣٩

بيروي والترحيل إلى بيرو

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الترحيل - المادة ٣

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة السيد غوركي إرنستو طابيا باييز قسراً إلى بيرو.

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى

قرار اللجنة

الدولة الطرف

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	تاريخ الرد
عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد منح تصريح إقامة دائمة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.	رد الدولة الطرف
لا يوجد	رد صاحب الشكوى
لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.	قرار اللجنة
كيسوكي، ١٩٩٦/٤١	القضية
مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.	جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل
٨ أيار/مايو ١٩٩٦	إذا انطبق ذلك
الترحيل - المادة ٣	آراء معتمدة في
منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة بولين موزونزو باكو كيسوكي قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.	التدابير المؤقتة والممنوحة واستجابة الدولة الطرف
لا يوجد	الانتصاف الموصى به
٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة الشكوى قد منحت تصريح إقامة دائمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.	تاريخ الرد
لا يوجد	رد الدولة الطرف
لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.	رد صاحبة الشكوى
	قرار اللجنة

القضية	طلالا، ٤٣/١٩٩٦
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة السيد كافه ياراغ طالا قسراً إلى إيران.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.
رد صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	أفيديس حامايك قربان، ٨٨/١٩٩٧
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	عراقي والترحيل إلى العراق
آراء معتمدة في	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى العراق. كما أنها ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى الأردن، نظراً لخطر تعرضه للطرد من هذا البلد إلى العراق.

لا يوجد

٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

لا يوجد

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

علي فالاكافلاكي، ١٩٩٧/٨٩

إيراني والترحيل إلى إيران

٨ أيار/مايو ١٩٩٨

الترحيل - المادة ٣

مُنحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى السيد علي فالاكافلاكي قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية.

لا يوجد

٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

رد صاحب البلاغ

قرار اللجنة

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلنت الدولة الطرف للجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رد الدولة الطرف

لا يوجد

رد صاحب البلاغ

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

أورهان آياس، ١٩٩٧/٩٧

القضية

تركي والترحيل إلى تركيا

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تركيا.

الانتصاف الموصى به

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

تاريخ الرد

عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلنت الدولة الطرف للجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

رد الدولة الطرف

لا يوجد

رد صاحب الشكوى

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

القضية	خليل هايدن، ١٩٩٧/١٠١
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تركيا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلنت اللجنة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الاتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى إيران أو إلى أي بلدٍ آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرْد أو الإعادة إلى إيران.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
رد الدولة الطرف	أعلنت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس طعون الأجانب قد نظر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في طلبٍ جديد تقدم به صاحب الشكوى للحصول على تصريح إقامة. وقد قرر المجلس منح صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة في السويد وإلغاء أمر الطرد. كما منح المجلس ابن صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة.
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	الشاذلي بن أحمد القروي، ٢٠٠١/١٨٥
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تونسي والترحيل إلى تونس
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الاتصاف الموصى به	لا يوجد
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1) الذي جاء فيه أن المجلس ألغى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قرارات الطرد المتعلقة بصاحب الشكوى وأفراد أسرته. كما منحهم تصاريح إقامة دائمة على أساس هذا القرار.

رد الدولة الطرف

لا يوجد

رد صاحب الشكوى

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

تاريخنا، ٢٠٠٣/٢٢٦

القضية

بنغلاديشية والترحيل إلى بنغلاديش

جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل

إذا انطبق ذلك

٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

نظراً لملازمات هذه القضية الخاصة، تعتبر اللجنة ترحيل صاحبة الشكوى وابتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وترغب اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، عن التدابير المتخذة استجابةً للآراء التي أعربت عنها آنفاً.

الانتصاف الموصى به

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (لم تتلقاه مفوضية حقوق الإنسان، وبالتالي أعادت الدولة الطرف إرساله في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

تاريخ الرد

في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر المجلس إلغاء قرار الطرد فيما يتعلق بصاحبة الشكوى وابتهاكاً ومنحهما ترخيصاً بالإقامة.

رد الدولة الطرف

رد صاحبة الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	عجيزة، ٢٠٠٣/٢٣٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مصري والترحيل إلى مصر
آراء معتمدة في	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - انتهكت مرتين كل من المادة ٣ (انتهاكات موضوعية وإجرائية) والمادة ٢٢ ^(١٢)
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا يوجد

(١٢) (١) تلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف، إذ أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، قد تعهدت بمنح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الحق في التذرع باختصاص اللجنة في مجال الشكاوى. وذلك الاختصاص يشمل سلطة تحديد التدابير المؤقتة، متى كان ذلك لازماً، لوقف الترحيل وعدم المساس بجوهر موضوع القضية في انتظار القرار النهائي. ولكي تكون ممارسة هذا الحق في التشكي مجدية وليست وهمية، لا بد إذن من منح الشخص المعني فترة زمنية معقولة قبل تنفيذ أي قرار نهائي للتفكير في التوجه إلى اللجنة في إطار اختصاصها بموجب المادة ٢٢ والقيام بذلك فعلاً عند الاقتضاء. غير أنه في الحالة الراهنة تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد أوقفته الدولة الطرف ورحلته فور اتخاذ الحكومة قرار طرده؛ والإخطار الرسمي بالقرار لم يسلم في واقع الأمر إلى محامي صاحب الشكوى إلا في اليوم التالي. ونتيجة لذلك، تعذر على صاحب الشكوى التفكير في إمكانية التذرع بالمادة ٢٢، ناهيك عن التوجه إلى اللجنة. لهذا، تخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية باحترام الحق الفعلي لتقديم البلاغات الفردية المنصوص عليه في هذه المادة.

(٢) وعلى اللجنة، بعد النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، أن تعالج مسألة تقصير الدولة الطرف في التعاون كلياً مع اللجنة في تسوية الشكوى الراهنة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذ تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ والذي يمنح فرادى المشتكين الحق في التشكي إلى اللجنة متى زعموا انتهاك دولة طرف ما لما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، إنما تتعهد بالتعاون كلياً مع اللجنة، من خلال الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ وفي النظام الداخلي للجنة. وعلى وجه التحديد، تطالب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ الدولة الطرف بأن تتيح للجنة جميع ما يلزمها من معلومات هامة لتسوية الشكوى المعروضة عليها بصورة ملائمة. وتلاحظ اللجنة أن إجراءاتها تتسم بما يكفي من المرونة وسلطانها بما يكفي من الشمولية لمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية في قضية ما. وعليه، فإن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بامتناعها عن كشف المعلومات ذات الصلة للجنة وأيضاً بعدم عرض شواغلها على اللجنة لكي تتخذ القرار الإجرائي اللازم.

الانتصاف الموصى به

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تخبرها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابةً لملاحظات اللجنة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

آخر معلومات وردت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (كانت الدولة الطرف قد قدمت أيضاً رداً في ٢٥ أيار/مايو و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (انظر التقرير السنوي للجنة، A/61/44)، وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر التقرير السنوي للجنة، A/62/44).

رد الدولة الطرف

تذكر اللجنة برسالة الدولة الطرف المتعلقة بالمتابعة والتي أشارت فيها إلى جملة أمور منها سن قانون جديد للأجانب والرصد المستمر لصاحب الشكوى من قبل موظفي السفارة السويدية في القاهرة. انظر التقرير السنوي للجنة (A/61/44) للاطلاع على العرض الكامل للرسالة.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف آخر ما استجد في رصدها لصاحب الشكوى. وذكرت أن موظفي السفارة قاموا بسبع زيارات أخرى للسيد عجيزة. وكان السيد عجيزة دائماً بمعنويات جيدة ويتلقى في سجنه زيارات منتظمة من أمه وأخيه. وقيل إن صحته مستقرة وأنه يزور مستشفى المنيل مرة في الأسبوع للعلاج الطبيعي. وقد زاره موظفو السفارة حتى الآن ٣٩ مرة وسيستمررون في ذلك.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى تلقى خمس زيارات إضافية، وبالتالي

بلغ مجموع الزيارات التي تلقاها صاحب الشكوى ٤٤ زيارة. وتبيّن أن حالته العامة وحالته الصحية مستقرتان. وقد حصل في مناسبة على ترخيص للاتصال بزوجته وأطفاله عن طريق الهاتف، في حين تلقى زيارة والدته في مناسبات عديدة. وتوفي والده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلا أنه لم يحصل على ترخيص لحضور الجنازة. وفي بداية عام ٢٠٠٧، قدم السيد عجيزة طلباً التمس فيه الحصول على رخصة إقامة دائمة في السويد وعلى تعويض. وأوعزت الحكومة إلى مكتب وزير العدل أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع السيد عجيزة بخصوص مسألة التعويض. وينظر مجلس الهجرة في الوقت الراهن في طلبه الحصول على رخصة إقامة.

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السيد عجيزة تلقى زيارتين إضافيتين بتاريخ ١٧ تموز/يوليه و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي. وقد أكد مجدداً أنه في حالة جيدة رغم تدمره خلال فصل الصيف من عدم تلقي العلاج الطبي بالتواتر الكافي. ويبدو أن حالته تحسنت من جديد. وقد زاره موظفو السفارة في السجن ٤٦ مرة، وسيستمرون في ذلك. وعلاوة على ذلك، لا يمكن في الوقت الحالي توقُّع التاريخ الذي سيختتم فيه مجلس الهجرة ووزير العدل نظريهما في ملفي السيد عجيزة.

وقدمت الدولة الطرف معلومات عن المتابعة أثناء النظر في تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة الذي جرى في الدورة الأربعين للجنة المعقودة ما بين ٢٨ نيسان/أبريل و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

وأوضحت الدولة الطرف للجنة أن مكتب وزير العدل ينظر في طلب قدمه صاحب الشكوى للحصول على تعويض عن انتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن ممثلي السفارة السويدية في القاهرة استمروا في زيارة صاحب الشكوى بانتظام في السجن وأجروا زيارتهم الثالثة والخمسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكان من المقرر أن تزوره أسرته في كانون الأول/ديسمبر وتمكن من الاتصال عدة مرات بأسرته عبر هاتف محمول قدمته له السفارة.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أن تعويضاً قدره ٣٠٩٧٩٢٠ كرونة سويدية (شيك بمبلغ ٣٧٩٤٨٥,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) قد دُفع إلى محامي صاحب الشكوى في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عقب تسوية بين وزير العدل وصاحب الشكوى. وقد دُفع هذا التعويض في إطار تسوية كاملة نهائية باستثناء الضرر غير المادي الذي عاناه نتيجة انتهاك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأي ضرر وقع نتيجة انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية وأي كسب فائت. وقرر وزير العدل أن تدفع الشرطة السويدية قسطاً من المبلغ (٢٥٠.٠٠٠ كرونة سويدية)، نظراً إلى تحملها جزءاً من المسؤولية. وفيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى رخصة الإقامة، رفض مجلس الهجرة هذا الطلب يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ثم رفضته المحكمة العليا للهجرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. إذ رأت كلتا الهيئتين أن الشروط المسبقة لمنح رخصة الإقامة غير مستوفاة، لأنه لا يزال يقضي عقوبة سجنه في مصر، أي أنه لا يكفي أن تكون لديه نية الإقامة في البلد بل يجب أن يكون قادراً فعلاً على القدوم إليه والإقامة فيه. وعلى الحكومة النظر في استئناف القرار الذي لم يُبت فيه بعد.

رد صاحب الشكوى

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رد محامي صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف، وذكر أنه اجتمع مع السفير السويدي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي هذا الاجتماع، أكد المحامي أن من اللازم أن تستمر السفارة في زيارتها بالوتيرة ذاتها التي كانت عليها من قبل. وطلب المحامي إلى الدولة الطرف النظر في إعادة المحاكمة في السويد أو تمكينه من إتمام مدة سجنه هناك، لكن الدولة الطرف ردت قائلة إن هذه الخطوات غير ممكنة. وبالإضافة إلى ذلك، رُفضت طلبات للتعويض على سبيل الهبة واقتُرح تقديم طلب رسمي بموجب قانون التعويض. وقد تم ذلك. وحسب المحامي، رغم أن الجانب المتعلق برصد جهود الدولة الطرف إيجابي فإن جهودها ككل غير كافية فيما يتعلق بطلب الاتصال بأسرته في السويد، وإعادة المحاكمة وما إلى ذلك.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أبلغ المحامي أن الاجتماعات التي جرت بين السيد عجيزة وموظفي السفارة السويدية تمت في حضور مسؤولي السجن وسُجِّلت وقائعها على شريط فيديو. وقد أمر المسؤولون السيد عجيزة بألا ينتقد أوضاع السجن وهددوه بنقله إلى سجن بعيد في منطقة نائية. وعلاوة على ذلك لم يتلق العلاج الطبي الكافي وعانى مجموعة اضطرابات من بينها اضطرابات عصبية جعلته يفقد السيطرة على يديه ورجليه، وصعوبات في التبول ومشكلة في مفصل الركبة. وألغت الدولة الطرف قرار الطرد الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومع ذلك، لم يتخذ مجلس الهجرة ووزير العدل أي قرار حتى الآن.

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أكد محامي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد دفعت التعويض المقرر منحه. وبشأن مسألة رخصة الإقامة، قال إن منح الرخصة سيكون عاملاً نفسياً مخففاً كبيراً له ولأسرته حتى وإن لم يستطع الاستفادة فوراً من هذه الرخصة، وسيشكل بالتالي جزءاً مهماً من جبر الضرر الذي لحق به.

رأت اللجنة، عقب دورتها الثانية والأربعين، أنه ينبغي تذكير الدولة الطرف بالتزامها جبر انتهاك المادة ٣. وينبغي النظر بجدية في الاستئناف الذي رفعه صاحب الشكوى بشأن رخصة الإقامة. تعتبر اللجنة أن الحوار مستمر.

٢٧٩/٢٠٠٥، س. ت. وك. م.

روانديان والترحيل إلى رواندا

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الترحيل - المادة ٣

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

سيكون ترحيل صاحبي البلاغ إلى رواندا بمثابة خرق للمادة ٣ من الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات المتخذة استجابةً للقرار الوارد أعلاه.

١ آذار/مارس ٢٠٠٧

الإجراءات الأخرى المتخذة/
أو المطلوبة

قرار اللجنة

القضية

جنسية صاحبي الشكوى وبلد الترحيل
إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت
إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة
الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد
رد الدولة الطرف
١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرر مجلس الهجرة
منح صاحبي الشكوى ترخيصاً بالإقامة الدائمة. ومنحاً
أيضاً مركز لاجئ ووثائق سفر.
قرار اللجنة
لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة،
فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

سويسرا

الدولة الطرف

موتومبو، ١٣/١٩٩٣

القضية

زائيري والترحيل إلى زائير

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن طرد السيد
موتومبو إلى زائير، أو إلى أي بلدٍ آخر يتعرض فيه
لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى زائير أو يتعرض
فيه للتعذيب.

الانتصاف الموصى به

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

تاريخ الرد

عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥
للحصول على معلومات عن المتابعة، أعلمت الدولة
الطرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى قبولاً
مؤقتاً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ نظراً للطابع غير
القانوني لقرار إعادته. وقد منحته فيما بعد رخصة
إقامة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إثر زواجه من
مواطنة سويسرية.

رد الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	آلان، ١٩٩٥/٢١
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ١٩٩٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة اسماعيل آلان قسراً إلى تركيا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد
تاريخ الرد	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ للحصول على معلومات بشأن المتابعة، أعلنت الدولة الطرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى اللجوء بموجب القرار المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
قرار اللجنة	لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة
القضية	أماي، ١٩٩٥/٣٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران

٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	آراء معتمدة في
الترحيل - المادة ٣	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى وأسرته قسراً إلى إيران أو إلى أي بلد آخر يتعرضون فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى إيران.	الانتصاف الموصى به
واستنتاج اللجنة وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لا يؤثر بأي شكلٍ من الأشكال على قرار (قرارات) السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بمنح اللجوء أو رفضه. واستنتاج وجود انتهاك للمادة ٣ له طابع تفسيري. وبالتالي، فإن الدولة الطرف غير مطالبة بتعديل قرارها (قراراتها) بشأن منح اللجوء؛ بل هي مسؤولة، من جهةٍ أخرى، عن إيجاد حلول تمكنها من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وقد لا يكون لهذه الحلول طابع قانوني (مثل قرار قبول مقدم الطلب بصفة مؤقتة) فقط، بل سياسي كذلك (كالعمل على إيجاد دولة ثالثة مستعدة لأن تقبل مقدم الطلب على أراضيها وتتعهد بدورها بعدم إعادته أو طرده).	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
لا يوجد	تاريخ الرد
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	رد الدولة الطرف
عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ للحصول على معلومات بشأن المتابعة، أعلنت اللجنة الدولة الطرف أنها قبلت أصحاب الشكوى كلاجئين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي ٥ حزيران/يونيه	

٢٠٠٣، منحتهم الدولة الطرف تراخيص إقامة لدوافع إنسانية. ولهذا السبب، تنازل السيد أماي عن مركزه كلاجئ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. واكتسب أحد أطفاله الجنسية السويسرية.

لا يوجد

رد صاحب الشكوى

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

ف. ل.، ٢٠٠٥/٢٦٢

القضية

بيلاروسية والترحيل إلى بيلاروس

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

يعد ترحيل صاحبة الشكوى إلى بيلاروس خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على إطلاعها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، على الخطوات المتخذة استجابة للآراء المعبر عنها أعلاه.

الانتصاف الموصى به

٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

تاريخ الرد

أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبة الشكوى قد تلقت الآن ترخيصاً بالإقامة في سويسرا (لم يقدم نوع الإقامة بالتحديد) ولم تعد تواجه خطر الترحيل إلى بيلاروس.

رد الدولة الطرف

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة،
فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

٢٨٠/٢٠٠٥، الرقيق

القضية

لبي والترحيل إلى الجماهيرية العربية الليبية

جنسية صاحب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

آراء معتمدة في

الترحيل - المادة ٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

تشكل الإعادة القسرية لصاحب الشكوى إلى
الجماهيرية العربية الليبية انتهاكاً من جانب سويسرا
لحقوقه المنصوص عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.
وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون
٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي
اتخذتها استجابة للملاحظات المذكورة أعلاه.

الانتصاف الموصى به

٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

تاريخ الرد

في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعاد مكتب الهجرة
الاتحادي النظر جزئياً في قراره المؤرخ ٥ آذار/مارس
٢٠٠٤. وقد حصل صاحب الشكوى الآن على
وضع اللاجئ ولم يعد يواجه خطر الترحيل إلى ليبيا.

رد الدولة الطرف

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة،
فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

جان - باتريك إيا، ٢٩٩/٢٠٠٦

القضية

مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والترحيل إلى

جنسية صاحب الشكوى وبلد

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الترحيل إذا انطبق ذلك

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	آراء معتمدة في
الترحيل - المادة ٣	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة
مُنحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف.	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف
ستشكل الإعادة القسرية لصاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للقرار المذكور أعلاه.	الانتصاف الموصى به
٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨	التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (سبق أن ردت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)	تاريخ الرد
في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، منح مجلس الهجرة التابع للمكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين صاحب الشكوى "قبولاً مؤقتاً"، وبالتالي لم يعد مُعرضاً لخطر الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.	رد الدولة الطرف
وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على طلب اللجنة من أجل تفسير ما تقصده بعبارة "الدخول المؤقت". فأوضحت أن الدخول المؤقت ينظمه الفصل ١١ من القانون الاتحادي الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الأجانب والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبموجب أحكام هذا القانون، تعد عودة أجنبي إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث غير قانونية إذا كانت هذه العودة منافية للالتزامات السويسرية. بموجب القانون الدولي. ولا يمكن إزالة هذه الصفة إلا إذا	

حدث تغير سياسي جذري في البلد الأصلي ينفي أي خطر على الشخص المعني. وفي حال إلغاء العمل بهذا الحكم، سيتعين على الشخص أن يستنفد سبل انتصاف معينة بموجب القانون

ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، تنتهي هذه الصفة إذا غادر الشخص سويسرا نهائياً، أو حصل على رخصة إقامة يجوز له طلبها بعد خمس سنوات من الإقامة في الدولة الطرف وتستند إلى درجة اندماجه. وبموجب شروط معينة، يجوز للزوجة والأطفال الاستفادة من إجراء لمّ شمل الأسرة.

لا حاجة إلى مواصلة النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف قد امتثلت لقرار اللجنة.

قرار اللجنة

تونس

مبارك، ١٩٩٦/٦٠

تونسي

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

عدم إجراء تحقيق - المادتان ١٢ و ١٣

لا يوجد

تطلب اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً بما اتخذته من تدابير استجابةً لملاحظات اللجنة.

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وقد

الدولة الطرف

القضية

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. ورأت اللجنة في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين أن على المقرر الخاص ترتيب لقاء مع ممثل الدولة الطرف.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على المعلومات الواردة في رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. فأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنهما لا تستطيع تلبية طلب صاحب الشكوى استخراج الجثة لأن السلطات سبق لها أن نظرت في هذه المسألة ولم ترد أي معلومات جديدة لتبرير إعادة فتح القضية. ومن الناحية الجنائية، أكدت الدولة الطرف حججها المقدمة قبل اتخاذ اللجنة قرارها قائلة إن الإجراءات فُتحت ثلاث مرات، كان آخرها تبعاً

لتسجيل البلاغ لدى لجنة مناهضة التعذيب، وكانت القضية تغلق كل مرة نظراً إلى عدم كفاية الأدلة. ومن الناحية المدنية، كررت الدولة الطرف رأيها بأن الأب المتوفى رفع قضية مدنية وتلقى تعويضاً على موت ابنه عقب حادث سير. لذا فإن إعادة فتح تحقيق أعلن فيه وقوع وفاة بسبب القتل الخطأ عقب حادث سير رُفعت بشأنه دعوى مدنية سيشكل أمراً منافياً لمبدأ "عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين".

رد صاحب الشكوى

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بجملة أمور منها أن طلباً رسمياً لاستخراج جثة المتوفى قد قُدم إلى السلطات القضائية لكنه لم يتلق منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ أي إشارة بشأن وضع طلبه. وشجع المقرر المعني بمتابعة الآراء على أن يتابع مسألة تنفيذ هذا القرار لدى الدولة الطرف.

وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، علق صاحب الشكوى على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقال إنه لم يكن يعلم حتى قراءة المذكرة أن طلبهم المتعلق باستخراج الجثة قد رُفض. وأكد أن الدولة الطرف لا تحسب أي حساب لقرار اللجنة وللتوصية الواردة فيه. وليس مدهشاً أن يخلص وزير العدل إلى هذا الاستنتاج نظراً لكونه معنياً مباشرة بقرار اللجنة. ولاحظ صاحب الشكوى أن التوصية التي أوردتها اللجنة في قرارها واضحة وأن استخراج الجثة وإجراء تشريح جديد لها بحضور أربعة أطباء دوليين سيشكل استجابة منصفة للتوصية. وطلب إلى اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف رفضت بطريقة مقصودة وغير مشروعة أن تتوصل إلى السبب الحقيقي لوفاة الضحية وأن تنفذ القرار، مثلما انتهكت المادتين ١٢ و ١٤. وطلب منح أسرة الضحية (الأم والأخوة بعد وفاة الأب) تعويضاً منصفاً عن الأذى النفسي والمعنوي الذي عانوه نتيجة ذلك.

المشاورة مع الدولة الطرف

في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، التقى المقرر المعني بمتابعة القرارات بسفير البعثة الدائمة لمناقشة متابعة قرارات اللجنة. وذكّر المقرر السفير بأن الدولة الطرف اعترضت على استنتاجات اللجنة في أربع قضايا من أصل خمس قضايا موجهة ضدها وتخلفت عن الرد على طلبات تقديم معلومات متابعة في القضية الخامسة، وهي القضية رقم ٢٦٩/٢٠٠٥، على بن سالم.

وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٩١/٢٠٠٦، التي طلبت الدولة الطرف مؤخراً إعادة بحثها، أوضح المقرر أن الاتفاقية لا هي ولا النظام الداخلي ينصان على إجراء لإعادة بحث القضايا. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٠، أبلغ المقرر الدولة الطرف أن اللجنة قررت أثناء دورتها الثانية والأربعين أن تطلب إلى الدولة الطرف استخراج جثة صاحب الشكوى في

تلك القضية. وذكر المقرر السفير بأن الدولة الطرف لم تقدم بعد رداً مرضياً على قراري اللجنة في القضيتين رقم ٢٠٠١/١٨٨ و رقم ٢٠٠١/١٨٩.

وفي كلتا هاتين القضيتين، كرر السفير الحجج المفصلة (التي سبق للدولة الطرف أن قدمت أغلبها) لبيان أسباب اعتراض الدولة الطرف على قراري اللجنة. وكان معظم هذه الحجج مرتبطاً بمسألة المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأشار المقرر إلى أن مذكرة شفوية سترسل إلى الدولة الطرف تتضمن في جملة أمور تكرار موقف اللجنة من اشتراط المقبولية هذا.

في أثناء الدورة الثانية والأربعين، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف استخراج جثة صاحب الشكوى.

حوار المتابعة مستمر.

ثابتي وعبدلي واللطيف، ٢٠٠١/١٨٧،
و ٢٠٠١/١٨٨، و ٢٠٠١/١٨٩

الجنسية تونسية

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

عدم التحقيق - المادتان ١٢ و ١٣

لا يوجد

إجراء تحقيق في ادعاءات أصحاب الشكاوى بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وإخبارها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار. بما اتخذته من تدابير استجابة للآراء التي أعرب عنها آنفاً.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو المطلوبة

قرار اللجنة

القضية

جنسية أصحاب الشكوى وبلد

الترحيل إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة

الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤

١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. وفي الدورة الثالثة والثلاثين، رأت اللجنة أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يرتب لقاءً مع ممثل الدولة الطرف. وقد تم ترتيب هذا اللقاء الذي يرد أدناه موجز عن مضمونه.

وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسلت الدولة الطرف رداً آخر. وأشارت إلى طلب من أحد أصحاب الشكاوى (٢٠٠١/١٨٩) قدم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ لـ "سحب" شكواه، الأمر الذي يثير في نظرها شكوكاً حول الدوافع الحقيقية وراء تقديم المشتكين الشكاوى الثلاث جميعها (٢٠٠١/١٨٧ و ٢٠٠١/١٨٨ و ٢٠٠١/١٨٩). وتكرر الدولة الطرف حججها السابقة وتقول إن سحب الشكاوى يؤكد حججها بأن هذه الشكاوى هي استغلال للعملية، وأن أصحابها لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأن دوافع المنظمات غير الحكومية التي تشمل أصحاب الشكاوى لا تنم عن حسن نية.

رد صاحب الشكاوى

بعث أحد أصحاب الشكاوى (٢٠٠١/١٨٩) رسالة إلى الأمانة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يطلب فيها "سحب" قضيته، ويرفق بها رسالة يتخلى فيها عن صفة اللاجئ في سويسرا.

وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بُعثت رسالة صاحب الشكاوى المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى صاحبي الشكاوى في القضيتين رقم ٢٠٠١/١٨٧ و ٢٠٠١/١٨٨ للتعليق عليها. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد كلا الشاكين معربين عن

دهشتها لكون صاحب الشكوى ”سحب“ شكواه دون تقديم أي أسباب لذلك. ولم يستبعد أن يكون ضغط السلطات التونسية سبباً في ذلك. وأصر على أن شكواهما مشروعة وشجعا اللجنة على النظر في قضيتيهما في إطار إجراء المتابعة.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد تلقي نسخة من رسالة ”السحب“ التي قدمها صاحب الشكوى من المشتكين الآخرين، رد ممثل صاحب الشكوى على رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأعرب ممثل صاحب الشكوى عن استغرابه من السحب المزعوم الذي عزاه إلى ضغط على صاحب الشكوى وأسرته وإلى تهديدات من سلطات الدولة الطرف. ويتضح ذلك من الطريقة التي سحبت بها الشكوى. وقال إن السحب لا يعد تراجعاً عن وقائع القضية ولا هو يعفي من قاموا بتعذيب صاحب الشكوى من المسؤولية. وقال إنه يعرب عن أسفه للسحب ويشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

المشاورات مع الدولة الطرف

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التقى المقرر الخاص المعني بالمتابعة سفير تونس بشأن القضايا ٢٠٠١/١٨٧، و ٢٠٠١/١٨٨ و ٢٠٠١/١٨٩. وأوضح له مضمون إجراء المتابعة. فأشار السفير إلى رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ أرسلها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد مقدمي الشكاوى، وهو السيد اللطيف بو عبد الله (القضية رقم ٢٠٠١/١٨٩). وقال صاحب الشكوى في رسالته إنه يود ”سحب“ شكواه وإنه أرفق رسالة تخلى فيها عن صفة اللاجئ في سويسرا. وذكر السفير أن صاحب الشكوى قد اتصل بالسفارة لتصدر له

جواز سفر وأنه بصدد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تونس. وهو لا يزال مقيماً في سويسرا التي سمحت له بالبقاء رغم تخليه عن صفة اللاجئ. وفيما يخص القضيتين الأخرين، بيّن المقرر الخاص أنه لا بد من تناول كل قضية بمعزل عن الأخرى وأن اللجنة قد طلبت إجراء تحقيقات في هذا الشأن. وتساءل السفير عن السبب الذي دفع اللجنة لأن ترى النظر في الأسس الموضوعية أمراً مناسباً في وقتٍ تعتقد فيه الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. فأوضح المقرر أن اللجنة اعتقدت أن التدابير التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تكن فعالة، ومما يؤكد ذلك عدم إجراء أي تحقيقات بشأن أي من هذه القضايا خلال فترة تزيد عن عشر سنوات مضت على تاريخ الادعاءات.

وأكد السفير أنه سينقل إلى الدولة الطرف دواعي قلق اللجنة والطلبات المتعلقة بالتحقيقات في القضيتين ٢٠٠١/١٨٧ و ٢٠٠١/١٨٨ وسيبلغ اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن أي إجراء يُتخذ فيما بعد للمتابعة.

قبلت اللجنة طلب صاحب الشكوى "سحب" قضيته رقم ٢٠٠١/١٨٩ وقررت عدم مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

قرار اللجنة

علي بن سالم، ٢٠٠٥/٢٦٩

القضية

لا ينطبق

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

آراء معتمدة في

عدم منع أعمال تعذيب والمعاقبة عليها، وإجراء تحقيق سريع ونزيه، والحق في تقديم شكوى، والحق في الحصول على تعويض منصف وكاف - المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الانتصاف الموصى به

تحت اللجنة الدولية الطرف على إكمال التحقيق في الوقائع قيد النظر، بهدف ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى وإبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ هذا القرار، بالتدابير التي تكون قد اتخذتها استجابة للملاحظات الواردة أعلاه، بما في ذلك تعويض صاحب الشكوى.

٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨

لا يوجد

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى

في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد صاحب الشكوى أنه تعرّض، منذ صدور قرار اللجنة، لإساءة المعاملة والمضايقة من جديد على أيدي سلطات الدولة الطرف. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قام أفراد في الشرطة يسهرون على مراقبته مراقبة دائمة خارج البيت، بطرحه على الأرض وضربه، عندما خرج ليحيي أصدقاء وزملاء قدموا لزيارته. وكانت الإصابات التي لحقته حادة لدرجة أنه تعيّن نقله إلى المستشفى. وفي اليوم التالي، نددت منظمات غير حكومية عدة، بما فيها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (التي تمثل صاحب الشكوى)، بالحادث. ولا يزال صاحب الشكوى حتى الآن تحت الرقابة على مدار الساعة، وهو بالتالي محروم من حرية التنقل والاتصال بالآخرين. ويتعرض خطه الهاتفي بصورة منتظمة للقطع، في حين تخضع عناوينه الإلكترونية للرقابة والتدمير المنهجي.

وفيما عدا حضوره أمام أحد قضاة المحكمة الابتدائية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ للاستماع إلى شكواه (المسجلة في عام ٢٠٠٠)، لم يتخذ أي قرار لمتابعة التحقيق في القضية. وإضافة إلى ذلك، يتساءل صاحب

الشكوى عن مدى الصلة بين إجراءات ٨ كانون الثاني/يناير وتنفيذ قرار اللجنة. ويؤكد أن حالته الصحية سيئة للغاية، وأنه يفتقر إلى المال الكافي لدفع الفواتير الطبية ويذكر بأن النفقات الطبية التي تستلزمها إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تدخل في نطاق الالتزامات بالتعويض.

انظر المذكرة المتعلقة بالمشاورات المعقودة في أثناء الدورة الثانية والأربعين مع الممثل الدائم والمقرر بشأن المتابعة.

تعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمر.

وأعربت اللجنة للدولة الطرف عن خيبة أملها لأنها لم تتلقَ حتى الآن معلومات عن تنفيذ قرارها. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن خيبة أملها لأن صاحب الشكوى قد تعرّض، حسب ما ورد لها من ادعاءات جديدة، لإساءة المعاملة والمضايقة على أيدي سلطات الدولة الطرف.

المشاورات مع الدولة الطرف

قرار اللجنة

القضية

جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل
إذا انطبق ذلك

لا ينطبق

آراء معتمدة في

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التعذيب، والتحقيق السريع والتزيه، والحق في الشكوى، وعدم إنصاف صاحب الشكوى - المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

لا ينطبق

الانتصاف الموصى به

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنهاء التحقيق في الأحداث المعنية، بهدف تقديم المسؤولين عما تعرضت له صاحبة الشكوى إلى العدالة، وإبلاغها، في أجل أقصاه ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بأي

تدابير متخذة وفقاً لآراء اللجنة، بما في ذلك منح صاحبة الشكوى تعويضاً.

٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩

٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

أعربت الدولة الطرف عن دهشتها لقرار اللجنة نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية حسب رأي الدولة الطرف. وكررت حججها المقدمة في رسالتها بشأن المقبولية. وفيما يتعلق بما ذهبت إليه اللجنة في رأيها بأن ما وصفته الدولة الطرف من "وثائق" للجلسة التمهيدية هي مجرد موجزات غير كاملة، أقرت الدولة الطرف بأن المحاضر الحرفية كانت غير منظمة وغير كاملة وتقدم الدولة الطرف مجموعة كاملة من المحاضر الحرفية باللغة العربية لكي تنظر فيها اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأن قاضي التحقيق رفض في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ شكوى صاحبة الشكوى للأسباب التالية:

- ١ - جميع أفراد الشرطة المزعوم تورطهم أنكروا الاعتداء على صاحبة الشكوى.
- ٢ - لم تتمكن صاحبة الشكوى من تحديد هوية أي من المعتدين عليها المزعومين، باستثناء رجل الشرطة الذي يُزعم أنه جذبها بعنف قبل إلقاء القبض عليها ولا يشكل ذلك إساءة معاملة بأي حال من الأحوال.
- ٣ - ذكر جميع الشهود أنها لم تعان سوء معاملة.
- ٤ - ذكر أحد الشهود أنها حاولت إرشاءه مقابل إدلائه بشهادة زور ضد الشرطة.
- ٥ - أنكر أخواها نفسه علمه بالهجوم المزعوم وأنه لم تبد عليها أي علامات للاعتداء لدى عودتها من السجن.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

٦ - تفيد شهادة لأحد الشهود قدمها كاتب المحكمة أن حقيبتها اليدوية أعيدت إليها سالمة.

٧ - توجد تناقضات في شهادة صاحبة الشكوى بشأن تقريرها الطبي - ذكرت أن الحادث وقع في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لكن الشهادة تفيد بوقوعه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٨ - توجد تناقضات في شهادة صاحبة الشكوى في ما ذكرته في مقابلتها مع القاضي من أنها لم تقدم شكوى لدى السلطات القانونية التونسية وإصرارها فيما بعد على تقديمها للشكوى عبر محاميها، الذي لم تتعرف عليه في أثناء الجلسة. وقدمت الدولة الطرف القانون الذي استند إليه في رفض هذه القضية، وتشير إلى شكوى أخرى قدمتها صاحبة الشكوى مؤخراً ضد موظفين في المستشفى عبر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في هذه القضية.

في انتظار الرد.

انظر المذكرة المتعلقة بالمشاورات المعقودة في أثناء الدورة الثانية والأربعين مع الممثل الدائم والمقرر بشأن المتابعة.

الحوار مستمر.

فترويل (جمهورية - البوليفارية)

تشييانا، ١١٠/١٩٩٨

بيروية والترحيل إلى بيرو

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

شكّل تسليم صاحبة الشكوى إلى بيرو انتهاكاً للمادة ٣.

رد صاحبة الشكوى

المشاورات مع الدولة الطرف

قرار اللجنة

الدولة الطرف

القضية

جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل

إذا انطبق ذلك

آراء معتمدة في

المسائل والانتهاكات التي خلصت

إليها اللجنة

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة لكن الدولة الطرف لم توافق عليها ^(١٣) .
الاتصاف الموصى به	لا يوجد
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٧ آذار/مارس ١٩٩٩
تاريخ الرد	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (كانت الدولة الطرف قد ردت قبل ذلك في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف تقريراً عن ظروف احتجاز صاحبة الشكوى. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قام سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية في بيرو بزيارة صاحبة الشكوى في السجن مصطحباً معه ممثلين عن الإدارة في بيرو، ولاحظ أن السجينة كانت تبدو في صحة جيدة. وكانت قد نُقلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من جناح الأمن المشدد إلى جناح "الأمن الخاص المتوسط" حيث تمتعت بامتيازاتٍ أخرى. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أشارت الدولة الطرف إلى زيارة تلقته صاحبة الشكوى في السجن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذكرت خلالها أن ظروف احتجازها قد تحسنت وبات في مقدورها رؤية أسرتها أكثر من قبل، وأخبرت بنيتها الطعن في الحكم الصادر بحقها. وقد نُقلت من جناح "الأمن الخاص المتوسط" إلى جناح "الأمن المتوسط" حيث أصبحت

(١٣) ذكرت اللجنة ما يلي: "علاوة على ذلك، فإن اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن الدولة الطرف لم تستجب لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي الامتناع عن طرد أو تسليم صاحبة الشكوى في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في بلاغها، وبالتالي، فإنها لم تمثل لروح الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف إذ صدقت على الاتفاقية وقبلت طوعاً باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق الإجراء. والامتثال للتدابير المؤقتة التي تدعو إليها اللجنة في الحالات التي ترى أنها معقولة أساسي لحماية الشخص المعني من التعرض للأذى لا يعوض ويمكن أيضاً أن يُبطل النتيجة النهائية للإجراءات أمام اللجنة".

تتمتع بامتيازات إضافية. وكانت صاحبة الشكوى تتمتع بصحة جيدة، فيما عدا أنها تشكو من الاكتئاب. ولم تتعرض لأي سوء معاملة جسدية أو نفسانية، وكانت تتلقى زيارات أسبوعية من أفراد أسرتها وتشارك في أنشطة مهنية وتعليمية في السجن. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلنت الدولة الطرف للجنة أن سفير فنزويلا في بيرو قد اتصل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالسيدة نونيز تشيبانا. وقد أعربت صاحبة الشكوى عن أسفها لأن السلطات البيروية قد منعت أياها الذي جاء من فنزويلا خصيصاً لزيارتها من دخول السجن. وذكرت أنها تتلقى علاجاً طبياً ويمكنها تلقي زيارات من ابنها، وأنها تعيش في ظل نظام سجن يفرض الحد الأدنى من القيود على المحتجزين. وأشارت صاحبة الشكوى أيضاً إلى أنها ستطلب إلغاء الحكم الصادر بحقها وأنها تستعد في الوقت الحاضر لتقديم التماس جديد تأمل أن يُفضي إلى تبرئتها. واعتبرت الدولة الطرف أنها قد امتثلت للتوصية بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل عن طريق اعتماد القانون المتعلق باللاجئين في عام ٢٠٠١، وهو قانون تقوم بموجبه اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين التي أنشئت في الفترة الأخيرة بتجهيز جميع الطلبات المقدمة من اللاجئين المحتملين وكذلك النظر في قضايا الترحيل. وطلبت إلى اللجنة أن تُعلن أنها قد امتثلت لتوصياتها، وأن تعفيها من مهمة رصد حالة صاحبة الشكوى في بيرو.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على طلب اللجنة الحصول على معلومات بشأن الإجراء الجديد الذي بادرت به صاحبة الشكوى. وأخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن بيرو لم تطلب أن يُدخل على شروط اتفاق الترحيل تعديل

من شأنه أن يجيز لها محاكمة صاحبة الشكوى لارتكابها جرائم بخلاف تلك الجرائم التي صدر من أجلها قرار الترحيل (جريمة الإخلال بالنظام العام والانتماء إلى حركة سانديرو لومينوزو - "الدرب المنير" - المتمردة). ولم تقدّم أي معلومات بشأن الإجراء الجديد الذي بادرت به صاحبة الشكوى.

لا يوجد

رد صاحبة الشكوى

حوار المتابعة مستمر.

قرار اللجنة

الشكاوى التي لم تجد فيها اللجنة أي انتهاكات للاتفاقية حتى دورتها الثانية والأربعين لكن طلبت معلومات متابعة لها

الدولة الطرف

ألمانيا

القضية

م. أ. ك، ٢٠٠٢/٢١٤

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك

تركي والترحيل إلى تركيا

آراء معتمدة في

١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

لا يوجد أي انتهاك

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف

منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف. ورفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة المطلوبة.

الانتصاف الموصى به

رغم أن اللجنة خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية، فقد رحبت باستعداد الدولة الطرف لرصد حالة صاحب الشكوى إثر عودته إلى تركيا، وطلبت من الدولة الطرف إبقاءها على علم بتطورات الوضع.

لا يوجد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد وافق على مغادرة الأراضي الألمانية طوعاً في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأنه ذكر في رسالة وجهها محاميه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أنه سيغادر ألمانيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي الرسالة ذاتها، وكذلك في محادثة هاتفية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قال محاميه إن صاحب الشكوى لا يرغب في أن تظل الدولة الطرف ترصده في تركيا، ولن يطلب مساعدتها إلا في حالة إيقافه. ولهذا السبب، لا ترى الدولة الطرف ضرورة لبذل جهود إضافية لرصد الحالة في الوقت الحاضر.

لا يوجد

رد صاحب الشكوى

لا حاجة لاتخاذ إجراء آخر.

قرار اللجنة

سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

٩٦ - تعقد اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وقد حددت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، مواعيد انعقاد دوراتها العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يلي تلك المواعيد:

٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠	الدورة الرابعة والأربعون
١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الدورة الخامسة والأربعون
٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١١	الدورة السادسة والأربعون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الدورة السابعة والأربعون

٩٧ - وفيما يتعلق بالتقريرين السنويين المقدمين من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين^(١٤) والثالثة والستين وبالفقرة ٢٧ من الفصل الثاني من هذا التقرير، تشير اللجنة إلى أنها ستحتاج إلى وقت إضافي لعقد الاجتماعات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من أجل النظر في التقارير المقدمة بموجب إجراء الإبلاغ الجديد، أي التقارير التي تقدمها الدول

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/62/44)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٣-٢٤، والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44)، الفصل السابع، الفقرة ١٠١.

الأطراف ردّاً على قوائم المسائل المرسلة إليها قبل تقديم تقاريرها. وتمديد وقت الاجتماعات وتقديم الدعم المالي الملائم لتمكين اللجنة من عقد دورة إضافية تستمر أربعة أسابيع في كل من عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، إضافة إلى الدورتين العاديتين اللتين تستمران ثلاثة أسابيع كل سنة، شرط هام للقيام بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي استفادت من الإجراء الجديد.

ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

٩٨- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورة الربيع، ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين واعتمده بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها
أو انضمت إليها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(ب)
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(١)
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
أندورا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
أيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
باكستان	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(أ)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(أ)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنين		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(أ)
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(أ)
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(أ)
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تايلند		٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ^(أ)
تركمانيستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(أ)
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
الجبل الأسود		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(أ)
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
الجمهورية العربية السورية		١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ^(أ)
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(أ)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)
جيبوتي		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(أ)
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(أ)
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ^(أ)
زامبيا		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فنسنت وجزر غرينادين		١ آب/أغسطس ٢٠٠١ ^(أ)
سان مارينو	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(أ)
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)
سلوفاكيا		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(أ)
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
سوازيلند		٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
صربيا		١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(أ)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(أ)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
غينيا الاستوائية		٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(أ)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(أ)
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ^(أ)
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(أ)
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(أ)
الكرسي الرسولي		٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
كرواتيا		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(أ)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(أ)
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكونغو		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ^(أ)
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(أ)
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(أ)
لبنان		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(أ)
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(أ)
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
ليسوتو		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(أ)
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(أ)
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ^(أ)
مدغشقر	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(أ)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)
ملديف		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
منغوليا		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(أ)
موريتانيا		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(أ)
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)
موزامبيق		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ^(أ)
موناكو		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(أ)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(أ)
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(أ)
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

الحواشي

(أ) انضمام (٧٣ بلداً).

(ب) خلافة (٧ بلدان).

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

إسرائيل

أفغانستان

بولندا

الجمهورية العربية السورية

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المملكة العربية السعودية

موريتانيا

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في
المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩^(أ)(ب)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أندورا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
أوكرانيا	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
أيرلندا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٢
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
باراغواي	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
بولندا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بوليفيا	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بيرو	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجبيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ج)
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (ج)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الداغرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (ج)
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
شيلي	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (ج)
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كازاخستان	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ج)
كندا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

أذربيجان	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البرازيل	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
بورووندي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المغرب	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الحواشي

- (أ) أصدر ما مجموعه ٦٠ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١.
- (ب) أصدر ما مجموعه ٦٤ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.
- (ج) الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ بالخلافة.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيدة السعدية بلخير (نائبة الرئيس)	المغرب	٢٠٠٩
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
السيد لويس غايغوس تشيريوغا	إكوادور	٢٠١١
السيد عبدولاي غاي السيد كلاوديو غروسمان	السنغال	٢٠١١
(الرئيس)	شيلي	٢٠١١
السيدة ميرنا كليوباس (المقرر)	قبرص	٢٠١١
السيد ألكساندر كوفاليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
السيد فرناندو مارينيو	إسبانيا	٢٠٠٩
السيدة نورا سفياس	النرويج	٢٠٠٩
السيد سيبسيان وانغ	الصين	٢٠٠٩

المرفق الخامس

الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الأرجنتين	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(أ)
إسبانيا	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
إستونيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	
ألبانيا		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ^(أ)
ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
أوروغواي	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
أوكرانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
أيرلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
أيسلندا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إيطاليا	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البرازيل	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
البرتغال	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
بلجيكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
بنن	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
البوسنة والمهرسك	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بولندا	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوليفيا	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
بيرو		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(أ)
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
توغو	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
تيمور - ليشتي	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)	٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
جمهورية مولدوفا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
جورجيا		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(أ)
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
رومانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
سلوفينيا		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(أ)
السنغال	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
سيراليون	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
شيلي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
غينيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
فرنسا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
فنلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
قبرص	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
قيرغيزستان		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
كرواتيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
كمبوديا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ)
لكسمبرغ	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
ليختنشتاين	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
مالي	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
المكسيك	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
موريشيوس		٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(أ)
النرويج	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
النمسا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
نيكاراغوا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧
هندوراس	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
هولندا	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	

ملاحظة: توجد ٢٥ دولة وقعت على البروتوكول الاختياري ولكنها ليست أطرافاً فيه بعد.

المرفق السادس

أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٩

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيدة سيلفيا كاسال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
السيد ماريو لويس كوريولانو	الأرجنتين	٢٠١٢
السيدة ماريا ديفينيس غويانوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
السيد زدينيك هايك	الجمهورية التشيكية	٢٠١٢
السيد زينيو لاسوتشيك	بولندا	٢٠١٢
السيد هانس درامينسكي بيترسن	الدانمرك	٢٠١٠
السيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا	كوستاريكا	٢٠١٢
السيد ميغيل ساري إيغينيس	المكسيك	٢٠١٠
السيد ويلدر تايلر سوتو	أوروغواي	٢٠١٠
السيد ليوبولدو توريس بورسو	إسبانيا	٢٠١٠

ملاحظة: السيد رودريغيس - ريسيا هو الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز، والسيدان كوروليانو وبيترسن هما نائبا الرئيس منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩، كانت السيدة كاسال رئيسة للجنة، وكان السيدان بيترسن ورودريغيس - ريسيا نائبين للرئيس.

المرفق السابع

التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*
(نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	
٣٢٧	أولا - مقدمة
٣٢٨	ثانيا - ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٣٢٨	ألف - أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
٣٢٩	باء - السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية
٣٢٩	جيم - صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري
٣٣٠	دال - النهج الوقائي
٣٣١	ثالثا - زيارة أماكن الحرمان من الحرية
٣٣١	ألف - تخطيط العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب
٣٣٢	باء - الزيارات التي تمت في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩
٣٣٥	جيم - نشر تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٣٣٥	دال - المسائل الناشئة عن الزيارات
٣٣٦	رابعا - الآليات الوقائية الوطنية
٣٣٦	ألف - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية
٣٣٩	باء - المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية

* صدر هذا القرار المكمل بمرفقاته بصورة منفصلة حاملاً الرمز CAT/C/42/2 و Corr.1. واستُنسخت جميع المرفقات كتذييلات لهذا المرفق، باستثناء المرفقين الأول والثاني اللذين يطابقان المرفقين الخامس والسادس من هذا التقرير.

٣٤٠	التعاون مع الهيئات الأخرى	خامساً -
٣٤٠	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	ألف -
٣٤٢	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة	باء -
٣٤٣	العلاقات مع المجتمع المدني	جيم -
٣٤٤	شؤون الإدارة والميزانية	سادساً -
٣٤٤	الموارد في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩	ألف -
٣٤٥	أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	باء -
٣٤٦	متطلبات الميزانية	جيم -
٣٤٨	مقترحات من أجل التغيير	دال -
٣٤٨	الأنشطة التنظيمية	سابعاً -
٣٤٨	الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب	ألف -
٣٤٩	وضع أساليب العمل	باء -
٣٤٩	السرية وتأمين الاتصالات	جيم -

التذييلات

٣٥٠	Visits carried out in 2008-2009	الأول -
٣٥٣	برنامج العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب في عام ٢٠٠٩	الثاني -
٣٥٤	مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري	الثالث -
٣٥٧	فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري	الرابع -
٣٥٨	تحليل بروتوكول اسطنبول	الخامس -

أولاً - مقدمة

١ - هذه الوثيقة هي التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية)^(أ). وتستعرض هذه الوثيقة أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة من بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩^(ب).

٢ - وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري) ٤٦ دولة طرفاً ووقع عليها ٢٥ دولة أخرى^(ج). وقد قطع عدد من الدول الأخرى شوطاً كبيراً في عملية التصديق على البروتوكول، وتتطلع اللجنة الفرعية إلى الوقت الذي يصل فيه عدد الدول الأطراف إلى خمسين دولة وعدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٥ عضواً.

٣ - وقد استمرت عضوية الخبراء العشرة الذين اختارهم الدول الأطراف في البداية كأعضاء مستقلين في اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دون تغيير بعد الانتخابات التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة الذين انتهت مدة عضويتهم بعد سنتين^(د). وبظل الأعضاء في هذا الجيل الجديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة ملتزمين بقوة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال الأركان الثلاثة لولاية اللجنة الفرعية، وهي:

- زيارة أماكن الحرمان من الحرية
- التعاون المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية
- التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ومع هيئات دولية أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي ومع هيئات وطنية تعمل في المجالات ذات الصلة

(أ) أنشئت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللإطلاع على نص البروتوكول الاختياري، انظر الموقع www.2ohchr.org/english/law/cat-one.htm.

(ب) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، تقدم اللجنة الفرعية تقاريرها السنوية العلنية إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) ترد في المرفق الخامس من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

(د) ترد في المرفق السادس من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة الفرعية.

٤ - وتنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن "تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول"، وعلى أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول". وقد واصلت اللجنة الفرعية في عامها الثاني سعيها للوفاء بالولاية المنوطة بها، رغم وجود عوامل تثبط بشدة من قدرتها على الوفاء بهذه الولاية، وهي:

- موارد الميزانية التي لا تسمح إلا بثلاث أو أربع زيارات وقائية في العام، مما يعني أن اللجنة الفرعية ستزور أي دولة طرف مرة واحدة كل ١٢ إلى ١٥ سنة
 - عدم وجود أي مخصصات في الميزانية للتعاون المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية، رغم أن ذلك هو السمة الجديدة الأهم في البروتوكول الاختياري
 - نقص الموظفين وعدم استمراريتهم في دعم هذا العمل المتخصص، مما أدى إلى تعامل اللجنة الفرعية مع اثنا عشر موظفاً مختلفين في الزيارات الست التي تمت حتى الآن
- ٥ - ويؤسف اللجنة الفرعية أن تشير إلى أنه إذا استمر الوضع الحالي المتعلق بالدعم دون تغيير، فلن تتمكن من الاضطلاع بمهامها على النحو الكامل بموجب ولايتها.

ثانياً - ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ألف - أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٦ - تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتصور اللجنة الفرعية هذا النظام على هيئة شبكة متواشجة من الآليات التي تقوم بزيارات وتضطلع بوظائف أخرى ذات صلة بموجب الولايات الوقائية المنوطة بها وبالتعاون فيما بينها. وينبغي إقامة علاقات واتصالات جيدة بين الهيئات الزائرة العاملة على مختلف المستويات، والمحافظة على هذه العلاقات، بغية تجنب أي ازدواجية في العمل والاستفادة من الموارد الشحيحة على أفضل وجه. وأنيطت باللجنة الفرعية ولاية التعامل المباشر مع الآليات الأخرى التي تقوم بالزيارات على الصعيدين الدولي والوطني. وقد واصلت اللجنة الفرعية خلال فترة التقرير التماس سبل تعزيز التآزر بين الجهات العاملة في مجال منع التعذيب.

باء - السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية

٧ - حُدثت ولاية اللجنة الفرعية في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري^(٥) التي تنص على أن تقوم اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛

(ب) فيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

'١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'٢' الحفاظ على الاتصال المباشر بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها؛ وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين ضمانات الحماية من إساءة المعاملة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات اللازمة للدول الأطراف بغية تعزيز قدرة وولاية الآليات الوقائية الوطنية؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع إساءة المعاملة.

٨ - وتعتبر اللجنة الفرعية العناصر الثلاثة التي تشكل قوام ولايتها أساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري

٩ - لتمكين اللجنة الفرعية من أداء ولايتها، تم منحها صلاحيات كبيرة بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ويجب على كل دولة طرف أن تتيح للجنة الفرعية القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، يوجد به أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو موافقتها أو قبولها^(٦).

(٥) الجزء الثالث "ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب".

(٦) البروتوكول الاختياري، المادتان ٤ و ١٢ (أ).

١٠ - وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بأن تتيح للجنة الفرعية وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم ولكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم^(د). ويجب عليها أيضاً أن تتيح للجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود^(هـ). وتتاح للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم^(ط). ويتعين منح صلاحيات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري^(ي).

١١ - وقد واصلت اللجنة الفرعية خلال الفترة التي يشملها التقرير ممارسة هذه الصلاحيات بنجاح بتعاون من الدول الأطراف التي تمت زيارتها.

دال - النهج الوقائي

١٢ - يتسم نطاق الولاية الوقائية للجنة الفرعية بالاتساع، ويشمل العديد من العوامل المتصلة بالحالة القائمة في أي بلد فيما يتعلق بمعاملة أو معاقبة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشمل هذه العوامل: أي جوانب ذات صلة أو ثغرات في التشريعات والقواعد الأولية أو الثانوية أو الأنظمة المطبقة؛ أي جوانب ذات صلة أو ثغرات في الإطار المؤسسي أو الأنظمة الرسمية المطبقة؛ وأي ممارسات أو سلوكيات ذات صلة تمثل تعديلاً أو ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يفضي استفحالها، إن لم تردع، إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وللجنة الفرعية أن تُخضع للتدقيق أي عامل من هذه العوامل يمكن أن يفضي إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣ - وبغض النظر عما إذا كان التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمارس فعلياً في الدولة أم لا، تظل هناك حاجة لأن تكون كل دولة يقظة لمنع هذه الممارسة، ولإرساء ضمانات فعالة وشاملة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمحافظة على هذه الضمانات. والآليات الوقائية منوط بها أن تكفل وجود هذه الضمانات وتفعيلها وأن تضع توصيات لتحسين نظام الضمانات، قانوناً وممارسةً، ومن ثم

(ز) المرجع نفسه، المادتان ١٢ (ب) و ١٤، الفقرة ١ (أ) و (ب).

(ح) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١ (د).

(ط) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١ (هـ).

(ي) المرجع نفسه، المادتان ١٩ و ٢٠.

تحسين حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتبع اللجنة الفرعية نهجاً وقائياً استشرافياً. واللجنة الفرعية، بدراستها للأمثلة على الممارسات الجيدة والسيئة على السواء، تسعى للاعتماد على أوجه الحماية القائمة، وسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، والقضاء على إمكانية حدوث تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ثالثاً - زيارة أماكن الحرمان من الحرية

ألف - تخطيط العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب

١٤ - واصلت اللجنة الفرعية خلال عامها الثاني اختيار الدول التي ستزورها عن طريق عملية محكمة، تستند فيها إلى المبادئ المذكورة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشمل العوامل التي يمكن مراعاتها في اختيار البلدان التي ستزورها اللجنة الفرعية، تاريخ التصديق على الآليات الوقائية الوطنية أو إنشائها، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة وتعقيدها، والرصد الوقائي الإقليمي المطبق والمسائل المحددة أو العاجلة المبلغ عنها.

١٥ - ووجدت اللجنة الفرعية أن من الضروري قصر برنامج زيارتها المخططة على ثلاث زيارات في العام بسبب قيود الميزانية. وتود اللجنة الفرعية أن تسجل بشكل قاطع أنها لا تعتبر معدل الزيارات السنوية العادية كافياً للوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري.

١٦ - واتضح في مستهل عام ٢٠٠٨، عند تقديم بيان تكاليف الزيارات، أن التمويل لن يكفي برنامج الزيارات، ولا حتى برنامج الزيارات المخفض، أي زيارتان سنوياً في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. وقررت اللجنة الفرعية أنه بدلاً من القيام بالزيارتين المقررتين بشكل سطحي، فإنها ستنفذ أولى هاتين الزيارتين وتخصص لها فترة زمنية كافية وموارد بشرية أنسب للعمل المزمع أدائه. وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى إرجاء الزيارة المتبقية التي كان مقرراً القيام بها في عام ٢٠٠٨ إلى أوائل عام ٢٠٠٩.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٨ واصلت اللجنة الفرعية وضع نهجها في التخطيط الاستراتيجي لبرنامج زيارتها في ضوء العدد الحالي للدول الأطراف. ورأت اللجنة الفرعية أنه، بعد انقضاء المرحلة الأولى من إنشائها، ينبغي أن يتضمن برنامج الزيارات في الأجل المتوسط عشر زيارات على مدى اثني عشر شهراً. وأساس هذا المعدل السنوي للزيارات هو أنه حتى يمكن زيارة الدول الأطراف البالغ عددها ٤٦ دولة زيارة فعالة لمنع إساءة المعاملة، سيكون على اللجنة الفرعية أن تزور كل دولة من هذه الدول مرة واحدة على الأقل كل أربع أو خمس سنوات في المتوسط. وترى اللجنة الفرعية أن تخفيض تواتر الزيارات قد يقوض فعالية دعم

وتقوية الآليات الوقائية الوطنية في أداء دورها والحماية الممنوحة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٨ - وبتصديق أربع دول أخرى على البروتوكول أو انضمامها إليه سيرتفع عدد الدول الأطراف إلى ٥٠ دولة، مما سيتطلب زيادة في موارد الميزانية وزيادة في عضوية اللجنة الفرعية إلى ٢٥ عضواً^(ك). وبوصول عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري إلى ٤٦ دولة وتوقيع ٢٥ دولة أخرى عليه، وإحراز تقدم في عملية التصديق في بعض الحالات، تتوقع اللجنة الفرعية أن تكون هناك خطط لمواجهة هذا الاحتمال. ولبلوغ هذه الغاية، أعدت اللجنة الفرعية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حسابات مبررة ومفصلة لميزانية أنشطتها القادمة (انظر الفرع السادس أدناه).

١٩ - وفي إطار عملية التخطيط، تطلب اللجنة الفرعية من الدولة الطرف التي ستجري زيارتها معلومات عن تشريعاتها وخصائص مؤسساتها ونظامها ذات الصلة بالحرمان من الحرية، إضافة إلى معلومات إحصائية ومعلومات أخرى تتعلق بالأداء في الواقع العملي. وتعرب اللجنة الفرعية عن شكرها للمتدربين الداخليين، اللذين عمل كلٌّ منهما لمدة ستة أشهر، وأعدا التقارير القطرية الموجزة المتعلقة بالدول الأطراف المقرر زيارتها في الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتشتمل التقارير القطرية الموجزة على وفرة من أحدث المعلومات ذات الصلة، معروضة في إطار تحليلي أعدته اللجنة الفرعية، وتستند إلى وثائق صادرة عن هيئات أخرى للأمم المتحدة، وهيئات معاهدات دولية أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، واتصالات فردية.

باء - الزيارات التي تمت في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩

٢٠ - قامت اللجنة الفرعية بزيارات إلى بنين في أيار/مايو ٢٠٠٨، والمكسيك في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وباراغواي في آذار/مارس ٢٠٠٩. وركزت الوفود خلال هذه الزيارات على عملية إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وعلى الحالة فيما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص المحتجزين في أنواع مختلفة من أماكن الحرمان من الحرية^(ل).

٢١ - وفي مستهل عام ٢٠٠٩، أعلنت اللجنة الفرعية برنامج عملها الميداني لهذا العام، بما في ذلك زيارتها إلى باراغواي وهندوراس وكمبوديا وارتباط داخلي في إستونيا. كما نفذت اللجنة الفرعية بعثتين تمهيديتين قبيل الزيارتين العاديتين المقررتين إلى المكسيك

(ك) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ل) انظر التذييل الأول للاطلاع على تفاصيل الأماكن التي تمت زيارتها.

وباراغواي لبدء عملية حوار مع سلطات البلدين. وثبت أن الزيارات التمهيدية جزء مهم من الإعداد للزيارات العادية، حيث أتاحت الفرصة لضبط البرنامج بشكل دقيق وتيسير أعمال الوفد. وتشكل البعثات التمهيدية جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التي تجرى في إطار زيارات اللجنة الفرعية.

٢٢ - وشرعت وفود اللجنة الفرعية خلال الزيارات في أنشطة عملية لتقصي الحقائق وفي مناقشات مع مجموعة عريضة من المحاورين، بمن فيهم مسؤولون في الوزارات المعنية بالحرمان من الحرية، ومؤسسات حكومية أخرى، وسلطات تابعة للدولة مثل السلطة القضائية أو النيابة العامة، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، وهيئات مهنية، وممثلو المجتمع المدني. وتكون الآليات الوقائية الوطنية في حال وجودها محاوراً مهماً للجنة الفرعية. وقد قامت وفود اللجنة الفرعية بزيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية، وأجرت مقابلات على انفراد مع أشخاص محرومين من حريتهم. وأجرت الوفود كذلك مناقشات مع الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز، وشملت المناقشات، في حالة الشرطة، الأفراد المكلفين بعمليات التحقيق.

٢٣ - وتشمل الأساليب الرئيسية التي تستخدمها اللجنة الفرعية في تقصي الحقائق أثناء الزيارات، التدقيق المتقاطع للمعلومات التي تم جمعها بشكل مستقل من عدة مصادر مختلفة، بما في ذلك الملاحظة المباشرة والمقابلات والفحص الطبي والقراءة المتأنية للوثائق، بغية الوصول إلى رؤية واضحة للحالة المحددة موضوع التدقيق فيما يتعلق بمخاطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبوجود أو عدم وجود ضمانات الحرية وأوجه القوة والضعف في هذه الضمانات. وخلصت وفود اللجنة الفرعية إلى استنتاجات في ضوء النتائج التي توصلت إليها وأحضعتها للتدقيق المتقاطع خلال الزيارات.

٢٤ - وقد لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح خلال العام أن بعض الدول الأطراف تخطط لتنفيذ بروتوكول اسطنبول أو هي في مرحلة تنفيذه كأداة لتوثيق التعذيب، ولمكافحة الإفلات من العقاب في المقام الأول. وأجرت اللجنة الفرعية تحليلاً لفائدة بروتوكول اسطنبول لا في مجال مكافحة الإفلات من العقاب فحسب وإنما أيضاً في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحددت بعض التحديات. ويرد هذا التحليل في التذييل الخامس. وبالنظر إلى صلاحية وفائدة بروتوكول اسطنبول كصك قانوني غير ملزم، ترى اللجنة الفرعية أن على الدول تعزيز البروتوكول ونشره وتنفيذه باعتباره صكاً قانونياً لتوثيق حالات تعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم

عن طريق التقارير الطبية والنفسية المعدة وفقاً للمعايير التقنية المناسبة. ويمكن أن تكون هذه التقارير دليلاً مهماً في إثبات حالات التعذيب، والأهم من ذلك أنها يمكن أن تسهم في منع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من المهم جداً أن يكون الأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي مستقلين فعلياً عن الشرطة والمؤسسات العقابية، سواء من حيث الهيكل - أي الموارد البشرية والمالية - أو من حيث الوظائف - أي التعيين والترقية والأجور.

٢٥ - وقام وفد اللجنة الفرعية في نهاية كل زيارة عادية بتقديم ملاحظاته الأولية شفاهة إلى السلطات في اجتماع ختامي سري. وتود اللجنة الفرعية أن تتقدم بالشكر إلى سلطات بنن والمكسيك وباراغواي لتلقيها الملاحظات الأولية لوفود اللجنة بروح طيبة، وللمناقشة البناءة التي دارت حول سبل المضي قدماً. وبعد كل زيارة، وجهت اللجنة الفرعية رسالة إلى السلطات تكرر فيها الملاحظات الأولية الرئيسية وتطلب تعليقات ومعلومات محدثة عن أي خطوات اتخذت أو يعتزم اتخاذها منذ القيام بالزيارة لمعالجة المسائل التي طُرحت في الاجتماع الختامي، ولا سيما معلومات بشأن مسائل معينة يمكن أو يتعين تناولها في الأسابيع التالية للزيارة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الردود التي أرسلتها السلطات ستؤخذ في الحسبان عند صياغة تقرير الزيارة.

٢٦ - وذكرت اللجنة الفرعية السلطات أيضاً، في الفترة التي أعقبت الزيارة، بأن أي ردود ستلقاها اللجنة الفرعية قبل اعتماد مشروع تقرير الزيارة في دورة عامة ستشكل جزءاً من مداوالات اللجنة الفرعية بشأن اعتماد هذا المشروع. وتمثل هذه المراسلات جزءاً مهماً في الحوار الوقائي المستمر بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية ويسر اللجنة الفرعية أن تسجل أنها تلقت في كل زيارات تمت حتى الآن تعليقات من السلطات بشأن الملاحظات الأولية ومعلومات إضافية قبل اعتماد تقرير الزيارة. ويشير ذلك إلى أن الدول الأطراف التي تمت زيارتها للمرة الأولى قد تبنت عملية الحوار الجارية والتقدم التدريجي المحرز في مجال منع التعذيب.

٢٧ - ويرجى من سلطات الدولة أن ترد خطياً على التوصيات وعلى طلبات الحصول على معلومات إضافية، التي يتضمنها التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى تلك الدولة، وأرسلته إلى السلطات في إطار من السرية بعد اعتماده. وحتى الآن وردت جميع ردود السلطات المعنية في الوقت المناسب، مما يبين بوضوح وجود رغبة حقيقية لدى الدول الأطراف في التعاون مع اللجنة الفرعية.

جيم - نشر تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٨ - اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصبحت تقارير زيارات اللجنة الفرعية إلى السويد وملديف (دولتان من الدول الأطراف الخمس التي تلقت تقريراً من اللجنة الفرعية عن الزيارة) وردود السلطات عليها متاحة لعامة الجمهور^(٢). وتأمل اللجنة الفرعية أن تطلب سلطات كل دولة طرف تمت زيارتها نشر تقرير الزيارة مشفوعاً بردها عليه^(٣). وريثما يتم ذلك تظل تقارير الزيارات سرية.

٢٩ - ويعتبر نشر تقرير زيارة اللجنة الفرعية ورد السلطات المعنية عليه دليلاً على التزام الدولة الطرف بأهداف البروتوكول الاختياري. فنشر التقرير يمكن المجتمع المدني من النظر في المسائل التي يتناولها التقرير والتعاون مع السلطات على تنفيذ التوصيات من أجل تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترحب اللجنة الفرعية ترحيباً حاراً بقرار سلطات السويد وملديف نشر التقرير. وتأمل اللجنة الفرعية أن تحتذي دول أطراف أخرى هذا المثال الرائع.

دال - المسائل الناشئة عن الزيارات

٣٠ - ينص البروتوكول الاختياري على أنه قد يرافق أعضاء اللجنة الفرعية في الزيارات خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية يُختارون من قائمة خبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية^(٤). وقد قدمت حتى الآن ٢٢ دولة طرفاً أسماء الخبراء المرشحين لهذه القائمة وتفاصيل عنهم. وشكلت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ فريقاً لاختيار الأسماء التي ستدرج في القائمة، إضافة إلى أسماء الخبراء المقترحين من الدول الأطراف. ومن الممكن أن يسهم خبراء خارجيون في أعمال اللجنة الفرعية بتقديم وجهات نظر وخبرات فنية متنوعة تكمل وجهات نظر أعضاء اللجنة الفرعية وخبراتهم الفنية. وتأمل اللجنة الفرعية أن تضم القائمة خبراء من جميع مناطق العالم. ولا تزال اللجنة الفرعية في انتظار إعداد قائمة الخبراء، ولحين إعدادها تختار اللجنة الفرعية خبراء من قائمة الأسماء المقترحة من الدول الأطراف ومن بين الخبراء المشهود لهم بالخبرة المطلوبة في مجال عملها. ونظراً للقيود المالية فقد رافق اللجنة الفرعية خبير واحد فقط في زيارة واحدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

(م) انظر الموقع <http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>.

(ن) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

(س) الفقرة ٣ من المادة ١٣.

٣١ - ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء إمكانية تعرضها لأعمال انتقامية بعد قيامها بالزيارات. فالأشخاص المحرومون من حريتهم الذين تحدّث إليهم وفد اللجنة الفرعية قد يتعرضون للتهديد إن لم يكشفوا عما دار في هذه المقابلات، أو يعاقبون بسبب تحدّثهم إلى الوفد. كما علمت اللجنة الفرعية أن بعض الأشخاص المحرومين من حريتهم ربما حُذروا مسبقاً من التفوه بأي شيء لوفد اللجنة الفرعية. ومن البديهي أن مثل هذا السلوك من جانب أي مسؤول أو شخص يمثل الدولة يشكل إخلالاً بالالتزام بالتعاون مع اللجنة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. بل إن المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم وقوع أي عمل انتقامي نتيجة لأي زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية.

٣٢ - وتتوقع اللجنة الفرعية أن تتقصى سلطات كل دولة تمت زيارتها وقوع أي أفعال انتقامية نتيجة للتعاون مع اللجنة الفرعية وأن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية جميع الأشخاص المعنيين.

رابعاً - الآليات الوقائية الوطنية

ألف - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية

٣٣ - يطلب البروتوكول الاختياري إلى كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي الآليات الوقائية الوطنية^(ع). ويحدد البروتوكول الاختياري مهلة زمنية لتنفيذ هذا الشرط لا تتجاوز سنة من التصديق على البروتوكول. ولم توف معظم الدول الأطراف بهذا الالتزام.

٣٤ - وقد أجرت اللجنة الفرعية في عامها الثاني اتصالات مع جميع الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تنشئ أو تستبقي آليات وقائية وطنية، بتشجيعها على التواصل مع اللجنة الفرعية بشأن العملية الجارية لتطوير هذه الآليات. وطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن ترسل معلومات تفصيلية عن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية (مثل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلها وحجمها وخبرتها والموارد المالية المتاحة لها

(ع) المادة ١٧.

وتواتر زيارتها، وما إلى ذلك^(ف). وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت ٢٩ دولة طرفاً قد قدمت معلومات عن جميع هذه الأمور أو عن بعضها^(ص).

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق عدم إحراز تقدم حتى الآن في دول أطراف عديدة نحو تعيين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية. وثمة ثغرات واضحة فيما يتعلق بعملية التشاور المطلوبة لإنشاء هذه الآليات، والأسس التشريعية والتدابير العملية، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة، لتمكين الآليات المذكورة من العمل بفعالية. وما لم تتمكن هذه الآليات من أداء دورها بوصفها آليات زيارة ميدانية لمنع إساءة المعاملة، فإن عمل اللجنة الفرعية سيكون محدوداً وسيتأثر بشكل خطير وسلبى.

٣٦ - وخلال العام، أجرت اللجنة الفرعية عدة اتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الآليات الوقائية الوطنية ومع منظمات من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تطوير الآليات الوقائية الوطنية في جميع المناطق التي تشملها ولاية اللجنة الفرعية. وتحمي اللجنة الفرعية الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري^(ق)، بالشراكة مع هيئات إقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الاتحاد الأوروبي، في تنظيم تجمعات حول العالم من أجل الدعوة إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري والمساعدة على تنفيذه.

٣٧ - وتلبية لطلبات المساعدة الواردة من بعض الآليات الوقائية الوطنية، تعكف اللجنة الفرعية على استطلاع سبل وضع برنامج تجريبي لمساعدة هذه الآليات، يقوم على توليفة من حلقات العمل ورصد الزيارات الفعلية لهذه الآليات، وما يليها من ردود أفعال وتبادل لوجهات النظر. وقد جاء نموذج حلقات العمل ثمرة اجتماع عُقد مع ممثل الآلية الوقائية الوطنية في إستونيا خلال الدورة العامة الخامسة للجنة الفرعية. ويطبق هذا النموذج على أساس تجريبي في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج يدعمه مجلس أوروبا وتنظمه رابطة منع التعذيب. وتتبع اللجنة الفرعية طرق الدعم هذه بغية الوفاء بولايتها بموجب البروتوكول

(ف) بمراجعة العناصر المحددة في المواد ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ من البروتوكول الاختياري.

(ص) يمكن الاطلاع على المعلومات الرسمية التي أرسلتها جميع الدول الأطراف إلى اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتعيين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ في الموقع الشبكي التالي للجنة الفرعية: <http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>.

(ق) ترد في التذييل الرابع أسماء المنظمات المشاركة في فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري.

الاختياري نظراً لعدم تخصيص أي بند في ميزانية الأمم المتحدة لهذا الجانب من أعمال اللجنة الفرعية (انظر الفرع السادس أدناه).

٣٨ - وفي أثناء الزيارات التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير اجتمعت وفود اللجنة الفرعية مع ممثلي الهيئات المعنية كآليات وقائية وطنية في بعض البلدان التي جرت زيارتها. وفي بنن، دُرِس مشروع قانون بشأن الآلية الوقائية الوطنية ولقي الترحيب؛ ولم تكن الآلية الوقائية الوطنية قد أنشئت بعد، وتتطلع اللجنة الفرعية إلى إحراز تقدم في هذا الصدد. وفي المكسيك، خضع موضوع الآلية الوقائية الوطنية لسلسلة من المناقشات شملت عدة مسائل مثل التشريع المتعلق بالولاية ونطاق برنامج العمل في سياق الموارد والنظام الاتحادي المعقد. وفي باراغواي لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عملية وضع مشروع القانون الخاص بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية تميزت بالوضوح والشفافية والشمول. علاوة على ذلك، يفى محتوى مشروع القانون بالمتطلبات الدنيا للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الاستقلال الوظيفي للآلية الوقائية الوطنية. ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء بقاء مشروع القانون عدة أشهر قيد الدراسة من جانب اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الشيوخ، وتأمل أن تشهد الأسابيع التالية لزيارة اللجنة الفرعية تجدد القوة الدافعة إلى اعتماد القانون.

٣٩ - وشارك أعضاء اللجنة الفرعية أيضاً في عدد من الاجتماعات^(١) التي عُقدت على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وينظر أعضاء اللجنة الفرعية إلى هذا الجزء من ولايتهم على أنه مهم إلى درجة دفعتهم إلى بذل أقصى جهودهم للمشاركة فيه عن طريق التمويل الذاتي و/أو عن طريق مصادر دعم سخية، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري. وقدمت هذه المنظمات، المشاركة في الأعمال المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، عوناً كبيراً للجنة الفرعية تمثل في رعاية مشاركة أعضائها في مجموعة من التجمعات الهامة التي ضمت محاورين رئيسيين، ومساعدتها في برنامجها الخاص بتطوير أساليب العمل (انظر الفرع الخامس أدناه). وتود اللجنة الفرعية أن تسجل امتنانها لما حظيت به من دعم أساسي مستمر من فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري، وبخاصة دعمه لأعمالها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

(١) للاطلاع على قائمة الأنشطة المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية التي شارك فيها أعضاء اللجنة الفرعية، انظر المرفق الخامس.

باء - المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية

٤٠ - أصدرت اللجنة الفرعية خلال المرحلة المبكرة لتطبيق البروتوكول الاختياري مبادئ توجيهية أولية تتعلق بإنشاء آليات وقائية وطنية (نُشرت في التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية A/63/44، المرفق السابع). وركزت هذه المبادئ على المرحلة الأولى للعملية عندما تبدأ الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بتعيين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية. ولا تزال دول كثيرة في المرحلة الأولى فيما يتعلق بإنشاء آلياتها الوقائية الوطنية.

٤١ - وأخذت اللجنة الفرعية في تحويل تركيزها إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بأداء الآليات الوقائية الوطنية لوظائفها بغية توجيه نهج اللجنة في تنفيذ مهامها المتعلقة بهذه الآليات، انطلاقاً من إطار العمل الوارد في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، التي تنص على ما يلي: (أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، (ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية لهذه الآليات بغية تعزيز قدراتها، (ج) توفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، (د) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع إساءة المعاملة.

٤٢ - وفي هذه المرحلة المبكرة من بناء الثقة وإقامة العلاقات، تعتزم اللجنة الفرعية المضي قدماً بشكل عملي بدعم الآليات الوقائية الوطنية وتوجيه نقد بناء إليها في تعاونها مع هذه الآليات ومع الدول الأطراف. ومن خلال "الاتصال المباشر" مع الآليات الوقائية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، تسعى اللجنة الفرعية لدراسة ما تحتاج إليه هذه الآليات لتحسين أدائها لوظائفها عملياً كجزء رئيسي في أي نظام فعال للزيارات الوقائية. وتقضي المادة ١٦ بأن تبلغ اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف، وكذلك إلى الآليات الوقائية الوطنية، إن كان ذلك مناسباً. وترى اللجنة الفرعية أن معظم توصياتها وملاحظاتها، إن لم يكن جميعها، وثيقة الصلة بالآليات الوقائية الوطنية. وتحرص اللجنة الفرعية على مواصلة وتكثيف اتصالاتها بالآليات الوقائية الوطنية، وتتطلع إلى الوضع الذي يمكنها فيه تكريس المزيد من الموارد لهذا الجزء الهام من ولايتها (انظر الفرع السادس أدناه).

خامساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

ألف - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

٤٣ - ينشئ البروتوكول الاختياري علاقة خاصة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية، وينص على أن تعقد كلتا الهيئتين دورات متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل^(ش). وعقدت الدورة السادسة للجنة الفرعية بالتزامن مع جزء من الدورة الحادية والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، وعقد الاجتماع الثاني المشترك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وشملت المناقشات القضايا التالية: تنفيذ البروتوكول الاختياري عن طريق عمليات التصديق؛ الآليات الوقائية الوطنية؛ الزيارات القطرية وجداولها الزمنية؛ التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية وتبادل المعلومات بينهما؛ التقارير السنوية العلنية للجنة الفرعية.

٤٤ - وواصل فريق الاتصال المشترك، الذي يتكون من عضوين من كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية، تيسير الاتصالات. ودعمت رابطة منع التعذيب هذه الاتصالات عن طريق تمويل اجتماع ضم رئيسي الهيئتين وذلك قبل الاجتماع المشترك الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وأتاح ذلك للمشاركين تبادل وجهات النظر حول عدد من القضايا ذات الأهمية لكلتا الهيئتين، بما في ذلك طرق تنسيق العمل بينهما. وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها البالغ للدعم الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب بتقديمها التقرير السنوي العلني للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة مع تقريرها السنوي الخاص.

٤٥ - وقررت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دعوة رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية كي يعرضا أمام الجمعية العامة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعمال كل لجنة فيما يتعلق بالتعذيب في إطار مناقشات تفاعلية. وترحب اللجنة الفرعية ترحيباً حاراً بهذه الفرصة كي تناقش مع الجمعية العامة المسائل المتعلقة بولايتها.

٤٦ - وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالياً إدارة الصندوق الخاص المعني بمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، والمساعدة في تثقيف الآليات الوقائية الوطنية (بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري). واقترحت اللجنة الفرعية أن يشارك مجلس خبراء مستقل في دراسة الطلبات المقدمة إلى الصندوق الخاص. ولم تزل اللجنة الفرعية مقتنعة بضرورة التحفظ في علاقتها مع الصندوق، لفصل دورها كآلية وقائية مستقلة عن تمويل عملية تنفيذ توصياتها. ولذلك فقد سرّ اللجنة ما علمته من الاتصال بخبراء مجلس أمناء

(ش) الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

صندوق التبرعات لضحايا التعذيب للقيام بدور المجلس الاستشاري المستقل في تقييم كيفية استخدام التبرعات المقدمة إلى الصندوق الخاص.

٤٧ - وبلغ اللجنة الفرعية أنه حتى الآن قدمت ملديف وإسبانيا مساهمات سخية إلى الصندوق الخاص. ويشار إلى أن الدول بشكل عام تتردد في المساهمة في الصندوق الخاص قبل علمها بتوصيات اللجنة الفرعية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن توصياتها تظل طبي السرية ريثما توافق الدولة الطرف المعنية على نشر تقرير الزيارة. ولذلك فإن نشر التقرير يمثل خطوة مهمة في عملية الحصول على تمويل لتنفيذ التوصيات.

٤٨ - وناقش أعضاء اللجنة الفرعية في دوراتها العامة العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما شاركوا في اجتماعات مع هذه الهيئات. وبوجه خاص، نظراً للتكامل بين أعمال اللجنة الفرعية وأعمال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مانفريد نوفاك، فقد واصلت اللجنة الفرعية اتصالها الوثيق بالمقرر الخاص وناقشت معه التحديات المشتركة وأساليب العمل.

٤٩ - واجتمعت اللجنة الفرعية في دورتها العامة السابعة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ مع السيد جيانى ماغاتزيني من شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بوحدة المؤسسات الوطنية، لمناقشة عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبينما تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى عملية الاعتماد على أنها ذات قيمة بالنسبة إليها، ترى اللجنة الفرعية أن من المهم التمييز بين الولاية العامة لحقوق الإنسان المسندة إلى هذه المؤسسات والولاية الوقائية المحددة المسندة إلى الآليات الوقائية الوطنية. فالاعتماد لا يؤهل أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتتحول تلقائياً إلى آلية وقائية وطنية. وتم خلال الاجتماع استطلاع الطرق اللازمة للتمييز بصورة واضحة بين اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وملاءمة مؤسسة معينة من هذه المؤسسات للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية.

٥٠ - وتواصل اللجنة الفرعية إيفاد ممثلين لحضور الاجتماعات المشتركة بين لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تمثل هذه الاجتماعات فرصة جيدة لتبادل الآراء مع الخبراء الذين تتقاطع ولايتهم مع ولاية اللجنة الفرعية. فهناك نقاط اهتمام مشتركة بين هيئات المعاهدات. ويتصل عمل اللجنة الفرعية بوجه خاص بولاية لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما يتصل بعمل لجنة حقوق الطفل الذي يشمل فيما يشمل حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق

النساء المحرومات من حريتهن. وقد أتيح للجنة الفرعية الاستشهاد في تقارير زيارتها بلجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٥١ - واصلت اللجنة الفرعية الاتصال باللجنة الدولية الصليب الأحمر، وواصلت الهيئتان إقامة حوار إيجابي حول العديد من مجالات العمل التي تهم الطرفين.

٥٢ - وينص البروتوكول الاختياري على أن تتشاور اللجنة الفرعية مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات إقليمية بهدف التعاون معها وتفادي الازدواجية، بغية تعزيز أهداف البروتوكول الاختياري بفعالية لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة^(ت).

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير حافظت اللجنة الفرعية على الاتصالات الوثيقة مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث عملت الهيئتان على وضع مبادئ توجيهية للتنسيق بينهما. ودُعي الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى اجتماع لفريق عامل مع اللجنة الفرعية في جنيف، كما شارك أحد أعضاء اللجنة الفرعية نيابة عنها في جلسة استماع علنية وجلسة أخرى عامة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن فيما يتعلق بمنع التعذيب في أمريكا اللاتينية. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة طيبة لتبادل الآراء حول أعمال كل هيئة والتطورات الحالية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

٥٤ - كما واصلت اللجنة الفرعية اتصالها المباشر باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية). واجتمع أعضاء اللجنة الفرعية مع مكتب اللجنة الأوروبية وأمينها التنفيذي في سياق كل جلسة من الدورات العامة للجنة الأوروبية التي تعقد ثلاث مرات في العام في ستراسبورغ. واجتمع كذلك أمين اللجنة الفرعية مع الأمين التنفيذي للجنة الأوروبية وأعضاء آخرين في أمانة اللجنة في ستراسبورغ في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة مهمة لتبادل المعلومات والأفكار. وتخطط اللجنتان للمشاركة في سلسلة من أنشطة التدريب وبناء القدرات في الميدان، بغية المساعدة على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. ويتولى مجلس أوروبا رعاية هذا البرنامج الذي تنفذه رابطة منع التعذيب.

(ت) المادتان ١١ (ج) و ٣١.

٥٥ - وتحرص اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية على ضمان تجنب الازدواجية في برنامج العمل الوقائي المنفذ على المستوى الإقليمي، وتحقيق التأثير الأمثل لنظام الزيارات الوقائية في الدول الأطراف المعنية.

٥٦ - كما واصلت اللجنة الفرعية اتصالاتها الوثيقة مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في إطار عدة اجتماعات إقليمية، إضافة إلى المشاركة في حلقات دراسية عقدت في فيرغيزستان و صربيا في مستهل عام ٢٠٠٩.

جيم - العلاقات مع المجتمع المدني

٥٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملت اللجنة الفرعية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية^(ث) المعنية بتعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب.

٥٨ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعات منتظمة مع رابطة منع التعذيب في جنيف، وكانت هذه المنظمة غير الحكومية الدولية مصدراً ثابتاً لتقديم الدعم والمشورة للجنة الفرعية خلال الدورات العامة للجنة الفرعية وطوال الفترة المشمولة بالتقرير السنوي. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها الخاص لرابطة منع التعذيب لما قدمته من دعم، بما في ذلك التمويل الضروري، لتمكين اللجنة الفرعية من إقامة علاقات أفضل مع هيئات معاهدات أخرى ومع الآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية. ولم يكن ليتسنى للجنة الفرعية دفع هذه الأنشطة قدماً بدون ذلك الدعم. وواصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من المواد والمعلومات المفيدة التي أعدها رابطة منع التعذيب، وذلك في سياق التحضير للزيارات وبالتفاعل مع الآليات الوقائية الوطنية.

٥٩ - وواصلت اللجنة الفرعية اتصالاتها الوثيقة مع مشروع جامعة بريستول الخاص بالبروتوكول الاختياري، وتبادلت الآراء والأفكار حول عدد من القضايا المحورية في أعمالها. وشارك فريق المشروع في تنظيم أنشطة إقليمية، وقدم منظوراً خارجياً أكاديمياً ونقدياً فيما يتعلق بجوانب عمل اللجنة الفرعية، وهو ما يجعل اللجنة الفرعية تشعر بامتنان بالغ.

٦٠ - وواصل فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري مساعدة اللجنة الفرعية وتقديم المشورة والدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، وبوجه خاص بتيسير مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية في الاجتماعات المهمة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه،

(ث) وفقاً للمادة ١١ (ج) من البروتوكول الاختياري.

والتذليل الثالث أدناه). وتجتمع اللجنة الفرعية مع فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري في كل دورة من دوراتها العامة. وتمثل هذه الاجتماعات فرصة رسمية مهمة لتبادل المعلومات والأفكار، إضافة إلى الاتصالات غير الرسمية العديدة مع المنظمات الأخرى في الفريق. وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها لما يقدمه فريق الاتصال من دعم وما يديه من اهتمام، مما أسهم إسهاماً ملموساً في تطوير أساليب عمل اللجنة وفي أعمالها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

٦١ - وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير إسهام المجتمع المدني المستمر في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، وفي عملية تنفيذه.

سادساً - شؤون الإدارة والميزانية

ألف - الموارد في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٦٢ - تنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن "تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول"، وعلى أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال. بمقتضى هذا البروتوكول".

٦٣ - ومنذ أن بدأت اللجنة الفرعية عملها في عام ٢٠٠٧ لم يخصص لها أي تمويل من الأمم المتحدة لتباشر ولايتها فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، ولا يتوقع تخصيص أي تمويل لهذه الأعمال حتى نهاية عام ٢٠٠٩. فعلى مدى السنوات الثلاث الأولى الحاسمة لأنشطة اللجنة الفرعية، اقتصر دعم الأمم المتحدة لأعمال اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية على الاتصال في جنيف خلال الدورات العامة الثلاث التي يعقد كل منها لمدة أسبوع أو أثناء أي زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية. ونظراً لاقتراب التمويل المتاح على تسع زيارات في الفترة من إنشاء اللجنة الفرعية إلى نهاية عام ٢٠٠٩، ستكون اللجنة قد زارت خلال هذه السنوات الثلاث الأولى أقل من خمس الدول الأطراف وآلياتها الوقائية الوطنية. وقد حاولت اللجنة الفرعية إيجاد خيارات مبتكرة لدعم عملها الحيوي في هذا المجال، كما وضعت مقترحات مفصلة مستندة إلى مبررات لتتقيد افتراضات الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفرع جيم أدناه).

باء - أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٦٤ - رحبت اللجنة الفرعية في أيار/مايو ٢٠٠٨ بوصول أمينها الأول السيد باتريس جيلبير، بعد سلسلة من الأمانء بالنيابة الذين تعاقبوا على اللجنة على مدى الأشهر الخمسة عشر الأولى لعملها. وقد أثبت أمين اللجنة الفرعية أنه مكسب عظيم لها، من خلال مشاركته في الزيارات الثلاث التي جرت بعد توليه مهامه وفي ضوء جهوده لتحسين تنظيم اللجنة الفرعية والدعم المتاح لها. كما رحبت اللجنة الفرعية بمساعد إداري جديد، قدم لها المساعدة بكفاءة وصبر في طائفة واسعة من الأمور التنظيمية.

٦٥ - كما تود اللجنة الفرعية أن تسجل بالغ امتنانها للسيدة كوكا سافولاينين، الموظفة المعارة التي تعاونت مع اللجنة الفرعية داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان حتى آذار/مارس ٢٠٠٩. فقد قامت بدور رئيسي في استمرارية الملاك الوظيفي منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وأسهمت إسهاماً قيماً في إعداد تقارير الدورات العامة وتقارير الزيارات. كما أبرز دعمها لأعمال اللجنة الفرعية قيمة الاستمرارية والمهارة والخبرة في العناصر الخاصة لعمل اللجنة الفرعية.

٦٦ - وقد تعاونت اللجنة الفرعية خلال زيارتها الست التي جرت حتى الآن مع ما مجموعه ١٢ موظفاً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للأفراد المعنيين لجهودهم في تقديم المساعدة، لكنها تؤكد بشدة على أن وجود موظفين جدد يفتقرون إلى الخبرة والتدريب اللازمين للزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية يضع هؤلاء الموظفين في كل زيارة جديدة تحت ضغط شديد ويعرضهم لصعوبة بالغة. فالزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم تتطلب خبرة ومهارات عملية محددة؛ فهذه الزيارات بطبيعتها لا تخلو من مواقف صعبة قد تنطوي على مخاطر لمن يألفوا هذا العمل. فالاستعانة بموظفين جدد في كل زيارة، مهما بلغ تفانيهم، لا تؤدي إلى زيارات وقائية فعالة. وهذا ليس نهجاً مهنيّاً في دعم اللجنة الفرعية في زيارتها.

٦٧ - وقد واجهت اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٨ مشاكل جسيمة تتعلق بعملية صياغة تقرير الزيارة الثاني، لأن جميع العاملين الذين شاركوا في تلك الزيارة تركوا العمل مع اللجنة بعد الزيارة ولم يكن أي منهم موجوداً لتقديم المساعدة في عملية صياغة التقرير. ونتج عن ذلك أن مشروع التقرير المتعلق بزيارة ملديف، التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يكن جاهزاً للنظر فيه في الجلسات العامة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٦٨ - وتأمل اللجنة الفرعية أن تتمكن مستقبلاً من الاستفادة من دعم الموظفين ذوي الخبرة السابقة في زيارات اللجنة، الذين أظهروا كفاءة في هذا النوع المحدد من العمل الميداني. ولبلوغ هذه الغاية، تتطلع اللجنة الفرعية إلى أن تكون لها أمانة محددة الهدف. وما برحت اللجنة الفرعية تقترح منذ تشكيلها إنشاء فريق أساسي من أربعة موظفين حصلوا على قدر مناسب من التدريب والخبرة، على نحو ما اتفق عليه في الاجتماع المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مع المفوضة السامية في ذلك الوقت^(ع). فمن شأن وجود فريق أساسي أن يوفر درجة من استمرارية الموظفين المشاركين في الزيارات وفي عمليات التخطيط للزيارات وصياغة التقارير. وعندما أنشئت اللجنة الفرعية كان عدد الدول الأطراف أقل كثيراً مما هو عليه الآن، وهو آخذ في التزايد السريع. ولذا ينبغي إعادة النظر في ملاك الموظفين مع ازدياد عدد الدول الأطراف.

جيم - متطلبات الميزانية

٦٩ - شرعت اللجنة الفرعية في مناقشات مع الإدارة المعنية بالميزانية والملاك الوظيفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية الحصول على ميزانية تكفي لدعم ولاية اللجنة الفرعية وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لموظفي تلك الإدارة لتقدمهم معلومات تتعلق بتكاليف زيارات اللجنة الفرعية، مما أتاح للجنة الفرعية تكوين صورة أوضح للثغرات.

٧٠ - وترى اللجنة الفرعية ضرورة تنقيح الافتراضات الأصلية غير المناسبة التي استندت إليها ميزانيتها الأصلية. فهذه الافتراضات كما أشار التقرير السنوي الأول لا تسمح، بعد حذف عدة بنود رئيسية، إلا بالقيام بأربع زيارات منتظمة في العام مدة كل منها عشرة أيام، وزيارتين قصيرتين للمتابعة مدة كل منهما ثلاثة أيام^(د). وعلى هذا الأساس، لن تتمكن اللجنة الفرعية من القيام بزيارة منتظمة إلى كل دولة من الدول الأطراف الحالية البالغ عددها ٤٦ دولة إلا مرة واحدة كل ١٢ سنة.

٧١ - وينص البروتوكول الاختياري على أن يقوم بالزيارة عضوان من اللجنة الفرعية كحد أدنى. وفي الافتراضات الأصلية للميزانية، أصبح هذا الحد الأدنى هو الحد الأقصى؛ فقد افترضت الميزانية الأصلية أن يشارك في الزيارات عضوان فقط من اللجنة الفرعية، وموظفان من الأمانة، وخبيران خارجيان. ومن واقع تجربة أعضاء اللجنة الفرعية وخبرتهم في الزيارات

(خ) وظيفتان من الفئة ف-٤ ووظيفتان من الفئة ف-٣، إضافة إلى وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

(ذ) نظراً لعدم قدرة اللجنة الفرعية على القيام بزيارة لمعظم الدول الأطراف، حتى للمرة الأولى، فإن زيارات المتابعة لا تشكل أولوية في هذه المرحلة.

الوقائية، استندت المقترحات المنقحة للجنة الفرعية على افتراض أن الزيارة العادية تتطلب أربعة من أعضائها للقيام بها. ومع ذلك، سيكون من المناسب لمعظم الزيارات وجود خبيرين خارجيين وموظفين اثنين من الأمانة.

٧٢ - وفي صيف عام ٢٠٠٨، بعد قيام اللجنة الفرعية بأربع زيارات قررت الأمم المتحدة أن يصاحب اللجنة الفرعية في جميع زياراتها موظف أمن من الأمم المتحدة وأن تسدد تكاليفه من ميزانية اللجنة الفرعية. وتنفهم اللجنة الفرعية أهمية أخذ الوضع الأمني في الاعتبار في أثناء عملها الميداني. فأعضاء اللجنة الفرعية لا يشملهم تأمين الأمم المتحدة عند قيامهم بالزيارات، ولكنهم يحصلون قبل بدء الزيارات على شهادات إتمام المستوى المتقدم لدورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإجراءات الأمن والسلامة في الميدان. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض الآليات الوقائية الدولية العاملة على نطاق إقليمي، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقوم بزيارات بدون موظف أمن. وترى اللجنة الفرعية ضرورة تقييم مدى الحاجة إلى موظف أمن في كل زيارة على حدة، مع المراعاة الواجبة للمخاطر التي تنطوي عليها الزيارة وآثار ذلك على الميزانية. وتقتصر اللجنة الفرعية أن تدرج هذه التكلفة الإضافية، غير الواردة في الافتراضات التي تستند إليها ميزانية الزيارات، في جميع اعتمادات الميزانيات القادمة.

٧٣ - وتتضمن المقترحات المنقحة للجنة الفرعية أيضاً توفير خدمة الترجمة الشفوية أثناء الزيارات، وهو بند آخر غير مدرج في افتراضات الميزانية الأصلية. فمن البديهي أن الترجمة الشفوية جزء أساسي في زيارات الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، كما أنها عامل رئيسي في التكلفة. والافتراضات الأصلية في الميزانية تقلل إلى حد كبير من تقدير التكلفة الفعلية لزيارة اللجنة الفرعية، ولا تناسب في أفضل الأحوال إلا بلداً صغيراً يخلو من أي عوامل معقدة مثل وجود نظام اتحادي أو عدد كبير من السجناء، على سبيل المثال لا الحصر.

٧٤ - وتتناول المقترحات المنقحة مسألة ذات أهمية خاصة للجنة الفرعية، هي عدم وجود بند معين في الميزانية العادية لولاية اللجنة الفرعية يتيح لها الاتصال المباشر بالآليات الوقائية الوطنية. وفي المرحلة المبكرة الحاسمة لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية والتي تكون كل دولة طرف ملزمة خلالها بأن تنشئ أو تعين أو تستبقي آليات وقائية وطنية، يجب أن تتوافر للجنة الفرعية القدرة اللازمة على العمل مع هذه الآليات. ولم تزل اللجنة الفرعية تتلقى طلبات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بإنشاء هذه الآليات وتقديم المساعدة لهذه الأنشطة. ولم تتم الموافقة بعد على تمويل هذه الأنشطة من الأمم المتحدة. وقد حاولت اللجنة الفرعية قدر الإمكان الاستجابة لهذه الطلبات بدعم سخي من مصادر خارجية، لا سيما من المنظمات الأعضاء في مكتب الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري. وتعتبر اللجنة الفرعية هذا العمل

جزءاً لا يتجزأ من ولايتها، وتلاحظ أنه مدرج في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ (OHCHR 2007 Report: Activities and Results) الذي يشير إلى عمل اللجنة الفرعية في مجال دعم الآليات الوقائية الوطنية (الصفحة ٢١ من النص الإنكليزي)^(ض).

دال - مقترحات من أجل التغيير

٧٥ - في ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، واصلت اللجنة الفرعية جهودها من أجل القيام بأعمالها في حدود الميزانية غير الكافية المستندة إلى افتراضات خاطئة حول طبيعة ولاية اللجنة الفرعية ومحتواها. وعليه، ترى اللجنة الفرعية أنها ليست بعد في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها. ولهذا السبب، قدمت اللجنة الفرعية مقترحات وخطط مفصلة، مشفوعة بأسباب مدروسة لبرنامج عملها المقبل وما يتصل به من متطلبات مالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٦ - وترى اللجنة الفرعية أنه لا بد من الحسم في الاختيار ما بين مواصلة الكلام النظري حول فكرة تطبيق نظام لزيارات الهيئات الوقائية، وضخ الأموال بشكل مكثف. فمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يتحقق بدون تكاليف.

سابعاً - الأنشطة التنظيمية

ألف - الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب

٧٧ - خلال فترة الاثني عشر شهراً المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الفرعية ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد، من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومن ٨ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. وخصصت هذه الدورات للتخطيط للزيارات، والاجتماع بممثلي الدول الأطراف المقرر زيارتها، واعتماد تقارير الزيارات. وأولي اهتمام كبير للتخطيط الاستراتيجي واختيار البلدان التي ستتم زيارتها مستقبلاً.

٧٨ - وتضمنت الدورات أيضاً دراسة ومناقشة المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، وتنظيم الوفود المشاركة في الأنشطة الميدانية، إضافة إلى اجتماعات مع ممثلي هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى ناشطة في مجال منع إساءة المعاملة، كما تضمنت تنقيح سلسلة من المواد التي أعدت لتوفير معلومات أساسية عن اللجنة الفرعية.

(ض) التقرير متاح على العنوان الشبكي: http://www.ohchr.org/Documents/Press/OHCHR_Report_07_Full.pdf.

باء - وضع أساليب العمل

٧٩ - ترى اللجنة الفرعية أن وضع أساليب العمل يمثل جزءاً أساسياً من أنشطتها الجارية. ومع ذلك، نظراً لضغط العمل المستمر فإن الأيام الخمسة التي تستغرقها كل دورة من الدورات العامة الثلاث المعقودة في كل عام لا تكفي لإجراء مناقشة سليمة للقضايا السياسية التي تنشأ خلال فترة عمل اللجنة الفرعية، ولا للنظر في تطور أساليب العمل. وقد كرّس أعضاء اللجنة الفرعية وموظفو الأمانة وقتاً في أيام السبت التالية للدورات العامة لهذا العنصر الحيوي للتطور المستمر. وقد استفادت اللجنة الفرعية في عملية وضع أساليب عملها من أعمال المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري، وكذلك من الدعم العملي المقدم من رابطة منع التعذيب، وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها البالغ لهذه الهيئات.

٨٠ - وواصلت اللجنة الفرعية العمل على تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات، في إطار عملية تنقيح أساليب عملها. فالزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية تتفاوت وفقاً لعدة عوامل، منها مدى تعقد الهياكل الموجودة في الدولة الطرف (مثل الدول الاتحادية)، ونقل المسؤولية عن الحرمان من الحرية)، وعدد النزلاء في مختلف أنواع أماكن الاحتجاز. وتشهد أساليب العمل تطوراً مستمراً وفقاً للمعلومات وردود الأفعال المستخلصة من الزيارات.

جيم - السرية وتأمين الاتصالات

٨١ - تحقق تقدم باتجاه إرساء نظام لتأمين الاتصالات بغية تيسير إجراء المناقشات وتبادل البيانات بشكل مأمون فيما يتعلق بالأمر السرية المشمولة بولاية اللجنة الفرعية. وكان هذا النظام ضرورياً بالنظر إلى الحاجة إلى حماية مقدمي المعلومات إلى اللجنة الفرعية مما قد يتعرضون له من مخاطر شديدة وحماية البيانات الشخصية التي تحصل عليها اللجنة، وللوفاء بالالتزام بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والملاحظات المتعلقة بالدولة الطرف التي تمت زيارتها. وفي عام ٢٠٠٨، عمل موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تمكين أعضاء اللجنة الفرعية من الوصول إلى خدمة مؤمنة على شبكة الإنترنت (GROOVE) وهي خدمة تتيح استعراض ومناقشة الوثائق في إطار من السرية التامة. وقد تحقق ذلك في مستهل عام ٢٠٠٩ وأسهم بصورة كبيرة في تيسير أعمال صياغة الوثائق واستعراضها، وفي تحسين كفاءة اللجنة الفرعية. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لتمكينها في الوقت الحاضر من تبادل المعلومات في إطار من السرية التي تناسب طبيعة عملها.

Visits carried out in 2008-2009**1. First periodic visit to Benin: 17-26 May 2008****Places of deprivation of liberty visited by the delegation:****Police facilities**

(a) Police stations

Commissariat Central de Cotonou

Commissariat Central de Porto-Novo

Commissariat de police de Dantokpa

Commissariat de police de Dodji

Commissariat d'arrondissement de Ouando

(b) Gendarmeries

Compagnie de Gendarmerie de Cotonou - Brigade Territoriale de Godomey

Brigade de Gendarmerie de Zogbodomey

Brigade Territoriale et de Recherches de Porto-Novo

Brigade Territoriale et de Recherches de Bohicon

Brigade de Gendarmerie de Séhoué

Prisons

Prison civile de Cotonou

Prison civile d'Akpro-Misséréte

Prison civile d'Abomey

Other institutions

Palais de Justice d'Abomey

2. First periodic visit to Mexico: 27 August-12 September 2008**Places of deprivation of liberty visited by the delegation:****Police facilities**

In the Federal District:

National Federal Preventive Custody Unit

Federal Agency for Holding Cells (Calle Liverpool)

Agency No. 50

In Jalisco:

Ministry of Public Security, holding cells

Preventive-custody unit, 2750 Avenida Cruz del Sur

Office of the State Attorney-General (Calle 14)

Principal holding unit, Municipal Police

In Nuevo León:

State Investigation Agency, Office of the Attorney-General (“Gonzalito”)
Alamey Municipal Police

In Oaxaca:

Municipal Preventive Police
Office of the Attorney-General, holding cells
Elite Police Force (preventive custody)

Prisons

In the Federal District:

Oriente prison

In Mexico State:

Molino Flores Prevention and Social Rehabilitation Centre

In Jalisco:

Prevention and Rehabilitation Centre for Women
State of Jalisco Pretrial Detention Centre, Puente Grande
Puente Grande Social Rehabilitation Centre

In Oaxaca:

Santa María Ixcotel prison
Valles Centrales regional prison

Military establishments

Military prison No. 1, Federal District

Juvenile centre

*Monterrey Secure Unit for the Rehabilitation of Juvenile Offenders
Department for the Enforcement of Measures for Juveniles,
Oaxaca Guardianship Council*

Psychiatric facilities, with a focus on conditions

In Oaxaca

Annex to Zimatlán prison
Cruz del Sur psychiatric hospital

3. First periodic visit to Paraguay: 10-16 March 2009

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

Police facilities

Jefatura de Policía Metropolitana (Asunción):

Comisaría 3°
Comisaría 5°
Comisaría 9°
Comisaría 12°
Comisaría 20°

Comisaría de Mujeres

Jefatura de Policía Central:

Comisaría 1° de San Lorenzo

Comisaría 9° de Limpio

Jefatura de Policía Amambay:

Comisaría 3° de Barrio Obrero, Pedro Juan Caballero

Jefatura de Policía San Pedro:

Comisaría 8° de San Estanislao

Agrupación Especializada de la Policía Nacional

Prisons

Penitenciaría Nacional de Tacumbú

Penitenciaría Regional de Pedro Juan Caballero

Psychiatric facilities

Hospital Neuropsiquiátrico

التذييل الثاني

برنامج العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب في عام ٢٠٠٩

زيارة باراغواي: (النصف الأول من عام ٢٠٠٩)

زيارة هندوراس: (النصف الثاني من عام ٢٠٠٩)

زيارة كمبوديا: (النصف الثاني من عام ٢٠٠٩)

الارتباط الداخلي في إستونيا: (في أثناء عام ٢٠٠٩)

التذييل الثالث

مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

أفريقيا

منطقة الجنوب الأفريقي

مؤتمر إقليمي بشأن البروتوكول الاختياري، نظمه مشروع جامعة بريستول الخاص بالبروتوكول الاختياري بالاشتراك مع رابطة منع التعذيب، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كيب تاون، نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (سيلفيا كاسال وزدينيك هايك وفيكتور رودريغيس ريسيا).

الأمريكتان

منطقة أمريكا الوسطى

حلقة عمل إقليمية لمنطقة أمريكا الوسطى بشأن استراتيجيات وتحديات التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه. تيغوسيغالبا، هندوراس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. (هانس درامينسكي بيترسن وفيكتور رودريغيس ريسيا وماريو كوريولانو).

حلقة دراسية دولية بشأن "البروتوكول الاختياري والدول الاتحادية: التحديات والحلول الممكنة"، نظمتها رابطة منع التعذيب، ومركز العدالة والقانون الدولي، وأمانة حقوق الإنسان بوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان، رئاسة الدولة، ووزارة الخارجية والتجارة الدولية والثقافة، رئاسة الدولة. بوينس آيرس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. (ماريو كوريولانو وميغيل ساري إغينيس وباتريس جيلبير، أمانة اللجنة الفرعية).

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المغرب

مؤتمر إقليمي بشأن البروتوكول الاختياري، نظمته رابطة منع التعذيب. شباط/فبراير ٢٠٠٩. (سيلفيا كاسال).

آسيا والمحيط الهادئ

كمبوديا

حلقة عمل بشأن البروتوكول الاختياري، نظمها مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. (هانس درامينسكي بيترسن).

أوروبا

منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

حلقة دراسية بشأن الرصد نظمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أنقرة، أيار/مايو ٢٠٠٨. (ماريا ديفينيس غويانوفيتش وزدينيك هايك).

اجتماع الأبعاد الإنسانية بشأن منع التعذيب وعقوبة الإعدام ومكافحة الإرهاب، نظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وارسو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. (زيبينو لاسوتشيك).

البروتوكول الاختياري في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: معناه وكيفية تفعيله. مؤتمر إقليمي نظمته مشروع جامعة بريستول الخاص بالبروتوكول الاختياري مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. براغ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. (سيلفيا كاسال، زدينيك هايك).

حلقة دراسية بشأن المجتمع المدني في جمهورية قيرغيزستان نظمها الاتحاد الأوروبي. بيشكيك، جمهورية قيرغيزستان، آذار/مارس ٢٠٠٩. (زدينيك هايك).

أيرلندا

اجتماع مائدة مستديرة بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية، نظمته اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان. دبلن، أيار/مايو ٢٠٠٨. (هانس درامينسكي بيترسن).

بولندا

محاضرة للمحامين بشأن منع التعذيب، نظمها مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان. بولندا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. (زيبينو لاسوتشيك).

صربيا

حلقة دراسية بشأن منع التعذيب في صربيا، نظمها مكتب المدافع عن مواطني صربيا، ومجلس أوروبا، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى صربيا. بلغراد. آذار/مارس ٢٠٠٩. (ماريا ديفينيس غويانوفيتش).

إسبانيا

مؤتمر افتتاحي بشأن تطبيق الآلية الوقائية الوطنية. برشلونة، آذار/مارس ٢٠٠٩. (سيليفيا كاسال).

التذييل الرابع

فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري

Amnesty International (AI)	منظمة العفو الدولية
Association for the Prevention of Torture (APT)	رابطة منع التعذيب
Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT)	التحالف المسيحي الدولي للعمل على إلغاء التعذيب
Bristol University Optional Protocol project	مشروع جامعة بريستول الخاص بالبروتوكول الاختياري
Mental Disability Advocacy Centre (MDAC)	مركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية
Penal Reform International (PRI)	المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي
Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims (RCT)	مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب
World Organization against Torture (OMCT)	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

التذليل الخامس

تحليل بروتوكول اسطنبول

مقدمة

- ١ - بروتوكول اسطنبول دليل صادر عن الأمم المتحدة بشأن التوثيق الطبي والنفسي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبشأن تطبيق هذا التوثيق في عملية التحقيق والإجراءات القانونية في سياق مكافحة الإفلات من العقاب ومنع التعذيب وسوء المعاملة. وينطلق العرض التالي من منظور طبي.
- ٢ - وبالنظر إلى صلاحية بروتوكول اسطنبول وحدواه كصك قانوني غير ملزم، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن على الدول أن تروج البروتوكول وتشره وتنفذه باعتباره صكاً قانونياً لتوثيق حالات تعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق وضع تقارير طبية ونفسية وفقاً لمعايير تقنية مناسبة. ولا تشكل هذه التقارير أدلة هامة في قضايا التعذيب فحسب بل هي تسهم أيضاً إسهاماً بالغ الأهمية في منع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من الضروري أن يكون الأطباء وغيرهم من العاملين في المهن الصحية مستقلين فعلاً عن أجهزة الشرطة والمؤسسات العقابية، سواء من حيث الهيكل، أي الموارد البشرية والمالية، أو من حيث الوظيفة، أي التعيين والترقية والأجر.
- ٣ - وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه لما كان بروتوكول اسطنبول صكاً من صكوك الأمم المتحدة فإن الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب اتخاذها معياراً أدنى لتعريف التعذيب. وتنص المادة ١ من الاتفاقية على أن "المقصود بالتعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً...".
- ٤ - وعليه فإن توسيع نطاق التعريف بأن يضاف إليه مثلاً اشتراط تعرض حياة الضحية أو عمل أجهزته الحيوية للخطر أمر غير مناسب.
- ٥ - ويقدم بروتوكول اسطنبول إرشادات مفصلة للمهنيين الطبيين/النفسانيين من أجل فحص الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة فحسباً يرقى إلى أفضل المستويات.
- ٦ - والمبدأ الأساسي في تقدير مدى صحة إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة هو التحقيق في ما يلي:

- (أ) السوابق الطبية وسوابق التعذيب؛
- (ب) الحالة الصحية الذاتية/وجود أعراض أثناء التعذيب وفي الفترة الزمنية اللاحقة له؛
- (ج) إجراء فحص طبي ونفسي متعمق، وإخضاع الشخص عند اللزوم لفحوص متخصصة مثل المسح بمختلف أنواعه؛
- (د) وفي الختام تحدد درجة التطابق/التوافق بين هذه العناصر.

٧ - ويمكن تدرّيج نتائج الفحص الطبي/النفسي مثلاً على النحو التالي: حدوث التعذيب بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول؛ ووجود درجة عالية من التوافق أو التوافق الجزئي بين مختلف فئات المعلومات، بوجود أو عدم وجود علامات مرضية موضوعية (جسدية و/أو عقلية؛ وعدم التوافق).

٨ - إلا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عدد من التحفظات، مثل ضعف ذاكرة الضحية والكوابح النفسية، وهي اعتلالات يصاب بها عدد كبير من ضحايا التعذيب.

٩ - وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن العلامات الجسدية يصعب في أغلب الأحيان تحديدها أو حتى رؤيتها مع أساليب التعذيب المستخدمة عادة في أوقات السلم. وتتفاوت وجود أعراض/أمراض جسدية ونفسية وطبيعتها ودرجة شدتها بعد التعذيب تبعاً لطبيعة هذا التعذيب، وتبعاً لعوامل أخرى أيضاً مثل البنية الجسدية والنفسية للضحية وخلفيتها ووجود اعتلالات مشتركة.

١٠ - وعليه، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يتعذر في كثير من الأحيان إثبات أو نفي حدوث التعذيب عن طريق إجراء فحص طبي/نفسي وفقاً لمبادئ بروتوكول اسطنبول.

سياق تطبيق بروتوكول اسطنبول

١١ - في إطار مكافحة الإفلات من العقاب يعد بروتوكول اسطنبول أداة مفيدة في تقدير ادعاءات التعذيب. فنتيجة الفحص الطبي/النفسي دليل يضاف إلى جملة أدلة أخرى.

١٢ - ولكن الفحص الطبي لا يسمح إطلاقاً بتحديد هوية مرتكبي التعذيب. وللقيام بذلك لا بد من الاعتماد على أدلة أخرى.

١٣ - وقد يقرر القاضي في قضية من القضايا أن مجموع الأدلة غير كافٍ لإدانة المتهمين.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تبرة موظف متهم لا يعني بالضرورة أن الإفادات المتعلقة بالتعذيب كاذبة، بل يعني أن مجموع الأدلة ليست على درجة كافية من القوة بحيث تؤدي إلى الإدانة. ويبي القاضي قراره استناداً إلى مجموع الأدلة على مستويين:

- هل حدث التعذيب فعلاً

- وهل الأدلة على درجة كافية من القوة لإدانة أشخاص معينين.

١٥ - وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه من الضروري أن تكون لدى القضاة والمحامين ووكلاء النيابة الذين يتناولون قضايا التعذيب المحتمل دراية أساسية بمبادئ بروتوكول اسطنبول كي يتسنى لهم تقييم مدى امتثال الفحص الطبي/النفسي لمبادئ البروتوكول وفهم نتيجة هذا الفحص وأسسها.

١٦ - إلا أن النتيجة النهائية للفحص لا ينبغي أن يطعن فيها سوى خبراء طبيين/نفسانيين بالاستناد إلى نواقص وأخطاء موضوعية.

١٧ - وما لم يخلص الخبراء الطبيون/النفسانيون إلى وجود تضارب جسيم بين مختلف عناصر المعلومات وتعذر عزو هذا التضارب إلى الصحة العقلية للمشتكي مثلاً، فإن تبرة المحكمة للموظفين المتهمين لا ينبغي أبداً أن يُفهم منه أن الادعاءات كانت كاذبة بل إن ذلك يعني أن الأدلة لم تكن كافية لكي تفضي إلى إدانة المتهمين.

١٨ - ويمكن أن يكون بروتوكول اسطنبول أداة مهمة في منع التعذيب شريطة وضعه في سياق الأنشطة اليومية للأطباء العاملين في أماكن خطيرة، وفي صدارتهم الأطباء العاملون في المؤسسات التي يُودع فيها المحتجزون في المرحلة الأولى من التحقيق الجنائي.

١٩ - وينص المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) على ما يلي: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن".

٢٠ - ويطبّق هذا المبدأ في بلدان عديدة. وينبغي إجراء هذا الفحص الطبي العادي كما يلي:

- وفقاً لنموذج معين

- وينبغي أن يتضمن النموذج جميع البنود الواردة أدناه وأن يملأه الطبيب بموافقة المحتجز:

- بيان السوابق الطبية

- ادعاءات التعرض للعنف وسوء المعاملة مؤخراً على أيدي أفراد الشرطة أو أشخاص آخرين
 - وصف الأعراض الصحية/الذاتية الموجودة عند الفحص
 - إجراء فحص طبي شامل مع معاينة سطح الجسد بكامله
 - وينبغي للطبيب أن يقيّم على هذا الأساس حدوث ما ادّعي من تعذيب/سوء معاملة شديدة من عدمه
- ٢١ - وينبغي للطبيب عند إجراء الفحص وتقييم احتمال التعرض للتعذيب/لسوء المعاملة الشديدة أن يتبع نهجاً استباقياً.
- ٢٢ - وللطبيب العامل في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز دور رئيسي وينبغي أن يكون متدرّباً على مبادئ توثيق وإبلاغ التعذيب وسوء المعاملة.
- ٢٣ - وينبغي أن يُعطى الطبيب توجيهات واضحة بشأن توقيت إبلاغ حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة وكيفية القيام بذلك والجهة التي يجب إبلاغها. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى التي يتبعها الطبيب في الإبلاغ هي إرسال نسخة من التقرير إلى رئيسه، بموافقة المحتجز.
- ٢٤ - فإذا لم يحصل الطبيب على موافقة المحتجز وجب عليه حذف أي معلومات يمكن أن تدل على هوية المحتجز وإبلاغها إلى سجل مركزي مذكور أدناه.
- ٢٥ - وينبغي أن يبت رئيس الطبيب، هو والمدعي العام، في ما إذا كانت توجد أسباب موجبة لفتح تحقيق تأسيسي أو تحرّ جنائي تقوم به هيئة مستقلة.
- ٢٦ - وينبغي للرئيس أن يُبلغ الحالة وقرار التحقيق أو التحري إلى الوزارة المسؤولة عن جهاز الشرطة وإلى السجل المركزي.
- ٢٧ - وينبغي للطبيب في حالات الادعاء بالتعذيب وكذلك في الحالات التي تظهر فيها على المحتجز جروح واضحة أو عدد كبير من الجروح دون وجود ادعاء بالتعذيب/سوء المعاملة، أن يدوّن أقوال المحتجز عن منشئها في الملف الطبي وأن يرسل نسخة منه إلى رئيسه.
- ٢٨ - وينبغي تجميع هذه التقارير في قاعدة البيانات المذكورة أدناه وتصنيفها كحالة عنف غير التعذيب أو ذات منشأ غير معروف.
- ٢٩ - وفي جميع الحالات التي يقدّر فيها الطبيب احتمال حدوث تعذيب أو سوء معاملة شديدة، ينبغي أن يتاح للمحتجز فحص طبي/نفسى شامل يجريه خبراء متدربون وفقاً

لبروتوكول اسطنبول في غضون مهلة زمنية تسمح للخبراء بمعاينة الجروح الجسدية السطحية وتقدير إمكانية حدوثها نتيجة التعذيب/سوء المعاملة الشديدة، أي في غضون أسبوع واحد.

٣٠ - وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الشديدة، وحالات الصدمة المتعددة ذات المنشأ غير المعروف والمذكورة أعلاه، ينبغي تسجيلها في قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن جملة أمور منها ما يلي:

- وقت وتاريخ ومكان حدوث سوء المعاملة المزعومة
- الجهاز الأمني المتورط وأوصاف الموظفين المعنيين إن أمكن
- مكان التوقيف والاحتجاز
- طبيعة الادعاءات
- أهم نتائج واستنتاجات الفحص الطبي الذي قام به الطبيب في مرفق الشرطة
- أهم نتائج واستنتاجات الفحص النفسي الذي قام به الخبراء
- تفاصيل التحقيق ونتائجه.

٣١ - وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن امثال الأطباء في مرافق الشرطة والاحتجاز مسبقاً لهذا البرنامج سيكون له بالغ الأثر في منع التعذيب. وينبغي إعلام جميع أفراد الشرطة بالنهج الاستباقي إزاء فحص حالات التعذيب وسوء المعاملة المحتملة، ومن شأن الأخذ بهذا النهج أن يردع العديد من موظفي الشرطة عن اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة.

٣٢ - وستكون قاعدة البيانات المبينة باختصار أداة مفيدة للسلطات من أجل تحليل مشكلة التعذيب، بما في ذلك تحديد عوامل الخطر لتحسين فرص منع التعذيب وسوء المعاملة.

ملاحظات ختامية

٣٣ - تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن عدد شكاوى التعذيب ليس مؤشراً يمكن التعويل عليه لتقدير مدى انتشار المشكلة حقاً. وقد تكون إجراءات الشكاوى المعقدة وخطر التعرض لتدابير انتقامية سبباً في انخفاض عدد الشكاوى بشدة.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن أحد أهداف التعذيب هو تحطيم الضحية، لحملها مثلاً على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات. وينتج عن ذلك أن معظم ضحايا التعذيب لا يملكون القوة الذهنية اللازمة للدخول في تفاصيل تقنية وبيروقراطية وإجراءات مطوّلة تتضمن مقابلات تستغرق عدة أيام. وينتج عن ذلك أيضاً أن الطبيب العامل في مرافق

الشرطة، فضلاً عن انتهاجه نهجاً استباقياً، ينبغي دائماً بعد اطلاعه على الحالة أن يحترم إمكانية عدم رغبة ضحية التعذيب في إحالته إلى فحص الخبراء واحتمال رغبته في إرسال المعلومات إلى قاعدة البيانات بطريقة لا تسمح بالكشف عن هويته مباشرة.

٣٥ - وينبغي حماية المشتكي أثناء وجوده في نظارة الشرطة من أي تدابير انتقامية مباشرة قد يُقدم عليها الموظفون المتورطون، وذلك عن طريق الحفاظ على السرية الطبية.

٣٦ - وينبغي حماية المشتكي في نظام العدالة من التدابير الانتقامية، مثل اتهامه بتشهير السلطات في حال إخفاق الفحص الطبي/النفسي في إثبات التعرض للتعذيب بما لا يدع مجالاً "لأي شك معقول" (انظر التصنيف أعلاه).

المرفق الثامن

بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

نداء خبراء الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

ذُكر عدد من الخبراء المستقلين العاملين في عدة آليات تابعة للأمم المتحدة^(أ)، في معرض إشارتهم إلى الدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا للإيذاء والإهمال في سياقات عديدة، إذ يحتجز الكثير منهم عنوة لفترات طويلة، وأحياناً بدون أساس قانوني وآليات مراجعة مناسبة، وفي ظل ظروف غير ملائمة، داخل مؤسسات كثيراً ما يتعرضون فيها للتقييد، وأحياناً لأشكال خطيرة من التقييد، وللعنف الجسدي والعقلي والجنسي، وللعزلة. وإضافة إلى ذلك، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل خاص للعنف والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي داخل المنزل على أيدي أفراد الأسرة، ومقدمي الرعاية، والعاملين في المهن الصحية، وأفراد المجتمع المحلي. وأخيراً، يواجه هؤلاء الأشخاص خطر الخضوع دون رضاهم لتجارب طبية وعلاجات طبية تدخلية لا يمكن إلغاؤها.

وأفاد الخبراء أنه ”في ضوء الحظر التام للتعذيب، لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبريره، وعلى الدول التزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تعذيب الأشخاص ذوي الإعاقة“. كما شددوا على أن ”أشكال العنف الخطير التي تمارسها الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة ضد المعوقين قد تبلغ حد التعذيب لأنها تندرج في نطاق تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب إذا كان غرضها تمييزاً“.

ولما كانت بعض ظروف السجن أو أساليب الاستجواب، أو الإجراءات التي يُجيزها القانون الدولي عموماً قد تمثل شكلاً من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة في حال تطبيقها على شخص ذي إعاقة، فلا بد من مراعاة الاحتياجات الخاصة من أجل الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، إن ممارسة التعذيب وغيره من

(أ) لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة قد تؤدي إلى إعاقات جسدية و/أو عقلية، أو تزيد من خطورة الإعاقات الموجودة.

وشددوا على أن المبدأين الأساسيين المكرسين في عدة صكوك دولية واللذين أعادت تأكيدهما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن يشكلوا جوهر حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأوقات وهما: مبدأ عدم التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك الاحتجاز، واشتراط الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة على تلقي العلاج الطبي. وأعربوا أيضاً عن خالص أملهم في أن يساعد التمحيص الدولي المتزايد في إلقاء الضوء على الممارسات التعسفية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحتها بقدر أكبر من الفعالية. ولذلك، ناشدوا الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبروتوكولها الاختياري، وكذلك في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفعل ذلك، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الرامية إلى ضمان منح الأشخاص ذوي الإعاقة كافة الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وفي الحماية الكاملة من التعذيب ومن ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وأخيراً، أشادوا بجميع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد الذين شاركوا في أنشطة ترمي إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه، وضمن حصول جميع الضحايا على الجبر وتمتعهم بحق ملزم في الحصول على تعويض منصف ومناسب، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لهم لإعادة تأهيلهم بأقصى قدر ممكن. وأعربوا عن امتنانهم لجميع الجهات المانحة التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وعن أمله في استمرار الزيادة في التبرعات المقدمة إلى الصندوق، حتى يتلقى مزيد من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم المساعدة التي يحتاجون إليها. وأهابوا بجميع الدول، ولا سيما الدول التي ثبتت مسؤوليتها عن ممارسات تعذيب واسعة النطاق أو منهجية، أن تبرع لصندوق التبرعات في إطار التزام عالمي بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

المرفق التاسع

بيان لجنة مناهضة التعذيب بشأن اعتماد ملاحظاتها الختامية*

١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

- ١ - إن لجنة مناهضة التعذيب، بوصفها هيئة من هيئات المعاهدات المستقلة التي تضطلع بمهامها بموجب الاتفاقية، التي تتألف من خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول بانتخايم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية)، ترفض بشدة أية ادعاءات بأنها لا تؤدي مهمتها بطريقة مستقلة وتقوم على الخبرة.
- ٢ - وترى اللجنة أن الادعاءات الكاذبة المتعلقة باللجنة، أو بعضو من أعضائها، تسيء إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٣ - وتعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب والفصول العاشر والحادي عشر والسادس عشر من النظام الداخلي للجنة، كما تعتمد اللجنة ككل هذه الملاحظات وليس آحاد أعضائها.
- ٤ - وتعتمد الملاحظات الختامية وفقاً للأسلوب التالي: يقوم أعضاء اللجنة المعينين مقررين معينين بتقارير الدول الأطراف بإعداد مشروع تقرير أولي. ويعتمد هذا المشروع على المعلومات المقدمة (١) من الدولة الطرف، بما في ذلك وفد الدولة الطرف أثناء الحوار مع اللجنة، و (٢) من آليات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات الأخرى والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، و (٣) من مصادر أخرى، وبخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن (٤) تقييم اللجنة لتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة.
- ٥ - ويُعرض مشروع التقرير على الجلسة العامة للجنة ويناقشه الأعضاء بالاستناد إلى المعلومات المشار إليها أعلاه. ويقتضي تنفيذ ولاية اللجنة كما ينبغي بموجب الاتفاقية استعراضاً دقيقاً ومستفيضاً لما قد يحتاج إليه أعضاء اللجنة من معلومات، ذلك أنه من مشمولاتهم وحدهم كخبراء تحديد مصادر معلوماتهم. وبعد المناقشة، تعتمد اللجنة الملاحظات الختامية في الجلسة العامة بتوافق الآراء أو، إذا تعذر ذلك، عن طريق التصويت.

* صدر سابقاً تحت الرمز CAT/C/42/3.

- ٦ - والملاحظات الختامية أداة للتعاون مع الدول الأطراف تعكس تقييم اللجنة المشترك للالتزامات التي تقع على عاتق دولة طرف معينة بموجب الاتفاقية. ومهمة اللجنة هي النظر في التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالتالي لزيادة فعالية مكافحة تلك الأفعال في جميع أنحاء العالم (الديباجة والمواد ٢ و ١٦ و ١٩ من الاتفاقية). وستواصل اللجنة القيام بمهامها بطريقة مستقلة وتتميز بالخبرة توصية على اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٧ - وتذكر لجنة مناهضة التعذيب بالتزام جميع الدول الأطراف بالتعاون مع اللجنة وباحترام استقلال أعضائها وموضوعيتهم.

المرفق العاشر

قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين على منحها وقتاً إضافياً لعقد اجتماعات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، إجراء جديداً على أساس تجريبي يشمل إعداد واعتماد قائمة مسائل تحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم تقريرها الدوري. وتشكل دور الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن هذا الإجراء يمكن أن يساعد الدول الأطراف على إعداد تقارير جيدة التركيز. وقوائم المسائل قبل تقديم التقارير يمكن أن توجه إعداد التقرير ومضمونه، ومن شأن هذا الإجراء أن ييسر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها ويعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في الوقت المحدد وبطريقة فعالة.

وقررت اللجنة بدء العمل بهذا الإجراء فيما يتصل بالتقارير الدورية المقرر تقديمها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ولن يطبق الإجراء على التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير متى تعلق الأمر بتقارير أولية أو بتقارير دورية سبق أن قدم بشأنها تقرير ينتظر أن تبثه اللجنة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، اجتمعت اللجنة بالدول الأطراف وناقشت معها الإجراء الجديد. واعتمدت اللجنة قوائم مسائل للدول الأطراف التي يحدد موعد تقديمها في عام ٢٠٠٩، في دورتها التاسعة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأحيلت قوائم المسائل إلى الدول الأطراف المعنية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متضمنة طلب تقديم الردود قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إذا ما أرادت الدولة الطرف المعنية الإفادة من هذا الإجراء الجديد.

وبالإضافة إلى ذلك طلبت اللجنة معلومات من ١١ دولة طرفاً مؤهلة لهذا الإجراء الجديد بخصوص نيتها فيما يتعلق بالإفادة من الإجراء الجديد. وطلبت هذه المعلومات للسماح للجنة بتخطيط احتياجاتها في مجال الاجتماعات لضمان النظر في هذه التقارير في الوقت المناسب. وحتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، كانت إكوادور وتركيا والجمهورية التشيكية والكويت وموناكو واليونان قد أكدت رسمياً أنها ستعمل بهذا الإجراء الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البوسنة والهرسك وبيرو وكمبوديا قد أخطرت اللجنة رسمياً بأنها ستعمل هي الأخرى بالإجراء الجديد.

وخلال الدورة الحالية، استهلّت اللجنة الإجراء الجديد فيما يخص الدول الأطراف التي يحين موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٠. فقامت بإعداد قوائم المسائل التي ستُعمد في دورتها لشهر أيار/مايو ٢٠٠٩، لكل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، والبرازيل، والجمهورية العربية الليبية، وسلوفينيا، وفنلندا، وقيرغيزستان، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وهنغاريا.

وأشار قرار اللجنة المترتبة على الميزانية البرنامجية قد وُزعت على أعضاء اللجنة (بيان شفوي بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر). وبناء على ذلك، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توافق، في دورتها الرابعة والستين، على هذا الطلب وتقديم الدعم المالي اللازم لتمكين اللجنة من الاجتماع دورة إضافية مدتها أربعة أسابيع في كل من العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١، إضافة إلى الدورتين السنويتين العاديتين ومدة كل واحدة منهما ثلاثة أسابيع.

المرفق الحادي عشر

التقارير التي تأخر تقديمها

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^١
التقارير الأولية		
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	
أنتيغوا وبربودا	٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	
بنغلاديش	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
بور كينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
تركمانيستان	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
غانا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
غابون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سيراليون	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	
نيجيريا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
ليسوتو	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	
منغوليا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣	
آيرلندا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٣	
الكرسي الرسولي	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^١
غينيا الاستوائية	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	
جيبوتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
تيمور - ليشتي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	
الكونغو	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
سوازيلند	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	
ملديف	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
ليبيريا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
موريتانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
مدغشقر	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
أندورا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
سان مارينو	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
تايلند	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
التقارير الدورية الثانية		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	[١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨]
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	[٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨]
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^{١)}
بورووندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	[٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	[٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
تشاد	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
قيرغيزستان	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
المملكة العربية السعودية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
البحرين	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	[٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	
بور كينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	
قطر	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	[١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨]
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	
بوليفيا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
تركمانيستان	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
موزامبيق	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	
لبنان	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
غابون	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
غانا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
سيراليون	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^١
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
ليسوتو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
منغوليا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
آيرلندا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الكرسي الرسولي	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
غينيا الاستوائية	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
جيبوتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
تيمور - ليشتي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	
الكونغو	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨	
التقارير الدورية الثالثة		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	[٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	[٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	[١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠]
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^{١)}
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	
سري لانكا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	[١ شباط/فبراير ٢٠٠٧]
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
تشاد	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
الكويت	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
قيرغيزستان	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
المملكة العربية السعودية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
البحرين	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	[٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
بور كينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
قطر	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	[١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨]
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	
بوليفيا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
تركمانستان	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^{١)}
موزامبيق	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
التقارير الدورية الرابعة		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بيلا روس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
قبرص	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	[٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨]
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ⁽¹⁾
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	[٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥	
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
سري لانكا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	[١ شباط/فبراير ٢٠٠٧]
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
تشاد	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]
التقارير الدورية الخامسة		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
بنما	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	التاريخ المنقح ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	[٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨]
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	[٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧]
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
قبرص	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨	
فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨	
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	[٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨]
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	[٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩]
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	[٥ آذار/مارس ٢٠٠٩]

(أ) التاريخ الوارد بين قوسين معقوفين هو التاريخ المنقح لتقديم تقرير الدولة الطرف، وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة عند اعتماد التوصيات المتعلقة بالتقرير السابق للدولة الطرف.

المرفق الثاني عشر

المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين (بحسب ترتيب النظر فيها)

ألف - الدورة الحادية والأربعون

التقرير	المقرر	المناوب
ليتوانيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/LTU/2)	السيد غايغوس	السيد كوفاليف
صربيا: التقرير الأولي (Corr.1 و CAT/C/SCG/2)	السيد مارينيو	السيد غاي
كازاخستان: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/KAZ/2)	السيد كوفاليف	السيد وانغ
الصين ماكاو وهونغ كونغ: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/CHN/4، و CAT/C/HKG/4، و CAT/C/MAC/4)	السيد غاير	السيدة سفياس
الجلب الأسود: التقرير الأولي (Corr.1 و CAT/C/MNE/1)	السيد مارينيو	السيدة كليوباس
بلجيكا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/BEL/2)	السيد غروسمان	السيدة بلمير
كينيا: التقرير الأولي (كينيا) (CAT/C/KEN/1)	السيدة سفياس	السيد وانغ

باء - الدورة الثانية والأربعون

الفلبين: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/PHI/2)	السيد غاير	السيد وانغ
تشاد: التقرير الأولي (CAT/C/TCD/1)	السيدة بلمير	السيد غروسمان

السيد غايغوس	السيدة سفياس	نيكاراغوا: التقرير الأولي (CAT/C/NIC/1)
السيدة كليوباس	السيد كوفاليف	نيوزيلندا: التقرير الدوري الخامس (CAT/C/NZL/5)
السيد مارينيو	السيد غايغوس	شيلي: التقرير الدوري الخامس (CAT/C/CHL/5)
السيد غاير	السيد مارينيو	إسرائيل: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/ISL/4)
السيدة سفياس	السيد غروسمان	هندوراس: التقرير الأولي (CAT/C/HON/1)

المرفق الثالث عشر

قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية

البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤

المقدم من: السيد كوستادين نيكولوف كيريميدشيف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد كوستادين نيكولوف كيريميدشيف بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ،

تعتمد القرار التالي بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١ - صاحب البلاغ هو السيد كوستادين نيكولوف كيريميدشيف، وهو مواطن بلغاري ولد عام ١٩٧٣. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات بلغاريا للفقرة ١ من المادة ١، والمواد ١٠، ١١، و١٢، و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في شتاء عام ٢٠٠٣، عمل صاحب البلاغ في مطعم "هيزاتا" الموجود على قمة سنيزانكا، في منتجع التزلج على الجليد بامبوروفو في بلغاريا. وفي مساء ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قصد حانة في بامبوروفو صحبة بعض الأصدقاء. في طريق عودته إلى بيته حوالي الساعة السادسة من صباح اليوم التالي، قرر الانتظار في ردهة فندق "مورغافيتس"، لأن

أول مركبة معلقة تغادر على الساعة الثامنة من أجل العودة إلى إقامته في قمة سنيزانكا. غلبه النعاس في ردهة الفندق واستيقظ وشخص يركله. حاول الشخص، الذي لا يعرفه صاحب البلاغ، إجباره على مغادرة الفندق. فوضح صاحب البلاغ سبب انتظاره هناك وأنه لن يمكث أكثر من ساعة أخرى. ولاحقاً، حاول الشخص نفسه بصحبة شخص آخر حمل صاحب البلاغ على مغادرة الردهة^(أ).

٢-٢ وبعد ذلك بوقت قصير، وصل شرطيان وصاحا في وجه صاحب البلاغ وكتباً يديه وطلباً منه تقديم بطاقة هويته. أخذ الشرطيان إلى خارج الفندق؛ وانهلوا عليه بالركل "مرة أو مرتين". طلب صاحب البلاغ من الشرطيين الكف عن ركله، لكنه دُفع ووقع على الأرض. فبدأ يستغيث، وأمر بالكف عن ذلك؛ وعندما لم يرضخ، تعرض للركل والضرب بعضاً، حتى أُغمي عليه. عندما استيقظ وجد نفسه في سيارة دورية مكبل اليدين والقدمين. هُوجم مرة أخرى في السيارة ويزعم أن أحد الشرطيين حاول خنقه، وعندها فقد وعيه. أُخرج من السيارة وهُدّد بإطلاق النار عليه. واستفاق في زنزانة بالمديرية الإقليمية للشرطة في شيبيلار؛ وطلب رؤية طبيب وصل بعد ذلك بساعتين. طلب منه صاحب البلاغ فك أصفاده وإعطاءه بعض الدواء، لكنه قال إنه لم يكن هناك إلا لإجراء اختبار لنسبة الكحول في الدم. وبعدها وجهت لصاحب البلاغ تهمة التخريب، وهي تهمة يدعي أنها أُطلقت بعد تهديده للشرطيين اللذين أساءا معاملته برفع دعوى ضدهما على أفعالهما.

٢-٣ وفي صبيحة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أُطلق سراح صاحب البلاغ وعندها خضع لفحوصات طبية من ثلاثة أطباء مختلفين أكدوا جميعهم وجود بعض الإصابات على جسده وأكد أحدهم أن هذه الإصابات قد تكون حدثت في الوقت وبالطريقة التي وصفها صاحب البلاغ^(ب). ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد أفاد أحد الأطباء المذكورين أنه تلقى "تنبيهاً" من

(أ) يستشف من الوثائق المقدمة أن كلا الشخصين كانا من عمال الفندق.

(ب) قدمت نسخ التقارير الطبية التالية: ١ - تقرير مؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، يشير إلى نتائج فحص بالموجات فوق الصوتية، "الكلي - حجم طبيعي؛ تغيرات طفيفة في مناطق اللحمية والكأس تظهر كدمة أكثر في الكلية اليمنى. باقي أجهزة اللحمية - لا شيء يسترعي الانتباه. ولا وجود لسوائل منطلقة إلى البطن"؛ ٢ - تقرير مؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، يذكر "وجود ارتجاج عند منطقة الحرقف، وكدمة في الكلية جهة اليمين. ودم في البول"؛ ٣ - تقرير للطب الشرعي مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عقب تقييم أجراء الطب الشرعي بأمر من التحقيق. خلص الطبيب إلى أنه استناداً إلى التقريرين الطبيين المشار إليهما أعلاه وكذلك الفحص الذي أجراه هو ذاته. "صدمة في منطقة الحرقف؛ وارتجاج للكلية جهة اليمين؛ ووجود دم في البول؛ ودم على الجلد وتحت الإبط؛ وكذلك في الفخذين الأيسر والأيمن وعلى طول الظهر (منطقة الحرقف اليمنى)، وتلف في جلد قوقعة الأذن اليمنى، وتلف في جلد كلا المعصمين، ووذمة ناتجة عن صدمة في ظهر الراحة اليمنى. تم التسبب في الصدمات المشار إليها أعلاه إما بضربه بالضغط عن قرب أو على خلفية أداة صلبة حادة؛ ويمكن أن يكون جرى التسبب فيها في نفس الوقت وبنفس الطريقة التي أعلنها الشهود في إفادتهم".

المديرية الإقليمية للشرطة بعدم تمكينه من تقرير طبي. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن الاعتداء إلى المكتب الإقليمي للمدعي العسكري في بلوفديف^(ج) الذي حقق في ادعائه. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، خلص نائب المدعي العسكري في بلوفديف إلى أنه بالرغم من "الإصابة البدنية الطفيفة" التي تم التسبب فيها لصاحب البلاغ، فقد تصرف الشرطيان المعنيان بطريقة قانونية. وعندها أُغلق ملف القضية الجنائية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العسكرية في بلوفديف، مدعياً أنه لا أساس له وتشوبه مخالفات إجرائية^(د). وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أكدت المحكمة العسكرية قرار المدعي العام. ويزعم صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، بما أنه لم يعد من الممكن بسبب تعديل تشريعي صدر عام ٢٠٠٣ استئناف مثل هذه الأحكام أمام المحكمة العليا.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي لقيها على أيدي الشرطة وعدم إنصاف سلطات الدولة الطرف له في هذا الشأن يمثلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١؛ والمواد ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها وقالت إن الشكوى غير مقبولة للاعتبارات التالية: (أ) أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ (ب) وأن أفعال الشرطيين لا تصل إلى درجة "التعذيب"، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وحاجت بأنه وفقاً للمادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تخضع الأحكام النهائية للتحقق منها ويمكن إعادة فتح قضايا جنائية بناء على الأسباب الواردة في المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وأقرت بحجة صاحب البلاغ بأن قانون الإجراءات الجنائية كان يسمح، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالاستئناف ضد أحكام المحكمة العسكرية الإقليمية أمام المحكمة العليا، لكن هذه الإمكانية أُلغيت بتعديل للقانون الجنائي.

(ج) فيما يتعلق بهذه الدعوى، تتضمن ملفات القضية نسخ "محضر استجواب الشهود"، أوضح خلاله شاهدان في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ما شاهدها صبيحة يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(د) يذكر صاحب البلاغ أن المحكمة العسكرية في بلوفديف قبلت، من دون تحقق، بما يلي على أنه حقيقة مثبتة: أنه كان سكران وقت الحادث وأنه ضرب الموائد والكراسي في حانة ردهة الفندق وأنه رمى المرمدمت "مخلاً" بذلك بالنظام العام.

وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي، فقد كان قرار المحكمة العسكرية الإقليمية لبلوفديف قراراً نهائياً وغير خاضع للاستئناف. بيد أنها ذكرت أن مثل هذه الأحكام أصبحت بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ خاضعة للمراجعة في إطار بنود الفصل الثامن عشر من قانون الإجراءات الجنائية (إعادة فتح القضايا الجنائية). وتبعاً لذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إلى المدعي العام العسكري أو المدعي العام مراجعة الحكم، وكان بإمكان واحد منهما أن يطلب إلى المحكمة العليا بعد ذلك إعادة فتح القضية. ووفقاً للدولة الطرف، لم يستعمل صاحب البلاغ سبيل الانتصاف هذا وبذلك لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وقالت الدولة الطرف إن ما قام به الشرطيان ضد صاحب البلاغ لا يصل إلى درجة "التعذيب" بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويثبت أن:

(أ) رجلا الشرطة لم يتصرفا بنية التسبب في ألم أو معاناة لصاحب البلاغ لأي من الأغراض المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وفقاً للدولة الطرف، تثبت الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أن الشرطيين تصرفا بشكل يمتثل للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٨ من القانون المتعلق بوزارة الداخلية اللتين "تجيزان لأفراد الشرطة استخدام القوة البدنية وغيرها من الوسائل إذا لم يكن بالإمكان ممارسة واجباتهم بوسائل أخرى وفي حالات مقاومة شخص من الأشخاص أو رفضه الامتثال لأمر قانوني"؛

(ب) أفعال الشرطيين تدخل في نطاق تعريف الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية التي تذكر أن الألم أو المعاناة اللذين تعرّض لهما صاحب البلاغ نشأ "فقط عما هو ملازم للعقوبات القانونية أو عما يكون نتيجة عرضية لها". وفي رأي الدولة الطرف، أثبتت المواد المقدمة من صاحب البلاغ أن أعمال الشرطة تمثل عقوبات قانونية من هذا القبيل. ونتيجة لذلك، فإن الألم والمعاناة اللذين ربما لحقا بصاحب البلاغ ليسا من النوع المعرف في الفقرة ١ من الاتفاقية.

٤-٣ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُدين بتهمة التخريب (الفقرة ٢ من المادة ٣٢٥^(هـ) من قانون الإجراءات الجنائية) وتدمير الممتلكات (سيارة الشرطة بموجب المادة ٢١٦^(و) من قانون الإجراءات الجنائية)، في ثلاث مراحل متتالية من المحاكمة. في

(هـ) وفقاً للدولة الطرف، تنص المادة ٣٢٥ (٢) على ما يلي: "وحيث يُواجه الفعل بمقاومة لجهاز السلطة أو لممثل النظام العام، أثناء أدائهما لواجباتهما في حفظ النظام العام، أو حيث تشوب مضمونه السخرية أو العجرفة الشديتان، تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية لما لا يتجاوز خمس سنوات".

(و) وفقاً للدولة الطرف، تنص المادة ٢١٦ (١) على ما يلي: "يعاقب بالحرمان من الحرية لما لا يتجاوز خمس سنوات" كل من قام بصورة غير قانونية بتحطيم أو إتلاف ممتلكات منقولة أو عقارية هي ملك لغيره.

المرحلة الابتدائية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي الاستئناف في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفي المحكمة العليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي ضوء سلوكه هذا، خلصت الدولة الطرف إلى أنه "من الواضح أن الشرطيين كان عليهما تطبيق تدابير قانونية على صاحب البلاغ لوقف تصرفه تصرف المخربين".

تعليقات صاحب البلاغ

٥ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف القائلة بأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وقدم نسخة من طلب بالمراجعة بموجب المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قدمه إلى المدعى العام في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذلك نسخة من الرد المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ يحمل توقيع المدعي العام لدى مكتب النيابة العامة. وقد خلص المدعي العام إلى أن عدم استجواب بعض الشهود لم يؤدي إلى تحقيق متحيز أو غير مكتمل. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه كان واضحاً من حكم المحكمة العليا الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي أكد تهمته التخريب أن ذلك الحكم كان نهائياً وغير قابل للاستئناف. وذكر أنه كان يفكر في إمكانية تقديم طلب بشأن انتهاك حقه في محاكمة عادلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (استناداً إلى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ بحثت اللجنة مقبولية البلاغ خلال دورتها السادسة والثلاثين، في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحققت من أن نفس المسألة لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سجل لدى المحكمة بوصفه القضية رقم ١٧٧٢٠/٠٥، ويتعلق هذا الطلب، في الموضوع، بالوقائع نفسها (استخدام الشرطيين للقوة ضد صاحب البلاغ). بيد أن الطلب كان معلقاً ولم تقع إحالته إلى الدولة الطرف بعد. في ظل هذه الملابسات، اعتبرت اللجنة أنه لا يمكن النظر إلى الطلب أعلاه بأنه "يجري" أو "جرى" بحثه بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومن ثم، لا تمنع أحكام هذه المادة بحث البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى بناءً على أساس عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة

والفعالة. بيد أنها لاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ رد بأنه قدم طلب مراجعة إلى المدعي العام الذي رفض طلبه، كما قدم دليلاً على طلبه وكذا على قرار المدعي العام. وفي هذه الظروف، وأخذاً في الاعتبار أن الدولة الطرف لم تدل بأية معلومات إضافية دعماً لحجتها، خلصت اللجنة إلى أن متطلبات الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ بأن الشرطيين استخدموا القوة المفرطة ضده وأنه لم يكن بوسعه الانتصاف داخل الدولة الطرف. وأحاطت علماً أيضاً برّد الدولة الطرف أن الشرطيين المعنيين تصرفوا بطريقة قانونية، في إطار صلاحياتهما التي يحددها قانون وزارة الداخلية، وأن أفعالهما لا تشكل "تعديماً" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة اعتبرت أن هذا الادعاء قدمت بشأنه أدلة كافية، لأغراض المقبولية. وخلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول ودعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها على الأسس الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. واعترضت على الوقائع كما سردها صاحب البلاغ مبينة بأنه بعد أن غلبه النعاس وهو حول إحدى الموائد في ردهة فندق مورغافيتس، قام عمال الفندق بإيقاظه مرتين وطلبوا منه المغادرة. فرفض المغادرة ولجأ إلى العنف، حيث قام بضرب الموائد والكراسي ورمي المرممات. ولهذا السبب، جرى استدعاء الشرطة. وصل شرطيان وطلبا منه تقديم بطاقة هويته. فرفض واحتدّ وأصبح يتلفظ باللعنات ويستخدم لغة عدوانية ويقاوم بعنف محاولات الشرطيين إخراجهم من الفندق. كان عليهما استخدام القوة الضرورية لاحتوائه وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من القانون المتعلق بوزارة الداخلية. كُتبت يدا صاحب البلاغ واقتيد إلى خارج الفندق وأمر بالصعود إلى سيارة الشرطة. وبما أنه قاوم بعنف مرة أخرى، استُخدمت القوة اللازمة للزجّ به في السيارة، حيث أخذ إلى محطة الشرطة. واصل التصرف بطريقة عدوانية في السيارة. وفي ضوء سلوكه، أعدت الشرطة محضراً عن الحادث، وفقاً للمرسوم المتعلق بمكافحة الشغب رفض صاحب البلاغ توقيعه وعمد إلى الخربشة على كامل المحضر. أبلغ الشرطيان القضية إلى المديرية الإقليمية للشرطة في شيبيلاري التي أصدرت تعليمات بنقل صاحب البلاغ إليها. وبينما كان صاحب البلاغ ينقل في السيارة من محطة الشرطة إلى المديرية الإقليمية، حاول مرة ثانية المقاومة بعنف مما أدى، في جملة أمور، إلى تحطيم الواجهة الزجاجية للسيارة، وكان لا بد من احتوائه.

٢-٧ احتُجز صاحب البلاغ لفترة ٢٤ ساعة في المديرية الإقليمية للشرطة في شيبيلاري، حيث طالب بإحضار طبيب، وتم فحصه من طرف طبيب قبل أخذه إلى مرفق الاحتجاز. أثبت الطبيب الذي فحصه أنه في حالة اضطراب شديد وأن رائحة الخمر تفوح منه بشكل واضح وأنه كان يصبح ويستخدم عبارات نابية. رفض عرض الإدارة إعطائه حقنة مهدئة. وفيما يتعلق بالفحص، أكد الطبيب أن صاحب البلاغ "لم يكن يحمل أية علامات الإيذاء البدني على وجهه أو رأسه". وأطلق سراح صاحب البلاغ في حدود ظهيرة يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبعد ذلك، وجهت له تهمة التخريب وأدين بها بموجب حكم صادر عن محكمة مقاطعة شيبيلاري. ونظرت المحكمة في التقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ والتي خلصت، كما ترى الدولة الطرف، إلى أنه تعرض لـ "إصابة بدنية طفيفة".

٣-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تكرر الدولة الطرف تأكيد حججها المقدمة بشأن المقبولة وتصرفها على موقفها بأنها لم تنتهك أيًا من حقوق صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالادعاءات بخصوص انتهاك المادتين ١٠ و ١١، تحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أي من هذه الادعاءات. وعلى أية حال، تقدم معلومات تفصيلية عن كيفية تطبيقها لكلتا المادتين، بما في ذلك توفير معلومات قدمت إلى اللجنة في سياق النظر في تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة عام ٢٠٠٤. وتحتاج الدولة الطرف بأنها قامت، في سياق استعراضها المنهجي لقواعد الاستجواب وتوجيهاته وأساليبه والممارسات المتبعة فيه، بإصدار وثيقتين عام ٢٠٠٣، واحدة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتبعها الشرطة عند احتجاز شخص ما والثانية بشأن قواعد سلوك رجال الشرطة. وتطعن الدولة الطرف، بالمثل، في الادعاء المقدم في إطار المادة ١٢ وتبين تتابع عمليات الاستئناف التي قام بها صاحب البلاغ للبرهنة على أن سلطاتها أجرت بالفعل تحقيقاً سريعاً وغير متحيز. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تعيد الدولة الطرف تأكيد حججها التي قدمتها فيما يتصل بمقبولية الشكوى المتعلقة بالمادة ١. وتشير إلى روايتها للوقائع، ومنها السلوك العنيف الذي سلكه صاحب البلاغ عندما طلب منه مغادرة الفندق، ومقاومته للتوقيف، والتخريب الذي تسبب فيه لسيارة الشرطة. وتحتاج بأنه أُدين في ثلاث من مراحل التقاضي في الدولة الطرف وتكرر التأكيد أن الشرطيين المعنيين تصرفا بطريقة قانونية في نطاق مدلول الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من القانون المتعلق بوزارة الداخلية.

تعليقات صاحب البلاغ

٨ - في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. فهو يتذرع بأنه كان مكبل اليدين والرجلين من الساعة السادسة إلى العاشرة صباحاً وكان

بعد ذلك يحتجز لفترة ٣٠ ساعة في "قفص" وهو مكبل. ويحاج أنه ما كان يمكنه أن يدمر سيارة الشرطة التي اقتيد فيها إلى السجن، علماً بأنه كان مكبل اليدين والرجلين طوال الوقت. ويقول إن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار إلا إفادات الشرطيين المعنيين وأنها لم تأخذ حتى شهادة الطب الشرعي مأخذ الجد. وبالرغم من أن الشهادة صدق عليها ثلاثة أطباء وتتضمن أدلة على وقوع عدد كبير من الإصابات، إضافة إلى إصابة كليتيه بكدمات ووجود دم في بوله، فقد اعتبرت المحكمة وتعتبر الدولة الطرف أنها تثبت مجرد "إصابة بدنية طفيفة".

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ تحيط اللجنة علماً بالادعاء بأن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب، كما تعرفه الفقرة ١ من المادة ١، و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تعرفها الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتشير إلى أن الملابس الدقيقة للتوقيف وفراط القوة المستخدمة ضد صاحب البلاغ محل طعن من الطرفين، لكن المحاكم المحلية قيّمت التقارير الطبية باعتبارها تثبت "إصابة بدنية طفيفة" لصاحب البلاغ. وتلاحظ أن الطبيب الذي فحص صاحب البلاغ في السجن فور توقيفه أدلى، وفقاً للقرار المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشهادة تفيد بأنه لم يجد كدمات على وجهه أو رأسه أو أيدي صاحب البلاغ، وناقضتها، فيما يبدو، التقارير الطبية المقدمة لاحقاً. وتبني الدولة الطرف تفسير المحاكم للتقارير الطبية الذي يفيد بأن الإصابات المتسبب فيها كانت طفيفة ونشأت عن الاستخدام القانوني للقوة اللازمة، وفقاً للفترين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من القانون المتعلق بوزارة الداخلية.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة، من استعراض التقارير الطبية ذاتها، أن صاحب البلاغ عانى من كدمات عديدة في أجزاء خارجية مختلفة من جسده، إلى درجة أن الجروح التي أصابته تسببت في كدم لكليته ووجود دم في بوله. وإضافة إلى ذلك، يشهد تقرير الطب الشرعي المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أمرت بإعداده سلطات الدولة الطرف ذاتها، لأغراض التحقيق، على الإصابات الموصوفة في التقريرين الطبيين السابقين ويبدى رأياً مفاده أن هذه الإصابات ربما نشأت في الوقت وعلى النحو اللذين ذكرهما صاحب البلاغ. كما تلاحظ أن التقارير الطبية ذاتها لا تشير إلى "إصابة جسدية طفيفة" وإنما هذا تفسير المحاكم المحلية. وفي حين تعترف اللجنة بأن الألم والمعاناة قد يكون مصدرهما التوقيف القانوني لشخص غير متعاون و/أو عنيف، فإنها تعتبر أن استخدام القوة في مثل هذه الظروف ينبغي أن يقتصر على ما هو ضروري ومتناسب. وتحتاج الدولة الطرف بأن القوة المستخدمة كانت "ضرورية"، وتذكر أنه كان يجب تصفيد صاحب البلاغ، بيد أنها لا تصف نوع القوة المستخدمة ولا ما إذا كانت متناسبة و/أو إلى أي مدى، أي كيف أن شدة القوة المستخدمة كانت لازمة في الملابس الخاصة بالقضية. وتعتبر اللجنة أن إصابات صاحب البلاغ كانت أكبر من أن توافق قوة استخدمت بشكل متناسب من شرطيين، سيما وأنه يبدو أن صاحب البلاغ

لم يكن مسلحاً. ولا يمكنها أن تتفق مع تفسير المحاكم المحلية بأن صاحب البلاغ تعرض لـ "إصابات جسدية بسيطة"، نتيجة للقوة المستخدمة ضده. وبالرغم من أن اللجنة تشير، استناداً إلى الأدلة المقدمة، إلى أن الإصابات التي تعرض لها صاحب البلاغ لا يبدو أنها تصل إلى حدّ "الألم الشديد والمعاناة الشديدة"، بمعنى الفقرة ١ من المادة ١، فإنها تعتبر أن معاملة الشرطيين لصاحب البلاغ تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩-٤ أما فيما يتعلق بالادعاء القائل بانتهاك المادة ١٢، فبالرغم من أن الدولة الطرف أجرت بالفعل تحقيقاً سريعاً في الحادث المذكور، فإن التحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب هذه المادة إذا كان بالإمكان البرهنة على أنه لم يجر بطريقة مجردة من التحيز. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الادعاءات التي لا تنازع فيها الدولة الطرف والتي تفيد بأن سلطات الشرطة طلبت إلى أحد الأطباء المذكورين عدم تسليم صاحب البلاغ تقريراً طبياً وبأن المدعي العام لم يستدع بعض الشهود. وتشير أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام توصل إلى نفس التفسير الذي توصلت إليه المحاكم المحلية للتقارير الطبية، من حيث إن صاحب البلاغ تعرض لـ "إصابة بدنية طفيفة"، وهو تفسير طعن فيه اللجنة سلفاً في استنتاجها بشأن انتهاك المادة ١٦ أعلاه. ولهذا الأسباب، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة ١٢ من الاتفاقية.

٩-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بانتهاك المادتين ١٠ و ١١، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة أو معلومات تثبت هذه الادعاءات ومن ثم فإنها ليست في موقع يسمح لها بالتوصل إلى أي استنتاج بشأن احترام الحقوق المحمية بموجبها.

١٠ - واللجنة، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، على أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض العادل والكافي عن المعاناة التي تعرض لها تمشياً مع التعليق العام رقم ٢ للجنة، فضلاً عن إعادة التأهيل الطبي، وأن تبلغ في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء الواردة أعلاه.

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦١

المقدم من: السيد باسم عثمانى (يمثله محام، مركز القانون الإنساني، ومركز حقوق الأقليات والمركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: جمهورية صربيا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٦١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب باسم السيد باسم عثمانى بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١ - صاحب الشكوى هو السيد باسم عثمانى، مواطن من جمهورية صربيا من أصول غجرية (طائفة الروما)، مولود في عام ١٩٦٧، يقيم في جمهورية صربيا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات جمهورية صربيا للفقرة ١ من المادة ١٦، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، مقروءة منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله ثلاث منظمات غير حكومية هي: مركز القانون الإنساني، ومركز حقوق الأقليات، وكلاهما يتخذان من بلغراد مقراً لهما، والمركز الأوروبي لحقوق الروما ومقره بودابست.

الخلفية الوقائية

٢-١ صاحب الشكوى هو أحد ساكني مستوطنة الروما "أنتينا" البالغ عددهم ١٠٧ أشخاص، وهي تقع في بلدية بلغراد الجديدة. وشُيِّدت المستوطنة منذ عام ١٩٦٢. وكانت أربع أسر تقيم فيها بصفة دائمة، بينما تتألف أغلبية ساكنها من طائفة الروما الذين تم إجلاؤهم من كوسوفو، ونقلهم إلى المستوطنة في عام ١٩٩٩ بعد تدمير ممتلكاتهم في

كوسوفو. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أخطرت بلدية بلغراد الجديدة كتابياً سكان "أنتينا" بقرارها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ القاضي بهدم المستوطنة وبوجوب مغادرتهم المنطقة مساء اليوم التالي^(أ). ولم يعترض السكان على قرار البلدية، بيد أنهم لم يغادروا الموقع بسبب فقرهم وعدم قدرتهم على إيجاد مكان آخر للعيش به في خلال مهلة قصيرة. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ونحو الساعة ١٠ صباحاً، وصل ممثلو بلدية بلغراد الجديدة ومجموعة تضم نحو عشرة من أفراد الشرطة يرتدون الزي الرسمي إلى المستوطنة بغية تنفيذ أمر الإجلاء. وإثر شروع الجرافات مباشرة في هدم المستوطنة، وصلت مجموعة تتألف من خمسة إلى ستة أفراد شرطة يرتدون جميعهم الزي المدني الأسود، باستثناء سائق الشاحنة الذي كان يرتدي بزة بيضاء، في سيارة شاحنة من فئة إيفيكو تحمل لوحة سيارات شرطة رقم BG 611-542^(ب). ولم يستظهروا بطاقات هوية ولم توجد على ملابسهم أية شارات مميزة. وأثناء الإجلاء، اعتدى أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني بالضرب على عدد من طائفة الروما، بينما وجه أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي عبارات عنصرية نابية إليهم. وصُفّع الشاكي مرتين وضُرب بقبضة اليد على الرأس وفي موقع الكليتين من جانب فرد من أفراد من الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني، وقيد ذراع صاحب الشكوى الأيسر، والحال أنه كان يحتضن ابنه البالغ من العمر ٤ سنوات بالذراع الأيمن. وضُرب الطفل أيضاً، بيد أنه لم يتعرض لإصابة خطيرة. وفرّ صاحب الشكوى من المستوطنة لتلقي الإسعاف الطبي. وأفادت شهادات طبية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن وجود كدمات تحت ذراعه الأيسر وأشار عليه بالاتصال بطبيب أخصائي لفحص بطنه.

٢-٢ ونتيجة لهذه العملية، دمر تماماً بيت الشاكي وممتلكاته الشخصية بما فيها شاحنة صغيرة، فبات بلا مأوى رفقة زوجته وأطفاله القصر الثلاثة. وأقام الشاكي وأسرته أثناء الشهر الستة الأولى التي تلت الحادثة في خيمة بموقع المستوطنة المدمرة. وبداية من عام ٢٠٠٢، أقاموا في الطابق السفلي من عمارة يعمل فيها صاحب الشكوى للإشراف على نظام التدفئة والصيانة.

٣-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم مركز القانون الإنساني شكوى مشفوعة بأدلة داعمة منها بيانات أدلى بها خمسة شهود أمام المدعي العام البلدي الرابع لبلغراد، يدّعي فيها المركز أن إساءة معاملة صاحب الشكوى من جانب أشخاص مجهولي الهوية، وسلوك

(أ) كان التفسير المقدم لاتخاذ القرار يستند إلى أن سكان المستوطنة شيّدوها على أرض تابعة للدولة وأنهم يفتقرون إلى سند قانوني للإقامة فيها عندئذ.

(ب) وفقاً لشهادة أدلى بها شاهد آخر يدعى م.، كان رقم لوحة السيارة BG 611-549.

الشرطة أثناء هدم المستوطنة، يشكّلان انتهاكاً للمادة ٥٤ (التسبب في إصابة بدنية طفيفة) والمادة ٦٦ (إساءة استعمال السلطة) من القانون الجنائي.

٢-٤ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية صربيا، يمكن تقديم دعوى جنائية يطلب من مدّع عام مأذون، يمكن أن يكون المدعي العام أو الضحية. ويجوز للدولة بحكم وضعها والتزاماتها إقامة الدعوى بشأن الجرائم الجنائية الثابتة بموجب القانون، عن طريق دائرة المدعي العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة، وهو لم يحدث طبقاً للمادتين ٥٤ و ٦٦ من القانون الجنائي. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٤١ والفقرة ٣ من المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن إجراء تحقيق قضائي رسمي إلا بحق فرد حدّدت هويته. وعندما تكون هوية المرتكب المزعوم لجريمة جنائية مجهولة، يجوز للمدعي العام المطالبة بالمعلومات اللازمة و/أو اتخاذ التدابير الضرورية بغية التعرف على الفرد/الأفراد المعنيين. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٣٩، من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمدعي العام أن يمارس هذه السلطة عن طريق هيئات إنفاذ القانون أو بمساعدة قاضي التحقيق. وإذا ثبت لدى المدعي العام، استناداً إلى مجمل القرائن، وجود شك معقول في ارتكاب شخص ما جريمة جنائية، يجوز له بحكم المنصب إقامة دعوى بشأنها، فإنه يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي رسمي عملاً بالمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن جهة أخرى، إذا قرر المدعي العام أنه لا يوجد أساس للقيام بتحقيق قضائي رسمي، يجب عليه أن يُبلغ الشاكي/الضحية بهذا القرار، ويمكن للشاكي عندئذ أن يمارس صلاحياته في رفع دعوى باسمه - أي بصفته "مدعياً عاماً خاصاً" كما تقضي بذلك الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦١ والفقرة ١ من المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٥ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ونظراً لعدم تلقي رد من مكتب المدعي العام، أرسل مركز القانون الإنساني التماساً إلى المدعي العام بالدائرة البلدية الرابعة للحصول على معلومات بشأن التحقيق. وأبلغ المركز في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ استلمها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، برفض الشكوى، بسبب عدم وجود شك معقول في ارتكاب أفعال جنائية قابلة للمقاضاة رسمياً. ولم تُقدّم أي معلومات عن التدابير التي اتخذها مكتب المدعي العام للتحقيق في الشكوى. وأشار على ممثل الضحية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٠^(ج)، من قانون الإجراءات الجنائية، برفع دعوى أمام محكمة بلغراد البلدية في غضون ثمانية أيام. وتحقيقاً لهذا الغرض، دُعي ممثل الضحية إلى أن يقترح على قاضي التحقيق إجراء تحقيق

(ج) بداية من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، تاريخ بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية، أصبح رقم المادة في القانون الجديد الفقرة ١ من المادة ٦١. وظل محتوى الأحكام دون تغيير.

ضد شخص مجهول الهوية أو اتهام المسؤولين شخصياً بالجرائم التي تحظرها المادتان ٥٤ و ٦٦ من القانون الجنائي الصربي. وقدم نائب المدعي العام قائمة تضم أسماء أربعة أشخاص من إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة قدموا المساعدة إلى إدارة الهندسة المدنية وشؤون الإسكان البلدي في تنفيذ أوامر الإجلاء والهدم وهم: ضابط الصف B، ورفيقاً الأركان A، وN، والرفيق أول J. بيد أن الرسالة لم تذكر أسماء أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني وشاركوا في عملية الإجلاء، مما حال دون تقديم صاحب الشكوى دعوى قضائية رسمية ضدهم.

٦-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم مركز القانون الإنساني طلباً إلى محكمة الدائرة البلدية الرابعة لبلغراد لإعادة فتح التحقيق في القضية. وبغية المساعدة على التعرف على الجناة، طلب المركز إلى المحكمة أن تستمع، بالإضافة إلى الشهود من طائفة الروما، إلى أفراد الشرطة الذين وردت أسماؤهم في رسالة نائب المدعي العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكذلك ممثلي إدارة الهندسة المدنية وشؤون الإسكان البلدي الذين كانوا حاضرين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧-٢ وفي الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استمع قاضي التحقيق إلى أفراد الشرطة الأربعة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي، وأدلوا ببيانات متناقضة بشأن مشاركة الشرطة في هدم مستوطنة "أنتينا". وأفاد الرفيق أول J. أنه بسبب عدد سكان المستوطنة وممانعتهم لإجلائها، طلب فريق الشرطة تزويده بمساعدة إضافية فحضرت مركبة فوراً إلى مسرح الأحداث تُقِل خمسة أو ستة زملاء يرتدون الزي المدني من مخفر شرطة بلغراد الجديدة^(٢). وأفاد ضابط الصف B، وهو قائد إدارة الشرطة في بيزانيا^(٥)، أن دعم الشرطة قُدم في موقعين بالمستوطنة وأنه لم يكن يوجد أفراد شرطة يرتدون الزي المدني في الموقع الذي كان يوجد فيه. وصرح الرفيق A. أنه كان حاضراً عند هدم المستوطنة لكنه لم يشاهد حدوث أي عنف. وأفاد أنه لا يتذكر ما إذا كان يوجد أفراد آخرون من وزارة الشؤون الداخلية، باستثناء الأفراد الذين قدموا من إدارة شرطة بيزانيجا، الذين كانوا موجودين في مسرح الأحداث. وأفاد أنه وفقاً للقاعدة المعمول بها، تُقدّم المساعدة من جانب أفراد الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي وليس من جانب أفراد الشرطة

(د) أفاد الرفيق أول J. في شهادته أمام المحكمة أن أفراد شرطة وزملاء يرتدون الزي المدني من إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة لجأوا إلى استعمال القوة وإلى الضرب بالهراوات، بينما لم يلجأ هو وزملاءه إلى القوة في هذه المناسبة. وللإطلاع على جزء من شهادة المساعد J. التي أشارت إليها الدولة الطرف دعماً لحججها، انظر الفقرة ٤-٧ أدناه.

(هـ) إدارة شرطة بيزانيا هي إدارة فرعية تابعة لإدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة.

الذين يرتدون الزي المدني. وأفاد الرقيب N. بأنه لم يشارك في هذه العملية. ولم يتمكن أي فرد من أفراد الشرطة الذين كانوا حاضرين أثناء إجلاء وهدم مستوطنة "أنتينا"، من تذكر أسماء الزملاء أو المساعدين الذين شاركوا أيضاً في العملية.

٨-٢ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، استمع قاضي التحقيق لصاحب الشكوى. وأيدت شهادته بيانات أدلى بها اثنان من سكان المستوطنة، استمع إليهما قاضي التحقيق أيضاً بصفتهم شاهدين. وأفادوا جميعاً أن بوسعهم التعرف على أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني، واعتدوا عليهم بالضرب.

٩-٢ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ورداً على طلب قاضي التحقيق الحصول على معلومات عن أفراد الشرطة الذين كانوا حاضرين أثناء إجلاء سكان مستوطنة "أنتينا" وهدمها، أفادت إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة أن تنفيذ قرار بلدية بلغراد الجديدة بدأ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ذلك اليوم، زار مسؤولو الشرطة J. و O. و T. المستوطنة وطلبوا إلى السكان المبادرة إلى إخلاء بيوتهم. وواصل العملية في اليوم التالي الرقيب A. و N. إلى جانب القائد B.

١٠-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استجوب قاضي التحقيق المفتش P، وهو أحد مفتشي تشييد المباني الحاضرين أثناء العملية. وأفاد أن سكان "أنتينا" كانوا على علم بخطة هدم مستوطنتهم قبل شهر من الهدم الفعلي وأنهم مُنحوا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ما لا يقل عن ٢٤ ساعة كإشعار بالإجلاء. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اجتمع سكان "أنتينا" في المستوطنة وبدأ له أنهم استعانوا بأشخاص آخرين من طائفة الروما من مستوطنات أخرى لمنع الهدم. وطلب مفتشو تشييد المباني المساعدة من إدارة شرطة بيزانيا، التي أرسلت إلى المستوطنة أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي وآخرون يرتدون الزي المدني. وأكد الشاهد أن سكان طائفة الروما تعرضوا لبعض اللكمات والصفعات على وجوههم لكنه أفاد أنه لا يتذكر استخدام هراوات لضربهم. غير أنه أضاف أن أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني لم يتدخلوا في النزاع؛ بل كانوا يقتادون أحد سكان الروما إلى مخفر الشرطة، بسبب مقاومته هدم المستوطنة. ومضى يقول إن عملية الهدم لم تبدأ قبل إخراج السكان أمتعتهم من أماكن الإيواء^(٤).

١١-٢ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغت محكمة الدائرة البلدية الرابعة لبلغراد مركز القانون الإنساني^(٥) باختتام التحقيق وبأنه بوسع ممثل الضحايا، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من

(و) للاطلاع على جزء من شهادة P التي أشارت إليها الدولة الطرف لدعم حججها، انظر الفقرة ٤-٧ أدناه.

(ز) تلقى مركز القانون الإنساني رسالة المحكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تقديم لائحة اتهام في القضية^(ح) في غضون ١٥ يوماً وإلا ستعتبر المحكمة أن ممثل الضحايا قد تخلى عن الملاحقة القضائية.

٢-١٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم ممثل صاحب الشكوى والضحايا الآخرين طلباً جديداً لاستكمال التحقيق لدى محكمة الدائرة البلدية الرابعة بلغراد، وفقاً للإجراء الذي تقضي به الفقرة ١ من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص اللائحة على أن قاضي التحقيق، انتهاكاً للمادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يقدم للأطراف أسماء أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون زياً مدنياً، وتبعاً لذلك، لم يتمكن الممثل من تقديم شكوى رسمية للملاحقة القضائية في هذه القضية. واقترح أموراً منها عقد المحكمة جلسة جديدة مع الرقيب أول J. وإعادة إرسال طلب إلى إدارة الشؤون الداخلية بلغراد الجديدة لتقديم معلومات عن هوية أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني وشاركوا في الحادثة.

٢-١٣ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ورداً على هذا الطلب، أرسلت محكمة الدائرة البلدية الرابعة بلغراد طلباً إلى إدارة الشؤون الداخلية بلغراد الجديدة للاستفسار عن أسماء أفراد الإدارة الذين قدموا المساعدة إلى بلدية بلغراد الجديدة وإلى إدارة شرطة بيزانيا، بيد أنهما أدرجت خطأ تاريخاً غير صحيح للحادث وهو ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، ردت إدارة الشؤون الداخلية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أنها لم تقدم أي مساعدة إلى الهيئات السالفة الذكر في ذلك التاريخ. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أرسلت المحكمة البلدية الرابعة بلغراد طلباً ثانياً مماثلاً إلى إدارة الشؤون الداخلية. ولم يتضمن الطلب الإشارة هذه المرة إلى تاريخ الحادث بل طلب أسماء أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني وساعدوا أفراد الشرطة من إدارة شرطة بيزانيا أثناء هدم مستوطنة "أنتينا". وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ردّ الرقيب أول J. أنه لا يعرف أسماء أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني والذين تدخلوا أثناء هدم مستوطنة "أنتينا" بيد أنه لم ينكر حدوث هذا التدخل. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ كذلك، أجرت المحكمة مقابلة جديدة مع الرقيب أول J، الذي كرر تصريحاته السابقة مضيفاً "[...] سأسعى، إذا اقتضت الحاجة ذلك، للعثور على أسماء أفراد الشرطة تحديداً الذين كانوا متواجدين وإبلاغ المحكمة بذلك".

٢-١٤ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبلغت محكمة الدائرة البلدية الرابعة بلغراد ممثل الضحايا أنها أغلقت باب التحقيق وذكرت بأنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٥٩ من

(ح) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

قانون الإجراءات الجنائية، يمكن لممثل الضحايا تقديم عريضة اتهام إلى اللجنة في غضون ١٥ يوماً، وإلا سيُعتبر أنه تخلّى عن الملاحقة القضائية.

١٥-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبلغ ممثل الضحايا المحكمة أن مشاركة أفراد شرطة يرتدون الزي المدني في الاعتداء على أفراد من الروما في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تدعمه دعماً واضحاً ببيانات الضحايا، وكذلك بيانات الشاهدين P. والرقيب أول J. وطلب إلى المحكمة مواصلة تحقيقها بغية تحديد هوية الجناة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أرسلت إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة، في إطار ردها على طلب ثالث من المحكمة بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رسالة تتضمن إسمي فردين من أفراد الشرطة هما G. وA.، قدما المساعدة أثناء الحادث الذي وقع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٦-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، أرسل مركز القانون الإنساني خطاباً إلى وزير الشؤون الداخلية أعرب فيه عن قلقه واشتكى فيه من عدم تعاون إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة في التحقيق وطلب إلى الوزير الإفصاح عن أسماء أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني والذين قدموا المساعدة أثناء حادثة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. بمستوطنة "أنتينا" الواقعة في بلغراد الجديدة.

١٧-٢ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أجرت المحكمة مقابلة مع الشرطي G، الذي أفاد أنه لم يكن حاضراً أثناء هدم مستوطنة "أنتينا" ولم يكن على علم بحادثة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مباشرة. وأكد أن المساعدة في مثل هذه الحالات يقدمها عادة وطبقاً للقواعد السارية أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي وليس أفراد شرطة يرتدون الزي المدني، لكن يمكن في حالات الطوارئ إرسال بعض أفراد الشرطة الذين يرتدون الزي المدني. وأضاف أن أفراد الشرطة الذين يكلفون بمهام مختلفة تدوّن أسماءهم في سجل لدى إدارة الشرطة. وإذا رغبت المحكمة في الحصول على هذه المعلومات، فإنها تتلقى تقريراً يستند إلى المعلومات الواردة في هذا السجل.

١٨-٢ وبموجب رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣^(ط)، أبلغ ممثل الضحايا مجدداً أن المحكمة البلدية الرابعة لبلغراد أغلقت باب التحقيق وأن بإمكانه تقديم لائحة اتهام في غضون ١٥ يوماً لتيسير المقاضاة الجنائية في هذه القضية. ومرة أخرى لم تحدد أسماء الجناة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب الممثل إلى المحكمة عدم إقفال باب التحقيق في القضية حتى ترسل وزارة الشؤون الداخلية ردها على طلب مجلس القانون الإنساني تزويده بأسماء أفراد

(ط) تلقى ممثل الضحايا الرسالة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الشرطة الذين شاركوا في الحادث وكانوا يرتدون الزي المدني. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أرسل مجلس القانون الإنساني تذكيراً إلى وزارة الشؤون الداخلية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ مستشار وزير الداخلية مركز القانون الإنساني بأن التحقيق الجنائي الذي أجرته محكمة الدائرة البلدية الرابعة لبلغراد لم يؤكد مشاركة أفراد شرطة يرتدون الزي المدني في حادثة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وخلصت الرسالة، إلى أنه ينبغي لأمانة بلغراد^(٥)، بناءً على طلب المحكمة، تقديم جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بسلوك أفراد الشرطة.

٢-١٩ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُبلغ ممثل الضحايا للمرة الرابعة بأن المحكمة قد اختتمت تحقيقها في القضية ودُعي الممثل إلى تقديم عريضة الاتهام في غضون ١٥ يوماً. وكما حدث سابقاً، لم يبلغ الممثل بأسماء الجناة، الأمر الذي جعل من المستحيل على الضحايا إقامة الدعوى في هذه القضية.

٢-٢٠ ولصاحب الشكوى، بموجب القانون المحلي، إجراءات مختلفان يمكن من خلالهما التماس التعويض: (١) الدعوى الجنائية، بموجب المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي ينبغي أن تُرفع على أساس الشكوى الجنائية التي يتقدم بها، أو (٢) رفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك بموجب المادتين ١٥٤ و ٢٠٠ من قانون الالتزامات الصربي. وحيث إن المدعي العام لم يحدد الجناة ولم يقدم المدعي العام لمحكمة الدائرة البلدية الرابعة دعوى جنائية رسمية، بات الخيار الأول سبيلاً غير مطروح. وفيما يتعلق بالسبيل الثاني، لم يتقدم صاحب الشكوى بدعوى مدنية للحصول على تعويض، نظراً إلى أن المحاكم الصربية دأبت على تعليق القضايا المدنية التي تطالب بجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الجنائية حتى تنتهي الإجراءات الجنائية المتعلقة بها.

٢-٢١ ولو قرر صاحب الشكوى رفع دعوى للتعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة بعد وقوع الحادثة، لاعتراض سبيله عائق إجرائي آخر. ذلك أن المادتين ١٨٦ و ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على وجوب أن يُحدد الطرفان في دعوى مدنية - المدعي والمدعى عليه على السواء - بالاسم والعنوان وغيرهما من البيانات الشخصية. وحيث إن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم هذه المعلومات، فسيكون رفع دعوى مدنية في حكم المستحيل إجرائياً وستُرفض الدعوى المدنية فوراً.

(٥) مقر الشرطة في بلغراد.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٦، مقروءة منفردة أو بالاقتران مع المادتين ١٢ و ١٣؛ والمادة ١٤، مقروءة منفصلة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أن القانون الدولي لا يطالب ضحية ما بالسعي للحصول على أكثر من انتصاف واحد، يمكن أن يجبر الأضرار التي لحقت به بسبب الانتهاكات المزعومة. ومتى كانت هناك خيارات مطروحة للحصول على تعويضات فعالة وكافية، ترك الأمر لصاحب الشكوى أن يختار واحداً منها. وبناء على ذلك، وإذا كان صاحب الشكوى قد استنفد أحد سبل الانتصاف دون جدوى، فإنه "لا يمكن أن يتعرض للنقد بسبب عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية التي ستوجه أساساً إلى النهاية نفسها ولن تتضمن فرصاً أفضل للنجاح"^(ك). ويشير صاحب الشكوى إلى السوابق القضائية للمفوضية الأوروبية التي اعتبرت أنه عندما يوفر القانون المحلي سبل انتصاف مدنية وجنائية من معاملة يُزعم أنها تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن صاحب الشكوى الذي يرفع دعوى جنائية ضد فرد من أفراد الشرطة يزعم أنه مسؤول عن إلحاق ضرر به، لا يحتاج كذلك إلى رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات^(ل). وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن الدعوى المدنية فقط في هذه الحالة هي التي قد تكون فعالة؛ فسبل الانتصاف المدنية و/أو الإدارية لا تتيح الانتصاف الكافي.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة على أيدي مسؤولي الدولة انتهاكاً للمادة ١٦. ويؤكد أن تقييم مستوى إساءة المعاملة يتوقف على أمور منها ضعف الضحية وينبغي بالتالي أن يأخذ في الحسبان نوع جنس الضحية أو سنها أو حالتها الصحية أو أصلها الإثني. والمستوى المحدد لإساءة المعاملة كمي تُنعت بأنها "مهينة" يتوقف، جزئياً، على مدى تعرض الضحية للمعاناة البدنية أو العاطفية. وارتباط صاحب الشكوى بأقلية تتعرض تاريخياً للتمييز والتحيز^(م) يجعل الضحية أكثر تعرضاً لإساءة

(ك) انظر أ. ضد فرنسا، الحكم المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، السلسلة ألف، رقم ٢٧٧ - باء؛ وميالي ضد فرنسا، الحكم المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، السلسلة ألف، رقم ٢٥٦ - جيم.

(ل) انظر بيثين ضد هنغاريا، الشكوى ٩٥/٢٦٦٩٢، قرار المقبولة المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(م) يشار هنا إلى أمور منها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن صربيا والجيل الأسود (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) الفقرة ٧٥)، والتقارير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ حقوق الإنسان والزاعات المسلحة؛

المعاملة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦، وبخاصة أن هيئات إنفاذ القانون، كما هو الشأن في جمهورية صربيا، لم تُفلح دوماً في التصدي لأشكال العنف والتمييز المنتظمة ضد طائفة الروما. ويشير إلى أن "مستوى معيناً من الإيذاء البدني يرجح أن يشكل 'معاملة أو عقوبة مهينة أو لا إنسانية' عندما يكون بواعز عرقي و/أو يقترن بنعوت عنصرية".

٣-٤ ويدفع صاحب الشكوى بأن السلطات الصربية، انتهاكاً للمادة ١٢، إذا قُرئت بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، لم تجر تحقيقاً عادلاً ونزيهاً وشاملاً في الحادثة المعنية يكفل تحديد هوية المسؤولين عن الأفعال المرتكبة ومعاقبتهم، رغم وجود حجج معقولة تحمل على الاعتقاد في إتيان معاملة أو تنفيذ عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويشير إلى استنتاجات اللجنة في قضية أباد ضد إسبانيا أن "السلطات ملزمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ببدء تحقيقات رسمية، متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد جرى ارتكاب أعمال تعذيب أو سوء معاملة، أيّاً كان مبعث الشك". ورأت اللجنة كذلك "أن من المفترض أن يستهدف التحقيق في الجرائم تحديد طابع الأفعال المشكو منها والظروف التي حدثت فيها تلك الأفعال، إلى جانب هوية الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا فيها"^(٥). وبغية الامتثال لمقتضيات المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦، يقع على سلطات الدولة الطرف واجب إجراء تحقيق فعلي لا شكلي يكفل التعرف على هوية المسؤولين عن ارتكاب الفعل ومعاقبتهم. وعلى إثر صدور قرار نائب المدعي العام في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بإقفال باب التحقيق، كما يقضي بذلك القانون، يحق للضحية أن ترفع دعوى في القضية وأن تقدم لائحة اتهام في نهاية المطاف. بيد أن عدم قيام المدعي العام وقاضي التحقيق بتحديد هوية الجناة حال دون ممارسة صاحب الشكوى هذا الحق.

٣-٥ ويزعم صاحب الشكوى كذلك انتهاك المادة ١٣ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦، بسبب انتهاك حقه في أن تنظر السلطات المختصة في قضيته على وجه السرعة

واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية، تقرير عام ٢٠٠٤ بشأن صربيا والجبل الأسود، وتقرير منظمة العفو الدولية "صربيا والجبل الأسود: شواغل منظمة العفو الدولية بشأن صربيا والجبل الأسود" (EUR 70/004/2003)، والدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٣ بشأن عمليات الإخلاء القسري الصادرة عن المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، وتقرير مركز بلغراد لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان في صربيا والجبل الأسود، وتقرير مركز القانون الإنساني "طائفة الروما في صربيا (١٩٩٨-٢٠٠٣)"، بلغراد ٢٠٠٣.

(ن) إنكرناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ٨-٢ و ٨-٨. انظر كذلك، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٢.

وبتראה. ويؤكد أن 'الحق في تقديم الشكوى' لا يتضمن الإمكانية القانونية للقيام بذلك فحسب بل أيضاً الحق في الحصول على تعويض فعال بسبب الضرر الذي لحق به.

٣-٦ ويدّعي صاحب الشكوى أخيراً حدوث انتهاك للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦، بسبب عدم جبر الضرر الذي لحق به وعدم حصوله على تعويض عادل ومناسب. ويشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تفسير عبارة "سبل الانتصاف الفعالة" التي ينبغي أن تتاح على الصعيد المحلي، مشيراً إلى أنه كلما ادّعى فرد، مستنداً إلى أدلة، تعرّضه لمعاملة لا إنسانية أو مهينة من جانب الشرطة أو موظفي الدولة، فإن عبارة سبل الانتصاف الفعالة تتضمن، إضافة إلى دفع تعويض عند الاقتضاء، إجراء تحقيق شامل وفعال يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم^(س).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية للشكوى

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، على زعم صاحب الشكوى أن المدّعي العام لمحكمة الدائرة البلدية الرابعة لم يتخذ أي إجراءات رداً على الشكوى التي تقدم بها مجلس القانون الإنساني في الفترة من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً لملف القضية المتاح لدى المدعي العام ووفقاً لمقابلة أجريت مع نائب المدعي العام المعني بالقضية، تم تلقي شكوى مجلس القانون الإنساني في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب المدعي العام إلى إدارة الشؤون الداخلية لبلغراد الجديدة تزويده بمعلومات عن "الأشخاص الذين ساعدوا إدارة الهندسة المدنية وشؤون الإسكان البلدي لبلغراد الجديدة على هدم المستوطنة، وما إذا كان قد تم اللجوء إلى القوة، بما في ذلك نوع القوة والطريقة التي استخدمت بها وأسبابها، وعمّا إذا كان السكان تصدوا لتنفيذ قرار الإدارة".

٤-٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تلقى المدعي العام تقريراً من قسم مراقبة الشؤون الداخلية التابع لأمانة الشؤون الداخلية لبلغراد. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب المدعي العام إلى الأمانة أن تعيد إليه الشكوى الأصلية التي أحالتها له الهيئة الأخيرة بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. ووفقاً للتقرير، وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، زار موظفون من إدارة شرطة بيزانيا المستوطنة ولاحظوا أن السكان كانوا يزمون أمتعتهم ببطء، ويقومون بتفكيك أكواخهم ويبحثون عن مكان آحر للسكن. وبناء على ذلك، لم تتدخل

(س) أسيتوف ضد بلغاريا، (الحاشية (ن) أعلاه)، الفقرة ١٠٢.

الشرطة ضد السكان في ذلك التاريخ. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت سلطات الإدارة البلدية "بهدم المساكن المشيدة على نحو غير شرعي [...] وجرت العملية دون الإخلال بالسلم والنظام العامين. وقدمت الشرطة المساعدة [...] بيد أن المساعدة كانت تتمثل في وجود مادي، وعدم اتخاذ أي إجراء أو التدخل بأي شكل من الأشكال، سواء أكان ذلك قبل هدم المساكن أم بعده".

٤-٣ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، قرر المدعي العام رفض الشكوى عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٥٣، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وعملاً بالفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية النافذ وقتئذ، فإن للمدعي العام سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري في الجرائم الجنائية وللتعرف على الجناة المزعومين. والمدعي العام مسؤول عن الإجراءات السابقة للمحاكمة بموجب الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الذي بدأ نفاذه لاحقاً. وتخلص الدولة الطرف إلى أن للمدعي العام بموجب قانون الإجراءات الجنائية سلطات محدودة جداً في الإجراءات السابقة للمحاكمة وعليه أن يستند إلى وزارة الشؤون الداخلية. ووفقاً لتقرير الوزارة، لم تحدث أي أنشطة غير مشروعة في هذه القضية ومع مراعاة إجراء الحصول على أدلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، رأى المدعي العام، وهو محق في ذلك، أنه لا يوجد شك معقول بوقوع جريمة جنائية بموجب المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أو أي جريمة أخرى ارتكبت وتقام بشأها دعوى قضائية بصفة تلقائية.

٤-٤ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحيل القرار أعلاه الخاص بالانتصاف بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلى مجلس القانون الإنساني. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية يميزان بصورة واضحة بين صاحب الشكوى والطرف المتضرر. وللطرف المتضرر فقط الحق، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٠، من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٢ من المادة ٦١ من قانون الإجراءات المدنية، في رفع دعوى جنائية إذا رفض المدعي العام الشكوى. وفي هذه القضية، فإن للطرف المتضرر حق المدعي العام وليس حق صاحب الشكوى الخاص. وحيث إن مجلس القانون الإنساني رفع شكوى دون تقديم توكيل رسمي من الطرف المتضرر الذي يمثله في هذه القضية، فإن المدعي العام لم يتمكن من إبلاغ المركز برفض الشكوى. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن من إبلاغ الطرف المتضرر، صاحب الشكوى، كذلك، نظراً إلى أن عنوانه بعد تدمير المستوطنة لم يعد صالحاً ولم يقدم عنواناً بديلاً. وبعد تقديم المركز التوكيل الرسمي فقط في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تمكن المدعي العام عندئذ من إبلاغه، في أقصر وقت ممكن، برفض الشكوى مرفقاً هذا الرفض بمذكرة مستفيضة عن سبيل الانتصاف.

٤-٥ وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ كان قسم مراقبة الشؤون الداخلية السلطة المستقلة الوحيدة المخولة لمراقبة قانونية عمل وزارة الداخلية. وقد حقق القسم في جميع الحالات التي استخدمت فيها القوة وقام بعمليات مراقبة داخلية بناء على شكاوى مرفوعة بخصوص سوء سلوك فادح و/أو تقارير تفيد باللجوء إلى استخدام القوة بإفراط. وتم في نفس الوقت تحويل هذا القسم إلى المفتشية العامة لإدارة الأمن العام.

٤-٦ وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ وضحايا آخرون عن إمكانهم التعرف على رجال الشرطة ممن يرتدون الزي المدني الذين ضربوهم لو أتاحت لهم الفرصة، تؤكد الدولة الطرف أنه "إذا كان بيان الشاهد يشكل دليلاً، فالتعريف ليس إلا وسيلة لإثبات صحته". ونظراً إلى أن قسم مراقبة الشؤون الداخلية خلص إلى أن وزارة الداخلية تصرفت بمراعاة أحكام القانون أتم المراعاة، لم يكن بوسع المدعي العام أن يطلب استعراض المشتبه فيهم للتعرف على شخص الجاني لعدم وجود حاجة إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يحق للطرف المتضرر الذي يتكفل بالإدعاء أن يطلب اتخاذ تدابير لتحديد الهوية أثناء المحاكمة.

٤-٧ وبينت الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن المحكمة واجهت صعوبات في استدعاء الأطراف المتضررة، نظراً إلى أن مركز القانون الإنساني لم يوفر عناوينهم الصحيحة. ونتيجة لذلك، لم تتمكن المحكمة من استدعاء الشهود إلا يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ولم تستمع إلى أقوالهم، بالتالي، إلا بعد مرور سنة تقريباً على رفع الطرف المتضرر الدعوى. وأشارت الدولة الطرف إلى البيان الذي أدلى به أحد سكان "أنتينا" أمام قاضي التحقيق في محكمة الدائرة الرابعة لمدينة بلغراد والذي أفاد فيه بجملة أمور من بينها أن "هؤلاء الأشخاص لم يحملوا أي شارات وكانوا يرتدون زياً مدنياً ولم يستخدموا إلا أيديهم وأرجلهم أثناء الهجوم على سكان المستوطنة". وأضاف أن ابنه تعرض للدفع بهراوة عندما انحنى لالتقاط هاتفه الجوال من على الأرض، وأن "ضابط الشرطة فعل ذلك لإبعاده عن العراك إذ كان ابني معرضاً لخطر الضرب والوقوع والدهس". وأدلى الرقيب الأول "B"، الضابط التابع لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة بلغراد الجديدة، بشهادته في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قائلاً إن "سكان (...) استقبلونا بأصوات الازدراء والاستهجان واحتجوا على الهدم (...)"، وبالإضافة إلى الشهادة التي ذكرها صاحب الشكوى والتي أدلى بها الرقيب "J" في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(ع)، أشارت الدولة الطرف إلى جزء من البيان الذي أوضح فيه أنه حرت محاولات عديدة لإبلاغ سكان المستوطنة بقرارات الهدم. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، "رفض السكان الرحيل، وحاول رجال الشرطة إقناعهم بالرحيل ولكن دون جدوى".

(ع) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

وتذكّر أن رجال مباحث الشرطة الذين قدموا إلى مسرح الوقائع استخدموا الهراوات في ضرب السكان الأكثر مقاومة الذين طرحوا أنفسهم أرضاً أمام الجرافات لمنع الهدم، ولكنه لم يتذكر من كان يستخدم الهراوات وعلى من. وتذكّر أيضاً أن ما من أحد شتم أفراد طائفة الروما أو ركلهم أو لكمهم. وكان الاحتكاك البدني يقتصر على مسك الأشخاص من ذراعهم لجرهم بعيداً عن المكان؛ وتم في نهاية الأمر إلقاء القبض على شخص أو شخصين من بينهم واحتجاز هؤلاء الأشخاص في إدارة شرطة بيزانيا. وفيما يتعلق بشهادة مفتش العمار التي أشار إليها صاحب الشكوى^(ف)، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى جزء من بيانه الذي أشار فيه إلى أن ”(...) ضابط الشرطة التابع لمخفر شرطة بيزانيا الذي ساعدنا، حاول تسوية المشكلة مع طائفة الروما بأساليب سلمية، والحقيقة أنني لا أستطيع أن أتذكر الآن ما إذا كان قد جرى تبادل للشتم فيما بينهم“.

٤-٨ وخلصت الدولة الطرف إلى أن الوقائع المشار إليها أعلاه تثبت أن رجال الشرطة حاولوا في اليوم المذكور التصرف بمراعاة المعايير المعمول بها في التدخلات ضد أعداد كبيرة من الناس وسعوا لاستخدام القوة بحذر. وحاولوا، بصفة خاصة، اتباع نهج ذي شقين تجاه المحتجين: فأبدى رجال الشرطة أكبر قدر ممكن من الاحترام تجاه المحتجين الذين لم يقاوموا ونقلوهم بعيداً عن المكان، بينما أبدى عدد من المحتجين مقاومة نشطة استهدفت منع رجال الشرطة من تنفيذ التدخل المخطط وتشجيع أفراد طائفة الروما على مقاومة الشرطة مما أدى إلى الاحتكاك مباشرة برجال الشرطة واضطر رجال الشرطة إلى اللجوء إلى القوة واستخدام الهراوات وضرب المحتجين وركلهم لإبعادهم عن المكان.

٤-٩ وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدولة الطرف معلومات مستفيضة بشأن السبل القانونية المتاحة للطرف المتضرر ليمارس حقه في الحصول على التعويض بمباشرة إجراءات جنائية ومدنية وإدارية. وتدعي الدولة الطرف أنه برفع دعوى للمطالبة بالتعويض بموجب المادة ١٧٢ من قانون العقود والأضرار، كان بإمكان صاحب الشكوى أن يقاضي جمهورية صربيا ووزارة الداخلية أمام المحكمة المدنية. وليست معرفة أسماء جميع الأشخاص الذين سببوا الضرر شرطاً ضرورياً لمباشرة تلك الدعاوى ومتابعتها. فالشخص الاعتباري (جمهورية صربيا) مسؤول عن الضرر الذي تلحقه وكالاته بشخص ثالث لدى تأدية مهامها أو أداء أعمال ذات صلة بتلك المهام، ويكفي لذلك إثبات تورط موظفي وزارة الداخلية. ويتوجب على المحكمة لدى البت في القضية أن تحدد ما إذا كان تدخل الضباط التابعين لوزارة الداخلية مبرراً أم غير مبرر. فإذا وجدت المحكمة أن التدخل لم يكن مبرراً، تتلقى الطلب

(ف) انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه.

وتأمر الدولة بدفع تعويض للطرف المتضرر. أما إذا اعتبرت المحكمة أن التدخل كان مبرراً فتقيّم ما إذا كان قد تم اللجوء بإفراط إلى استخدام القوة، وإذا تثبتت من ذلك، تقبل الطلب وتأمر الدولة بدفع التعويض للطرف المتضرر.

٤-١٠ وأخيراً ادعت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل التظلم المحلية نظراً إلى أن الدعوى المدنية المشار إليها أعلاه في إطار حكم المسؤولية الموضوعية إجراء يتسم بدرجة أكبر من الفعالية للحصول على الجبر وينطوي على احتمالات أكبر بتحقيق الغاية مقارنة بالدعوى الجنائية. وبينت الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن طلب الطرف المتضرر مباشرة دعوى جنائية، بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي، ضد رجال الشرطة المتورطين في عملية ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سيقع في إطار قانون التقادم المسقط بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى تعليقاته في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وكرر فيها جميع الادعاءات التي قدمها في البداية وركز على أن الدولة الطرف لم ترد على جميع الجوانب المبيّنة في البلاغ بخصوص ادعاءات انتهاك المادتين ١٣ و ١٤ وعلى بعض جوانب المادة ١٢. وبسبب، بالإضافة إلى ذلك، أن صمت الدولة الطرف قد يعتبر بمثابة عدم اعتراض من جانبها على تلك النقاط.

٥-٢ أما بخصوص ادعاء الدولة الطرف عدم استنفاد سبل التظلم المحلية، فقد أكد صاحب الشكوى أن حجة الدولة الطرف بشأن الإمكانية النظرية المتاحة لرفع دعوى مستقلة حجة لا أساس لها من الصحة. فعلى النحو المبين ضمناً في مجموعة قرارات اللجنة، لا يطلب إلى الضحية أن تلجأ إلى سبل تظلم متعددة^(ص) - جنائية ومدنية وإدارية - ليعتبر أنهما استنفدت سبل التظلم المحلية. ذلك بالإضافة إلى أن الضرر اللاحق بصاحب الشكوى يقع بوضوح في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية التي توجب طلب الجبر أمام المحكمة الجنائية، نظراً إلى أن سبل التظلم المدنية والإدارية لا تكفي وحدها^(ق) للحصول على جبر كافٍ. وأخيراً، فإن الإجراءات الجنائية في جمهورية صربيا هي، عموماً، أسرع وأكثر فعالية من الإجراءات المدنية.

(ص) هنري أوناسي باروت ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٦، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤؛ وإنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، الحاشية (ن) أعلاه، الفقرة ٨-٦.

(ق) انظر الفقرتين ٤-٩ و ٤-١٠ أعلاه.

٣-٥ وبين صاحب الشكوى، بالإضافة إلى ذلك، أن السلطات ملزمة بحكم المهام المنوطة بها بالتحقيق في حالات سوء السلوك التي ترد إلى علمها وبمعاينة المسؤولين عنها. ويلزم المدعون العامون، سواء بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب مدونة الإجراءات الجنائية المستعاض بها عن القانون المذكور، باتخاذ جميع الخطوات واعتماد كافة التدابير اللازمة للكشف عن الأدلة ذات الصلة والتحقيق في القضية بدقة. وكون صاحب الشكوى قد باشر إجراءات مدنية مستقلة أمر لا أهمية له نظراً إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق والمقاضاة إذ إن الأدلة بينت بوضوح وقوع انتهاك.

٤-٥ وطعن صاحب الشكوى في ادعاء الدولة الطرف أن القانون المعمول به آنذاك كان يقيّد السلطات الممنوحة للمدعي العام في إدارة الدعاوى الجنائية، لا سيما ما يتصل منها بالشرطة، وذلك لأنه كانت للمدعي العام ولا تزال اختصاصات وسلطات معينة في جميع مراحل الدعوى الجنائية. ويجوز له، بصفة المدعي، أن يتكفل الإدعاء نيابة عن الطرف المتضرر في الجرائم الجنائية التي، كما في الحالة الراهنة، تخضع للمقاضاة تلقائياً. وأكد صاحب الشكوى أن المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعي العام إصدار التعليمات للشرطة وقاضي التحقيق على حد سواء، في حين أن المادة ٢٣٩ من مدونة الإجراءات الجنائية تنص على أن سلطات المدعي العام في هذا الصدد لا تسري إلا على قاضي التحقيق. ويخول القانونان قاضي التحقيق سلطة التصرف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام. وإجراء تحقيق ملائم في ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة على أيدي رجال الشرطة، يجب، ضمن جملة أمور، الأمر بتحديد هوية ضباط الشرطة الذين كانوا يرتدون زياً مدنياً، وذلك باستعراض المشتبه فيهم للتعرف على هوية الجاني. وكان بإمكان هيئات مختلفة من هيئات الدولة الطرف أن تأمر الشرطة بتوفير هذه المعلومة عن طريق وزارة الداخلية أو قاضي التحقيق أو المدعي العام. وخلص صاحب الشكوى إلى أنه لا وَقَع لأي تفاوت بين مدونة الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية على الحجج المقدمة في القضية الراهنة، لا سيما فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

٥-٥ وطعن صاحب الشكوى في ما أكدته الدولة الطرف من أن قسم مراقبة الشؤون الداخلية كان السلطة المستقلة الوحيدة المخولة في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بضبط سلوك الشرطة. فالمبدأ الأساسي لتقييم السلطات يُنيط القضاء بهذه السلطة.

٦-٥ وأحاط صاحب الشكوى علماً بأن الدولة الطرف أكدت وجود ضباط شرطة بملابس مدنية في الموقع كما أحاط علماً بمحتجتها أنهم لم يستخدموا إلا هراوات الشرطة

وبأسلوب قانوني (دون اللجوء إلى اللكم والركل وما شابههما)^(د). وهذا تأكيد لا يتساقط وبيّنات الشهود التي أفادت بوقوع انتهاكات أكدتها التقارير الطبية والصور الفوتوغرافية. وفي نفس الوقت، لم تكشف أي سلطة مختصة من سلطات الدولة عن هوية هؤلاء الضباط المعنيين لصاحب الشكوى، فمنعته بصورة قطعية ونهائية من ممارسة حقه في تولى الادعاء بنفسه والتمكن في نهاية الأمر من مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم. وحتى وإن لم يكشف التقرير هوية هؤلاء الضباط، توجد سبل متعددة يمكن للسلطات أن تطلب هذه المعلومة من خلالها.

٧-٥ وبين صاحب الشكوى، فيما يتعلق بواجب التحقيق المنصوص عليه في المادة ١٢، أنه لم يحصل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية على أي تقرير داخلي من تقارير أجهزة وهيئات الدولة الطرف التي تصف التحقيق في وقائع ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبالتالي، لم يسهم بأي معلومات في هذا التحقيق الداخلي، ولم يتمكن من بحث بيانات الشهود أو غيرها من الأدلة المقدمة من الشرطة، ولم تتح له فرصة لمواجهة الضباط الذين يحتمل أن يكونوا قد استجوبوا أو للتأكد من أن جميع الضباط المعنيين استجوبوا. وأخيراً، بين صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ما زالت تمتنع عن تزويده وتزويد اللجنة بنسخة من تقرير قسم مراقبة الشؤون الداخلية. وأشار إلى مجموعة القرارات التي اعترفت فيها اللجنة بأن عدم إبلاغ الدولة صاحب الشكوى بما إذا تم إجراء تحقيق داخلي وبالنتائج التي أسفر عنها التحقيق يحول بالفعل دون تمكن صاحب الشكوى من تولى الادعاء بنفسه ويحل بالتالي بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٢^(هـ).

رسائل إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦ - أحالت الدولة الطرف، طي رسالة إضافية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مذكرة من مكتب المدعي العام تشمل حججاً شبيهة بتلك التي قدمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وطعنت الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، في ادعاء صاحب الشكوى أن الدعوى المدنية ما كانت تشكل رادعاً لارتكاب جريمة إساءة استعمال السلطة^(ت). وكان من المحتمل أن يدفع نشر حكم تصدره محكمة مطالبة الدولة الطرف بدفع تعويض عن أفعال ارتكبتها ضباط تابعون لوزارة الداخلية في وسائط الإعلام، الوزارة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية داخلية. ورفضت الدولة الطرف، أيضاً، إفادة صاحب

(ر) انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه.

(ش) دراغان ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(ت) انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه.

الشكوى أن الإجراءات المدنية تستغرق وقتاً أطول من الإجراءات الجنائية. وذكرت الدولة الطرف قضية ميلان ريستيش^(ث) التي أقيمت فيها دعوى مدنية بعد اتخاذ إجراء جنائي وأمرت المحكمة الدولة الطرف بدفع تعويض إلى أسرة الضحية بينما كان التحقيق الجنائي ما زال جارياً. وخلصت الدولة الطرف إلى أن السلطات القضائية اتخذت الإجراء وفقاً للتشريعات المحلية ولأحكام الاتفاقية. ولم يكن بالإمكان اتخاذ أي إجراء آخر طالما أن صاحب الشكوى أو محاميه لم يتعاونوا بصورة أكثر فعالية مع المدعي العام.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٧ نظرت اللجنة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ. وأحاطت علماً بالحجج التي قدمها صاحب الشكوى وبما أكدته بخصوص استنفاد سبل التظلم المحلية. وكذلك أحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف طعنت في هذا الأمر وقدمت وصفاً مفصلاً للسبل القانونية المتاحة للطرف المتضرر لممارسة حقه في الحصول على التعويض برفع دعاوى جنائية ومدنية وإدارية. وأحاطت اللجنة علماً، أيضاً، بحجة الدولة الطرف أن الدعوى المدنية التي تقام بموجب حكم المسؤولية الموضوعية في إطار قانون العقود والأضرار إجراء يتسم بدرجة أكبر من الفعالية للحصول على الجبر مقارنة بالدعوى الجنائية. ورأت اللجنة، في هذا الصدد، أن عدم مباشرة الدولة الطرف التحقيق بحكم مهامها في ادعاءات صاحب الشكوى وعدم كشفها عن هوية الضباط ممن كانوا يرتدون الملابس المدنية الموجودين وقت الأحداث والسماح لصاحب الشكوى ببناءً على ذلك بتكفل الادعاء بنفسه، جعل اختيار سبيل تظلم يمكن صاحب الشكوى من الحصول على جبر فعال وكافٍ أمراً مستحياً فعلياً في الظروف الخاصة بالحالة الراهنة. ذلك بالإضافة إلى أنه ينبغي بعد استنفاد أحد سبل التظلم بدون جدوى ألا يطالب المرء، لأغراض الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستنفاد سبل قانونية بديلة كانت ستفضي أساساً إلى نفس النتيجة دون إتاحة فرص أفضل لتحقيق النجاح على أية حال. وخلصت اللجنة، في هذه الظروف، إلى أن الشروط المبينة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٢-٧ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن رجال الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي المدني استخدموا قوة غير متناسبة أدت إلى إصابته شخصياً بإصابات طفيفة لم يتمكن بعدها من الحصول على الجبر. وبينت الدولة الطرف أن رجال الشرطة حاولوا اتخاذ الإجراء بمراعاة المعايير المعمول بها في التدخلات ضد أعداد كبيرة من الناس وسعوا

(ث) ميلان ريستيش ضد يوغوسلافيا، البلاغ رقم ١١٣/١٩٩٨، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

لاستخدام القوة بحذر. ورأت اللجنة، مع ذلك، أنه قدّمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، إثباتاً لتلك الادعاءات، وأنه ينبغي، بالتالي، النظر فيها على أسس موضوعية.

٣-٧ وبناء على ما سبق قررت لجنة مناهضة التعذيب أن البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل في إطار المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٨ بينت الدولة الطرف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن أحكام القانون الجنائي لجمهورية صربيا، ومدونة الإجراءات الجنائية، وقانون الالتزامات، ودليل أساليب المساعدة المتاحة من وزارة الداخلية، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الدليل)، تنطبق جميعاً على الحالة الراهنة. وذكرت على وجه التحديد:

(أ) أنه بموجب المادة ١٥٣ من مدونة الإجراءات الجنائية السارية المفعول وقت حدوث الوقائع موضع البحث، يرفض المدعي العام المحضر الجنائي إن لم يوجد أساس لمباشرة تحقيق قضائي رسمي. وإذا لم يكن بوسع المدعي العام أن يقيم، بالاستناد إلى المحضر الجنائي، ما إذا كانت التهم المدرجة فيه محتملة، أو إذا كانت البيّنات المضمنة في المحضر الجنائي أو في إخطار الشرطة لا توفر أدلة كافية لإصدار حكم بمباشرة التحقيق، يطلب المدعي العام إلى الشرطة أن تجمع المعلومات اللازمة وتتخذ تدابير أخرى، إن استحال عليه اتخاذ التدابير الضرورية تلقائياً أو عن طريق سلطات حكومية أخرى. وإن خلص إلى أن الجريمة المبلغ عنها ليست جريمة جنائية خاضعة لتحقيق قضائي رسمي، يرفض المدعي العام المحضر الجنائي. ويجيز قانون الإجراءات الجنائية كما تجيز مدونة الإجراءات الجنائية للطرف المتضرر أن يتكفل بنفسه إقامة الدعوى الجنائية في حال رفض المدعي العام الشكوى. ذلك بالإضافة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥٩ من مدونة الإجراءات الجنائية توجب على قاضي التحقيق، إن قرر اختتام التحقيق، أن يبلغ الطرف المتضرر، بصفة المدعي العام أو المدعي الخاص، بهذا القرار وأن يبلغه أن بإمكانه تقديم لائحة اتهام أمام المحكمة، أي رفع دعوى خاصة، وإن لم يفعل فسيعتبر أنه تنازل عن المقاضاة.

(ب) تنص الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ١٠٣ من القانون الجنائي (التقادم في الملاحقات القضائية الجنائية) على عدم جواز إقامة دعوى جنائية بعد مرور ثلاثة أعوام على ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز السنة الواحدة؛ وبعد مرور سنتين على ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من السنة الواحدة أو بدفع غرامة. وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي (سريان وتعليق حكم التقادم في

الملاحقات القضائية الجنائية) على أن مدة التقادم المطلقة في الملاحقات القضائية الجنائية تبدأ بالسريران بعد انقضاء ضعف المهلة المحددة في القانون لإقامة دعوى جنائية. ويحق للطرف المتضرر أو ممثله أن يبلغ، في أي وقت من الأوقات بعد تقديم المحضر الجنائي، بما اتخذته المدعي العام من إجراء بشأن المحضر.

(ج) يُمنح صاحب الشكوى بموجب المادة ١٥٤ والمادة ٢٠٠ من قانون الالتزامات الصربي، حق طلب التعويض بإقامة دعوى مدنية^(خ).

(د) يفيد الدليل بأن موظفي الخدمة المدنية لا يشتركون في إجراءات الإخلاء. وينفذ قرار الإخلاء ضباط تابعون لوزارة الداخلية يرتدون الزي الرسمي.

٢-٨ وتبين الدولة الطرف أن الشرطي ومفتش العمار أكدوا في ١٠ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، أن "بعض المدنيين" اشتركوا في تفرقة سكان المستوطنة الذي كانوا يعارضون الهدم، ولكنهما لم يؤكدوا ما إذا "كان هؤلاء المدنيون ضباط شرطة".

٣-٨ وتذكر الدولة الطرف بأنها أجرت، حسب المطلوب في المادة ١٢ من الاتفاقية، تحقيقاً سريعاً ونزيهاً، كما أجرت تحقيقات إضافية في مناسبات عديدة بناء على طلب مركز القانون الإنساني. وأفادت أن ادعاء صاحب الشكوى بشأن اشتراك ضباط شرطة يرتدون الزي المدني في الحدث لم يثبت في التحقيق وهو، بالتالي، "غير مطابق للوائح المعمول بها في جمهورية صربيا".

٤-٨ وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لأن مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية في القضية الراهنة انقضت يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(ذ) وتشدد على أن صاحب الشكوى نفسه أسهم جزئياً في إبطاء التحقيق. وتبين، على وجه التحديد، أن مركز القانون الإنساني لم يقدم سند التوكيل لتمثيل صاحب الشكوى أمام المدعي العام لمحكمة الدائرة المحلية الرابعة لمدينة بلغراد إلا بعد مرور سبعة أشهر على تقديم المحضر الجنائي. كما أنه لم يزود سلطات التحقيق بالعناوين الصحيحة لصاحب الشكوى والشهود.

٥-٨ وبغض النظر عن مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية في القضية الراهنة، تنكر الدولة الطرف أنها انتهكت المادة ١٤ من الاتفاقية لأنه توافرت لصاحب الشكوى فرص عديدة للحصول على تعويض منصف عن الأضرار بإقامة دعوى مدنية^(ض). وحتى في حال

(خ) انظر، أيضاً، الفقرة ٤-٩ أعلاه.

(ذ) انظر، أيضاً، الفقرة ٤-١٠ أعلاه.

(ض) انظر، أيضاً، الفقرة ٨-١ (أ) أعلاه.

مباشرة إجراءات جنائية، كانت المحكمة ستوجه صاحب الشكوى بعد إتمام الإجراءات إلى إقامة دعوى مدنية لإثبات ادعائه. أي أن المحكمة كانت ستضطر، في إطار الإجراءات الجنائية، إلى طلب رأي خبراء اقتصاديين وطبيين، مما كان سيستغرق وقتاً أطول ويؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف. ذلك بالإضافة إلى أن القانون الصربي يميز مباشرة إجراءات جنائية ومدنية في نفس الوقت. فكان يحق لصاحب الشكوى أن يطالب بالتعويض عن شتى أشكال الضرر (تسديد تكاليف الرعاية الطبية، والمعاناة والآلام البدنية، وما شابه ذلك) ولكنه أخفق في استغلال تلك الإمكانيات. وأكدت الدولة الطرف مرة أخرى أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل التظلم المحلية المتاحة.

٦-٨ وتبين الدولة الطرف، ختاماً، أنها ستتخذ التدابير اللازمة لدفع تعويض ملائم بالمبلغ المحدد لصاحب الشكوى على سبيل الهبة لجبر الأضرار غير المادية إن خلصت اللجنة إلى أن مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية تنطوي على انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية. ويجب أن يكون التعويض المذكور مطابقاً للممارسات المتبعة في المحاكم المحلية والدولية في القضايا المماثلة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٩ لاحظ صاحب الشكوى في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن الدولة الطرف غيرت الحجج التي كانت تستند إليها في مسائل هامة. وأصبحت، على وجه التحديد، تعترف الآن بأن أحكام مدونة الإجراءات الجنائية تسري أيضاً على القضية الراهنة، حسب ما أفاد به صاحب الشكوى منذ البداية، وقبلت حجته أن المدعي العام كان محولاً، سواء بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب مدونة الإجراءات الجنائية، الصك الذي خلفه اعتباراً من شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، باختصاص وبولاية إجراء تحقيق كامل في ادعاءات التعرض لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة.

٢-٩ ويقر صاحب الشكوى أنه كان يحق له مباشرة دعوى مدنية ولكنه لم يكن ملزماً بمباشرتها. ويبين، مرة أخرى، أن سبل التظلم أمام المحاكم المدنية لم تكن تعتبر في قضيته سبلاً ملائمة أو فعالة، لذا لم يكن استنفادها ضرورياً. ويبين صاحب الشكوى أيضاً أنه سبق للجنة أن تناولت هذه المسألة في قرارها بشأن المقبولة وقد رأت فيه أن هذا "الإخفاق" المزعوم في اللجوء إلى سبل التظلم أمام المحاكم المدنية لا يعتبر بمثابة عدم استنفاد سبل التظلم^(أ).

(أ) انظر الفقرة ٧-١ أعلاه.

٣-٩ ويبين صاحب الشكوى، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف عندما تشير إلى الدليل^(ب) فهي تعني في حقيقة الأمر أنه ما كان بوسع رجال الشرطة ممن يرتدون الملابس المدنية الاشتراك في العملية التي قامت بها الشرطة. فضلاً عن أن الدولة الطرف بينت، للمرة الأولى خلال الإجراءات المباشرة أمام المحاكم المحلية وأمام اللجنة على حد سواء، أن المسؤولين عن إساءة معاملة صاحب الشكوى لم يكونوا في الواقع رجال شرطة بل كانوا مدنيين^(ج). ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تشر حتى الآن إلى وجود مجموعة من "المدنيين" أثناء الإخلاء وأقرت أن ضباط الشرطة لجأوا بالفعل إلى استخدام قوة مشروعة ضد أفراد طائفة الروما. ويشير صاحب الشكوى إلى نفس الشهادة التي أدلى بها الرقيب "J." ومفتش العمار في ١٠ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على التوالي، وهي الشهادة التي أشارت إليها الدولة الطرف، ولكنه يخلص إلى أنها مليئة بإشارات إلى رجال الشرطة بالملابس المدنية^(د). وبالتالي، يفند صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف أن الإطار القانوني المعمول به لا يميز إلا لضباط الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي المشاركة في عمليات الإخلاء. ويؤكد صاحب الشكوى، في هذا الصدد، أن سلطات الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يقوم بها وكلاؤها بتجاوز نطاق صلاحياتهم.

٤-٩ ويلاحظ صاحب الشكوى أنه حتى ولو افترض نظرياً أن الرواية الجديدة للأحداث كما سردتها الدولة الطرف ستحظى بالقبول، ستبقى مسؤولية الدولة قائمة. فالمادة ١٦ من الاتفاقية تنص على تعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يجرس على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة عليها أو بسكوته عنها. ويسترعي صاحب الشكوى الانتباه إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تثبت اتخاذ رجال الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي وكانوا موجودين في موقع الأحداث أي إجراء لحماية أفراد طائفة الروما من هجوم هؤلاء "المدنيين" عليهم. كما أنها لم تقدم أي دليل يثبت أنها اتخذت تدابير لتعيين هوية هؤلاء "المدنيين" وإتاحة أسمائهم لصاحب الشكوى.

(ب ب) انظر الفقرة ٨-١ أعلاه.

(ج ج) انظر الفقرة ٨-٢ أعلاه.

(د د) انظر على سبيل المثال الفقرات ٧-٢ و ١٠-٢ و ١٣-٢ أعلاه.

٥-٩ ويخلص صاحب الشكوى إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف سواء لإثبات الظروف التي ألحق فيها رجال الشرطة الإصابات بصاحب الشكوى (حسب الرواية الأصلية للأحداث) أو لإثبات كيف تمكن هؤلاء "المدنيون" من دخول المستوطنة خفية والهجوم على السكان حسب ما تسوقه الدولة الطرف الآن. ويشدد صاحب الشكوى على أن العملية التي قام بها رجال الشرطة ذاك اليوم كانت عملية دقيقة التنظيم والتخطيط، أي أنها لم تكن عملية "عفوية". وقد توافر، بناء عليه، الوقت الكافي لسلطات الشرطة كي تستعد وتتخذ كافة التدابير اللازمة للحد قدر الإمكان من أي خطر قد يهدد السكان.

٦-٩ ويكرر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً جديدة لإثبات أنها حققت بصورة ملائمة في ادعائه التعرض لإساءة المعاملة ويذكر بأن الأمر "لا يتعلق بواجب تحقيق نتيجة بل بواجب إتاحة السبل". فيتوقع، مبدئياً، أن يفضي الأمر في أي تحقيق إلى إقرار وقائع القضية، وأن يفضي، إن ثبتت صحة الادعاءات، إلى تحديد المسؤولين وإنزال العقاب بهم. وفي الحالة الراهنة، اتخذ المدعي العام قرار عدم التحقيق في المحضر الجنائي المقدم من مركز القانون الإنساني بناء على التقرير الوارد من أمانة الشؤون الداخلية في بلغراد، فرع مراقبة الشؤون الداخلية، بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(هـ). ولا تزال الدولة الطرف تمتنع عن إطلاعه وإطلاع اللجنة على هذا التقرير^(و). ويبين صاحب الشكوى، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف نفسها تشكك في صحة هذا التقرير بتأييد ثلاث روايات متناقضة للأحداث التي وقعت يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(ز).

٧-٩ وبالإضافة إلى ذلك، يبين صاحب الشكوى جملة أمور من بينها أن سلطات الدولة الطرف لم تحدد عدد رجال الشرطة الموجودين بزيمهم الرسمي يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (بغض النظر عن رجال الشرطة بالملابس المدنية) وإلى أي الدوائر كانوا تابعين؛ وما إذا كانت إحدى وكالاتها تستخدم مركبة تحمل لوحة رقمها هو الرقم الذي ذكره صاحب الشكوى وغيره من الشهود؛ كما أنها لم تطلب نسخة من سجل إدارة الشؤون الداخلية في بلغراد الجديدة^(ح). ويضيف أنه توجد منذ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أدلة ملموسة^(ط) تبين اشتراك رجال شرطة من وكالة شرطة أخرى بالإضافة إلى إدارة شرطة

(هـ) انظر الفقرتين ٤-٢ و ٤-٦ أعلاه.

(وو) انظر الفقرة ٥-٧ أعلاه.

(زز) انظر الفقرتين ٤-٢ و ٨-٢ أعلاه.

(ح ح) انظر الفقرة ٢-١٧ أعلاه.

(ط ط) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

بيزانيا في عملية هدم مستوطنة "Antena" وأنه كان ينبغي أن يكون المدعي العام على علم بأن المعلومات التي قدمتها إدارة الشؤون الداخلية في بلغراد الجديدة في رسالتها المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لم تكن صحيحة^(٤٤). ولكن على الرغم من ذلك، اتخذ قرار بغلق ملف قضية صاحب الشكوى عملاً بالمادة ٢٥٧ من مدونة الإجراءات الجنائية. ويرى صاحب الشكوى أن تلبية قاضي التحقيق لجميع الطلبات التي رفعها بإجراء تحقيق إضافي يعتبر بمثابة اعتراف بعدم كفاية تدابير التحقيق المتخذة حتى ذلك الحين.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف فوات المدة المحددة لرفع دعوى في القضية الراهنة وأن صاحب الشكوى قد أسهم جزئياً في إبطاء التحقيق، يؤكد صاحب الشكوى ما يلي:

(أ) ما كان ينبغي أن يكون لتأخر مركز القانون الإنساني في تقديم سند التوكيل للمدعي العام لمحكمة الدائرة المحلية الرابعة لمدينة بلغراد أي أثر في التحقيقات، إذ كان ينبغي للسلطات أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى من تلقاء نفسها. وفي جميع الحالات، فإن التأخير الوحيد الذي يمكن عزوه إلى صاحب الشكوى هو ثلاثة أشهر وليس سبعة أشهر كما ادعت الدولة الطرف^(ك). وحتى وإن أخذ هذا التأخير في عين الاعتبار، كانت توجد أمام الدولة الطرف مهلة سنتين و ٩ أشهر لإجراء تحقيق فعلي قبل انقضاء مدة التقادم المحددة لإقامة دعوى جنائية، و ٥ سنوات و ٩ أشهر قبل انقضاء مدة التقادم المطلقة لرفع أي دعوى.

(ب) وفيما يتعلق بالتأخير الذي زعم أن سببه يعود إلى إخفاق صاحب الشكوى في تزويد سلطات الادعاء بعناوين الشهود الصحيحة، يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أقرت نفسها أن معرفة مكان وجود الشهود من طائفة الروما أمر صعب لأن السلطات لم تكن تعرف مكان إقامتهم بعد الإخلاء. وقد أخفقت السلطات في الاتصال على الفور بمركز القانون الإنساني وطلب مساعدته على تعيين مكان وجود الشهود المعنيين. ويبين صاحب الشكوى، بالإضافة إلى ذلك، أن إخلاء وإخلاء المقيمين الآخرين في مستوطنة "أنتينا" يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ينتهك معايير حقوق الإنسان ذات الصلة^(ل).

(ي) انظر الفقرتين ٢-١٥ و ٢-١٧ أعلاه.

(ك) الأشهر الثلاثة المنقضية بين تاريخ رفض المدعي العام للشكوى (يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١) وتاريخ إبلاغ مركز القانون الإنساني بالقرار (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

(ل) أشير إلى التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١): حالات إخلاء المسكن بالإكراه، ١٩٩٧ (E/C.12/1997/10-E/1998/22)، الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بالملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للطعن في مقبولية البلاغ وترى أن النقاط التي أثارها الدولة الطرف ليست من الأهمية ما يتطلب من اللجنة أن تعيد النظر في القرار الذي اتخذته بشأن المقبولية، خاصة وأن الدولة الطرف لم تباشر، بحكم وظيفتها، تحقيقاً في ادعاءات صاحب الشكوى كما لم تكشف عن هوية الأشخاص الذين ألحقوا أضراراً جسدية بصاحب الشكوى وشتموه، فحالت بذلك دون تمكنه من تولى الادعاء بنفسه. وبناء عليه، لم يبق لصاحب الشكوى أي سبيل تظلم محلي يمكنه من تولى الادعاء بنفسه والمطالبة بجزء فعال وكافٍ للمعاملة التي تعرض لها يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبالتالي، لا ترى اللجنة أي سبب يبرر رجوعها عن القرار الذي اتخذته بشأن المقبولية.

١٠-٣ وتنتقل اللجنة، من ثم، إلى النظر في الأسس الموضوعية وتبين أن صاحب الشكوى يدعي انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٦، مقروءة منفردة أو بالاقتران مع المادتين ١٢ و ١٣ وللمادة ١٤ مقروءة منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٠-٤ وفيما يتعلق بقانونية المعاملة التي عومل بها صاحب الشكوى يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ترى اللجنة أن تعريض صاحب الشكوى لمعاناة وآلام بدنية ومعنوية إضافة إلى موقفه الشخصي الضعيف العائد إلى انتمائه إلى أصل إثني غجري والربط بشكل محتوم بينه وبين أقلية معرضة تاريخياً للتمييز والإجحاف، يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى والدولة الطرف يختلفان بخصوص هوية الأشخاص الذين ألحقوا إصابات بدنية بصاحب الشكوى وشتموه ولكن الطرفين يتفقان على أن رجال شرطة تابعين للدولة الطرف ويرتدون الزي الرسمي (موظفين عموميين) كانوا موجودين في المكان المذكور وفي الوقت المحدد. وتبين اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف لم تنكر أن صاحب الشكوى تعرض لإصابات بدنية وللشتم. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تدع أن رجال الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي وكانوا موجودين في مستوطنة "أنتينا" عندما حدثت المعاملة المنافية لأحكام المادة ١٦، اتخذوا إجراءات لحماية صاحب الشكوى وسكان آخرين من إصابتهم بأذى، ولم تقدم أي دليل يسمح للجنة بأن تستنتج أنهم فعلوا ذلك.

١٠-٥ وترى اللجنة، بغض النظر عن عما إذا كان الأشخاص الذين أُلحقوا إصابات بدنية بصاحب الشكوى وشتموه كانوا موظفين عموميين أم لم يكونوا، أن سلطات الدولة الطرف التي شهدت الأحداث ولم تتدخل لمنع وقوع الإساءات قد ”وافقت أو سكتت“، على أقل تقدير، إزاء الأحداث، بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية. وقد أعربت اللجنة، في هذا الصدد، عن قلقها في مناسبات عديدة إزاء ”توازي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الحماية المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تهدد هذه الجماعات“^(٢٠). وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

١-٦ وبما أن اللجنة اعتبرت أن الوقائع التي تستند إليها الشكوى تشكل أفعالاً تندرج في إطار المعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، فهي مضطرة، على ضوء هذه النتيجة، إلى تحليل ادعاءات أخرى بوقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية.

١٠-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٢ تذكر اللجنة بما أكدته في قضايا سابقة^(٢١) ومفاده أن أي تحقيق جنائي يجب أن يسعى لتحديد طبيعة الأفعال المدعى وقوعها وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى لتحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها. وتلاحظ اللجنة، في القضية الراهنة، أن الظروف الحقيقية لا تزال غير واضحة على الرغم من وجود عدد كبير من طائفة الروما أثناء أحداث ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واشتراك عدد من رجال الشرطة بالزبي الرسمي وأحد مفتشي الأشغال العامة. وترى اللجنة أن عدم إبلاغ الدولة الطرف صاحب الشكوى بنتائج التحقيق لمدة ست سنوات تقريباً، وعدم قيامها، ضمن جملة أمور، بتزويده بالمحضر الذي أعده فرع مراقبة الشؤون الداخلية في عام ٢٠٠٠، وعدم إطلاعه، أيضاً، على أسماء الأشخاص الذين أُلحقوا به أضراراً بدنية وشتموه، كلها أمور منعت، بالفعل، من ”تكفل الإدعاء“ في قضيته قبل انتهاء مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن التحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف لم يلب متطلبات المادة ١٢ من الاتفاقية. كما ترى أن الدولة الطرف لم تفي، أيضاً، بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بضمان تمتع صاحب الشكوى بحقه في

(م م) انظر، ضمن جملة أمور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44). الملاحظات الختامية المقدمة على تقرير سلوفاكيا الأولى، الفقرة ١٠٤؛ والملاحظات الختامية المقدمة على تقرير الجمهورية التشيكية الدوري الثاني، الفقرة ١١٣؛ والملاحظات الختامية المقدمة على تقرير جورجيا الدوري الثاني، الفقرة ٨١.

(ن ن) انظر، في جملة أمور، قضية إينكارناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا (الحاشية (ن) أعلاه)، الفقرة ٨-٨.

أن يرفع شكواه إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر تلك السلطات في قضيته على وجه السرعة وبتراهة.

١٠-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن النص المذكور لا يسري إلا على قضايا التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية ولا يشمل الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وإن كانت تشير تحديداً إلى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣، فهي لا تذكر المادة ١٤ من الاتفاقية. ولكن مع ذلك، ليس المقصود بالمادة ١٤ من الاتفاقية أن الدولة الطرف غير ملزمة بإتاحة الجبر وتقديم تعويض عادل ومناسب لضحايا فعل ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية. والالتزامات الواجبة المترتبة على الجملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تشمل واجب الجبر ومنح التعويض لضحايا فعل يرتكب انتهاكاً لذلك الحكم^(س)، لذا ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تراع التزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بعدم تمكينها صاحب الشكوى من الحصول على الجبر وعلى تعويض عادل ومناسب.

١١ - واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦ وللمادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، على أن تحقق بشكل ملائم في أحداث ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن تحاكم الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال وتعاقبهم، وتمكن صاحب الشكوى من الحصول على الجبر، بما يشمل التعويض العادل والمناسب، وتبلغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بما اتخذته من إجراءات تلبية للآراء المبينة أعلاه.

(س س) هاجريزي دزيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا، البلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١

المقدم من: سعدية علي (بمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: تونس

تاريخ تقديم الشكوى: ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١، المقدم باسم سعدية علي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١ - صاحبة الشكوى هي السيدة سعدية علي، وهي مواطنة فرنسية تونسية، ولدت عام ١٩٥٧ وتقيم حالياً بفرنسا. وتؤكد أنها ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١، أو مع الفقرة ١ من المادة ١٦، وكذلك المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثلها محام. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ وُلدت صاحبة الشكوى في تونس وهي تحمل الجنسيين الفرنسية والتونسية. ومقر إقامتها المعتاد بفرنسا. في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رافقت صاحب الشكوى، خلال زيارتها لتونس، شقيقها إلى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة لسحب وثيقة لازمة لزواجه المقبل. فطلب الموظف الموجود في شبك الطابق الأرضي رقم الملف من صاحبة الشكوى، فأخبرته أن الرقم قد ضاع. عندها أشار إلى أن عليها فتح ملف جديد، وهو إجراء يستلزم ثلاثة

أشهر. فأوضحت له صاحبة الشكوى أن الوثيقة مستعجلة لزواج شقيقها، وطلبت منه ما إذا كان بإمكانه العثور على الملف باستخدام اسم شقيقها وتاريخ ميلاده وعنوانه في البحث. وأجابه الموظف بالنفي، وعندما أصرت، أضاف أن عليها أن تتركه ليقوم بعمله. وردت بأنها لا ترى أنه كان يعمل، وأضافت "إذا أردت الحقيقة، فأنت هنا بفضلنا". فطلب منها الموظف وثائق هويتها، فناولته جواز سفرها الفرنسي، وعندما طلب منها أن تتبعه. فتبعته صاحبة الشكوى قائلة "أتمنى ألا تتسبب لي في مشاكل. أعرف أن تونس بلد ديمقراطي، إلا أن تكون ديمقراطية مقنعة"، وهو ما جعل شقيقها يتوسل للموظف أن يصفح عن كلمات شقيقته. فأكد له الموظف ألا شيء سيصيب صاحبة الشكوى.

٢-٢ وتبعت صاحبة الشكوى الموظف إلى مكتب "نائب رئيس المحكمة"، حيث شرع رجل في استجوابها. وطلب منها أن تؤكد له ما قالتها للموظف، وبخاصة "أنتم هنا بفضلنا"، وهو ما أكدته. وعندها كتب شيئاً بالعربية على ورقة وطلب منها التوقيع عليها. وحيث إنهما لم تفهم ما كتب على الورقة، فقد رفضت التوقيع. نادى الرجل على شرطي بزري مدني تبادل معه نظرات، وطلب من صاحبة الشكوى أن تتبعه. نزلا إلى الطابق الأرضي حيث عبراً ممراً وحيث لاحظت صاحبة الشكوى أن الناس كانوا على ما يبدو ينظرون إليها بانفعال، وهو ما زاد شعورها بالقلق. حاولت أن تجري مكالمة من هاتفها المحمول إلى منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في باريس التي كانت تحتفظ برقمها. ونجحت في ذكر اسمها والقول إنها في تونس، قبل أن يأخذ الشرطي بالزري المدني هاتفها المحمول ويوقف تشغيله.

٣-٢ وتؤكد صاحبة الشكوى أنها سألته إلى أين يذهبان، لكنه لوى ذراعها خفية. وكما احتجت، كان يؤلمها أكثر فأكثر. وعندها انتابها خوف جدي على سلامتها. واقتادها إلى قبو عبر سلم وصولاً إلى ردهة حيث كان مكتب وحيث كان يوجد حارس انتزع منها حقيبتها. وأدخلها في ممر حيث كانت امرأتان جالستين. فسألت صاحبة الشكوى عن المكان الذي يوجدن به، وعندها أجابتها المرأة مستخدمة الكلمة العربية "في الوقوف"، محددة بالفرنسية: "السجن".

٤-٢ ووفقاً لصاحبة الشكوى، خرج حارس آخر طويل القامة وقوي البنية وذو أنف كبير وشفيتين غليظتين وشعر متجدد من باب في الممر واعتدى عليها باللكم والركل. وشمها وهو يواصل توجيه ضربات إليها. ونظراً لقوة الضربات، وجدت صاحبة الشكوى نفسها بعيدة في الممر، أمام زنازين كان يحتجز بها حوالي خمسين رجلاً مصفداً. وانتزع الحارس بعنف وشاح رأسها وفستانها. ولم تكن صاحبة الشكوى ترتدي حمالة ثديين ووجدت

نفسها نصف عارية. وضربها من جديد وطرحها أرضاً. ثم أمسكها من شعرها وجرها إلى زنزانة مظلمة. وواصل ضربها على رأسها وجسدها بقبضة يده وبجذائه. وانكششت صاحبة الشكوى على نفسها والتمست الرحمة بها وهي تصيح خائفة على حياتها. لكن الحارس ضغط على رأسها وظهرها وردفيها وفخذيها وركبتيها ورجليها، وهو يتلفظ بالإهانات في حقها ويطلق التهديدات في حق عائلتها. وحيث إنهما كانت نصف عارية سلفاً، فقد اعتقدت أن الحارس سيغتصبها. كما خافت على سلامة أسرتها في تونس العاصمة وفرنسا، ومرت بذهنها فكرة أنها ستفقد حياتها في هذه الزنزانة. ونظراً لقوة الضربات، فقدت وعيها. وعندما استفاقت، طلبت كوب ماء، فرفض الحارس.

٢-٥ وتوضح صاحبة الشكوى أن الحارس أخرجها من الزنزانة وظلت إلى جانب المرأتين اللتين كانتا في الممر واللتين حاولتا مواساتها. واقتادها الشرطي بالزي المدني الذي أتى بها إلى القبو مرة ثانية إلى الطابق الأرضي، وهناك وجدت نفسها في مكان معه ومع شرطي بزي رسمي. سخرا منها وأهانها وكذا زوجها المصري الجنسية. وتساءلت صاحبة الشكوى كيف عرفا أن زوجها مصري، وخافت على سلامته. وأخذها الشرطي ذو الزي المدني إلى سلام أدركت أنها تلك التي تقود إلى القبو، فتوسلت إليه ألا يعيدها إلى الأسفل لأنها كانت تعتقد أنها ستضرب حتى الموت. أخذها إلى مكتب كانت توجد به نساء قدمت إحداهن نفسها على أنها قاضية، وطلبت منها تأكيد أنها قالت "أنتم هنا بفضلنا". لم تجب صاحبة الشكوى وإنما شرعت في البكاء. قالت لها القاضية إنها قد يحكم عليها بثلاثة أشهر حبساً نافذة عليها تكون درساً لها. وطلبت صاحبة الشكوى إبلاغ عائلتها، فرفضت القاضية ذلك. وتدخل الشرطي ذو الزي المدني لصالحها قائلاً "أظن أنها لن تعاود الخطأ". وطلبت القاضية من صاحبة الشكوى أن توقع على وثيقة بالعربية، فرفضت ذلك. وأعاد إليها الشرطي ذو الزي المدني حقيبتها وهاتفها المحمول، وطلب منها التحقق من المحتويات. لاحظت صاحبة الشكوى أن الخاتم الذي كانت تريد إهدائه لخطيبة شقيقها لم يكن في الحقيبة. حاولت أن تسأل الشرطي الذي سألها فوراً ما إذا كانت تتهمهم. قالت لا خوفاً من الانتقام، وسارعت خارجة من المحكمة. ولاحظت لاحقاً أن ٧٠٠ يورو لم تكن موجودة أيضاً.

٢-٦ وأكدت صاحبة الشكوى أنها توجهت في اليوم الموالي والذي يليه إلى القسم الاستعجالي في مستشفى شارل نيكول في تونس العاصمة لتلقي العلاج. وحصلت هناك على شهادة طبية تثبت أنها تعرضت للتعنيف يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولو أن التاريخ الصحيح هو ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(أ). وعادت إلى فرنسا يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وزارت طبيباً

(أ) الشهادة الطبية مرفقة بالملف.

في باريس يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأكدت الفحوصات الطبية أنها تعرضت لأعمال عنف وأن جسدها مغطى بالزَّرَق (”كدمات متعددة: الذراع الأيسر، والرجل اليمنى، والردف الأيمن“) وجروح (”رضوض“، و”رضوض في المعصم الأيمن“). وتعرضت لصدمة شديدة في رأسها (”صدمة في الجمجمة“)، مما أدى إلى آلام دائمة في الرأس (”صداع“)، كما أصيبت بتورمات (”أورام“)، وجروح تطلبت خمسة عشر يوماً من الراحة ما لم تحدث مضاعفات^(ب). وتسبب سوء المعاملة والاعتداءات في اكتئاب خطير يأخذ أشكالاً منها القلق الدائم واضطرابات خطيرة في النوم وفقدان الذاكرة لفتترات قصيرة^(ج). كما تسبب هذا في مشاكل على الصعيد الأسري، وزارت صاحبة الشكوى مرات عديدة أخصائياً نفسانياً في مركز فرانسواز مينكوفسكا في باريس، وكذلك طبيباً نفسانياً وصف لها مضادات اكتئاب لا تسلم إلا بوصفة الطبيب^(د).

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة الشكوى أنها اتصلت بمحام مقره في تونس العاصمة في اليوم الموالي للوقائع. واكتشفت أنها حكم عليها بثلاثة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ بتهمة الاعتداء على موظف. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم المحامي دعوى باسم صاحبة الشكوى تشير إلى احتجازها وتتضمن وصفاً للاعتداءات التي تعرضت لها على يد أفراد جهاز الأمن، وهي اعتداءات وصفت بالتعذيب^(هـ). وأرفق الشكوى بنسخ لشواهد طبية، وطلب إلى وكيل الجمهورية فتح تحقيق جنائي. واتهم، في هذه الدعوى ”رئيس مركز الأمن الوطني في قصر العدالة، والمحكمة الابتدائية، وكذا جميع من قد يتهمون خلال التحقيق“. وقد رفض مكتب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الدعوى دون تعليل. ولم يتسن الحصول على أية وثيقة ولا ختم من المحكمة لإشهاد على الرفض.

(ب) شهادة طبية مرفقة بالملف، مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(ج) تقدم صاحبة الشكوى أيضاً إفادة لناشطة حقوقية في تونس تشير إلى أنها رأت صاحبة الشكوى في آب/أغسطس وكان الزَّرَق والآثار لا تزال باقية جداً عليها. وعلمت الناشطة الحقوقية باستدعاء صاحبة الشكوى عن طريق منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، واتصلت فوراً بممثل لوزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في شمال أفريقيا. كما كتبت الناشطة الحقوقية مقالاً على الإنترنت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لنشر القضية في وسائط الإعلام.

(د) مرفقة بالملف.

(هـ) الشكوى مرفقة بالملف، مع ترجمة إلى الفرنسية. وتقدم أيضاً تفاصيل الأعراض التي لم تسترجعها صاحبة البلاغ بعد أعمال العنف التي تعرضت لها.

٢-٣ وتؤكد صاحبة الشكوى أنها حاولت اللجوء إلى سبل الانتصاف الوطنية المتاحة بمقتضى القانون التونسي دون جدوى. وحسبما تقول، لا توجد سبل انتصاف متاحة وفعالة في تونس لضحايا التعذيب: أولاً، رفض دعوى صاحبة الشكوى ليس حالة منعزلة، وهو أمر وثقته عدة منظمات غير حكومية: ”يواجه العديد من المواطنين صعوبات حمة حتى يتمكنوا من تقديم شكوى ضد أفراد الشرطة الذين ارتكبوا عنفاً في حقهم. ويرفض إيداع الشكوى المقدمة في مركز الشرطة أو مكتب وكيل الجمهورية وأحياناً يكون المتهم هو من يُكلف بالتحقيق في القضية“^(١). وتعد مثل هذه الممارسة منافية للمعايير الدولية لإقامة العدل، وبخاصة نشاط النواب العامين^(٢). كما أنها منافية للفصلين ٢٥ و ٢٦ من مجلة الإجراءات الجزائية للدولة اللذين ينصان على أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية وهو مكلف ”بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم“ (الفصل ٢٦). ويشكل رفض تسجيل شكوى نتيجة للممارسة التعسفية لمهام وكيل الجمهورية ودليلاً عليها. ونظراً لكون هذه الممارسة متكررة وواسعة الانتشار فيما يتعلق بضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على يد الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن في الدولة الطرف، لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون فعالة ومتاحة.

٣-٣ وحسب صاحبة الشكوى، يجوز لمن وقع ضحية جريمة، إضافة إلى الإجراءات الجنائية العامة العادية، رفع دعوى عمومية كطرف مدني. لكن النظام القانوني المصاحب لهذا السبيل الإجرائي يجعله سيئاً وهمياً. فالفصل ٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية يسمح للطرف المتضرر بمباشرة الإجراءات الجنائية عن طريق إثارة الدعوى العمومية عندما يحفظ وكيل الجمهورية القضية. وإذا لم يتخذ وكيل الجمهورية أي قرار بشأن حفظ القضية أو المتابعة، لا تستطيع الضحية إثارة الدعوى بمبادرة منها. واعتبرت اللجنة أن تقصيراً من هذا القبيل من

(و) انظر تقرير عام ٢٠٠١ للمجلس الوطني للحريات بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرفق بالملف. وانظر أيضاً التقارير الأخرى التي أشارت إليها صاحبة الشكوى، وبخاصة تقارير منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة حقوق الإنسان أولاً ومنظمة رصد حقوق الإنسان. وانظر أيضاً البيان الصحفي الذي أصدره في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدد من خبراء الأمم المتحدة الذين أعربوا عن قلقهم بشأن حالة حرية التعبير والتجمع واستقلالية القضاء في تونس.

(ز) يشير المحامي إلى التقرير التحليلي للجزء الأول (العلني) للجلسة ٣٥٨ للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.358)، الفقرة ٢٣)؛ وإلى المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

جانب وكيل الجمهورية يشكل "عقبة لا سبيل إلى تذليلها" أمام الإفادة من هذا السبيل القانوني، لأنه يقلل من احتمالات أن يفضي الإجراء الجنائي الذي يسلكه الطرف المدني إلى نتيجة مرضية للضحية^(ح). وفي الحالة الراهنة التي رفض فيها إيداع الشكوى، لا مجال لاتخاذ وكيل الجمهورية لأي قرار. ونتيجة لذلك، ووفقاً لصاحبة الشكوى، يتعين ملاحظة أن رفض الشكوى يشكل عقبة لا سبيل إلى تذليلها تجعل من غير الممكن لصاحبة الشكوى إثارة الدعوى العمومية.

٤-٣ وتوضح صاحبة الشكوى أنه وفقاً للفصل ٤٥ من مجلة الإجراءات الجزائية، كل شخص يقوم بالدعوى المدنية مسؤول مدنياً وجنائياً أمام المتهم في حالة رفض الدعوى. وحيث إن معايير حفظ الدعوى معرفة تعريفاً سيئاً وأن قرار حفظ الدعوى خاضع للنفوذ، فإن هذا الحكم يعرض المدعي لمخاطر عقاب كبيرة. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن اللجنة أعربت سلفاً عن قلقها من أن هذا الحكم يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، لأن شروط إيداع شكوى يمكن النظر إليها على أن "من شأنها أن تخوف المشتكي المحتمل"^(ط). وفي ضوء المخاطر التي يطرحها هذا الإجراء، لا يمكن اعتباره فعالاً أو متاحاً.

٥-٣ وفي رأي صاحبة الشكوى، تتوقف الدعوى المدنية بموجب الفصل ٧ من مجلة الإجراءات الجزائية على الدعوى الجنائية وتتبعها، من حيث وجوب أن تكون مرتبطة بدعوى جنائية أو أن تقام بعد صدور حكم عن المحاكم الجنائية. وفي الحالة الراهنة، رُفضت الدعوى التي رفعتها صاحبة الشكوى. ولم يشرع في الدعوى الجنائية بسبب رفض مكتب وكيل الجمهورية للشكوى، حيث لم يتم لا بحفظ القضية ولا شرع في النظر فيها. ومن ثم أصبحت إثارة دعوى مدنية أمراً مستحيلًا.

٦-٣ ووفقاً لصاحبة الشكوى، فإن المناخ العام الذي يتسم بإفلات مرتكبي التعذيب من العقاب والافتقار إلى استقلالية السلطة القضائية في تونس يجعل كل سبل الانتصاف غير فعالة^(ي). فقد كانت صاحبة الشكوى ضحية تجاوزات تعسفية للنظام القانوني التونسي، لأنها حُكم عليها بعقوبة السجن بإجراء موجز، حيث ضرب عرض الحائط بالضمانات الإجرائية. ولم يُجر أي تحقيق بشأن الوقائع، ولم تبلغ بالتهمة الموجهة إليها، ولم تتح لها إمكانية الاستعانة

(ح) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، دراغان ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(ط) التقرير التحليلي للجزء الأول (العلمي) للجلسة ٣٥٨ للجنة مناهضة التعذيب، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، (CAT/C/SR.358)، الفقرة ٢٩.

(ي) انظر الحاشية (و) أعلاه.

بمحام، كما أن وكيل الجمهورية كان غائباً خلال الدعوى^(ك). ولم تأخذ القاضية في الاعتبار أعمال العنف التي تعرضت لها صاحبة الشكوى، بالرغم من أن هذه الأخيرة كانت في غاية المشاشة والتشوش^(ل). كما أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة ولم تُبلغ بإدانتها رسمياً، لكونها لم تزد عن أنها عابت على موظف سلوكة المهمل، وهي كلمات وصفت بـ “الاعتداء”^(م). وبعد أن أعلنت القاضية عقوبة ثلاثة أشهر حبساً نافذة، خففتها بعد تدخل الشرطي ذي الزي المدني، لأن صاحبة الشكوى “لن تعود”. ويدل هذا التدخل في إقامة العدل على غياب الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

٣-٧ وحتماً، تدعي صاحبة الشكوى أن القوانين التونسية توفر نظرياً سبل الانتصاف للأشخاص الذين في مثل حالتها، لكنها في الواقع من دون حدود وغير ملائمة. وفي هذا السياق، لم تتح لصاحبة الشكوى إمكانية الوصول إلى أي سبيل للانتصاف الداخلي يعطيها الأمل في أي إغاثة. وترى أن الشروط المحددة في المادة ٢٢ من الاتفاقية قد استوفيت، وأن البلاغ مقبول.

٣-٨ وتؤكد صاحبة الشكوى، فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ١ و ٢ مقترنتين، أن الدولة الطرف أخلت بواجبها اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب واستخدمت قوات أمنها لإخضاع صاحبة الشكوى لمثل هذه الأفعال، وهي أفعال يمكن اعتبارها تعذيباً. وكان الهدف هو معاقبتها وتخويفها بسبب كلماتها الموجهة إلى الموظف. وترى صاحبة الشكوى أن خطورة أعمال العنف التي تعرضت لها مماثلة لقضايا أخرى اعتبرت فيها اللجنة أن مثل هذه الاعتداءات تشكل أعمال تعذيب^(ن). وعلاوة على ذلك، تعرضت صاحبة الشكوى

(ك) في رأي المحامي، يناقض هذا الأمر الفصل ١٤١ من مجلة الإجراءات الجزائية (“الاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية ... عندما تنظر في الجنايات ... فإذا لم يعين المتهم محامياً، يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه“)، كما يناقض المبادئ ١٠ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١١.

(ل) يشير المحامي إلى لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا التي تلزم القاضي بأن يتخذ الإجراءات الملائمة إذا كان ثمة ما يشير إلى سوء المعاملة (قواعد لجنة منع التعذيب، I (2002) CPT/Inf/E، الصفحة ١٤، الفقرة ٤٥).

(م) يشير المحامي إلى البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣، فرناندو ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، حيث خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة ٩ من العهد لكون الحكم على المدعي بسنة حبساً بسبب “رفع صوته” أمام محكمة ورفضه الاعتذار بعد ذلك حكماً قاسياً.

(ن) يشير المحامي إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، دراغان ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود (حيث وجه رجال الشرطة ضربات متكررة في مخفر الشرطة لشاب رهن الاحتجاز من دون تهمة)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩،

لتهديدات بالاغتصاب قابلة للتصديق من الناحية الموضوعية في حقها وحق أسرهما، ولشتائم وكلمات نابية، تسببت لها في معاناة نفسية تشكل في حد ذاتها فعلاً من أفعال التعذيب^(س). ولا تدع ملابس الوقائع ومجرياتها، وكذا الشتائم،

أي مجال للشك فيما يتعلق بالنية في التسبب في شعور بالإهانة والدونية^(ع). فقد انتزعت ثياب صاحبة الشكوى بالقوة على يد شخص من الجنس الآخر وفي حضور عدة أشخاص من الجنس الآخر. ولا يمكن تبرير انتزاع الثياب بضرورات الأمن، لأن هذا الفعل كان يرمي تحديداً إلى إهانتها. وهذا يكشف أيضاً البون الشاسع بين المعاملة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى ومجموع القواعد الدنيا لمعاملة المحتجزين التي تلزم المادة ٨ (أ) منها بأن تكون الأماكن المخصصة للنساء، في المرافق التي تستقبل الرجال والنساء في الوقت نفسه، منفصلة انفصلاً تاماً.

٩-٣ ووفقاً لصاحبة الشكوى، من الواضح أن أعمال العنف المذكورة ارتكبتها في حقها موظفو السلطة العمومية، على نحو ما يقتضيه التعريف الوارد في المادة ١، نظراً لأنها ارتكبتها موظفون وأفراد في قوات حفظ النظام كانوا يتصرفون بتلك الصفة. وعلاوة على ذلك، ارتكبت هذه الاعتداءات قصداً بغرض معاقبتها على الكلمات التي تفوهت بها أمام موظف. وقد سأل مختلف الموظفين الذين مثلت صاحبة الشكوى أمامهم حصراً عن ملاحظاتها، وحكمت عليها القاضية بناء على هذه الكلمات.

١٠-٣ كما لم تف الدولة الطرف، حسب صاحبة الشكوى، بواجبها المتمثل في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب. فمنذ أكثر من عشر

س. ف. وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (حيث هوجم المشتكي بوحشية من قبل الجيش وضرب على رأسه بشكل متكرر إلى أن فقد الوعي).

(س) يشير الحامي إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، A/56/156، الفقرة ٨: ”ويرى المقرر الخاص أن التهديدات الجدية والتي يمكن تصديقها، بما فيها التهديد بالقتل، والتي تُوجّه إلى السلامة الجسدية للمجني عليه أو إلى الغير يمكن أن تُعتبر بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى بمثابة تعذيب، على الأخص إذا ما ظل المجني عليه في عهدة المسؤولين عن إنفاذ القوانين“ (الفقرة ٨).

(ع) يشير الحامي إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت أنه ينبغي النظر، عند البحث فيما إذا كانت معاملة ما مهينة، في تحديد ما إذا كان الغرض منها إهانة المعني والخط من قدره وما إذا كان التدبير، من حيث آثاره، مس أم لم يمس من شخصه بطريقة لا تتماشى والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن إجبار شخص على نزع ثيابه بالكامل أمام شخص من الجنس الآخر ”يدل على عدم احترام واضح للمعني الذي تعرض لمساس حقيقي بكرامته“ (انظر VIII-2001، ECHR 2001، 44558/98، *Valašinas v. Lithuania*، و *Iwańczuk v. Poland*، application No. 25196/94، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

سنوات، ما فتت الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان تعرب عن قلقها بشأن اللجوء إلى التعذيب على نطاق واسع، وقدمت توصيات بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوقف هذه الممارسة^(ف). ووفقاً لصاحبة الشكوى دائماً، لا تزال أعمال التعذيب وسوء المعاملة مستمرة في الواقع، وقد أشارت اللجنة إلى عدة أحكام من أحكام النظام القضائي للدولة الطرف لا تطبق في الواقع، منها أن مدة الاحتجاز القسوى قبل المحاكمة عشرة أيام ووجوب إجراء فحص طبي عند وجود ادعاءات بوقوع تعذيب^(ص). ويتيح إنكار الدولة الطرف المستمر لهذه الادعاءات حصانة للمسؤولين فيها ويشجع استمرار الممارسات المذكورة. ويترتب على ذلك أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١.

١١-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١١، تؤكد صاحبة الشكوى أن أعمال التعذيب التي تعرضت لها لم تكن حادثة أو مخالفة منعزلة. وفي رأيها، فإن ممارسة قوات الأمن التونسية للتعذيب على نحو واسع لم تؤثّق بشكل كبير فحسب، بل يبدو أن دواعي القلق الخطيرة التي أعربت عنها اللجنة وأجهزة الرصد الأخرى^(ق) بشأن الممارسات التي تمّ الأشخاص المحتجزين لم تدفع إلى مراجعة القواعد والأساليب التي من شأنها وضع حد لهذه التجاوزات. وتشير هذه الهوة بين القانون والممارسة في تونس، حسب صاحبة الشكوى، إلى أن الدولة الطرف لا ترصد بشكل منهجي قواعد الاستجواب والتوجيهات المتعلقة به وأساليبه وممارساته بغية تفادي وقوع أية حالة تعذيب. وتنتهك الدولة الطرف المادة ١١، منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦.

١٢-٣ ثمّ تؤكد صاحبة الشكوى، فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٢، أن واجب إجراء تحقيق، كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب، قد تناولته بإسهاب القرارات السابقة للجنة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة^(د). وهذا

(ف) انظر الحاشية (و) أعلاه.

(ص) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرتان ٩٧ و ٩٨. يشير المحامي إلى أن دواعي القلق هذه قد ذكرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير تونس لعام ١٩٩٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40) الفقرات ٧٩-٩٨).

(ق) منها دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال نظريهما في تقارير الدولة الطرف.

(ر) يشير المحامي إلى البلاغات رقم ٢٠٠١/١٨٧، ضو بلقاسم ثابتي ضد تونس، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ ورقم ١٩٩٦/٦٠، بركات ضد تونس، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين

الواجب قائم أيضاً يكن منبع الشكوك. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن اللجنة اعتبرت أن الادعاءات بحدوث التعذيب من الخطورة بحيث إنه كلما كانت هناك أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بحصول تعذيب، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تشرع فوراً في إجراء تحقيق نزيه وسريع^(ش). وفي القضايا التي يزعم فيها حدوث تعذيب، لا حاجة حتى لتقديم شكوى، بل يكفي أن تُطلع الضحية السلطات على الوقائع لكي تنشئ التزاماً بإجراء تحقيق سريع^(ت). وفي الحالة الراهنة، مثلت صاحبة الشكوى أمام قاضية في حالة اضطراب تحمل على الاعتقاد أنها تعرضت لأعمال عنف. وبعد ذلك، أوكلت إلى محام إيداع شكوى باسمها، وصفت فيها الوقائع وصنفت صراحة على أنها تعذيب. كما نشر مقالان يتعلقان بالأعمال الوحشية التي طالت صاحبة الشكوى. ومن وجهة نظر صاحبة الشكوى، فقد رفضت الدولة الطرف عن قصد اتخاذ أي إجراء يرمي إلى تسليط الضوء على التهم الموجهة، وهو ما يحيل إلى شكل من الأشكال الجسيمة لانتهاك الالتزام بإجراء التحقيق الناشئ عن المادة ١٢، منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦.

١٣-٣ وتشير صاحبة الشكوى، فيما يتعلق بادعائها بموجب المادة ١٣، إلى أن اللجنة كرست ما مفاده أنه يكفي أن تدعي الضحية حدوث تعذيب حتى تكون السلطات ملزمة بالنظر فيها. فلا يشترط تقديم شكوى طبقاً للإجراءات المعمول بها ولا حتى الإعلان الصريح عن الرغبة في رفع دعوى جنائية^(ث). وفي الحالة الراهنة، حرمت الدولة الطرف صاحبة الشكوى من أي سبيل للانتصاف يمكن أن يؤدي إلى معاينة الوقائع وتحديد جبر الضرر.

١٤-٣ وتؤكد صاحبة الشكوى أنها ضحية انتهاك المادة ١٤. فهي ترى أن الدولة الطرف حرمتها من حقها في جبر الضرر ومن الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلها، بما أنها منعتها من استخدام السبل القانونية المنصوص عليها لهذه الغاية. واعتبرت المحاكم الدولية، في اجتهادها القضائي الثابت، أن ادعاءات التعذيب ضد سلطات الدولة الطرف من الخطورة بحيث إن

الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٦.

(ش) البلاغ رقم ١٨٧/٢٠٠١، ضو بلقاسم ثابتي ضد تونس، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤.

(ت) البلاغ رقم ٦/١٩٩٠، هنري أوناي باروت ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤.

(ث) البلاغات رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا، البلاغ المذكور سابقاً، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ١١٣/١٩٩٨، ريستيتش ضد يوغوسلافيا، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرات من ٩-٦ إلى ٩-٨؛ ورقم ٦/١٩٩٠، هنري أوناي باروت ضد إسبانيا، البلاغ المذكور سابقاً، الفقرة ١٠-٤.

دعوى مدنية ما كانت لتأتي لو حدها بجبر ملائم للضرر^(خ). ويشمل جبر الضرر الكامل تعويضاً عن الأضرار المتسبب فيها، وكذلك التزام الدولة الطرف بالتحقيق في الوقائع المتصلة بالادعاءات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات^(ذ). وحيث إن الدولة الطرف لم تتابع الدعوى التي رفعتها صاحبة الشكوى ولم تباشر أي شكل من التحقيق العمومي، فقد حرمتها من أبسط وأهم أشكال جبر الضرر، منتهكة بذلك المادة ١٤.

٣-١٥ وحسب صاحبة الشكوى، حتى لو كان التعويض يشكل جبراً كافياً للضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب، فإنها حرمت كل من السبل المؤدية إليه. ولم تكن قادرة على إثارة الدعاوى المدنية المتاحة من الناحية النظرية. فالقانون التونسي يميز للمشتكي رفع دعوى مدنية، دون رفع أية دعوى جنائية، لكن على المشتكي في هذه الحالة أن يتخلى عن أي دعوى جنائية في المستقبل (الفصل ٧ من مجلة الإجراءات الجزائية). وعلى فرض أن بإمكان صاحبة الشكوى كسب الدعوى في مثل هذه الحالة دون الاستفادة من دعوى عمومية، فإن هذا الشكل المحدود من جبر الضرر قد لا يكون لا عادلاً ولا كافياً. فلو كان يجوز للدولة الطرف تقديم تعويض مالي فقط لصاحبة الشكوى أو غيرها من ضحايا التعذيب، والادعاء أنها وفّت بذلك بالالتزامات التي تترتب عليها، فسيكون ذلك بمثابة التسليم لدولة طرف بالحق في التهرب من مسؤوليتها مقابل مبلغ معين من المال. فصاحبة الشكوى لم تحصل على وسائل إعادة تأهيلها، وإن كانت أعمال العنف التي تعرضت لها خلفت آثاراً نفسية خطيرة. كما لم تفلح في الحصول على تعويض عن الأشياء التي انتزعت منها خلال احتجازها. واعتباراً لهذه الحثيات، فقد حرمت الدولة الطرف صاحبة الشكوى من جبر ملائم للضرر

(خ) يشير المحامي إلى القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغات رقم ٥٦٣/١٩٩٣، نيديا إيريكيا باوتيستا دي أرييلانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٧٧٨/١٩٩٧، خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢) وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (آسينوف وآخرون ضد بلغاريا، الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة القرارات والأحكام ١٩٩٨ - ثامنناً؛ آيدين ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مجموعة القرارات والأحكام، ١٩٩٧ - سادساً؛ أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مجموعة القرارات والأحكام ١٩٩٦ - سادساً).

(ذ) يشير المحامي إلى القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغات رقم ٧٤٩/١٩٩٧، ماك تاغار ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الفقرة ١٠؛ ورقم ٥٤٠/١٩٩٣، أنا روزاريو سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٠؛ ورقم ١٨٤/١٩٨١، بارباتا وآخرون ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١١).

ومن أي شكل من أشكال جبر الضرر، منتهكة بذلك المادة ١٤، منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ (ض).

٣-١٦ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ١٦، تعتبر صاحبة الشكوى أن أعمال العنف الخطيرة المرتكبة في حقها تصل إلى درجة التعذيب. واحتياطياً، إذا لم يكن لهذا الوصف أن يعتمد، فإن المعاملات المذكورة تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى الوارد في المادة ١٦.

٣-١٧ وختاماً، تطلب صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيق وافٍ في ملابسات التعذيب الذي تعرضت له، وإبلاغها هذه المعلومات، واعتماد تدابير ملائمة لتقدم المسؤولين إلى العدالة. كما تطلب إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها جبراً ملائماً وكاملاً للأضرار التي لحقتها، وبخاصة الرعاية الطبية اللازمة لإعادة تأهيلها، إضافة إلى قيمة الأضرار التي انتزعت منها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبة الشكوى

٤ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعلنت الدولة الطرف أن الشكوى المذكورة موضوع تحقيق قضائي لدى المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة تحت الرقم ٥٨٧٣/٤. ولا يزال التحقيق يتبع مجراه.

٥ - وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشار محامي صاحبة الشكوى إلى أنه بالرغم من أن الدولة الطرف كانت أمامها تسعة أشهر للرد على ادعاءات صاحبة الشكوى، فإن ملاحظاتها لا تجيب عنها، سواء من حيث مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد أن حالة صاحبة الشكوى موضوع إجراء قضائي داخلي دون أن تقدم أي دليل أو تفاصيل عن وجود مثل هذا الإجراء - من قبيل الملفات القضائية أو الإجرائية أو غيرها من الوثائق الرسمية - أو حتى الإشارة إلى نوع وطبيعة الإجراء أو ما إذا كان من شأنه أن يفضي إلى سبيل انتصاف قانوني يفي بمعايير الاتفاقية، بموجب

(ض) يشير المحامي إلى البلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠ الذي تعتبر فيه اللجنة أنه حتى وإن لم تكن الفقرة ١ من المادة ١٦ تشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح إنصاف وتعويض عادل ومناسب لضحايا فعل يرتكب حرقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية (الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٩-٦).

المادة ١٠٩ (٩) من النظام الداخلي للجنة^(أ). وعلاوة على ذلك، لا تقدم الدولة الطرف في ملاحظاتها أي تعليق على الأسس الموضوعية للقضية.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦-١ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بمقبولة البلاغ، إلى أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت، في هذه المرحلة من الإجراء، لتمكين صاحبة الشكوى من إثبات وجاهة مزاعمها موضوع الشكوى. ومنذ إخطار اللجنة والسلطات التونسية ببلاغها، اتصلت وزارة العدل وحقوق الإنسان، عملاً بالفصل ٢٣ من مجلة الإجراءات الجزائية، بوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. وأجري تحقيق أولي من قبل النيابة العامة لتونس العاصمة التي باشرت التحقيقات اللازمة: وحيث إن العناصر التي وردت عليها غير كافية لتبرر متابعات، قررت النيابة العامة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فتح بحث تمهيدي وكلفت قاضي تحقيق يبحث الوقائع موضوع الشكوى، وبخاصة ملابسات توقيف صاحبة الشكوى يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والوقائع التي صاحبته. وسجلت القضية أمام قاضي التحقيق تحت الرقم ٤/٥٨٧٣/٤^(ب). ووفقاً للمعلومات الواردة من النيابة العامة، باشر قاضي التحقيق سماع عدة شهود واستجواب أشخاص تتهمهم صاحبة الشكوى، وكذلك حجز الوثائق التي يمكن أن تشكل مستندات إثبات. والقضية تتابع مسارها وفقاً للقانون في انتظار ختم البحث.

٦-٢ وتوضح الدولة الطرف أنها، حرصاً منها على عدم التدخل في قضية من اختصاص العدالة وعدم التأثير على السير العادي للتحقيق، تمتنع، في هذه المرحلة من الدعوى، عن الإدلاء بتعليقات بشأن الأسس الموضوعية للقضية قد تكون منافية لمبدأ عدم إفشاء سرية التحقيق، وهو مبدأ عالمي. وتتثبت الدولة الطرف بالعناصر المذكورة آنفاً في انتظار ختم التحقيق المتوقع قريباً، بناء على حالة تقدم الدعوى.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن فتح تحقيق قضائي يشكل سبيل انتصاف قانونياً يستوفي معايير الاتفاقية، وفقاً للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة. حيث يتولى قاضي التحقيق

(أ) "تلزم الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن سبل الانتصاف الفعلية المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية في الظروف الخاصة بالحالة".

(ب) ترفق الدولة الطرف وصل التسجيل وترجمة غير رسمية إلى اللغة الفرنسية: "يشهد كاتب المحكمة، المسؤول بمكتب التحقيق الرابع لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، أن القضية المسجلة تحت الرقم ٤/٥٨٧٣ ضد مجهول بموجب الفصل ٣١ من مجلة الإجراءات الجزائية، بغرض تحديد ملابسات توقيف السيدة سعدية بن علي بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والوقائع التي رافقته، لا تزال قيد التحقيق".

المكلف بالقضية، بموجب الفصل ٥٣ من مجلة الإجراءات الجزائية، منذ فتح التحقيق القضائي، سماع المدعي وجمع إفادات الشهود ويستنطق المشتبه فيهم وينتقل، حسب الاقتضاء، إلى عين المكان للقيام بالمعاينات المعتادة وحجز الأغراض التي قد تشكل أدلة إثبات ويأمر، إذا لزم الأمر، بإجراء الاختبارات ويتم جميع الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة: فيبت في إدانة أو عدم إدانة الشخص المشتبه فيه.

٤-٦ كما بوسع المدعي، حسب الدولة الطرف، القيام بالحق المدني أمام قاضي التحقيق خلال البحث، وهو ما من شأنه أن يمكنه من متابعة الدعوى الجارية، وإذا لزم الأمر تقديم استنتاجات واستخدام سبل الطعن المعترف له بها في قرارات قاضي التحقيق. وعند ختم التحقيق، يتخذ قاضي التحقيق قراراً يحدد بموجبه ما يلي: إما عدم المتابعة خاصة إذا اعتبر أن الدعوى العمومية غير مقبولة وأن الوقائع لا تشكل مخالفة أو عدم وجود تهم كافية في حق الظنين؛ أو يحيل المدعى عليه إلى الهيئة القضائية المختصة خاصة إذا ثبت أنه ارتكب الأفعال المنسوبة إليه التي تصنف في القانون جريمة أو مخالفة؛ أو يأمر، في الأخير، بإحالة الظنين إلى غرفة الاتهام إذا كانت الوقائع المثبتة تشكل مخالفة يعاقب عليها بعقوبات جنائية.

٥-٦ وتوضح الدولة الطرف أن القرارات تبلغ إلى القائم بالحق المدني الذي يجوز له، في غضون أربعة أيام من تاريخ الإخطار، الطعن فيما يضر بمصالحه منها. ويرفع الاستئناف بإعلان مكتوب أو شفوي ويتسلمه كاتب التحقيق. وتبت غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف وتعتبر قراراتها فورية النفاذ. وإذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل مخالفة أو خلصت إلى عدم وجود تهم كافية ضد الظنين، تعلن عدم المتابعة. وبالمقابل، إذا كانت قرائن الإدانة كافية، تحيل المتهم إلى الهيئة القضائية المختصة، وهي في هذه الحالة محكمة الجناح أو الغرفة الجنائية بالمحكمة الابتدائية. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تطلب معلومات تكميلية أو تكلف أحد مستشاريها أو قاضي التحقيق بما بالبحث عنها. كما يمكنها، في إطار سلطة الإحالة إلى محكمة أخرى، أن تأمر بمتابعات جديدة أو تبحث أو تأمر بالبحث في الوقائع التي لم يجر التحقيق فيها بعد. ويمكن لقرارات غرفة الاتهام، ما إن يتم الإخطار بها، أن تكون موضوع دعوى نقض من القائم بالحق المدني في الحالات التالية: عندما ينص قرار غرفة الاتهام على عدم التتبع؛ وعندما ينص القرار على عدم مقبولية دعوى القائم بالحق المدني؛ وعندما ينص القرار على سقوط الدعوى العمومية بالتقادم؛ وعندما ينص القرار، تلقائياً أو بناء على رفض الأطراف، على عدم اختصاص الهيئة القضائية التي تنظر في القضية؛ أو عندما يغفل القرار البت في إحدى التهم.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن بوسع صاحبة الشكوى أيضاً، إذا ثبت تعرضها لضرر نتج بشكل مباشر عن مخالفة، رفع دعوى مدنية للتعويض. ويمكن رفع هذه الدعوى بالتزامن مع الدعوى العمومية، أو بشكل منفصل أمام هيئة قضائية مدنية، كما ينص على ذلك الفصل ٧ من مجلة الإجراءات الجزائية. وترفع الدعوى المدنية أمام الهيئات القضائية الجنائية عن طريق القيام بالحق المدني، وتترع عندما تقدم أمام الهيئات القضائية المختصة إلى جبر الضرر الحاصل. ويقوم المدعي بالدعوى المدنية عن طريق طلب موقع منه أو من ممثله يقدم إلى الهيئة القضائية التي تعرض عليها القضية. وتقيّم هذه الأخيرة مقبولية القيام بالدعوى المدنية، وتعلن، حسب الاقتضاء، مقبولية ذلك القيام. وتضم الهيئة القضائية التي تنظر في القضية النزاع إلى الأسس الموضوعية، وتبت فيهما بحكم واحد. وإذا كان التتبع على مسؤولية القائم بالحق المدني، فإن المحكمة تصدر حكمها في النزاع حالاً.

٦-٧ وختاماً، تعتبر الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول، بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فسبل الانتصاف التي يقرها التشريع التونسي لأي مدع فعالة ويمكن أن تتيح له إثبات وجاهة الادعاءات موضوع شكواه بطريقة مرضية. ونتيجة لذلك تعتبر أن صاحبة الشكوى قد أساءت استخدام حقها في تقديم شكوى إلى اللجنة.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٧ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دفعت صاحبة الشكوى بأن فتح السلطات التونسية لتحقيق، بسبب الشكوى المقدمة أمام اللجنة فقط، يشكل دليلاً آخر لا يقبل الدحض على عدم فعالية ولا جدوى سبل الانتصاف المحلية في تونس. فالحادث موضوع الشكوى جرى في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقامت صاحبة الشكوى فوراً برفع دعوى بواسطة ممثلها القانوني أمام السلطات المختصة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكرت صاحبة الشكوى، مشيرة إلى البلاغ الأول، بأن السلطات التونسية رفضت فتح تحقيق بعد شكواها ورفضت حتى قبول النظر فيها. ولا يوفر النظام القضائي التونسي سبل انتصاف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، ومن ثم من غير المجدي محاولة استنفادها. وحيث إن السلطات التونسية لم تتخذ أي إجراء خلال ٢٣ شهراً التي تلت الشكوى وأنها أقرت أنها باشرت بعد ذلك تحقيقاً فقط لأن البلاغ قدم إلى اللجنة، فهذا يشكل دليلاً إضافياً على أنه من غير المجدي محاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تونس. فالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للشكوى سمات مميزة للتكنيكات التي تستخدمها الدولة الطرف من أجل ثني المشتكين والحيلولة دون عرض

قضيتهم على اللجنة، ولا تدل على إرادة حقيقية في التحقيق وفي ملاحقة موظفي الدولة الطرف.

٢-٧ وفي رأي صاحبة الشكوى، تعد مدة الدعاوى في تونس طويلة على نحو غير معقول، بالنظر إلى أن الدولة الطرف انتظرت ٢٣ شهراً لتبدأ تحقيقاً لا يزال في مرحلته التمهيديّة، أي في مرحلة جمع الأدلة. كما لم يتم توجيه أي اتهام، ومن باب أولى لم ترفع أية دعوى. وحتى على افتراض أن التحقيق سيجري بحسن نية وسيؤدي إلى مقاضاة المسؤولين، يمكن دون مجافاة الصواب توقع دعوى طويلة جداً، ربما لعدة سنوات. ونظراً لكون ٢٣ شهراً قد انقضت قبل حتى فتح التحقيق، فإن هذه الوقائع تؤكد الاستنتاج الذي يفيد أن سبيل الانتصاف المحلية تستغرق فترة غير معقولة. وتشير صاحبة الشكوى إلى القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت إلى أن "تأخيراً تجاوز ثلاث سنوات من أجل الحكم في القضية في أول درجة، دون احتساب الطعون المتاحة بعد ذلك، هو تأخير مطول بشكل غير معقول" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(ج). وفي هذه القضية، من المؤكد أن هذا الحد الزمني الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ثلاث سنوات سيُتجاوز، نظراً لكون التحقيق الذي تجرّبه الهيئات الوطنية التونسية لا يزال في مرحلته التمهيديّة. وتكرر صاحبة الشكوى التأكيد أن إهمال الدولة الطرف مباشرة تحقيق خلال ٢٣ شهراً يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية^(د).

٣-٧ وحسب صاحبة الشكوى، ينبغي للجنة البت في الوقائع التي تعرضها نظراً لرفض الدولة الطرف المستمر الإدلاء بتعليقات على الأسس الموضوعية للشكوى. وقد أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب باستمرار وجوب أخذ ادعاءات مشتك ما في الاعتبار على النحو المطلوب عندما لا تقدم الدولة الطرف أدلة أو تفسيرات معارضة^(هـ). وتكرر صاحبة الشكوى التأكيد أن الدولة الطرف لم تعلن رأيها، في حالتها، بشأن الأسس الموضوعية؛ وعلى العكس من ذلك، تصرفت صاحبة الشكوى بطريقة صحيحة مؤيدة

(ج) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فياستر وبيزوارن ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٥-٢.

(د) البلاغ رقم ١٩٩١/٨، حلّمي - نديبي ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(هـ) تشير صاحبة الشكوى إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات التالية: رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، نجارو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، ج. ج. أ. ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ادعاءاتها بمجموعة من الوثائق تتضمن نسخاً لملفها الطبي، ولشكواها أمام الهيئات القضائية التونسية، وإفادات الشهود، وكمية كبيرة من الوثائق التكميلية. ومن ثم ترى أن على اللجنة البت في الوقائع كما عرضتها. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأنها لا تستطيع التعليق على الأسس الموضوعية للشكوى ما دام التحقيق جارياً، تؤكد صاحبة الشكوى أن التأخر الذي عرفه سير الإجراءات المحلية وكذا مدة الانتظار قبل ختمها كلاهما من فعل الدولة الطرف، لأنها لم تتخذ أي إجراء خلال سنتين ولم تتحرك في نهاية المطاف إلا بعد إيداع شكواها لدى اللجنة. ولا ينبغي أن يضر التأخير غير المعقول للإجراءات المحلية بسبب تقصير الدولة الطرف بقضية صاحبة الشكوى المعروضة على اللجنة. ومن شأن ذلك أن يلحق ضرراً بمصالح كل من صاحبة الشكوى والعدالة.

٤-٧ ووفقاً لصاحبة الشكوى، فإن الدولة الطرف لم تثبت أن هناك سبب انتصاف موجودة فعلاً رهن إشارة الضحايا في تونس. وأشارت إلى أنه بموجب قواعد القانون الدولي، لا تعتبر اللجنة سبب الانتصاف المتاحة للضحية فعالة إلا إذا كانت متاحة نظرياً وكذلك واقعاً^(١٩). وترى أن النظام القضائي في تونس ليس مستقلاً، وتؤكد المحاكم بصفة عامة قرارات الحكومة. وفي الحالات التي يثبت فيها بوضوح أن المحاكم تغلق أبوابها في وجه أمثال صاحبة الشكوى، تقع على الدولة الطرف مسؤولية تقديم البيّنة على العكس. وفي هذه القضية، لم تفلح الدولة الطرف في الوفاء بمسؤولية تقديم البيّنة لأنها اكتفت بشرح التوافر النظري لسبب الانتصاف حتى دون أن تنفي الأدلة العديدة التي قدمتها صاحبة الشكوى^(٢٠) لإثبات عدم توافر سبب الانتصاف هذه فعلاً.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف وتعليقات إضافية من صاحبة الشكوى

١-٨ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالدعوى التي تدعي صاحبة الشكوى أنها أودعتها عن طريق ممثلها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى أن عناصر الملف لا تشير إلى أي دليل موثوق يؤكد أقوالها. فالقواعد المنظمة لوسائل الإثبات لا تعترف بأي قيمة إثباتية للسندات والوثائق التي يعدها المرء لنفسه. ولا تكشف مراجعة

(١٩) تشير صاحبة الشكوى إلى القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٤٧/١٩٨٣، آرزواغا غيبالو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥).

(٢٠) تشير صاحبة الشكوى إلى الرسالة الأولى وكذلك إلى الفصل المخصص لتونس من التقرير العالمي لعام ٢٠٠٧ لمنظمة رصد حقوق الإنسان الذي جاء فيه ما يلي: "يغضب المدعون العامون والقضاة، في أغلب الأحيان، الطرف عن ادعاءات التعذيب، حتى عندما تكون القضية موضوع شكوى رسمية تقدم بها محامون" (الصفحة ٥٢٠).

سجلات الشكايات وقواعد البيانات المعلوماتية والبريد المضمون لمكتب الضبط التابع للنيابة العامة بتونس العاصمة أي تسجيل يُثبت إيداع الشكوى. وما كان للرفض المزعوم للنيابة العامة تسلم دعوى صاحبة الشكوى بأي حال من الأحوال أن يمنعها من إيداع دعواها بأي وسيلة من الوسائل التي تترك أثراً مكتوباً.

٢-٨ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ذكّرت صاحبة الشكوى أن تقدم إقرار مكتوب ومشفوع بيمين يعتبر شكلاً من أشكال الإثبات المقبولة عادة. وتؤكد من جديد أقوالها السابقة، وتصر على أن الدولة الطرف تمتنع عن قصد عن تسجيل الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الرسمي.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف وتعليقات إضافية من صاحبة الشكوى

٩-١ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف بأن التشريع التونسي ينص على جزاءات قاسية في حق مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. وتثبت أمثلة عديدة أن سبل الانتصاف أمام العدالة التونسية ليست فقط ممكنة، في مثل هذه الحالات، وإنما فعالة أيضاً. وقد قالت العدالة التونسية كلمتها في عشرات قضايا موظفي إنفاذ القوانين، بتهم مختلفة. وتتراوح العقوبات الموقعة من الغرامة إلى السجن لمدة سنوات عديدة، تصل إلى عشر سنوات نافذة. وثمة تدابير تأديبية في حق موظفي إنفاذ القوانين، كما يمكن أن يحالوا إلى المجلس التأديبي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية. وتشكل الإحصاءات التي تنشرها دوائر الوزارات المعنية دليلاً على غياب الضغوط وعمليات التخويف التي ترمي إلى منع الضحايا من تقديم شكاوى، وعلى عدم وجود الإفلات من العقاب.

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن قضية صاحبة الشكوى لا تزال قيد البحث، ومن ثم فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم تكف عن إمداد اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة التي تسلط الضوء على المسألة، سواء بشأن التحقيق الأولي الذي تجرته النيابة العامة بتونس العاصمة أو البحث التمهيدي الذي عهد به إلى أحد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة (رقم ٤/٥٨٧٣). وأطلع قاضي التحقيق في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وكيل الجمهورية على مجمل الإجراءات، وذلك بعد سماع عدة شهود واستجواب الأشخاص الذين اهتمتهم صاحبة الشكوى، وكذا حجز الوثائق التي يمكن أن تشكل دلائل إثبات. ووجه وكيل الجمهورية طلبات كتابية، بموجب الفصل ١٠٤ من مجلة الإجراءات الجزائية، بإجراء تحقيق تكميلي، والقيام على وجه الخصوص باستدعاء صاحبة الشكوى بمقر إقامتها الحالي في فرنسا. وبعدها باشر قاضي التحقيق إجراءات جديدة حيث أصدر، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إنابة قضائية دولية ترمي إلى إيصال الاستدعاء إلى صاحبة الشكوى في فرنسا لتمثل أمام القاضي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ولا تزال القضية تتبع مسارها. وتلتزم الدولة الطرف من اللجنة تأجيل قرارها بشأن الأسس الموضوعية في انتظار ختم التحقيق.

١٠- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دفعت صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة جديدة. وفيما يتعلق بمنازعة الدولة الطرف في مسألة عدم وجود سبيل انتصاف فعال في تونس، تشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل من شأنه أن يؤيد ادعاءاتها. وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف عن الدعوى الجارية، تنازع صاحبة الشكوى هذا التأكيد، إذ إنها لم تتسلم أي رسالة في هذا الموضوع. ولو كانت هناك

تطورات على صعيد الدولة الطرف، لكان محاميتها التونسي أبلغها. وأكد هذا الأخير عدم علمه بأي تطور جديد، كما لم تتصل به السلطات التونسية في إطار هذه القضية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يُنظر أيضاً إلى ادعاءات الدولة الطرف بخصوص التطورات المزعومة التي شهدتها الإجراءات الوطنية على أنها عارية من الصحة.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

١١-١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف نسخاً لأحكام تثبت، بطريقة لا سبيل لدحضها، أن السلطات القضائية التونسية لا تتردد في مقاضاة أي إساءة في استخدام السلطة من موظفي إنفاذ القانون، وبخاصة أعمال العنف وسوء المعاملة التي يعطون أنفسهم الحق في ارتكابها، والحكم عليهم بعقوبات قاسية إذا ثبتت إدانتهم. وحيث إن المتابعات الجنائية لا تمس حق الإدارة في اتخاذ إجراء تأديبي في حق موظفيها تطبيقاً لمبدأ ازدواجية الأخطاء الجنائية والتأديبية، فإن مرتكبي مثل هذه الجرائم عادة ما يتعرضون لتدابير تأديبية تتمثل في العزل. كما عدت الدولة الطرف القضايا التي تمت فيها ملاحقة أفراد الشرطة والحرس الوطني وإدارة السجون أمام الهيئات القضائية التونسية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. وأشارت إلى أنها عملت دوماً على تفعيل الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة آليات المراقبة والتفتيش، مع تيسير الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، نظمت دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان تستهدف موظفي إنفاذ القانون. ويفهم من هذه المعلومات أن سبل الانتصاف المحلية فعالة وناجعة. وتُذكر الدولة الطرف بأن هناك تحقيقاً قضائياً يتبع مجراه، وأن استفاد سبل الانتصاف المحلية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وطلبت إلى اللجنة تأجيل البت لفترة معقولة، بحيث تتيح للهيئات القضائية الوطنية تسليط الضوء بشكل كامل على الوقائع موضوع الشكوى. وأمام إصرار صاحبة الشكوى، وجدت الدولة الطرف نفسها ملزمة بكشف بعض عناصر الملف التي تشكك في مصداقية صاحبة الشكوى.

١١-٢ أولاً، دفعت الدولة الطرف بأن الشهادة الطبية المسلمة عند زيارة صاحبة الشكوى لمستشفى شارل نيكول مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتشير إلى وقائع تعود إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في حين تشير الشكوى إلى أنها توجهت إلى المستشفى في اليوم الموالي للوقائع المزعومة، أي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن شأن هذا التناقض المزدوج في الوقائع التي نقلتها صاحبة الشكوى ذاتها أن يسقط أي صلة سببية بين الأضرار التي تزعمها وزيارتها إلى مقر المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. وثانياً، وفقاً لأقوال أدلت بها إحدى من شاركن صاحبة الشكوى الاحتجاز أمام قاضي التحقيق، فقد حاولت هذه الأخيرة أن

ترشيها حيث عرضت عليها مبلغاً مالياً مقابل شهادة زائفة لصالحها، يفترض أن تشهد فيها أن صاحبة الشكوى تعرضت للعنف على أيدي الموظفين المكلفين بتوقيفها. وثالثاً، يفهم من الشكوى أنها منذ توقيفها يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حاولت فوراً استخدام هاتفها المحمول للاتصال بمنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب. ومن شأن رد الفعل هذا الذي أعقب التوقيف مباشرة أن يوحي بوجود عمل مقصود واستراتيجية محددة مسبقاً لاصطناع حادث قد يمهد الطريق لشكوى ضد السلطات التونسية. ورابعاً، تفيد أقوال من شاركين صاحبة الشكوى الاحتجاز أنها لم تتعرض لأي سوء معاملة. ولهذه الغاية، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وكذا إلى الاستدعاءات الموجهة إلى صاحبة الشكوى في مقر سكنها في تونس وفرنسا. ويدل هذا على مدى العناية التي يدير بها القاضي المكلف بالملف هذه القضية بالرغم من مراوغات صاحبة الشكوى. وقد تمكن من سماع الأشخاص الذين ذكروا في هذه القضية، وبخاصة أفراد الشرطة الذين كانوا في الخدمة في اليوم الذي شهد الوقائع موضوع الشكوى، وكذا من شاركينها الاحتجاز الذين وردت أسماؤهم في سجلات الحبس المحفوظة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

١٢-١ نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة والثلاثين، في مسألة مقبولية الشكوى، وأعلنت في قرار مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أنه مقبول.

١٢-٢ وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

١٢-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف نازعت في مقبولية الشكوى بناء على أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة والمفيدة لم تستنفد. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف شرحت سبل الانتصاف المتاحة قانوناً لأي مشتك. لكنها اعتبرت أن الدولة الطرف لم تثبت بشكل كاف وجاهة حججها في الملبسات الخاصة بحالة صاحبة الشكوى. وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بالمعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن الدعوى التي أوكلت محامياً بإيداعها لدى مكتب وكيل الجمهورية يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واعتبرت اللجنة أن العقبة الإجرائية التي لا سبيل إلى تذليلها التي اعترضت صاحبة الشكوى، لكون المحامي ووجهه برفض تسجيل الدعوى، قضت على احتمالات بدء إجراءات من شأنها أن تأتيها بجزر للضرر. وقد جعل هذا الرفض الرجوع إلى سجلات الشكاوى الذي اقترحتة الدولة الطرف دون جدوى إلى

حد كبير. وتناولت اللجنة ملاحظات الدولة الطرف التي أشارت إلى وجود تحقيق جارٍ، دون أن تقدم أية معلومات أو عناصر أخرى تتيح لها البت في مدى احتمال فعالية هذا التحقيق الذي فتح في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أي حوالي سنتين بعد الوقائع التي تدعيها صاحبة الشكوى. وخلصت اللجنة، في ظل هذه الملاحظات، إلى أن الإجراءات المحلية تجاوزت الآجال المعقولة ورأت أنه لم تكن هناك إلا حظوظ قليلة في هذه الحالة ليؤدي استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى نتيجة مرضية لصاحبة الشكوى.

١٢-٤ وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن تقديم الشكوى من صاحبها إلى اللجنة يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى. واعتبرت اللجنة أن أي إبلاغ عن التعذيب مسألة خطيرة، وأن النظر في الأسس الموضوعية وحده كفيل بإتاحة تحديد ما إذا كانت الادعاءات تشهيرية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة، لم تر اللجنة أي عائق آخر أمام مقبولية البلاغ.

١٢-٥ ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١، أو فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦، وكذلك المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤، منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١٣-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتبرت الدولة الطرف أن قرار اللجنة بشأن المقبولية لم يستند إلا إلى ”الإفادات الزائفة“ للمحامي التونسي لصاحبة الشكوى. والحال أن العناصر الجديدة للتحقيق كشفت أن هذه الإفادات لا أساس لها. وفي الواقع، أعلنت صاحبة الشكوى، خلال سماعها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بصراحة أمام قاضي التحقيق المكلف بالقضية ”أنها لم يسبق لها أبداً أن أودعت شكوى بسوء المعاملة أمام وكيل الجمهورية في تونس العاصمة بسبب جهلها بالإجراءات وبأنها، من جهة أخرى، لم توكل أي محام للقيام بذلك“^(ح). وعلاوة على ذلك، تشير هذه الإفادات استهفامات عديدة بشأن الأسباب غير المعلنة لصاحبة الشكوى التي يبدو أنها كانت ميالة إلى سبل الانتصاف الدولية أكثر منها إلى سبل الانتصاف القضائية المحلية. ووفقاً للدولة الطرف، لم تتجاوز الإجراءات المحلية الآجال المعقولة بما أن السلطات القضائية الوطنية لم تتسلم أبداً أي شكوى وأنها قررت دون إبطاء، فور تسلمها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإخطار من اللجنة بالبلاغ، فتح تحقيق قضائي. ومنذ ذلك الحين، استخدم المحامي التونسي لصاحبة الشكوى حياً لإيقاع

(ح) تشير الدولة الطرف إلى وثيقة بالعربية أرفقت بملاحظاتها.

اللجنة في الخطأ. ولجميع هذه الأسباب، دعت الدولة الطرف اللجنة إلى إعادة النظر في قرارها قبول البلاغ.

١٣-٢ قدمت الدولة الطرف عناصر تكميلية كشفها سماع قاضي التحقيق لصاحبة الشكوى وشقيقتها وجميع موظفي حفظ النظام الذين كانوا في الخدمة يوم الحادث في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، ومواجهة صاحبة الشكوى مع الشهود. وخلال سماعها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كررت صاحبة الشكوى تأكيد روايتها للوقائع، كما جرى تقديمها إلى اللجنة. بيد أنها اعترفت بأنها حاولت أن ترشي إحدى من شاركتها الاحتجاز، حيث دعتها إلى الإدلاء بشهادة لصالحها مقابل هدية لم تحدد. وأكد شقيق صاحبة الشكوى خلال سماعه من قاضي التحقيق في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن شقيقته رافقته يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. لكنه أوضح أنه لم يكن حاضراً وقت الوقائع التي أفضت إلى الحادث، لأنه غادر المكان لتناول قهوة، ولم يطلع على المشاحنة التي جرت مع كاتب الضبط إلا عند عودته إلى المحكمة. لقد توجه إلى مكتب وكيل الجمهورية حيث وجد أخته تنتظر تقديمها إلى وكيل الجمهورية. عندها قرر العودة إلى المنزل. كما أعلن لقاضي التحقيق أن شقيقته لم يكن يبدو عليها، عند عودتها إلى المنزل، أي أثر للعنف وأنها لم تبلغ أي أحد من أسرتها بسوء المعاملة التي قد تكون تعرضت لها في المحكمة. وعلاوة على ذلك، أضاف أن سلوك شقيقته كان عادياً عند عودتها من المحكمة ولم تعلن أنها توجهت إلى المستشفى لتلقي الرعاية (طط). وتذكر الدولة الطرف أنه خلال سماع موظفي حفظ النظام الذين كانوا في الخدمة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دحض هؤلاء بشكل قاطع ادعاءات صاحبة الشكوى، مؤكداً أنها لم تتعرض لأي سوء معاملة (ي ي).

١٣-٣ وباشراً قاضي التحقيق المواجهات المعمول بها التي كررت خلالها صاحبة الشكوى أنها تعرضت لسوء المعاملة، محددة اثنين من موظفي حفظ النظام الثلاثة على أنهما كانا في الخدمة يوم الحادث. ومن بين الاثنين، لم يكن لأحدهما أي دور في الوقائع المزعومة حسب قولها. وأشارت إلى الآخر بأنه هو من اقتادها إلى سجن المحكمة، ممسكاً بقوة بذراعها ومتسبباً لها في آلام. وأعلنت أن ثالثاً، غير الذي عرض أمامها، كان المسؤول عن سوء المعاملة التي تعرضت لها. بيد أن موظف حفظ النظام الذي عرض أمامها أعلن أنه الموظف الثالث الذي كان في الخدمة يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، أكدت صاحبة

(ط ط) المرجع نفسه.

(ي ي) المرجع نفسه.

الشكوى مرة ثانية ألها دعت إحدى من شاركنها الاحتجاز إلى الإدلاء بشهادة لصالحها مقابل هدية. كما اعترفت بأنها لم تطلع أسرتها على سوء المعاملة عند عودتها إلى المنزل. وأكد من شاركنها الاحتجاز وموظفو حفظ النظام مرة ثانية أن صاحبة الشكوى لم تتعرض لأي سوء معاملة خلال الفترة التي قضتها بسجن المحكمة. وكرر شقيق صاحبة الشكوى تأكيد إفاداته السابقة.

١٣-٤ ووفقاً للدولة الطرف، فإن عناصر ملف التحقيق تؤكد التناقض المزدوج الملاحظ على مستوى الشهادة الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة (انظر الفقرة ١١-٢ أعلاه). وهي تؤكد أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تتعرض لأي سوء معاملة خلال زيارتها إلى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. ونتيجة لذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها قبول البلاغ لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، والتحقيق لا يزال جارياً والعناصر التي كشفها التحقيق فيما يتعلق بالأسس الموضوعية تثبت أن الشكوى لا أساس لها.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١٤-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتبرت صاحبة الشكوى أن مسألة المقبولية قد حسمها قرار اللجنة المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأوضحت أنها أودعت فعلاً شكاية لدى الهيئات القضائية الوطنية وأنها سافرت إلى تونس العاصمة بناء على استدعاء قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية مرتين من أجل حضور جلستي الاستماع المتصلتين بالتحقيق في شكاوها المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وقد عقدت جلستا الاستماع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مكتب التحقيق الرابع بالمحكمة الابتدائية. ويدور أن ثلاث جلسات استماع أخرى عُقدت دون اشتراط حضورها، أيام ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٤-٢ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف ضمت إلى الملف تقريراً جزئياً لجلسات الاستماع هذه على شكل ثماني مرفقات باللغة العربية. وهذه التقارير ناقصة ومشوشة وتنقصها عدة مقاطع لم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لعدم وجودها. وتوضح صاحبة الشكوى أن هذه الوثائق ليست محاضر لأنها لا تعكس ما قيل فعلاً خلال المناقشات بين قاضي التحقيق والشهود: فهي لا تتضمن إفادات الشهود كما جرى الإدلاء بها، وإنما موجز مزعوم لها. ولا تزال الإفادات الحقيقية للشهود مجهولة. ولهذا الأسباب، ليست لهذه المحاضر قيمة إثباتية.

١٤-٣ وأشارت صاحبة الشكوى إلى أنها طلبت، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في نهاية جلسات الاستماع، الحصول على نسخة من الملف الكامل للتقارير، لكن الطلب رفض. ومن ثم فقد حرمت من فرصة دحض حجج الدولة الطرف ومن تزويد اللجنة بمستندات الملف التي تؤيد شكواها. وتدفع بأن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أعربت، في تقريرها السنوي عن ممارسات حقوق الإنسان، عن قلقها لوجود هذا النوع من الممارسات في تونس^(ك). وتنازع صاحبة الشكوى رسمياً في صحة الإفادات التي أدلى بها الشهود خلال استجوابهم. ولهذا السبب، رفضت التوقيع على تقرير جلسة الاستماع وأوضحت بصراحة لقاضي التحقيق أسباب رفضها التوقيع.

١٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى أعلنت "صراحة" أمام قاضي التحقيق أنها لم تودع أبداً شكوى بسوء المعاملة. ومع ذلك، لاحظت أن تقرير جلسة الاستماع لم يشير إطلاقاً إلى مثل هذا الإعلان من جانبها. بل إن الدولة الطرف تؤكد أنها اعترفت بمحاولة إرشاء إحدى من شاركها الاحتجاز. بيد أن تقرير جلسة الاستماع لا يتضمن أية إشارة إلى مثل هذا الإعلان من صاحبة الشكوى. ومن ثم فإن تأكيدات الدولة الطرف زائفة ولا أساس لها.

١٤-٥ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن بعض الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة ناقصة لأنها تنتهي بجمل غير مكتملة. وتلاحظ أن ملاحظات الدولة الطرف تتضمن أموراً غير دقيقة. وتزعم الدولة الطرف أن من شاركها الاحتجاز أكد من جديد أن صاحبة الشكوى لم تتعرض لأي سوء معاملة خلال الفترة التي قضتها بسجن المحكمة. بيد أن قراءة تقرير جلسة سماع الشهود تثبت أنهم أكدوا عدم رؤيتهم صاحبة الشكوى تتعرض لسوء المعاملة.

١٤-٦ وتصر صاحبة الشكوى على أنها أودعت فعلاً شكوى عن طريق محاميها التونسي أمام الهيئات القضائية الوطنية. وتذكر بأنها قدمت إلى اللجنة نسخة من هذه الشكوى. وترفض الادعاء بأنها حاولت إرشاء شاهدة. فقاضي التحقيق لم يتلق أبداً شهادة الشاهدة المذكورة. ومن ثم فإن الاتهام لا يستقيم.

١٤-٧ وفيما يتعلق بشهادة شقيقها، توضح صاحبة الشكوى أن صدمتها واكتراها من أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرضت لها كانت أكثر من أن تستطيع إخبار أسرتها فوراً بما تعرضت له. وما كان لأسرتها أن تلاحظ الجروح التي تعرضت لها لأنها كانت توجد على

(ك) انظر US Department of State, Country Reports on Human Rights Practices – 2007, Tunisia, 11 mars 2008.

أجزاء تسترّها الثياب من جسدها، وبخاصة على ذراعها الأيسر وقدمها وردفيها ومعصمها ورأسها (لكن ليس على وجهها)^(ل). وقد أوضحت كل هذا لقاضي التحقيق. وتوضح أن علاقتها بأفراد أسرتها متوترة وهذا سبب إحساسها بعدم القدرة على إطلاعهم على التفاصيل المزعجة للاعتداءات التي تعرضت لها. ويؤكد وجود هذه التوترات داخل أسرة صاحبة الشكوى تقرير جلسة سماع شقيقها الذي يعتبر أن أخته "أفسدت المناخ الجيد لزفافه".

١٤-٨ وفي النهاية، تشير صاحبة الشكوى إلى معلومات جديدة حديثة تثبت وجود العديد من المخالفات الإجرائية الهيكلية في النظام القضائي التونسي وتتيح إثبات أن التعذيب وسوء المعاملة ممارسات جارية في تونس^(٢). وختاماً، تدفع صاحبة الشكوى بأنها كانت منسجمة مع ذاتها وقدمت العديد من التفاصيل ولها نتيجة لذلك مصداقية في روايتها للأحداث منذ بداية الدعوى. وعللت شكواها بالعديد من الأدلة. ويثبت ذهابها إلى تونس مرتين لحضور جلسات الاستماع حسن نيتها ورغبتها في التعاون مع الدولة الطرف لتوضيح ملاحظات هذه القضية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٥-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٥-٢ وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المقدمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ التي تنازع في مقبولية الشكوى. لكنها تلاحظ أنه حتى ولو كان تحقيق قضائي قد فتح في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإنه لم يفض حتى الآن إلى قرار. كما تحيط علماً بـ "محاضر" جلسات الاستماع واستجواب الشهود المنظمة خلال هذا التحقيق، ملاحظة أن الوثائق المقدمة من الدولة الطرف يبدو أنها تقارير جلسات الاستماع وليست محاضرها، وأنها ناقصة وبترت منها بعض المقاطع ولا تبدو فيها التصريحات المنسوبة إلى صاحبة الشكوى. ومن ثم ترى اللجنة أن العناصر التي قدمتها الدولة الطرف لا تستلزم إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية لأسباب منها على وجه الخصوص عدم وجود معلومات جديدة أو إضافية مقنعة من الدولة الطرف بشأن عدم وجود أي قرار بشأن شكوى صاحبة البلاغ بعد أكثر

(ل) تشير صاحبة الشكوى إلى الشهادات الطبية المرفقة بالشكوى الأولى.

(م) انظر US Department of State, Country Reports on Human Rights Practices – 2007, Tunisia, 11 mars 2008 و Human Rights Watch World Report 2008؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تونس (CCPR/C/TUN/CO/5، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ والقرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سعدي ضد إيطاليا، الشكوى رقم ٣٧٢٠١ حزيران/يونيه.

من أربع سنوات من وجود الدعوى أمام المحكمة، وهو ما يبرر في رأي اللجنة الاستنتاج بأن سبل الانتصاف المحلية طالت بشكل غير معقول (انظر الفقرة ١٢-٣ أعلاه). ولذا لا ترى اللجنة في ظل هذه الملابسات داعياً للتراجع عن قرارها بشأن المقبولية.

٣-١٥ ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للشكوى وتلاحظ أن صاحبة الشكوى تنسب إلى الدولة الطرف انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، مقروعة بالاقتران مع المادة ١، أو احتياطياً الفقرة ١ من المادة ١٦، وكذلك المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤، منفردة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤-١٥ وتشير اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى ادعت حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، مؤكدة أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها. وتسري هذه الأحكام إذا اعتبرت الأفعال التي تعرضت لها صاحبة الشكوى أفعال تعذيب بالمفهوم الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. وتخطط اللجنة علماً في هذا الصدد بأن الشكوى والشهادات الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى لدعم شكواها والتي تصف الإصابات التي لحقتها، يمكن وصفها بأنها آلام ومعاناة حادة ألحقها بها موظفون عمداً بهدف معاقبتها على كلمات تلفظت بها في حق كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة وبهدف تخويفها. وبالرغم من أن الدولة الطرف تنازع في الوقائع كما قدمتها صاحبة الشكوى، لا تعتبر اللجنة أن دفع الدولة الطرف تقوم على أدلة كافية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة الشكوى يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب وأن الوقائع، كما عرضتها صاحبة الشكوى، تشكل تعديلاً بالمفهوم الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٥-١٥ وترى اللجنة، بعد أن لاحظت حدوث انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية، أنها ليست في حاجة إلى النظر فيما إذا كان حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦، لأن المعاملة التي كانت صاحبة الشكوى ضحية لها انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية هي أخطر من تلك المنصوص عليها في المادة ١٦.

٦-١٥ وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ١١، ترى اللجنة أنه لا يوجد في الوثائق التي وردت عليها أي دليل على أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب هذه الأحكام من الاتفاقية.

٧-١٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن وكيل الجمهورية لم يبلغ أبداً محامي صاحبة الشكوى، أو صاحبة الشكوى ذاتها، بما إن كان هناك تحقيق جارٍ أو أُجري بعد تقديم الشكوى في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. لكن الدولة الطرف أبلغت اللجنة أنه فور إخطار اللجنة ببلاغ المشتكية، تولت السلطات المختصة القضية وقررت النيابة العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فتح تحقيق تمهيدي. كما أشارت

الدولة الطرف إلى أن التحقيق لا يزال جارياً، أي أكثر من أربع سنوات بعد الوقائع المزعومة، دون تحديد الآجال المحتملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وكيل الجمهورية لم يقبل الشكوى التي قدمها المحامي، وأن صاحبة الشكوى منعت بهذا فعلاً من إثارة دعوى مدنية أمام القاضي. وترى اللجنة أن مدة ٢٣ شهراً قبل فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية^(ن) التي تفرض على الدولة الطرف التزاماً بالقيام فوراً بإجراء تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. كما أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، بضمان حق صاحبة الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وشروع هذه السلطات في النظر في قضيتها على الفور وبصورة نزيهة.

١٥-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف حرمتها من أي سبيل لجر الضرر، بعدم بحث شكاوها وعدم إجراء أي تحقيق علني فوراً. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف بالحق في تعويض عادل ومناسب فحسب، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان حصول ضحية التعذيب على جبر الضرر. وترى اللجنة أن جبر الضرر يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويتضمن تدابير منها رد حقوق الضحية، وتعويضها، وإعادة تأهيلها وكذلك التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة دائماً. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاولت صاحبة الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، وعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن استكمال التحقيق الجاري، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٦ - وإذ تتصرف اللجنة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٧ - وتدعو اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى استكمال التحقيق في الأحداث المذكورة، بغية مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأعمال التي تعرضت لها صاحبة الشكوى أمام العدالة، وإلى إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي قد تكون اتخذتها عملاً بالآراء أعلاه، بما في ذلك تعويض صاحبة الشكوى.

(ن) البلاغ رقم ١٩٩١/٨، حليمي - ندزيبي ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٣-٥ [أجل ١٥ شهراً].

البلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦

المقدم من: السيد أ. أ. وآخرون (يمثلهم محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦ الذي قدمه السيد أ. أ. وآخرون إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١ - صاحب البلاغ هو السيد أ. أ.، وهو مواطن جزائري فلسطيني الأصل، من مواليد عام ١٩٧١، و ينتظر حالياً الطرد من سويسرا. ويقدم بلاغه أيضاً بالنيابة عن زوجته وأطفالهما الخمسة المولودين بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧. وهو يدعي أن عودتهم القسرية إلى الجزائر تمثل انتهاكاً من سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٧، كان صاحب البلاغ يعمل حارساً شخصياً للسيد ك. أ.، وهو فريق أول متقاعد من الجيش الجزائري ذو نفوذ. وذات يوم، عند وصوله إلى بيت الفريق الأول، باغت الفريق الأخير وأشخاصاً آخرين وهم ملتفون حول حثة. وهدده الفريق الأول كي يُبقي الأمر سراً. وفي عام ٢٠٠٠، قرر الزواج، وحثته أسرته على ترك عمله. وأراد الفريق الأول منع الزواج، خشية أن يقرر صاحب البلاغ إفشاء السر، فخيّر صاحب البلاغ بين أن يظل في عمله ولا يتزوج وبين أن يغادر البلد.

٢-٢ وغادر صاحب البلاغ الجزائر مع زوجته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومكثا في الجماهيرية العربية الليبية بصورة غير شرعية حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١ ثم عادا إلى الجزائر. ورغم الاحتياطات، علم الفريق الأول بعودتهما فهدد صاحب البلاغ مجدداً. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، أطلق مجهولون النار على بيته وألقي القبض عليه في نفس الليلة. واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي مدة أسبوع استنطق خلاله وتعرض لسوء المعاملة. وهو يظن أن الفريق الأول كان وراء القبض عليه والإفراج عنه لاحقاً.

٣-٢ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، غادر صاحب البلاغ الجزائر بمعية أسرته ووصل إلى سويسرا. وقبل ذلك بشهر، كان قد طلب جواز سفر ومُنح إياه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي اليوم التالي، حصل أيضاً على تأشيرة لسويسرا. وبعد مغادرته، استدعته الشرطة الجزائرية ثلاث مرات: في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤-٢ وقال صاحب البلاغ إن السفارة السويسرية في الجزائر تحققت من صحة الوثائق التي قدمها وأرسلت تقريراً في هذا الشأن إلى مكتب الهجرة الاتحادي. ويؤكد هذا التقرير هوية صاحب البلاغ وكونه عمل لحساب الفريق الأول ك. أ.، وهو أمر يثبت مصداقيته.

٥-٢ وقدم صاحب البلاغ طلب لجوء في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رُفض طلبه، كما رُفض في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الطعن الذي قدمه في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٦-٢ وقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة تقريراً طبياً مؤرخاً ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يشير إلى أنه مصاب بالاكتئاب جراء اضطرابات ما بعد الصدمة. ومنذ أن رفض طلب اللجوء الذي قدمه، تدهورت صحته النفسية وتكوّنت لديه ميول انتحارية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الشرطة استدعته ثلاث مرات. وبموجب الاستدعاء الثالث، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، كان يتعين عليه المثول أمام القاضي يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهذا يعني أن هناك دعوى مرفوعة ضده يُحتمل أن يكون وراءها الفريق الأول ك. أ. بيد أن الاستدعاء لا يشير إلى أي فهم.

٢-٣ ويخشى صاحب البلاغ أن يتعرض لخطر تعذيب وسوء معاملة شديد بمفهوم المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية إن أعيد إلى الجزائر. ونظراً إلى نفوذ الفريق الأول ك. أ. في الحياة العامة في الجزائر، فلا يوجد شك في مسؤولية بعض موظفي الخدمة العامة، أو على الأقل في

موافقتهم الصريحة أو الضمنية، وفق ما تنص عليه المادة ١، فيما يتعلق بالوقائع المعروضة. كما ينبغي تقدير المخاطر المحدقة بصاحب البلاغ في ضوء حالة حقوق الإنسان في الجزائر. ومن ثم، يخلص صاحب البلاغ إلى أن إعادته إلى الجزائر ستتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية. ويخشى على حياته أيضاً، وهذا ما يفسر تدهور صحته النفسية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات يستنتج منها أنه يواجه خطراً شخصياً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إن أعيد إلى الجزائر. ولم يقدم إلى اللجنة أي معلومات جديدة تسمح بالتشكيك في قرارات اللجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤-٢ ويدعى صاحب البلاغ أن مدنيين ملثمين قبضوا عليه في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٢ واحتجزوه واستجوبوه وأسأؤوا معاملته مدة أسبوع في مكان مجهله. بيد أن روايته لظروف القبض عليه وكيفية احتجازه الذي يدعي وقوعه تفتقر إلى المصدقية. فهو عاجز على سبيل المثال عن وصف الاستجوابات، وكان شرحه لأسباب إلقاء القبض عليه غامضاً. وباستثناء عملية القبض عليه التي يدعي حدوثها، لم تكن لديه قط أي مشكلات مع السلطات الجزائرية.

٤-٣ ولا تنكر الدولة الطرف وجود عقابيل يعاني منها صاحب البلاغ، لكن ثمة احتمالاً كبيراً ألا يكون التعذيب هو سببها. فالشهادة الطبية تشير إلى أسباب شتى ممكنة تفسر حالة صاحب البلاغ الصحية، والطبيب الذي فحصه لم يره سوى مرة واحدة، ولا يوجد، باستثناء الشهادة الطبية، أي دليل على سوء المعاملة المزعومة. وعلى صعيد آخر، لم يشر صاحب البلاغ إلى الشهادة الطبية أثناء الإجراءات أمام السلطات الوطنية.

٤-٤ وأكد صاحب البلاغ أنه لم يكن نشطاً سياسياً في الجزائر. فعضويته في حركة فتح في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٧ في الجمهورية العربية السورية ولبنان، أي قبل إقامته في الجزائر، كانت، على حد قوله، نشاطه السياسي الوحيد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لا يواجه خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ بسبب المشاركة المحتملة في أنشطة سياسية.

٤-٥ ويشمل البلاغ المعروض على اللجنة، أساساً، إقرارات وأدلة سبق تقديمها إلى اللجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء. وقد أقرت هذه الهيئة بأن أوامر التكليف بالحضور التي

أرسلتها الشرطة ورسالة التأييد التي أعدها زميل لصاحب البلاغ كان يعمل معه سابقاً ليس لها صلة بتدابير الملاحقة بمفهوم قانون اللجوء ولم تكن تكتسي أهمية كافية تبرر المراجعة. وهكذا، فإن استدعاءات الشرطة لا تتضمن شيئاً يذكر عن الأسس القانونية ولا عن أسباب البحث عنه، والشهادة الخطية غير المؤرخة لزميل له في العمل لا تتضمن أي معلومات جديدة ذات أهمية. ومن المثير للاستغراب أن صاحب البلاغ لم يقدم تلك الأدلة إلا بعد نهاية الإجراءات الداخلية العادية، أي بعد قرار اللجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤-٦ وبعد أن درست اللجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء قضية صاحب البلاغ، أوضحت العديد من أوجه عدم الاتساق التي لم يفسرها صاحب البلاغ، لا أمام السلطات الوطنية ولا أمام لجنة مناهضة التعذيب. فقد تبين أن العديد من الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ غير منطقية أو تتعارض مع المؤلف. فمن المفترض أنه كان من مصلحة الفريق الأول ك. أ. إلى حد كبير أن يبقى صاحب البلاغ في الجزائر، أي تحت رقابته. والواقع أن من المستبعد بالخصوص أن يكون صاحب البلاغ انتظر شهوراً عدة قبل مغادرته الجزائر بعد أن أنهى نشاطه المهني، لو كان يشعر حقاً بأنه مهدد من قبل ك. أ. ولو كان نفوذ ك. أ. كما ذكر صاحب البلاغ، مما يدعو للارتياب أن هذا الأخير لم يواجه أي مشكلة على مدى أكثر من نصف سنة بعد عودته إلى الجزائر في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأخيراً، حصل صاحب البلاغ، قبل مغادرته البلد بشهر، على جواز سفر جزائري مكّنه من اجتياز الرقابة على الحدود لدى خروجه من البلد. بيد أنه لم يوضح الأسباب التي جعلت سلطات الأمن تسمح له بالعبور بينما يفترض أنه كان يواجه اضطهاداً يعرضه لخطر التعذيب كما تشهد على ذلك، في زعمه، الاستدعاءات التي وجهتها إليه الشرطة. ولم يوضح بالخصوص الأسباب التي تجعل الاحتجاز الذي يدعي أنه تعرض له، لا يزال ملائماً اليوم لتبرير تعرضه لخطر التعذيب.

٤-٧ ووصفت السلطات السويسرية ادعاءات صاحب البلاغ بشأن وجود تحقيق جنائي معلق ضده بأنها تفتقر إلى المصدقية. وحتى مع افتراض مصداقية الادعاءات المتعلقة ببحث الشرطة عنه واحتمال إلقاء القبض عليه إن عاد إلى الجزائر، فإن المادة ٣ من الاتفاقية لا توفر أي حماية لصاحب بلاغ يدعي مجرد الخوف من أن يلقي عليه القبض لدى عودته إلى بلده.

٤-٨ وبالنظر إلى الادعاءات التي يستحيل تصديقها والتي تفتقر إلى الاتساق ولا يمكن أن تصدر عن شخص عانى المشكلات والمعاملة المزعومة، قررت السلطات السويسرية إعادة الشخص المعني وأفراد أسرته إلى بلدهم الأصلي بعد أن درست بدقة مسألة مشروعية هذه

الإعادة ووجودها وإمكانيتها المادية. وبناء عليه، فلا شيء يشير إلى وجود أسباب وجيهة تحمل على الخشية من أن يتعرض صاحب البلاغ فعلياً وشخصياً للتعذيب عند عودته إلى الجزائر.

تعليقات أصحاب البلاغ

١-٥ أعلم صاحب البلاغ اللجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأن السلطات السويسرية علقت إجراء الإعادة بعد أن التمس إعادة النظر في طلب اللجوء. ودعمًا للطلب الجديد، قدم محاميه تقريراً طبيًا يشير إلى أن لدى صاحب البلاغ ميولاً انتحارية حقيقية بسبب ما يعانيه من اكتئاب شديد واضطرابات ناجمة عن الصدمة. وقال صاحب البلاغ إن التجارب التي عاشها أثناء احتجازه في الجزائر هي سبب هذه الاضطرابات.

٢-٥ وفيما يتعلق باستدعاءات الشرطة الجزائرية، لا يدري صاحب البلاغ أسباب عدم توضيح المبررات، كما لا يعرف هذه المبررات نفسها. وعن الملاحظة المتعلقة بكونه لم يغادر الجزائر في وقت مبكر، يؤكد أنه لم يكن لديه جواز سفر وأن الحصول عليه استغرق وقتاً غير يسير. فقد كان عليه اتباع جميع الإجراءات اللازمة لمغادرة البلد سراً بحيث لا يعلم به ك. أ. فيمنعه من السفر. ويشدد صاحب البلاغ على صحة رسالة زميله الذي كان يعمل معه سابقاً التي تشير إلى أن ك. أ. لا يزال يبحث عنه. ويؤكد أنه ينبغي للسلطات السويسرية ألا تتسرع في استخلاص نتائج من حالته الصحية دون أن تطلب من طبيب أن يفحصه أولاً.

٣-٥ وأرسل صاحب البلاغ إلى اللجنة بعدئذ شهادة طبية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ جاء فيها أن حالة الاكتئاب المصاب بها ونزوعه إلى الانتحار تفاقمًا تفاقمًا شديداً وأنه يعاني من اضطراب نفسي. فهو يتناول أدوية وينبغي النظر في إدخاله المشفى. كما أنه يسلك سلوكاً عنيفاً يخشى معه على سلامة أطفاله. ويُعتقد أن حالته الصحية مرتبطة بالصدمة النفسية التي تعرض لها وبعدم استقرار وضعه في سويسرا.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أنه لا يوجد عائق أمام المقبولية وأن الدولة الطرف لا تمنع. لذا، فهي تعلن أن البلاغ مقبول وتبدأ النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ على اللجنة أن تقرر إن كانت إعادة صاحب البلاغ إلى الجزائر تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز طرد أو إعادة أي شخص قسراً إلى دولة أخرى تتوافر فيها أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

٧-٢ ولدى تقييم احتمال التعرض للتعذيب، تراعي اللجنة جميع العناصر ذات الصلة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو قرار ما إذا كان الأشخاص المعنيون سيواجهون شخصياً خطراً التعرض للتعذيب في البلد الذي يعادون إليه. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سيواجه خطراً التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تبيّن أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. كما أن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب بناء على ظروفه الخاصة.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام على المادة ٣ الذي أعلنت فيه أن على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطراً التعرض للتعذيب إن أعيد إلى البلد المعني^(أ). ولا يلزم إثبات أن الخطر شديد الاحتمال ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً.

٧-٤ وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام على المادة ٣ وقراراتها السابقة التي رأت فيها أن صاحب البلاغ هو من يتعين عليه عموماً تقديم حجج يمكن الدفاع عنها وأنه يجب تقدير خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

٧-٥ وفي القضية موضع النظر، يؤكد صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات من رب عمله السابق، الفريق الأول المتقاعد من الجيش الجزائري، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأنه في عام

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع.

٢٠٠٢ أُلقي القبض عليه واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي مدة أسبوع تعرض في أثناءه لسوء المعاملة. وقال إنه تلقى بعدئذ استدعاءات من الشرطة ثلاث مرات. وتشير الدولة الطرف إلى أن روايته لظروف القبض عليه وكيفية احتجازه المزعوم تعوزهما المصدقية، كما تشير إلى أنه كان عاجزاً عن وصف الاستجوابات وأن توضيحاته لأسباب إلقاء القبض عليه كانت غامضة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى عدم وجود أدلة على العلاقة بين وضعه الصحي الحالي وسوء المعاملة التي يدعي أنه تعرض لها. وعن استدعاءات الشرطة، لا توجد أي معلومات عن أسباب البحث عن صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الرواية كما عرضها صاحب البلاغ لا تقدم أي توضيح بشأن ظروف احتجازه السابق ولا عن الأسباب التي تدعو الشرطة إلى البحث عنه في الوقت الراهن بعد مرور سنوات عدة على مغادرته الجزائر. وتخطط اللجنة علماً بتقارير الطب النفسي التي قدمها صاحب البلاغ والتي تشير إلى إصابته باكتئاب شديد وبأعراض خطيرة لاضطرابات ما بعد الصدمة. بيد أن السؤال الأساسي المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان يواجه فعلياً خطر التعذيب. ولا يستتبع ذلك تلقائياً أنه لا يزال عرضة لخطر التعذيب إن أُعيد إلى الجزائر في المستقبل القريب، بعد مرور عدة سنوات على وقوع ما يدعي من أحداث^(ب).

٦-٧ وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات أنه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب إن طرد إلى بلده الأصلي.

٨ - وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن طرد أصحاب البلاغ إلى الجزائر لن يشكل حرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٩، ر. ك. وآخرون ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٥.

البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٦

المقدم من: إ. ج. وآخرون (يمثلهم محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٦ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، باسم إ. ج. وآخرون، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من أصحاب الشكوى، ومحاميهم، والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ أصحاب الشكوى هم إ. ج. وآخرون، وجميعهم مواطنون أذربيجانيون وينتظرون حالياً الترحيل من السويد إلى أذربيجان. وهم يدعون أن ترحيلهم سيشكل انتهاكاً من جانب السويد لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل أصحاب الشكوى محام.

٢-١ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم ترحيل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان ما دامت قضيتهم قيد نظر اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

١-٢ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، انضم إ. ج. الذي كان طالباً في باكو إلى الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، وهو حزب معارض يهدف إلى إرساء الديمقراطية والدفاع عن

حقوق الإنسان في أذربيجان. وشغل إ. ج. عدة مناصب في الحزب، بما في ذلك أمين الحزب في مقاطعة نيريموف في الفترة الممتدة بين ١٨ آذار/مارس إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وبعد ذلك، أصبح "موجهاً" وكان مسؤولاً عن "المسائل الاستراتيجية والتعليم". ويذكر أصحاب الشكوى أن إ. ج. طُرد من الجامعة ومن فريق كرة السلة المحترف الذي كان يلعب في صفوفه، بسبب مشاركته النشطة في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني.

٢-٢ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُلقي القبض على إ. ج. بينما كان يتظاهر في باكو. واقتيد إلى مركز الشرطة حيث احتجز مع أعضاء آخرين من الحزب الديمقراطي الأذربيجاني لعشرة أيام. ويدعي أنه تعرض لاعتداء بدني على أيدي شرطيّين. ويدعي، على وجه الخصوص، أنه كان يتعرض للركل والضرب بالهراوة على جميع أجزاء جسده لفترة ٣٠ دقيقة كل يوم، حتى إطلاق سراحه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٣-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُلقي القبض على إ. ج. مرة ثانية بينما كان يتظاهر ضد المخالفات التي يدعي وقوعها في الانتخابات الرئاسية. وقد أدين لضربه رجل شرطة، وهو ما ينكره. وعندها حكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً واحتجز لتلك الفترة. وهو يدعي أنه تعرض لاعتداء بدني شديد متكرر أفقده وعيه في إحدى المرات. ولا يقدم وصفاً لنوع المعاملة التي تلقاها لكنه يقول إنها تمت بنفس الطريقة التي تمت بها خلال إلقاء القبض عليه للمرة الأولى لكنها كانت أشد قسوة. ويدعي أنه تعرض في أثناء احتجاجه لضغوط من السلطات لحمله على إنهاء أنشطته السياسية داخل الحزب الديمقراطي الأذربيجاني.

٤-٢ ويؤكد أصحاب الشكوى أن ما تعرض له إ. ج. من عمليات توقيف ومن إهانة واعتداء بدني قاسي لم يكن فقط بسبب مشاركته في المظاهرات، وإنما كان مرتبطاً أيضاً بمشاركته النشطة في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني. وهو مقتنع بأن السلطات كانت تريد أن تجعله عبرة لثني الآخرين عن الانخراط في الأنشطة السياسية.

٥-٢ ويدعي إ. ج. وزوجته أن السلطات هددتهما بشكل مستمر في بداية عام ٢٠٠٤. وعقب هذه التهديدات، تعرضت أ. ج. التي كانت حاملاً حينذاك لإجهاد شديد دعا إلى خضوعها لعملية قيصرية ولد فيها طفلها مصاباً بإعاقة. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، شارك إ. ج. في مظاهرة أخرى، قامت فيها الشرطة بضرب المتظاهرين بالهراوات. وأُلقي القبض

على بعض المتظاهرين، لكن إ. ج. تمكن من الهرب^(أ). وبعد ذلك، فر هو وأسرتة إلى الاتحاد الروسي ثم إلى السويد حيث قدم طلب اللجوء في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٦-٢ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى. وأشار المجلس إلى أن أذربيجان عضو في مجلس أوروبا وأنها قامت بإصلاحات قانونية لكفالة احترام حقوق الإنسان. ولم يطعن في الوقائع التي قدمها أصحاب الشكوى، لكنه استبعد احتمال تعرض إ. ج. للاضطهاد إذا عاد إلى أذربيجان حيث أُطلق سراح عدة معارضين سياسيين في الآونة الأخيرة. ورفض الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى إلى مجلس طعون الأجانب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما أن الطلب الذي قدمه للحصول على تصاريح إقامة دائمة لأسباب إنسانية رفض في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورفض طلب إعادة النظر في هذا القرار في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٧-٢ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أذربيجان، يقدم أصحاب الشكوى نسخاً من التقارير التالية: تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٥، وتقرير اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦. وهذه التقارير جميعها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، ولا سيما في حق المعارضين السياسيين.

الشكوى

٣ - يدعي أصحاب الشكوى أن السويد ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية بترحيلهم إلى أذربيجان، بما أن هناك احتمالاً حقيقياً لأن يتعرض إ. ج. لخطر التعذيب، بسبب عضويته في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني ونشاطه لصالح هذا الحزب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية

٤-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر/نوفمبر ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وهي تؤكد أن أصحاب الشكوى استنفدوا سبل الانتصاف المحلية لكنها تحتج بأن الشكوى غير مقبولة، بما أنها تقوم على أساس ضعيف بشكل واضح، وتشكل إساءة استخدام لحق تقديم الشكاوى نظراً لتقديم وثائق تدعي الدولة الطرف أنها غير

(أ) في أول استجواب له، قدم إ. ج. الوثائق التالية: بطاقة هوية، وبطاقة عضوية الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، وثلاث وثائق خاصة بالحزب السياسي، ووثيقتان قال إلهما "أوامر بإلقاء القبض". ولم يقدم توضيحاً عن تلك الوثائق.

صحيحة. وحتى إذا كانت اللجنة تعتبر الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تنفي أنها ستنتهك الاتفاقية بترحيلها المشتكين إلى أذربيجان.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى القرارات السابقة للجنة^(٤) بأن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وتشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجنة^(٥) التي رأت فيها أنه، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يواجه الشخص المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أصحاب الشكوى تقديم قضية مدعومة بالأدلة، ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، غير أنه لا يتحتم أن تكون احتمالات هذا الخطر كبيرة جداً^(٦). وتوجه انتباه اللجنة إلى أن عدة أحكام من كل من قانون الأجانب لعام ١٩٨٩ وقانون الأجانب الجديد الذي دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٦، تعكس نفس المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير إلى أن السلطات السويدية تطبق بالتالي نفس المعيار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في الشكاوى بموجب الاتفاقية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه يجب إعطاء وزن كبير لقرارات سلطات الهجرة السويدية، بما أنها في موقع يسمح لها بتقييم المعلومات المقدمة دعماً لطلب من طلبات اللجوء ولتقييم مصداقية ادعاءات صاحب الطلب. ولذلك تعتمد الدولة الطرف على قرارات مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلبت مساعدة السفارة السويدية في أنقرة فيما يتعلق ببعض المسائل التي أثيرت في هذه القضية. واستعانت السفارة بخدمات محام متخصص في حقوق الإنسان في باكو ولديه صلات بعدد كبير من أعضاء منظمات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة السياسية في أذربيجان. وقد أوردت نتائج هذا التحقيق

(ب) البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، إ. ج. ف. م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(ج) البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. و. م. م. ر. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٧-٩.

(د) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٦٥/٢٠٠٥، أ. ح. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٦.

في تقرير مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧: فقد أفاد عاكف شهبازوف الرئيس السابق للحزب الديمقراطي الأذربيجاني أن إ. ج. لم يكن قط عضواً في الحزب؛ والادعاء بأنه طُرد من الجامعة بسبب عضويته في حزب سياسي ادعاء غير صحيح، لأنه طُرد بسبب عدم أداء الرسوم، حسبما ذكر رئيس الجامعة؛ والسلطات الأذربيجانية لا تبحث عنه؛ وأخيراً، ليست هناك دعاوى مسجلة ضده لا في الماضي ولا في الحاضر.

٤-٤ وفيما يتعلق بالوثائق المقدمة من أصحاب الشكوى، يذكر تقرير ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ ما يلي: ينفي عاكف شهبازوف توقيعه على الوثيقة المدعى صدورها عن الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، وينفي عضوية إ. ج. في الحزب، ويذكر أن الحزب ليس لديه علم بهذه الوثيقة؛ و”رسالتنا إلقاء القبض”، المشار إليهما المؤرختان ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واللذان ترجمهما المحامي المذكور على أنهما ”أحكام“ ليستا مسجلتين في سجل المحكمة وينفي القضاة الذين يدعي قيامهم بتوقيعها أن يكونوا فعلوا ذلك؛ وأخيراً تعتبر الوثيقة الصادرة عن شرطة باكو في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ مزورة، لأنها تتضمن عدة أخطاء شكلية وأسلوبية، ولا يوجد أي أثر لهذا الاستدعاء في سجل الشرطة، والشخص الوارد اسمه في الاستدعاء لم يعمل قط محققاً في الإدارة المعنية، وفي كل الأحوال، ما كان لمثل هذا الاستدعاء أن يصدر إلا عن محققين تابعين لمكتب المدعي العام العسكري وليس عن شرطة باكو.

٤-٥ وبناء على هذا التقرير، تخلص الدولة الطرف إلى أن الوثائق المقدمة كدليل على عضوية إ. ج. في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني وأنشطته ومناصبه فيه وإلقاء القبض عليه كما يدعي في عام ٢٠٠٣ وادعاءه أن الشرطة تبحث عنه بسبب مشاركته في مظاهرة ادعى تنظيمها في أيار/مايو ٢٠٠٤، جميعها ليست صحيحة. كما يؤيد هذا التقرير الاستنتاج التالي: ليس هناك حكم صادر في حق إ. ج.؛ والسلطات في أذربيجان لا تبحث عنه؛ وهو لم يكن قط ناشطاً في صفوف الحزب الديمقراطي الأذربيجاني؛ وسرده لأنشطته السياسية المزعومة وواقعتا إلقاء القبض عليه/سجنه والادعاء بأن الشرطة تبحث عنه، كلها مختلقة. وليس هناك ما يؤيد القول بأن إ. ج. سيواجه خطر إلقاء القبض عليه وتعذيبه عند عودته إلى أذربيجان بسبب أنشطته السياسية السابقة أو لأي سبب آخر. وحتى لو افترضت الدولة الطرف أن سرد إ. ج. لأنشطته السياسية السابقة صحيح، فإنه لم يقدم أسباباً حقيقية تحمل على الاعتقاد أنه وأسرتة سيواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمعاملة منافية للمادة ٣ إذا رُحلا إلى أذربيجان. فالحزب الديمقراطي الأذربيجاني منظمة سياسية مسجلة رسمياً وقانونية، ولا تعتبر العضوية فيه جريمة. وهو لم يتول منصباً قيادياً في الحزب ولم تكن أنشطته المزعومة من الأهمية ما يجعله محط اهتمام خاص من السلطات الأذربيجانية عند عودته.

وإضافة إلى ذلك، يدعي إ. ج. أن أنشطته كانت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٤ أي منذ أكثر من أربع سنوات حلت. كما ينبغي النظر في أي ادعاءات بخاطر التعرض للتعذيب في ضوء العفو الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالاعتداء الذي وقع في الماضي، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أية أدلة، طبية أو طبية، تؤيد هذه الادعاءات.

٤-٦ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أذربيجان، تشير الدولة الطرف إلى عضويتها في مجلس أوروبا وتصديقها على عدة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب. وأحرزت أذربيجان تقدماً في مجال حقوق الإنسان وقد عوقب حوالي ١٠٠ ضابط شرطة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦. وقد أنشئ مكتب أمين المظالم الوطني وأعلن الرئيس علفيف وضع خطة عمل جديدة لحماية حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكما ذكر مجلس الهجرة السويدي في قراره المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُفرج عن عدد من الأشخاص الذي وصفهم مجلس أوروبا بأنهم سجناء سياسيون. وقد حدث هذا عقب عدة قرارات عفو رئاسية عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، من بينها العفو في ربيع ٢٠٠٥ عن زعيم الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، السيد س. جلال أوغلو.

٤-٧ ولا تقلل الدولة الطرف من شأن أية شواغل مشروعة قد يجري الإعراب عنها بشأن سجل أذربيجان في مجال حقوق الإنسان وتحيط علماً بالتقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن بينها حالات الاحتجاز التعسفي وحوادث ضرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين تحت حراسة قوات الأمن، ولا سيما النشاط البارزين، والقلق بشأن حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير. وقد أُلقي القبض على أعضاء في المعارضة وحكم عليهم بغرامات أو بالاحتجاز في دعاوى قضائية أفادت التقارير أنها لم تف بمعايير المحاكمة العادلة. ووفقاً لتقديرات المنظمات غير الحكومية، احتجزت الحكومة الأذربيجانية ما يقارب ٥٠ سجيناً سياسياً عام ٢٠٠٦. وقد حُظر على قادة المعارضة الذين أُفرج عنهم مواصلة أنشطتهم السياسية وفقد عدة أعضاء في المعارضة وظائفهم وحيل بينهم والحصول على عمل. بيد أنهما تؤيد رأي مجلس الهجرة بأن الحالة في أذربيجان في الوقت الحاضر لا تستلزم بصورة عامة حماية طالبي اللجوء من ذلك البلد.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، علق أصحاب الشكوى على رد الدولة الطرف. وهم يكررون حججهم السابقة، ويؤكدون من جديد أن سرد إ. ج. للأحداث التي وقعت في

أذربيجان كان متسقاً طوال عملية طلب اللجوء ولم تشكك فيه السلطات أبداً. كما لم يطعن في مصداقيته مجلس المهجرة ولا مجلس طعون الأجانب، وكلاهما اعترف بالوقائع كما قدمها لكنهما خلصا إلى أنه أُلقي عليه القبض بسبب مشاركته في المظاهرات وليس بسبب منصبه في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني. ويقرون بأنه نظراً لوقوع أخطاء في الترجمة، اعتُبرت الوثائق التي قدموها لدعم قضيتهم خطأً "رسائل/أوامر إلقاء قبض" وهي في الحقيقة "أحكام" كما وصفتها الدولة الطرف.

٢-٥ ويدفع أصحاب الشكوى بأنه من الصعب الطعن في مؤهلات المحامي الذي استعانت السفارة السويدية في أنقرة بخدماته، بما أنه لم تقدم أية معلومات محددة عنه. ويتساءلون عما إذا كان هذا المحامي مستقلاً ولا صلة له بالنظام الحالي ويسلطون الضوء على الفساد الواسع الانتشار الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، كما يدعون، عند تقييم صحة استنتاجات المحامي^(هـ). ويتساءلون عن الكيفية التي حصل بها هذا المحامي على هذه المعلومات دون أن تكون له صلات بالنظام الحالي. وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة من ع. ش. والتي تفيد بأن إ. ج. لم يكن قط عضواً في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، يؤكد أصحاب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل مكتوب في هذا الصدد، وإنما قدمت المعلومات شفويًا فقط. وأعربوا عن أسفهم لعدم تمكنهم من الاتصال بالسيد شهبازوف بأنفسهم لينفي أنه أدلى بمثل هذا البيان، لكنهم يدعون أن وجود ابنه في السجن في أذربيجان، قد حال دون الاتصال به. وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها مدير الجامعة التي كان إ. ج. يتابع دراسته بها، يوضح أصحاب الشكوى أنه من البديهي ألا يعترف مدير جهاز تابع للدولة قط بطرد شخص ناشط سياسياً، لأن هذا الاعتراف سيشكل إقراراً بوجود اضطهاد بسبب الرأي السياسي. كما ينفون أنه كان على إ. ج. دفع أية رسوم جامعية، نظراً لإنجازاته الرياضية. ويؤكد أصحاب الشكوى من جديد أن الأحكام الصادرة حقيقية وأنهم لا يفهمون سبب نفي القضاة المعنيين أن يكونوا وقعوا عليها. ويؤكدون أنهم ربما تعرضوا للتهديد من جهات منها الحكومة لإدلاء بهذه البيانات الكاذبة. وباختصار، لا تبني الدولة الطرف قرارها إلا على استنتاجات شخص واحد هو المحامي الذي حرر التقرير.

٣-٥ ويقول أصحاب الشكوى إن كون الحزب الديمقراطي الأذربيجاني منظمة مسجلة رسمياً وقانونية لا يشكل في واقع الأمر ضماناً بعدم تعرض إ. ج. لإلقاء القبض عليه وتعذيبه عند عودته. فقد سبق أن أُلقي القبض على أعضاء في الحزب وعُذبوا ويذكر عدد من

(هـ) يشير أصحاب الشكوى إلى الدراستين اللتين أجرتهما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا للبرهنة على حجتهما بشأن مستوى الفساد في أذربيجان.

المصادر المعروفة جداً أن الحكومة لا تزال تضطهد المعارضين السياسيين، سواء أكانوا مسجلين أم غير مسجلين. وقد تولى إ. ج. منصباً قيادياً في الحزب، مقارنة بالأعضاء العاديين، إذ كان أميناً للحزب في مقاطعة نريموف، وبعد ذلك عُين موجهاً ومسؤولاً في نفس الوقت عن "القضايا الاستراتيجية والتعليم". بيد أن أصحاب الشكوى يؤكدون أيضاً أن كون الفرد في مستوى أدنى داخل حزب من الأحزاب يسهل على السلطات اضطهاده. بما أنه لا يتمتع بحماية المجتمع الدولي، خلافاً للقادة المعروفين دولياً. ويرون أن شكوك السلطات ستزيد إذا عاد إ. ج. بعد أربع سنوات ومن ثم ستزيد احتمالات إلقاء القبض عليه وتعذيبه. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لم يقدموا دليلاً على التعذيب الذي وقع في الماضي، يدعي أصحاب الشكوى أن على اللجنة النظر فيما إذا كان سيتعرض للتعذيب عند عودته الآن ومن ثم ينبغي لها أن تستشرف المستقبل.

٤-٥ وفيما يخص رأي الدولة الطرف الذي يفيد بعدم وجود حاجة عامة إلى حماية طالبي اللجوء الوافدين من أذربيجان، يقول أصحاب الشكوى إنهم لم يدعوا قط أمراً من هذا القبيل، لكنهم يستندون إلى أن إ. ج. معرض شخصياً للخطر في الوقت الراهن. ويتساءلون عما إذا كانت سلطات الهجرة السويدية تطبق نفس المعيار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في طلب لجوء مقدم بموجب قانون الأجناب لعام ١٩٨٩، بما أن المعيار المطبق هو معيار "الخوف الذي له ما يبرره" وليس معيار "الأسباب الحقيقية" التي تحمل على الاعتقاد بأن طالب اللجوء سيتعرض للتعذيب، كما يرد في الاتفاقية. ويرى أصحاب الشكوى أنه ينبغي النظر إلى قرارات السلطات على أنها "قرارات اعتيادية" فيما يتعلق بطالبي اللجوء الوافدين من أذربيجان الذين يدعون التعرض للاضطهاد بسبب المعتقد السياسي. وبخصوص الحالة العامة لحقوق الإنسان في أذربيجان، يدفع أصحاب الشكوى بأن الحالة تدهورت ويشيرون إلى تقريرين للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى مجلس حقوق الإنسان ويعتبرون على أساسهما أن هناك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة و/أو الصارخة و/أو الجماعية لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، في أذربيجان^(١). كما يشيرون إلى تقرير وزارة الشؤون الخارجية لعام ٢٠٠٦ الذي يذكر أن حالة حقوق الإنسان بشكل عام لم تتحسن عام ٢٠٠٦. ويؤكد هذا التقرير وجود التعذيب وسوء المعاملة والقيود على حرية التعبير وقمع المجتمع المدني ووحشية الشرطة وعمليات التوقيف التعسفية.

(و) ليس واضحاً إلى أي التقارير يشير أصحاب البلاغ. ولم يقدم أصحاب البلاغ معلومات في هذا الصدد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦ - في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف أنها طلبت في عدة شكاوى سابقة معروضة على اللجنة المساعدة من إحدى سفارتها من أجل القيام بأمر منها التحقق من المعلومات أو الوثائق المقدمة من أصحاب الشكوى المعنيين، وبخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء الوافدين من أذربيجان. ويتضح، من آراء اللجنة في هذه القضايا^(ن)، أن التقارير الواردة من السفارة في أنقرة تتضمن أيضاً نتائج عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من أصحاب الشكوى المعنيين ومن صحة الوثائق المستند إليها. وتقول الدولة الطرف إن السفارة في أنقرة تدرك جيداً أهمية نزاهة وحصافة الشخص الذي تختاره، وكذا حساسية القضايا المطروحة. وتستعين السفارة عادة بالخبرة الخارجية لإعداد التقارير في هذه الحالات، وتنتقي بحذر شديد الأشخاص الملائمين لمساعدتها وتحرص على أن يكون هؤلاء الأشخاص مستقلين عن السلطات والأحزاب السياسية في أذربيجان. وفي هذه المناسبة، استعانت السفارة بخدمات محام متخصص في حقوق الإنسان في باكو ولديه شبكة واسعة من الاتصالات في أوساط منظمات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة السياسية في أذربيجان. وترى الدولة الطرف أنه من المشروع عدم كشف هوية هذا المحامي لأسباب أمنية وتذكر أنه جرت الاستعانة بخدماته سابقاً فيما يتعلق بقضية أخرى بتت فيها اللجنة: وهي قضية ز. ك. ضد السويد، الواردة في البلاغ ٣٠١/٢٠٠٦، وصدرت الآراء المعتمدة بشأنها في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٥. وإضافة إلى ذلك، تستند الاستنتاجات المقدمة في هذا التقرير إلى وقائع يمكن التحقق منها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولة البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب إن كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(ز) تشير الدولة الطرف إلى القضايا التالية: أ. ح. ضد السويد، البلاغ رقم ٢٦٥/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ إ. ر. ك. و. ي. ك. ضد السويد، البلاغ رقم ٢٧٠/٢٠٠٥ ورقم ٢٧١/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ إ. ف. إ. ضد السويد، البلاغ رقم ٢٩٦/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ ز. ك. ضد السويد، البلاغ رقم ٣٠١/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢-٧ وتأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ووفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن اللجنة لا تنظر في أية بلاغات ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى اعتراف الدولة الطرف باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ترى أن أصحاب الشكوى قد امتثلوا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأنه لم يقدم الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية ولأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات نظراً لعدم صحة الوثائق التي قدمها أصحاب الشكوى تأييداً لادعاءاتهم. وترى اللجنة أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها استناداً إلى الأسس الموضوعية وليس إلى اعتبارات المقبولية وحدها.

٥-٧ وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان ترحيل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٢-٨ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا الأمر هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبناءً على ذلك، فإن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ المتعلق بالمادة ٣ الذي جاء فيه أن على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك. وبالرغم من أنه لا يشترط أن يكون هذا الخطر محتملاً جداً، فإنه يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، في قرارات سابقة، إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقفاً وحقيقياً وشخصياً^(ج). وتذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١ الذي أعلنت فيه أنها ستُعطي، في ممارستها لاختصاصها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تقوم به أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ بيد أن اللجنة غير ملزمة بتقرير الوقائع هذا بل إن من سلطتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تقيّم الوقائع بحرية في ضوء جميع الظروف المحيطة بكل قضية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير، في حججها ضد الادعاءات المقدمة، إلى المعلومات الواردة في تقرير مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ قدمته إليها السفارة السويدية في أنقرة، عقب تحقيق أجراه شخص لم تفصح الدولة الطرف عن اسمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذا التحقيق أُجري بعد انتهاء الدعاوى المحلية وأن صاحب البلاغ لم تتح له فرصة تفنيد المعلومات المقدمة فيه أو الطعن أمام السلطات المحلية في المحقق الذي لم يكشف اسمه. وهذه الأسباب، ترى اللجنة أنه ما كان للدولة الطرف أن تعتمد على هذه المعلومات عند نظرها فيما إذا كان هناك خطر شخصي حقيقي لتعرض أصحاب الشكوى للتعذيب، وبالفعل لا تعتزم اللجنة ذاتها أخذ محتويات هذا التقرير في الاعتبار عند نظرها في هذا البلاغ.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء بأن إ. ج. سيتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إذا رُحِّل إلى أذربيجان، بسبب أنشطته السياسية السابقة، والادعاء بأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في السابق. وبخصوص المسألة الأخيرة، تشير اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أية أدلة تثبت أن إ. ج. تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في أذربيجان وتشير أيضاً إلى أن ردهم الوحيد على حجة الدولة الطرف بشأن هذه النقطة كان أنه ينبغي للجنة أن تستشرف المستقبل عند تقييم ما إذا كان هناك خطر تعذيب أو سوء معاملة في الوقت الراهن.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء مشاركة إ. ج. في أنشطة سياسية، تشير اللجنة إلى أنه بالرغم من أنه كان عضواً في الحزب الديمقراطي الأذربيجاني، لا يبدو أنه تولى منصباً قيادياً، ومن ثم

(ج) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٦، إ. ف. إ. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٠ ورقم ٢٠٠٥/٢٧١، إ. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

لن يكون محط اهتمام خاص من السلطات الأذربيجانية إذا أُعيد. كما لا يوجد أي دليل على أنه شارك، أثناء وجوده في السويد، في أي نشاط يجعله محط اهتمام هذه السلطات بعد مغادرته لأذربيجان بأربع سنوات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى أن الأنشطة التي يدعي أنه شارك فيها تمت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٤ - أي منذ أكثر من أربع سنوات خلت. وتشير كذلك إلى أن السلطات الأذربيجانية أفرجت عن عدد من الأشخاص الذين اعتبرهم مجلس أوروبا سجناء سياسيين، ولا سيما زعيم الحزب الديمقراطي الأذربيجاني نفسه، بعد صدور عفو رئاسي وأن هذا أمر لم يطعن فيه أصحاب الشكوى.

٧-٨ وترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أي دليل ملموس آخر يثبت أن إ. ج. سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى أذربيجان، وأن هذا الخطر متوقع وحققيقي وشخصي. ولهذه الأسباب، وفي ضوء ارتباط قضية أصحاب الشكوى الآخرين ارتباطاً وثيقاً بقضية إ. ج.، إن لم تكن متوقفة عليها، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى الآخرين لم يقدموا بدورهم أي دليل ملموس يثبت ادعاءهم أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب عند عودتهم إلى أذربيجان، وأن هذا الخطر متوقع وحققيقي وشخصي. ولذلك ترى اللجنة أن إعادتهم إلى ذلك البلد لن تشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩ - وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٦

المقدم من: السيد إل. جي. آر. (تمثله جي. إل. بي.)

الشخص المدعى أنه ضحية: المشتكي

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣١٦، المقدمّة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها المشتكي ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ قدم الشكوى السيد إل. جي. آر.، وهو من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ومن مواليد عام ١٩٧١. وعندما قُدمت الشكوى، كان إل. جي. آر. في السجن في أستراليا ريثما يصدر أمر بتسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ادعى إل. جي. آر. أن تسليمه إلى الولايات المتحدة سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢-١ وفي رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن المشتكي قد سُلم إلى الولايات المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

بيان الوقائع كما عرضها المشتكي

١-٢ في يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أُلقي القبض على المشتكي بموجب أمر مؤقت بالقبض عليه في أورانج، نيو ساوث ويلز، أستراليا. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تسلّم وزير العدل والجمارك طلب تسليم من الولايات المتحدة يتعلق بتهمة في جريمة قتل يُدعى أن المشتكي ارتكبها في أيار/مايو ٢٠٠٢، إذ قُدمت ضده شكوى جنائية إلى المحكمة

الأعلى في كاليفورنيا، سان برناردينو، مقاطعة بارستو. وأشار الطلب إلى أن مدعي عام المقاطعة لن يطلب أو يفرض إنزال عقوبة الإعدام بالمشتكي وذلك عملاً بالمادة ٥ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين أستراليا والولايات المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر أحد القضاة أنه يجوز تسليم المشتكي وأمر بإيداعه السجن ريثما تُستكمل إجراءات التسليم.

٢-٢ ولم ينجح طعن المشتكي في قرار القاضي أو في جواز تسليمه، سواء أمام المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز، أو المحكمة الفيدرالية بكامل هيئتها، أو المحكمة العليا. ومن المسائل التي أثرت في هذه القضية تطبيق المادة ٢٢ (٣) من قانون تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٨٨، التي لا يمكن بموجبها تسليم الشخص الذي يجوز تسليمه إلا إذا تعلق الأمر بجريمة تستوجب التسليم في حال تحققت أمور منها:

(أ) إذا اقتنع المدعي العام أنه ليس هناك ما يمنع التسليم فيما يتعلق بالجريمة؛

(ب) إذا اقتنع المدعي العام أن الشخص لن يتعرض للتعذيب إذا سُلم إلى البلد الذي طلب تسليمه؛

(ج) إذا كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة المستحقة على الجريمة - بموجب ما قدمه البلد الذي طلب التسليم من تعهد لأستراليا، يؤخذ بأحد الخيارات التالية:

'١' لا يحاكم الشخص على الجريمة؛

'٢' إذا حُكِمَ الشخص على الجريمة، لا يُحَكَمَ عليه بعقوبة الإعدام؛

'٣' إذا حُكِمَ على الشخص بعقوبة الإعدام، لا تنفذ فيه تلك العقوبة.

٢-٣ وادعى المشتكي أمام المحكمة الفيدرالية، في جملة ما ادّعا، أنه سيخضع للتعذيب في كاليفورنيا وأن محاكمته ستكون متحيزة بسبب العرق والدين، فهو مسلم من أصل أمريكي لاتيني. وادعى أن سلطات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة قد تعمدت إطلاق دعاية مغرضة ضده قبل المحاكمة. وأشار بصفة خاصة إلى برنامج "أخطر المطلوبين في أمريكا" الذي عرض قضيته ووصف فيه بأنه قاتل الشخص المتوفى، كما أشار إلى مناقشة قضيته في غرف دردشة على شبكة الإنترنت أنشئت في كاليفورنيا وأظهرت أن السكان المحليين يكتنون له العدا.

٢-٤ وقد حصل حراس السجن في أستراليا على الدعاية المغرضة ونشروها بين السجناء الآخرين. فتعرض بسبب ذلك للاعتداء عليه جسدياً وجنسياً من قبل حراس السجن وسجناء آخرين لعدة مرات على مدى ١٢ شهراً بينما كان محتجزاً في سجن لونغ بي. وهو

يدعي بوجه خاص أنه سُمِّم على يد مجهولين؛ وحُرق بالماء الغليان على يد سجناء آخرين؛ وضُرب على رأسه ثم جُرَّ أرضاً على يد سجناء آخرين؛ وتغوط كلاب الحراسة على سريره؛ وأُكره على التجرد من ملابسه تماماً وعلى الوقوف جامداً كتمثال؛ وهدده أحد حراس السجن بأن يضعه في منطقة يوجد فيها سجناء عنيفون. وبعد إحدى الحوادث، ضُرب على رأسه وخيَط الجرح الذي أصيب به، مثلما هو موثَّق في سجلات المستشفى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نُقل إلى مركز سيلفرووتر للاحتجاز. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم المشتكي شكوى رسمية بعد أن نعته أحد حراس السجن بأنه "قطعة قذارة"، وكان عاقبة ذلك أن ضُرب على يد مجموعة من الحراس. كما أُبلغ عن حادث ضرب آخر على يد حراس السجن تعرض له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢-٥ وحسب ما قاله المشتكي، فإن تلك الاعتداءات المزعومة تدل على احتمال تعرضه لمعاملة مشابهة في أي سجن في الولايات المتحدة، وهي معاملة تبلغ حد التعذيب بموجب المادة ٢٢ (٣) (ب) من قانون تسليم المجرمين. وقدم المشتكي أيضاً مذكرات مكتوبة تحدث فيها عن ظروف السجن في كاليفورنيا، بما في ذلك ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وهو يشير إلى أن ثمة خطراً شديداً بأن يصاب بفيروس نقص المناعة البشري أو فيروس التهاب الكبد بسبب الدعاية المغرضة التي تناولت قضيته مما جعله أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والجنسية. وعلاوة على ذلك، قدم المشتكي وثائق لإثبات ممارسة الفصل والتمييز العنصريين في نظام السجون في كاليفورنيا.

٢-٦ ويدعي المشتكي أيضاً أنه معرض لأن يودع في الحبس الانفرادي ولأن يُحكم عليه بالإعدام رغم الضمانات المقدمة، ولأن يمضي فترات انتظار طويلة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. وأوضح مدعي عام المقاطعة في كاليفورنيا أنه سيسعى، بناءً على الوقائع، إلى استصدار حكم من هيئة المحلفين بحق المشتكي لكونه قد ارتكب جريمة قتلٍ عمدٍ ومع سبق الإصرار والترصد تستوجب عقوبة بالسجن تتراوح بين السجن ٢٥ سنة والسجن مدى الحياة.

٢-٧ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدمت سفارة الولايات المتحدة ضمانات دبلوماسية تقول فيها إن الولايات المتحدة، وبناءً على المعلومات التي قدمها نائب مدعي عام المقاطعة، "تضمن لحكومة أستراليا أنه لن تُطلب عقوبة الإعدام ولن يُقضى بها" على المشتكي. وقُدِّم في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥ ضمان آخر من مدعي عام المقاطعة الجديد في كاليفورنيا قال فيه إن مكتب مدعي عام المقاطعة "لن يطلب أو يفرض إنزال عقوبة الإعدام على [إل. جي. آر.] في هذه القضية". وادعى المشتكي أنه ما دامت هيئة المحلفين هي صاحبة

القرار فيما يخص عقوبة الإعدام، حتى دون تأييد صريح من النيابة أو القاضي، فإن الضمانات المقدمة لا أهمية لها. ويعني "الظرف الخاص"، أي أن القتل حدث أثناء ارتكاب جريمة اختطاف، أن العقوبة في قضيته قد تكون الإعدام.

٢-٨ ويشير المشتكي إلى أنه أمريكي لاتيني مسلم متهم بقتل امرأة بيضاء في بارستو، وهي بلدة محافظة في مقاطعة سان بيرناردينو، أغلب سكانها من المسيحيين البيض. وهناك أيضاً حضور كبير للعسكر في بارستو، لأنها قريبة جداً من قاعدة يرمو البحرية، حيث كان يعمل هو والشخص المتوفى. وقد حصلت التهم الموجهة إليه، بما في ذلك المعلومات عن أحكام الإدانة العسكرية التي سبق أن صدرت في حقه، على تغطية مسهبة في الجرائد وقنوات الإذاعة والتلفزيون المحلية. ويقول المشتكي إن تمثيل الأشخاص من أصل أمريكي لاتيني والمسلمين في هيئات الخلفين في بارستو هو تمثيل ناقص إلى حد كبير، وهم يُستبعدون عنها بصورة منهجية. وهم، زيادة على ذلك، يتعرضون للتمييز في تلك البلدة وهناك نمط منهجي من التحريض على ارتكاب جرائم الكراهية في حقهم.

٢-٩ ويدعي المشتكي أن الشرطة فتشت منزله أثناء التحقيق في جريمة القتل المشار إليها. وإذا لم يتمخض التفتيش عن أي نتيجة، فقد أخذ المشتكي إلى مركز مأمور الأمن في البلدة للتحقيق معه. ثم صُفِّدت يده ونُقل في سيارة شرطة عادية إلى مكان بعيد حيث اعتُدي عليه للحصول منه على معلومات بشأن جريمة القتل. وأشار طلب التسليم إلى أنه كانت على جسده علامات إصابات عندما أُلقت الشرطة القبض عليه، ولمَّح الطلب إلى أن تلك الإصابات قد نجمت عن تصارعه مع الشخص المتوفى. غير أنه لم يكن في تقرير الطبيب الشرعي ما يسمح باستنتاج حدوث ذلك التصارع.

٢-١٠ وتأييداً لادعاءاته بأن التعذيب ممارسة شائعة في الولايات المتحدة، يدعي المشتكي أنه وُضع في سجن عسكري بتهم عصيان أوامر السلطات العسكرية وعُذب في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٠ عندما كان في الجيش. ونتيجة لذلك، تلقى عدة حراس عسكريين توبيخاً وسُرح أحدهم من الخدمة.

٢-١١ وبعد أن رفضت المحكمة الفيدرالية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلب الاستئناف الذي قدمه المشتكي، وقع وزير العدل والجمارك أمر التسليم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الفيدرالية طلب المشتكي إعادة النظر في قرار الوزير. ومن جملة الاعتبارات التي ساقتها المحكمة أنه ليس من اختصاصها تقرير ما إذا كان المشتكي سيتعرض للتعذيب أم لا، أو ما إذا كان المشتكي سينجح في

الاعتراض على طلب التسليم بالاستناد إلى عرقه أو دينه. فتلك مسائل ينظر فيها الوزير. ولم يتبين، في هذا الصدد، أن الوزير قد ارتكب خطأ يستوجب إعادة النظر.

١٢-٢ وأشارت المحكمة الفيدرالية، في قرارها الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن استئناف آخر، إلى أنه يجب أن يكون وزير العدل والجمارك على اقتناع بأن الشخص لن يتعرض للتعذيب عند تسليمه إلى البلد الذي طلب تسليمه وذلك بموجب المادة ٢٢ (٣) (ب) من قانون تسليم المجرمين. وخلص الوزير إلى أن المستندات التي قدمها المشتكي لم تثبت أن الظروف السائدة في سجون الولايات المتحدة هي من السوء بحيث ينبغي اعتبارها قاسية أو لا إنسانية أو أنها تنطوي على معاملة أو عقوبة مهينة. وخلاصة القول إنه لم يثبت أن المعاملة التي يلقاها السجناء تبلغ حدّ التعذيب. ورأت المحكمة أنه ليس لها أن تقرر ما إذا كان إل. جي. آر. سيتعرض للتعذيب وأن سوء المعاملة أو الإيذاء في السجون لا يبلغ حدّ التعذيب على أي حال.

الشكوى

١-٣ يدعي المشتكي أن تسليمه إلى الولايات المتحدة سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وهو يدعي أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تقديم شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٣ ويدعي المشتكي كذلك أنه خضع لمعاملة تبلغ حدّ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد سجناء آخرين أو حراس السجن أثناء وجوده في سجون أستراليا. إلا أنه لا يحتج بمواد محددة من الاتفاقية. وفي سياق اعتراضه على التسليم، وجه هذه الادعاءات إلى المحكمة الفيدرالية، في مقاطعة نيو ساوث ويلز. كما وجهها إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

١-٤ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وهي تقول إن الادعاءات المتعلقة بالمادة ٣ ينبغي أن تُرفض لأنها غير مقبولة بسبب عدم استنادها إلى أي أساس طبقاً للمادة ١٠٧ (ب) من نظام اللجنة الداخلي. وإذا لم يؤخذ بذلك، فينبغي اعتبار الادعاءات غير مقبولة أيضاً لأن البلاغ يتنافى وأحكام الاتفاقية، طبقاً للمادة ٢٢ (٢) منها وللمادة ١٠٧ (ج) من النظام الداخلي للجنة. وعلاوة على ذلك، تقول الدولة الطرف إنه ليس ثمة دليل يؤيد ادعاءات المشتكي فيما يتعلق بالمادة ٣، لذا فإن الادعاءات تعتبر مجردة من أي أساس موضوعي.

٤-٢ وفيما يخص ادعاءات المشتكي بشأن التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية في السجون الأسترالية، فينبغي اعتبارها غير مقبولة لأنه لا أساس لها على الإطلاق طبقاً للمادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي. وهي ادعاءات لا أساساً موضوعياً لها بسبب عدم وجود أدلة تؤيدها.

٤-٣ أمّا ادعاءات المشتكي أنه لن يحصل على محاكمة عادلة في الولايات المتحدة بسبب عرقه ودينه، فهي ادعاءات خارجة عن نطاق ولاية اللجنة. وبالتالي فإنه ينبغي اعتبارها غير مقبولة لكونها تتنافى وأحكام الاتفاقية.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه بالإضافة إلى تقديم ما يثبت أن فعلاً من الأفعال يشكل تعذيباً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أجل إثبات أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣، يجب أن تبين أن الشخص المعني معرض لتلك المعاملة شخصياً. ولا يكفي تبين أن هناك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المستلم. بل يجب الإدلاء بحجج إضافية للبرهنة على أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر. ويقع على عاتق صاحب الطلب عبء إثبات وجود خطر حقيقي وشخصي ويمكن التنبؤ به بأن يخضع للتعذيب عند تسليمه أو ترحيله. وليس من الضروري أن يكون احتمال خطر التعرض للتعذيب كبيراً، وإنما يجب تقييم ذلك الاحتمال على أسس أقوى من مجرد النظريات والظنون.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن المشتكي لم يقدم دليلاً كافياً لإثبات ادعاءه بأن أستراليا ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إن هي قامت بتسليمه. فهو ببساطة يجزم بأن هناك فصلاً عنصرياً وعنفاً وأمراضاً متفشية بدرجة كبيرة في سجون كاليفورنيا، وبأن السجناء يتعرضون للحبس الانفرادي والمعاملة وحشية من أفراد الشرطة، دون أن يقدم دليلاً معقولاً لتأييد ما يجزم به. ولا يورد البلاغ أي دليل معقول على أن ثمة "نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" في الولايات المتحدة.

٤-٦ ويبدو أن حجة المشتكي تتمثل في الجزم بأن جميع السجناء يخضعون لسوء المعاملة إلى حد جعله يعتقد أنه شخصياً سيخضع دون شك لتلك المعاملة بعد تسليمه. بيد أنه حتى الإحصاءات غير الموثوقة المذكورة في الشكوى ليست برهاناً على أن أي سجين في الولايات المتحدة يخضع حتماً للمعاملة المدعاة. وهكذا فإنه ليس ثمة دليل في هذه القضية يثبت أن المشتكي يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ويمكن التنبؤ به بالتعرض للمعاملة المدعاة إن تم تسليمه.

٤-٧ ثم إن المعاملة والظروف التي يؤكد المشتكي أنه سيواجهها إذا سُلم إلى الولايات المتحدة، حتى إن ثبتت، لا تبلغ حدّ التعذيب حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. كما لا يبين البلاغ أن المشتكي سيُسام أماً أو معاناة متعمّدين لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة ١ من الاتفاقية، أو أن موظفاً عاماً أو شخصاً يتصرف بصفة رسمية سيسومه ذلك الألم أو المعاناة بنفسه أو أنه سيحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه. ومن ثم فإن الدولة الطرف تقول إن الشكوى غير مقبولة بسبب تنافيها وأحكام الاتفاقية.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن الشكوى لم تُثبت، ولو ظاهرياً، الادعاء بأن المشتكي سيُفصل عن أشخاص من خلفيات عرقية غير خلفيته في سجن من سجون كاليفورنيا، أو أن ذلك سيشكل تعذيباً بموجب الاتفاقية. وهي تقول، فضلاً عن ذلك، إن هذا الادعاء غير مقبول لأنه يتنافى مع أحكام الاتفاقية. وحتى إن ثبت ادعاء الفصل العنصري هذا، فإنه لن يبلغ حدّ التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يوحي بأن المشتكي سيكون معرضاً لخطر التعذيب بتسليمه إلى الولايات المتحدة حيث قد يتم فصله لفترة من الزمن عن سجناء من خلفيات عرقية مختلفة. كما لا يوجد دليل على أن الغرض من سياسة الفصل العنصري في سجون كاليفورنيا هو التسبب في الألم والمعاناة الشديدين لأسباب قائمة على التمييز العنصري. لذلك، فإن تلك السياسة لا تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في الاتفاقية. كما لا يوجد دليل على أن لسياسة الفصل في السجون أغراضاً أخرى غير منع العنف.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء المشتكي أنه سيتعرض للعنف والاعتداء الجنسيين في السجن، فليس ثمة دليل على أنه معرض شخصياً لخطر ذلك العنف. وعلاوة على ذلك، فإن هذا العنف لا يبلغ حدّ التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ نظراً لانتفاء شرط النية. ولم يرد في رسائل المشتكي أو غيرها دليل على أن ظروف العيش في سجون كاليفورنيا تبلغ حدّ "التعذيب المؤسسي الذي تمارسه السلطات الحكومية". كما لا يوجد دليل على أن المشتكي سيتعرض شخصياً أو بوجه خاص لخطر الوقوع ضحية العنف الجنسي. ولا علم للدولة الطرف بأي دليل يثبت وجود نمط ثابت وجود انتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في سجون كاليفورنيا. وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير الولايات المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعامي ١٩٩٥

و ٢٠٠٦، لم تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أي قلق من أن العنف الذي يمارسه السجناء أو يُمارَس عليهم في الولايات المتحدة يبلغ حدّ التعذيب^(أ).

٤-١٠ وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٠ على تقرير الولايات المتحدة، عن قلقها إزاء سوء المعاملة في السجون. غير أن اللجنة استخدمت تعبير "سوء المعاملة" وليس "التعذيب"، مما يدل على أن الظروف السائدة في سجون الولايات المتحدة على مدى فترة الإبلاغ، لا تبلغ حدّ "التعذيب". وبالإضافة إلى ذلك، فإن شواغل اللجنة بشأن ظروف العيش في السجون تتعلق بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف، الذي لاحظت اللجنة أن احتمال حدوثه يكون أكبر في حق "المجموعات الضعيفة، وبخاصة الأقليات العرقية والمهاجرون والأشخاص الذين لهم ميول جنسية مغايرة". ويشكل الأشخاص من أصل أمريكي لاتيني أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع السجناء في كاليفورنيا، فلا يوجد إذن سبب يدعو للظن أن المشتكي سيكون ضحية محتملة لذلك العنف.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الاعتداء الجسدي والجنسي على السجناء غير مشروع في جميع الولايات الأمريكية وأن الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تعذيب يتعرضون للملاحقة ولعقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة. بموجب المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات الساري في كاليفورنيا. ولذلك فإنه لا توجد أسباب للاعتقاد بأن المشتكي معرض لخطر التعذيب بسبب تعرضه للعنف في السجون في الولايات المتحدة.

٤-١٢ وفيما يخص خطر الإصابة بمرض معد في سجن من سجون كاليفورنيا، تقول الدولة الطرف إنه ينبغي اعتبار ذلك الادعاء غير مقبول لأنه لا يستند إلى أي أساس. فلم يقدم دليل يثبت أن المشتكي معرض شخصياً لخطر الإصابة بمرض من ذلك القبيل. وبالتالي فإنه لا يوجد دليل كاف يُستند إليه في تقديم دعوى ظاهرة الوجهة. فضلاً عن ذلك، تقول الدولة الطرف إن الادعاء غير مقبول لكونه يتنافى وأحكام الاتفاقية. وحتى إن صحت الأقوال المتعلقة بانتشار داء السل والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشري في سجون كاليفورنيا واحتمال إصابة المشتكي بأي من تلك الأمراض، فليس هناك سبب للاعتقاد بأن تلك الظروف فرضت فرضاً على السجناء بنية إيلاهم أو التسبب في معاناتهم، تحقيقاً لأحد الأغراض المبينة في المادة ١، بتحريض من موظف عمومي أو موافقته أو سكوته. وهكذا فإن الدولة الطرف لن تنتهك التزاماتها الناشئة عن المادة ٣ من الاتفاقية.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرات ٢٦٦-٣٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)، الفقرة ٨٤.

٤-١٣ وفيما يخص الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، لا تقدم الشكوى دليلاً معقولاً يثبت خطر الإصابة بمرض معد في أحد سجون كاليفورنيا. فبعد أن بحثت في طائفة من مصادر المعلومات، لم تعثر الدولة الطرف على إحصاءات موثوقة تبين معدلي الإصابة بالتهاب الكبد وبداء السل في سجون الولايات المتحدة. أمّا فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري، فإن وزارة الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية أفادت في نهاية عام ٢٠٠٥ أن نسبة انتشار الفيروس بين السجناء بلغت ٢ في المائة. وتلك النسبة لا تمثل "احتمالاً كبيراً" بأن يتعرض المشتكي للإصابة.

٤-١٤ أمّا فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالحبس الانفرادي، فتقول الدولة الطرف إنه ينبغي اعتبارها غير مقبولة لأن لا أساس لها من الصحة. فالادعاء مبني على مجرد تخمين لما قد يحدث إذا ما أُدين المشتكي وحُكم عليه بالسجن ولا يجوز اعتبار ذلك الادعاء دليلاً ظاهرياً على أن الوقائع المجزوم بها ستحصل فعلاً. بل ينبغي، فضلاً عن ذلك، إعلان عدم مقبولية ذلك الادعاء لكونه يتنافى وأحكام الاتفاقية. وحتى لو قُدم ما يثبت ذلك الادعاء، فإن الحبس الانفرادي في حد ذاته لا يشكل تعذيباً، ولا معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، غير أنه يجب أن يكون متوافقاً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وليس ثمة دليل على أن "الحبس الانفرادي" يُستخدم في سجون كاليفورنيا بأية طريقة، عدا عن كونه إجراءً عرضياً في سياق عقوبة مشروعة. وفيما يخص الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، ليس لدى الدولة الطرف سبب يدعوها للاعتقاد بأن إجراء الحبس الانفرادي يُستخدم بصورة عامة، أو أنه سيُستخدم في حالة المشتكي بالذات.

٤-١٥ ويدعي المشتكي أنه تعرض لإصابات على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في الولايات المتحدة وأن ذلك دليل على أنه سيتعرض للتعذيب إذا ما جرى تسليمه. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ذلك الادعاء لأن لا أساس له من الصحة. فلم يقدم دليل يؤيد دعوى المشتكي التي ينقصها التفصيل والوضوح. فلم يُوضَّح تاريخ أو وقت حدوث الاعتداء المزعوم. ويبدو أن إدارة مأمور الأمن في إقليم سان بيرناردينو قد وثقت كل استجواب ولقاء أجرته مع المشتكي يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. وليس هناك ما يشير إلى أن الأحداث التي ذكرها المشتكي قد وقعت بالفعل.

٤-١٦ وفضلاً عن ذلك، تقول الدولة الطرف إنه لا توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المشتكي سيتعرض لخطر التعذيب لو سُلم، وذلك بناءً على ادعائه بأنه تعرض للاعتداء على يد موظفين أمريكيين مكلفين بإنفاذ القانون. فالتقارير المفصلة التي وضعتها الشرطة عن لقاءات أولئك الموظفين بالمشتكي يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ لا تؤيد ادعاءاته.

وتشير تلك التقارير أيضاً إلى أن علامات الجروح على وجه المشتكي قد لوحظت في أول مرة اتصل به فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أي قبل حدوث ما يدعيه من اعتداء.

٤-١٧ ويدعي المشتكي أنه سيحتجز فترة طويلة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام إذا ما تم تسليمه، وهو ما يمثل ضرباً من التعذيب. وينبغي أن يُعتبر هذا الادعاء غير مقبول لأنه لا يستند إلى أي أساس صحيح. فقد تلقت الدولة الطرف ضمانات من الولايات المتحدة بأنه لن يُسعى إلى استصدار حكم بالإعدام في قضية المشتكي أو إلى فرض تلك العقوبة عليه. وهو لا يقدم دليلاً على أن تلك الضمانات غير موثوقة، وليس لدى الدولة الطرف سبب للاعتقاد أن تلك الضمانات لن تُحترم. وأبلغ نائب مدعي عام المقاطعة المكلف بالقضية الدولة الطرف، في إقرار كتابي مشفوع بيمين، بأنه لا توجد ظروف مشددة في القضية وتستوجب توقيع عقوبة الإعدام. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تعهدت الولايات المتحدة بعدم السعي إلى استصدار حكم بالإعدام في قضية المشتكي أو إلى فرض تلك العقوبة عليه. وهو لم يقدم دليلاً يجرّد تلك الضمانات من المصادقية. وقد سبق أن قدمت الولايات المتحدة تعهدات اتخذت الشكل نفسه بشأن عقوبة الإعدام. وقد سعت إلى تسلّم المشتكي بسبب جريمة قتل واحدة. ووفقاً لضمان الحالة الخاصة المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، فإنه لا يجوز اتهام المشتكي بجرائم أخرى دون موافقة أستراليا بعد تسليمه.

٤-١٨ ويدعي المشتكي أنه تعرض لسوء معاملة تبلغ حدّ التعذيب أو تمثل ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الفترة التي قضاها في مجمع لونغ بي الإصلاحية ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولا يبين المشتكي الالتزام الناشئ عن الاتفاقية الذي يُدعى أن الدولة الطرف قد انتهكته. غير أن الدولة الطرف تردّ على هذه الادعاءات تحسباً لإمكانية اعتبارها مثيرة لبعض القضايا بموجب المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية.

٤-١٩ وقد استفاد المشتكي تكراراً من عدد من آليات الشكوى فيما يتعلق بتلك الادعاءات، بما في ذلك تقديم شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. إلا أن ادعاءاته لا تستند إلى أي أساس صحيح. فهو، في المقام الأول، لم يقدم دليلاً يؤيد ادعاءاته التي يفتقر الكثير منها إلى التفصيل والتحديد. وثانياً، ليس في السجلات ما يثبت ادعاءاته تلك. وفي بعض الحالات، لا يوجد في السجلات ما يدل على تقديم شكوى، كما لا توجد أي سجلات طبية أو شهادات شهود تؤيد ادعاءه. وفي حال توفر سجلات، فإن الحوادث المعروضة فيها لا تمثل تعديلاً ولا ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة. ولا تثبت السجلات الطبية صحة ادعاءات حدوث الاعتداء البدني. ولم يسجل حضور المشتكي لتلقي العلاج إلا في مناسبتين هما: عندما اعتدى عليه سجين آخر وأخذته موظفو السجن فوراً لتلقي العلاج، وعندما كُبلت يده حيث لم تحدث أي إصابة ولم تدع الحاجة إلى أي علاج.

٤-٢٠ وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، قالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص إن ادعاءات المشتكي حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣ لم تثبت، أي أنه لم تكن هناك انتهاكات لحقوقه. كما تلقت اللجنة المذكورة شكاوى جديدة تتعلق بالفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٦. غير أنها رفضت النظر في تلك الادعاءات لأن المشتكي كان قد قدم في الوقت نفسه دعوى إلى المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز بشأن ادعاءات مشابهة إلى حد كبير.

٤-٢١ وأثناء فترة احتجازه في انتظار تسليمه، كان المشتكي معروفاً بكثرة تقديمه للشكاوى بشأن معاملته لا تستند إلى أي أساس وتتسم بالمبالغة والزيف. ففي شكاواه إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، على سبيل المثال، ادعى أن موظفين في سجن لونغ باي ضربوه ببندقية تيزر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولا يمكن أن يكون هذا الادعاء صحيحاً نظراً لأن أولئك الموظفين لا يملكون بنادق تيزر. وقد أبلغ المشتكي إدارة الخدمات الإصلاحية أن موظفاً في السجن اعتدى عليه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ووصف تلك المعاملة بأهما "تعذيب" وذلك في شكاواه إلى اللجنة السالفة الذكر وفي طلباته إلى الوزير. وهو، في واقع الأمر، ادعى أن أحد موظفي السجن "لكزه" بأصبعه في صدره بعد مواجهة شفوية معه. وشهد تلك الحادثة موظف آخر من موظفي السجن وعدد من السجناء الآخرين. وتبين من التحقيق أن المشتكي كان قد رفض مراراً اتباع توجيهات الموظف، وأن الموظف لم يستخدم القوة البدنية وأن اللمس لم يكن متعمداً. ولم يُصَب المشتكي بأي جروح في تلك الحادثة ولم تتطلب حالته أي عناية طبية. وقد وُضع رهن الاحتجاز الوقائي نزولاً عند طلبه في معظم الوقت الذي أمضاه في سجون نيو ساوث ويلز. ولم يكن يجتمع إلا بعدد محدود من السجناء المقبولين لديه وبطلب منه. وهو ما يُضعف احتمال صحة العديد من ادعاءاته بشأن معاملة السجناء الآخرين له. أمّا فيما يخص ادعاءاته الأخرى فهو لم يقدم معلومات كافية لكي تتمكن الدولة الطرف من معالجتها. فهو لم يقدم تواريخ أو معلومات بشأن ظروف كل ادعاء ولم يُشَر إلى الأشخاص الضالعين في كل حادثة ادّعى وقوعها. وهو في بعض الأحيان يسرد أفعالاً قام بها سجناء آخرون دون الإشارة إلى أي دور قام به أي موظف على نحو قد يشكل تحريضاً أو سكوتاً أو موافقة رسمية.

٤-٢٢ وتبين سجلات إدارة الخدمات الإصلاحية أن المشتكي قد تورط، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في عراك مع أحد السجناء تلقى أثناءه ضربة على رأسه بصندوق حليب. وأبلغ موظفو السجن الشرطة بالحادثة على الفور. وأقر المشتكي في تقرير مدون بأن إصابته لم تكن ناشئة عن أفعال قام بها موظفو السجن أو عن امتناعهم عن الفعل. وليس هناك ما يثبت أن موظفي السجن قد تورطوا في الاعتداء أو حرضوا أو وافقوا عليه. وقد نُقل المشتكي على الفور إلى مستوصف مركز لونغ بي الإصلاحي قصد العلاج ومن ثم إلى المستشفى حيث خيط الجرح الذي أصيب به في رأسه وأخلي سبيله في اليوم نفسه. وقد شوهد في المستوصف ثلاث مرات لمتابعة العناية به. ونظرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في الحادثة واستنتجت أنه ليس هناك ما يدل على أن موظفي السجن تسببوا في الحادثة أو على أنهم تغاضوا عنها.

٤-٢٣ وذهب المشتكي إلى مستوصف مركز سيلفرووتر الإصلاحي في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مشتكياً من أنه تعرض لضرب مبرح ومن أنه قد بُلغ في إحكام الأصفاد على رصغيه أثناء عملية تفتيش بحثاً عن مواد مهربة. وفحصه العاملون في المستوصف فلم يجدوا إلا احمراراً في جلده في منطقة الرصغين ولم تتطلب حالته أي علاج. وقد أثار هذه المسألة في شكواه الثانية إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التي أوقف النظر فيها منذ ذلك الحين.

تعليقات المشتكي على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٥ - في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قالت ممثلة المشتكي إنها لا ترغب في إضافة أي شيء إلى ما سبق أن قدمته إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية الشكوى

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها ليست معروضة على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهي تلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات المشتكي بأنه لن يحصل على محاكمة عادلة وبأنه قد يُحكم عليه بالإعدام رغم الضمانات المقدمة. غير أن هذه الادعاءات تقع خارج نطاق الاتفاقية في ظل ملاسبات القضية. وبالتالي، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول لأنه يتنافى وأحكام الاتفاقية. أما فيما يتعلق بباقي الادعاءات، فتلاحظ اللجنة اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية الشكوى، ولا سيما اعتبارها أن الادعاءات لا تستند إلى أي أساس أو أنها تتعارض مع أحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة ترى أن تلك الادعاءات تثير مسائل تجب معالجتها عند النظر في الأسس الموضوعية للشكوى. وهي ترى بالتالي أن تلك الادعاءات مقبولة وتشعر من ثم في دراسة أسسها الموضوعية.

٦-٣ ففيما يخص ادعاء المشتكي بأنه تعرض لمعاملة تبلغ حدّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء سجنه في أستراليا، تلاحظ اللجنة أن الوقائع كما عرضها المشتكي تنقصها الدقة وأنه لم يقدم معلومات مفصلة بشأن الإجراءات القانونية التي شُرع فيها بشأن الحوادث التي أشار إليها وبشأن ما أسفرت عنه تلك الإجراءات. وفي هذه الظروف، ولأغراض المقبولية، ترى اللجنة أن الادعاء لا يستند إلى أساس بموجب المادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تتلخص المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تسليم المشتكي إلى الولايات المتحدة سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم تسليم أي شخص إلى دولة أخرى عندما تتوفر أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٧-٢ وعند تقييم خطر التعرض للتعذيب، تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني. غير أن الهدف من تحديد ذلك هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني معرضاً شخصياً للخطر في البلد الذي سيعاد إليه. ويتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير ما إذا كان شخص بعينه عرضة للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب أن تتوفر أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني معرض للخطر بصورة شخصية. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن المادة ٣ الذي تقول فيه إنه على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المشتكي سيكون عرضة لخطر التعذيب إذا أُعيد إلى البلد المعني. ولا يكون احتمال خطر التعذيب مرتفعاً بالضرورة، ولكن يجب أن يكون ذلك الخطر شخصياً وموجوداً. أمّا فيما يتعلق بعبء الإثبات، فتذكر اللجنة كذلك بتعليقها العام على المادة ٣ وبقرارها السابقة التي خلصت فيها إلى أنه يقع على عاتق المشتكي عموماً عبء عرض قضيته بالاستناد إلى حجج وجيهة. وفضلاً عن ذلك، يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس أقوى من مجرد النظريات أو الظنون.

٤-٧ ويدعي المشتكي أنه سيكون عرضة لخطر التعذيب إذا سُلم إلى الولايات المتحدة وذلك لجملة أسباب منها: (أ) الدعاية المغرضة التي أُطلقت ضده والتي وصفته بأنه مرتكب الجريمة التي من أجلها طُلب تسليمه؛ (ب) ظروف السجن في كاليفورنيا، بما في ذلك ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وغيره من الأمراض المعدية، وكونه عرضة للإصابة بتمثل تلك الأمراض؛ (ج) الفصل والتمييز العنصريان في نظام السجون في كاليفورنيا؛ (د) التمييز في حق الأشخاص من أصل أمريكي لاتيني وفي حق المسلمين في بلده؛ (هـ) كونه تعرض للتعذيب على يد الشرطة للحصول منه على معلومات بشأن جريمة القتل المتهم هو بارتكابها، وكون التعذيب ممارسة شائعة في الولايات المتحدة؛ (و) إمكانية إيداعه في الحبس الانفرادي والانتظار مدة طويلة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام إذا حُكم عليه بهذه العقوبة.

٥-٧ وتذكر اللجنة وجود تقارير عن وحشية الموظفين الأمريكيين المكلفين بإنفاذ القوانين وإفراطهم في استخدام القوة والادعاءات العديدة المتعلقة بسوء معاملة المجموعات الضعيفة، بما فيها الأقليات العرقية. وهي على اطلاع أيضاً على التقارير العديدة الواردة عن ممارسة السجناء العنف الجنسي على بعضهم البعض وعن عدم تنفيذ تدابير مناسبة لمكافحة تلك الاعتداءات^(ب). غير أن ادعاءات المشتكي تبقى ذات طابع عام. فهو لم يقدم ما يثبت بالتحديد سوء المعاملة التي يدعي أنه خضع لها أثناء استجوابه من قبل شرطة كاليفورنيا. ولم يقدم دليلاً يُعتمد به سواء على أن الظروف السائدة في السجن أو السجنون التي احتجز فيها في كاليفورنيا تشكل بصفة عامة تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، أو أن ظروف قضيته هي من السوء بحيث تجعله عرضة لمعاملة تدرج ضمن تلك المادة. وفضلاً عن

(ب) انظر الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن النظر في تقرير الولايات المتحدة الثاني، CAT/C/USA/CO/2، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٣٢ و ٣٧.

ذلك، رأت الدولة الطرف أن الولايات المتحدة ملزمة بالضمانات التي قدمتها لغرض عدم الحكم على صاحب الشكوى بالإعدام إذا ما ثبت عليه الجرم.

٨ - وللأسباب الآنفة الذكر، تستنتج اللجنة أن المشتكي لم يثبت ادعاءه بأنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ويمكن التنبؤ به بالتعرض للتعذيب عند إعادته إلى الولايات المتحدة.

٩ - إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تستنتج أن تسليم المشتكي إلى الولايات المتحدة لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٤

المقدم من: السيد سين (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ أيار/مايو (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٤، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد سين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ هو السيد سين، وهو فلسطيني مولود في لبنان في عام ١٩٦٠، ومحتجز في مركز احتجاز فيلاوود (أستراليا). والتمس اللجوء السياسي في أستراليا، ورفض طلبه، ويتعرض للترحيل قسراً إلى لبنان. ويدعي أن أستراليا ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا قامت بترحيله. ويمثله محام.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحب البلاغ أثناء النظر في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مسيحي وعضو سابق في القوات المسلحة اللبنانية. وفي عام ١٩٧٥، وهو في الخامسة عشرة من العمر، التحق بميليشيا (كتائب) الديمقراطيين المسيحيين. وفي عام ١٩٨٢، شاركت وحدته في مذبحه صبرا وشاتيلا.

٢-٢ وبعد ذلك بقليل، أصبح مساعداً وثيقاً لقائد الميليشيا، السيد صاد، واطلع على عدد من الأعمال غير المشروعة. وسافر أيضاً مع السيد صاد إلى سويسرا لإيداع أموال سرقت من ميليشيا الكتائب في حسابات مصرفية مختلفة، بما في ذلك في حساب باسمه. ولشعوره بالخطر، بادر باستنساخ بعض الوثائق الحساسة لحماية نفسه. وفي عام ١٩٨٤، انتقل ولاء الحزب الديمقراطي المسيحي من إسرائيل إلى سوريا. وانقسم الحزب عندئذ إلى فصيلتين: إحداهما برئاسة السيد صاد ومؤيدة لسوريا، والأخرى هي الفصيلة التي انضم إليها صاحب البلاغ. وخشي عندئذ من شروع السيد صاد في تهديده.

٣-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، سافر صاحب البلاغ إلى ألمانيا ومنح حق اللجوء هناك. وعلم باعتداء أفراد من جماعات أخرى بما فيها فتح وحزب الله على بعض الميليشيات التي شاركت في مذبحه صبرا وشاتيلا وقتلهم. ولكنه لم يشعر عندئذ بالقلق لاعتقاد الناس في لبنان أنه ميت.

٤-٢ وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٨، توصل السيد صاد إلى مكان تواجد صاحب البلاغ في ألمانيا وشرع في تهديده هو وزوجته وأولادهما مما تسبب في ترك زوجته له. ودفع عندئذ مبالغ مالية لعدد كبير من أفراد الشرطة الألمانية لحماية زوجته وأولاده. وألقي عليه القبض بعد ذلك بتهمة الشروع في رشوة أفراد الشرطة. وحكمت عليه محكمة دوسلدورف الإقليمية بالسجن مدة أربع سنوات وثلاثة أشهر.

٥-٢ وخشي صاحب البلاغ من أن تسترعي الدعاية المحيطة بإدانتته انتباه السلطات اللبنانية. وحصل بعد إخلاء سبيله على جواز سفر سلوفيني مزور وعلى تأشيرة دخول للسياحة في أستراليا وسافر إلى أستراليا في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم طلباً للجوء. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رفضت إدارة الهجرة والجنسية طلبه. ورأت الإدارة أنه لا يعتبر لاجئاً لأن المادة ١ واو (أ) و (ب) من اتفاقية ١٩٥١ لا توفر الحماية لمن تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛ و (ب) ارتكب جريمة غير سياسية جسيمة.

٦-٢ ورأت إدارة الهجرة والجنسية أن مشاركة صاحب البلاغ في مذبحه صبرا وشاتيلا يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ورأت أيضاً أن مشاركته المزعومة في اختلاس الأموال وتهربه الضريبي في ألمانيا وإدانتته هناك يوفر "أسباباً جدية" للاعتقاد بأن ارتكب جرائم غير سياسية جسيمة خارج أستراليا.

٧-٢ وطعن صاحب البلاغ في قرار إدارة الهجرة والجنسية، وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حكمت محكمة الطعون الإدارية بإلغاء قرار الإدارة المتعلق بالمادة ١ واو (أ) لعدم

وجود أدلة كافية لتأييد هذا القرار. وحكمت أيضاً بإلغاء قرار الإدارة المتعلق بالتزاع الضريبي في ألمانيا. غير أن المحكمة رأت أن المادة ١ واو (ب) تنطبق على صاحب البلاغ لأنه سرق نقوداً من السيد صاد واشترك معه في السرقة، أو لوجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب هاتين الجريمتين، وقدم رشوة لأفراد الشرطة الألمانية.

٢-٨ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية بموجب الفرع ٥٠١ ياء من قانون الهجرة لاستبدال قرار إدارة الهجرة والجنسية بقرار أكثر ملاءمة له. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفض الوزير التدخل.

٢-٩ وتلقى صاحب البلاغ أيضاً رسالة من مكتب النائب العام في ألمانيا تشهد بتعاونه مع السلطات وتقديم معلومات مفصلة عن الجريمة المنظمة فيها مما ساعد على محاكمة عدد من المجرمين وتفيد بأنه قد يتعرض نتيجة لذلك لأعمال انتقامية من جانبهم.

٢-١٠ وطلب صاحب البلاغ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً رسالة تأييد. وادعت المفوضية أنها أرسلت الرسالة المطلوبة إلى إدارة الهجرة والجنسية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولكن يدعي صاحب البلاغ أنه لا يعلم مضمون هذه الرسالة.

٢-١١ وتمكن صاحب البلاغ من الحصول على نسخة من "تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية" الذي أجرته إدارة الهجرة والجنسية بشأنه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبناءً على هذا التقييم، أرسل في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ طلباً ثانياً إلى الوزير لممارسة سلطته التقديرية بموجب الفرع ٥٠١ ياء من قانون الهجرة. ورفض الوزير هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واستنفد صاحب البلاغ بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

البلاغ

٣ - يدعي صاحب البلاغ وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله قسراً إلى لبنان، وأن ذلك ينتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن عدداً من التقارير الحكومية وغير الحكومية تفيد بأن عمليات التعذيب شائعة في لبنان وأن بعض الطوائف أكثر تعرضاً لإساءة المعاملة من غيرها. ويؤكد صاحب البلاغ أن عضويته السابقة في الكتائب وكونه من المسيحيين الذين تهتم بهم السلطات من الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في لبنان. ويدعي أيضاً احتمال تعذيبه على يد الفصائل الفلسطينية بسبب أنشطته السابقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، دفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم وجود أدلة واضحة على صحتها. ودفعت أيضاً بعدم اتفاق الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على يد الجماعات الفلسطينية مع أحكام الاتفاقية. وإذا رأت اللجنة أن القضية مقبولة من الناحية الشكلية فإنها ستنتظر في الادعاءات الواردة في البلاغ بدون أسس موضوعية لعدم وجود أدلة تؤيد هذه الادعاءات ولعدم أخذ التطورات التي حدثت مؤخراً في لبنان في الحسبان.

٤-٢ وبعد استعراض التسلسل الزمني للأحداث التي وقعت في قضية صاحب البلاغ إلى حين وصوله إلى أستراليا في آذار/مارس ٢٠٠٢، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ التمس المساعدة من مركز الشرطة بمدينة بيرث في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونقل إلى مركز احتجاز اللاجئين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحبي البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة للحماية، ورفضت إدارة الهجرة والجنسية هذا الطلب في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لوجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وأن ذلك يحول بموجب المادة ١ واو (أ) و (ب) من اتفاقية اللاجئين دون حصوله على الحماية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الطعون الإدارية.

٤-٣ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رأت محكمة الطعون الإدارية عدم وجود أدلة على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولكنها أكدت عدم أحقية صاحب البلاغ في الحصول على تأشيرة للحماية لارتكابه جرائم غير سياسية جسيمة خارج أستراليا.

٤-٤ وفي ذلك الوقت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، انسحبت القوات السورية. وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً، أجريت انتخابات برلمانية في لبنان، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ شكلت حكومة جديدة ذات نزعة استقلالية تضم أعضاء من القوات اللبنانية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، ألغى القرار الحكومي الصادر في عام ١٩٩٤ باعتبار الجيش اللبناني خارجاً على القانون.

٤-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية لمنحه تأشيرة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قرر الوزير أنه ليس من المصلحة العامة أن يتدخل. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية لمنحه تأشيرة بناءً على معلومات جديدة.

٤-٦ وأفادت الدولة الطرف بأن المادة ٣ تتضمن التزاماً مطلقاً بعدم الترحيل حيثما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن فرداً من الأفراد سيواجه خطر التعرض للتعذيب^(أ). وأشارت إلى أن سوابق اللجنة بشأن هذا الالتزام ينبغي تفسيرها بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١^(ب). وأشارت أيضاً إلى أن تعريف التعذيب واضح تماماً في أن الألم الذي يعتبر تعذيباً ينبغي أن يوقعه أو أن يجرس عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن الالتزام بعدم الإعادة قسراً يقتصر على التعذيب ولا يمتد إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(ج). وبينما لا يكون الفاصل بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واضحاً دائماً، فإن التطور التاريخي لهذا المفهوم يبين أن التعذيب يتطلب قصد الإضرار ودرجة من الجسامة تتجاوز المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي تقييم كل حالة على حدة. ويتوقف ما إذا كان السلوك يبلغ درجة التعذيب على طبيعة الفعل المزعوم وينبغي أن يتضمن درجة من الجسامة تفوق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(د). ولا يكفي وجود "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" ولكن "ينبغي أن يكون الفرد شخصياً في خطر التعرض للتعذيب"^(هـ). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن احتمال التعرض للخطر في حالة الترحيل ينبغي أن يكون "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً" وأن عبء الإثبات يقع في هذه الحالة على صاحب البلاغ^(و). ولا يكفي أن يكون احتمال وقوع الخطر

(أ) بايز ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ٨٦، الفقرة ١٤-٥.

(ب) غ. ر. ب. ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(ج) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ١.

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فولان ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كروز فاراس ضد السويد، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، العدد ٢٤١، تقارير حقوق الإنسان الأوروبية، ١٩٩٢، ١٤:١-٣، الصفحة ٣٧.

(هـ) لجنة مناهضة التعذيب، ه. م. ه. أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٧٧/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

(و) لجنة مناهضة التعذيب أ. ر. ضد هولندا، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

”كبيراً“ ولكن ”ينبغي تقدير خطر التعذيب بالاستناد إلى أسباب تتجاوز مجرد النظرية أو الشبهة“^(ز).

٩-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن على صاحب البلاغ أن يقيم دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض للتعذيب من جانب السلطات اللبنانية بسبب عضويته السابقة في الحزب الديمقراطي المسيحي أو القوات اللبنانية، والاشتباه في اختلاسه أموالاً مملوكة للقوات اللبنانية، واتهامه باعتناق آراء سياسية موالية لإسرائيل لا أساس له من الصحة بسبب عدم تقديم أدلة كافية على وجود خطر شخصي ومحدد عليه في لبنان.

١٠-٤ وفي رأي الدولة الطرف أنه على الرغم من ادعاء صاحب البلاغ أن عدداً من الظروف تعرضه شخصياً للخطر، فإنه لا يقدم أدلة لإثبات أنه سيستعرض اهتمام السلطات بسبب هذه الظروف في ظل الأوضاع السائدة حالياً في لبنان، أو أن هذا الاهتمام سيبلغ حد المعاملة التي يمكن اعتبارها تعذيباً بموجب المادة ١ من الاتفاقية. ويعتمد البلاغ على تقارير متقدمة عن البلد وتنكر أن القوات اللبنانية الآن جزء من الحكومة. ولا يقدم صاحب البلاغ دليلاً على وجود ما يدعو السلطات إلى تعريضه للتعذيب بسبب أنشطته السابقة أو بسبب آرائه السياسية.

١١-٤ وتشير الدولة الطرف إلى ما ذكره صاحب البلاغ من أن إعلان اشتراكه في سرقة الأموال قد استرعى قطعاً نظر السلطات إليه وأنه سيتعرض نتيجة لذلك للتوقيف والتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على إعلان اسمه في أي وقت من الأوقات، أو أن اشتراكه المزعوم في السرقة معروف في لبنان، أو أنه مطلوب من السلطات، أو أن هناك أي أساس لتوقيفه أو احتجازه نتيجة لذلك. كذلك، وطبقاً للدولة الطرف، لا يوجد على الإطلاق ما يدل على استيلاء صاحب البلاغ على الأموال المذكورة. وهذه الادعاءات بالتالي غير مقبولة لعدم وجود أدلة واضحة على صحتها.

١٢-٤ ومن ناحية أخرى، تفيد الدولة الطرف بأنه لا توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب من جانب السلطات اللبنانية. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة الذي بموجبه ”على صاحب البلاغ أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاده جوهرية حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي ومحدد. ويجوز لأي

(ز) المرجع نفسه.

من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة“ (أضيف التأكيد).

٤-١٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يتضمن بعض المعلومات عن الحالة في لبنان قبل عام ٢٠٠٥ وعن ماضي صاحب البلاغ. وعلى الرغم من الاستنتاج الذي انتهى إليه تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حالة عودته إلى لبنان فإن التقييم الذي أجرته السلطات الأسترالية بعد ذلك يفيد بأنه لا توجد أسباب جدية لمثل هذا الاستنتاج.

٤-١٤ وتعترف الدولة الطرف بوجود معلومات تفيد بأن التعذيب لا يزال من المشاكل القائمة في لبنان بالنسبة للمحتجزين وبأنه يقع عادة أثناء التحقيقات الأولية التي تُجرى بمراكز الشرطة أو المرافق العسكرية. ووردت معلومات أيضاً عن القبض والاحتجاز التعسفي لمجموعات معينة من الأشخاص. بيد أن الدولة الطرف تفيد بأن معظم المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ ترجع إلى تاريخ سابق لانسحاب القوات السورية في عام ٢٠٠٥ وأن لبنان حقق ”تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظل برلمان منتخب ديمقراطياً وحكومة موجهة إلى الإصلاح“. وفي رأي الدولة الطرف أن من الواضح، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تزال قائمة ومن بينها التعذيب، أن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان قد تغيرت منذ عام ٢٠٠٥ بشكل جوهري فيما يتعلق بالحالة قيد البحث.

٤-١٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يدعي أن عدداً من العوامل الخاصة تعرضه شخصياً لخطر التعذيب في لبنان. وتكرر الدولة الطرف أن المعلومات المتاحة عن لبنان تفيد بأن السلوك الذي يمكن أن يشكل ”تعديماً“ لأغراض المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب موجود فعلاً في لبنان بالنسبة للمحتجزين ولكن ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ الدليل على أنه معرض شخصياً للاحتجاز بعد عودته إلى لبنان.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن هناك احتمالاً ”كبيراً“ لتعرضه للتعذيب من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في الحزب المسيحي الديمقراطي أو القوات اللبنانية، فإن الدولة الطرف تعترف بأن لبنان لا يزال يعاني من عدم الاستقرار السياسي الدائم. والبيئة السياسية في طريق مسدود بسبب المواجهة بين الحكومة الائتلافية لرئيس الوزراء والمعارضة بقيادة حزب الله المتحالفة مع الزعيم المسيحي العماد ميشيل عون والتيار الوطني الحر. ومع ذلك، فإن القوات اللبنانية تشكل في الوقت الحالي جزءاً من حكومة ”تحالف ١٤ آذار/آذار/مارس“، وتملك ستة مقاعد من ٧٢ مقعداً فاز بها الائتلاف الحاكم في عام ٢٠٠٥، وأحد الوزراء من القوات اللبنانية. ووفقاً للدولة الطرف، لا توجد بالتالي أسباب

جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن أي شخص سيتعرض للتعذيب من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في القوات اللبنانية.

٤-١٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يستند في ادعاءاته إلى تقرير وضعته منظمة غير حكومية عن الوضع في ظل الحكومة اللبنانية السابقة ووجود القوات المسلحة السورية في لبنان. ولم يقدم معلومات عن الوضع السياسي الحالي في لبنان، وليس هناك أي دليل على أن صاحب البلاغ سيتعرض للاضطهاد من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في القوات اللبنانية.

٤-١٨ وأشار صاحب البلاغ أيضاً بالتفصيل إلى تقرير آخر لمنظمة غير حكومية (٢٠٠٥) يفيد بأن التعذيب لا يزال مشكلة في لبنان. غير أن الأمثلة المشار إليها في التقرير لا علاقة لها بالحالة قيد البحث. ولم يقدم أي دليل على أن أفراد القوات اللبنانية السابقين يتعرضون حالياً لسوء المعاملة بتحرّيز أو موافقة السلطات اللبنانية أو أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

٤-١٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن اشتراكه في سرقة الأموال سيعرضه للتعذيب عند عودته إلى لبنان، تؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب للاعتقاد بأنه سيتعرض شخصياً للخطر. ولم يقدم صاحب البلاغ الدليل على أن اشتراكه في السرقة معروف في لبنان. وقد وردت تفاصيل السرقة في الصحف الألمانية المحلية وأشارت إلى اشتراكه في زراعة المخدرات ولكنها لم تذكر اسمه بالكامل على الإطلاق. وتفيد الدولة الطرف بأنها راجعت الصحف الألمانية ولم تتوصل إلى مقالات تشير إلى اسمه على الإطلاق.

٤-٢٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد صاد متوفّ الآن، وبافتراض أن صاحب البلاغ قد تحدث فعلاً مع زوجة السيد صاد بعد ذلك، فإنه ليس هناك ما يدل على علمها بموضوع النقود المسروقة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن اشتراك صاحب البلاغ في السرقة سيزيد من احتمال تعرضه لتعذيب يوقعه أو أن يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية في لبنان.

٤-٢١ وتضيف الدولة الطرف أنه حتى لو كانت السلطات على علم بالسرقة، فإن الجريمة لم تعد قابلة للملاحقة الآن، ولا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ مطلوب للمحاكمة. ولم يصدر حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إشعار من الإنتربول بشأنه. ويعني ذلك أنه لم يصدر حكم بإدانتته في لبنان، ولا توجد اتهامات معلقة بشأنه، ولم يصدر أمر بالقبض عليه. وعلاوة على ذلك، فإن المدة المقررة لسقوط الدعوى فيما يتعلق بجريمي الاختلاس والسرقة هي عشر سنوات.

٤-٢٢ ولم يقدم صاحب البلاغ الدليل أيضاً على أن السلطات تبحث عنه بأي شكل من الأشكال. وأشار إلى أنه علم من زوجته السابقة، التي كانت في لبنان في عام ٢٠٠٣، ووالدته، التي كانت في لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن الشرطة تقوم بتحريرات بشأنه، ولكن لا يوجد ما يؤيد هذا القول. وقد اتصل صاحب البلاغ بالقنصلية اللبنانية في سيدني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وطلب وثيقة سفر لنفسه بناءً على طلب الحكومة الأسترالية.

٤-٢٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من عدم ادعاء صاحب البلاغ صراحة بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات بسبب اشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا، فإنه ليس هناك ما يدل على أنه مطلوب لهذا السبب. وعلاوة على ذلك، ينص قانون العفو العام الصادر في عام ١٩٩١ على العفو عن جرائم الحرب والجرائم الإنسانية التي ارتكبت قبل ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وينطبق هذا القانون على المذبح المذكورة. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها الدولة الطرف، لم يوجه الاتهام إلى أي عضو من أعضاء الكتائب أو القوات اللبنانية الذين يدعي مشاركتهم في تلك المذبحه. ولا يوجد ما يدل على قيام السلطات الحالية باحتجاز أو تعذيب أشخاص لمشاركتهم في المذبحه، كما لا يوجد ما يدل على اهتمام الحكومة الجديدة باحتجاز أي شخص نظير هذه المشاركة.

٤-٢٤ وإذا كان من الجائز أن تنسب آراء "موالية لإسرائيل" إلى أي شخص على أساس وجوده السابق أو عضويته السابقة في القوات اللبنانية، للأسباب المبينة فيما يتعلق بعضوية صاحب البلاغ السابقة في القوات اللبنانية، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر شخصي ومحدد على صاحب البلاغ لتعرضه للتعذيب من قبل السلطات بسبب الآراء التي قد تنسب إليه نتيجة لعضويته السابقة في القوات اللبنانية.

٤-٢٥ وتلاحظ الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أنه معرض لخطر يبلغ حد التعذيب من قبل الفصائل الفلسطينية وحزب الله بسبب اشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا، وترقيته إلى المناصب العليا في الحزب في أعقاب اشتراكه في هذه المذبحه، وآرائه الموالية لإسرائيل، وأن الحكومة اللبنانية لا تملك السيطرة على أعمال هذه الفئات لن تكون قادرة على حمايته منها.

٤-٢٦ وهذا الادعاء، وفقاً للدولة الطرف، لا يتفق مع أحكام الاتفاقية، لأن الأعمال التي يدعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض لها لا تدخل في نطاق تعريف "التعذيب" المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أن اللجنة رأت في البلاغ المقدم من إيلمي ضد أستراليا^(ج) أن في الظروف الاستثنائية لسطة الدولة التي كانت غائبة تماماً، فإن الأعمال

(ج) البلاغ رقم ١٢٠/١٩٩٨، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٦-٥.

التي تمارسها الجماعات بسلطة شبه رسمية تدخل في نطاق تعريف المادة ١. بيد أنها رأت بعد ذلك بثلاث سنوات، في البلاغ المقدم من ه. م. ه. أ. ضد أستراليا، أن سلطة الدولة موجودة في الصومال في شكل الحكومة الوطنية الانتقالية التي لها علاقات مع المجتمع الدولي بصفتها حكومة مركزية، وإن كانت هناك بعض الشكوك بشأن مدى امتداد سلطاتها الإقليمية ومزاولتها. ومن هنا، فإن أعمال الكيانات غير الحكومية في الصومال لا تدخل في نطاق الأوضاع الاستثنائية المشار إليها في البلاغ المقدم من إيلمي، ولا تدخل بالتالي في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢٧ وترى الدولة الطرف أن لبنان لديها حكومة لا يمكن القول، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي الدائم، بأنها تفتقر كلياً إلى السلطة المركزية. ولذلك فإن ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض لأعمال انتقامية من جانب الفصائل الفلسطينية أو من حزب الله يخرج عن نطاق الاتفاقية ويكون بذلك غير مقبول.

٤-٢٨ وعلى الرغم من إشارة صاحب البلاغ إلى تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية الذي أجرته إدارة الهجرة والجنسية بشأنه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتأكيداته المتعلقة باغتيال مشاركين سابقين في المذابح - في بلدان خارج لبنان أيضاً - في عام ٢٠٠٢، فإن الدولة الطرف تشير إلى عدم وجود أدلة على استمرار حدوث هذه الاعتداءات. ولا يوجد دليل على العلم بمشاركة صاحب البلاغ في المذبحة في لبنان. وخلصت محكمة الطعون الإدارية إلى أنه لا يوجد دليل على مشاركة صاحب البلاغ مباشرة في المذبحة، ولا توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنه ليس من المستبعد أن يكون السبب في ترفيته بعد المذبحة أنه فلسطيني.

٤-٢٩ وتضيف الدولة الطرف أن المعارضة في لبنان، بما فيها حزب الله، تسعى إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية. وقد أصدر حزب الله والتيار الوطني الحر بياناً مشتركاً في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ جاء فيه "أن طي صفحة الماضي وإجراء المصالحة الوطنية الشاملة يتطلب إغلاق ما بقي من ملفات الحرب العالقة". وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد ليست مؤيدة بأدلة على أنه توجد، في ظل الظروف الحالية القائمة في لبنان، أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب على يد الفصائل الفلسطينية أو حزب الله.

تعليق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ من جديد أن رسالته الأولى تحتوي على معلومات كافية عن وجود خطر التعذيب في حالة ترحيله قسراً إلى لبنان. وأشار إلى أن الدولة الطرف لاحظت على الرغم مما خلصت إليه رابطة الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أنه سيتعرض لخطر التعذيب في حالة عودته إلى لبنان أن هذا الخطر لم يعد موجوداً حالياً. بيد أن الدولة الطرف اعترفت في نفس الوقت بأن عدم الاستقرار لا يزال مستمراً في لبنان.

٢-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن الوضع لم يستقر في لبنان لدرجة القول بأن خطر التعذيب الذي يواجهه قد تبدد، على الرغم من التغييرات التي حدثت مؤخراً في لبنان. وهناك منذ التقييم الذي قامت به رابطة الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في عام ٢٠٠٦ تقارير تفيد بأن السلطات اللبنانية مستمرة في عمليات التعذيب. ووفقاً لصاحب البلاغ، هناك أدلة قوية تؤكد أن عدم الاستقرار لا يزال مستمراً في لبنان وأن السلطات لا تملك السيطرة الكاملة على ميليشيات الفصائل الفلسطينية.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى الدفع المقدم من الدولة الطرف بعدم وجود دليل على اختلاسه أموالاً من القوات المسلحة اللبنانية. وكان اختلاس الأموال من الأسباب التي دعت إلى عدم موافقة وزارة الهجرة على منحه تأشيرة الحماية.

٤-٥ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بأنه لا يوجد دليل على أنه مطلوب في لبنان حالياً، يدعي صاحب البلاغ أنه بغض النظر عما إذا كان مطلوباً أو غير مطلوب، فإن عودته إلى لبنان ووجوده فيه سيكون كافياً لجذب الانتباه المعادي له من السلطات وسيعرضه لخطر التعذيب.

٥-٥ وفيما يتعلق بخوفه من الانتقام من الميليشيات الفلسطينية، يؤكد صاحب البلاغ أن هناك، نظراً لعلاقته مع السلطات اللبنانية، فرصة حقيقية لأن تغض السلطات النظر عن عمليات التعذيب التي قد ترتكبها ضده الميليشيات الفلسطينية "لأنهما (لن) توقف عمليات التعذيب التي قد ترتكب ضده" من قبل الميليشيات الفلسطينية "في حالة علمها بها".

٦-٥ وختاماً يفيد صاحب البلاغ بأن ملاحظة الدولة الطرف بأن محكمة الطعون الإدارية لم تجد أنه ارتكب جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية غير مجدية. ووفقاً لصاحب البلاغ، مجرد علم الفصائل الفلسطينية باشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا أو اشتباهاها في ذلك سيكون كافياً لاستهدافه.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٣-٦ ووفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ترى أن صاحب البلاغ قد امتثل للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول جزئياً لعدم وجود أدلة واضحة على صحته، وأن بعض ادعاءات صاحب البلاغ تقع خارج نطاق الاتفاقية. ومع ذلك، فإن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ تثير مسائل موضوعية ويجب على اللجنة أن تنظر في هذه المسائل. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى مقبولة البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى لبنان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢-٧ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره معرضاً للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ المتعلق بالمادة ٣ الذي جاء فيه أن على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقيّمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك. بيد أنه لا يتحتم أن يستوفي هذا الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٤-٧ وفيما يتعلق بمسألة عبء الإثبات، تشير اللجنة إلى سوابقها القانونية التي تفيد بأن صاحب البلاغ يقع على عاتقه عادة أن يقدم حججاً يمكن الدفع بها، وأن تقدير خطر التعذيب يجب أن يقوم على أسس تتعدى مجرد الافتراض النظري والشك^(ط).

٥-٧ وفي القضية قيد البحث، يحتج صاحب البلاغ بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى لبنان، بسبب أنشطته السابقة كعضو في القوات المسلحة اللبنانية/ميليشيا الكتائب الديمقراطية المسيحية، واشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا في عام ١٩٨٢، وسرقة أموال مملوكة للقوات المسلحة اللبنانية، وآرائه الموالية لإسرائيل. وتدفع الدولة الطرف هذه الادعاءات بأنها لا أساس لها من الصحة وتؤكد أن السلطات اللبنانية لا تبحث عن صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً مجدياً لتأييد إدعاءاته. ولا يوجد دليل على أن السلطات اللبنانية تبحث عنه حالياً. وفيما يتعلق باحتمال اضطهاده أو تعذيبه على يد الجماعات الفلسطينية بسبب أنشطته السابقة وآرائه الموالية لإسرائيل، تلاحظ اللجنة، مرة أخرى، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لتأييد إدعاءاته.

٦-٧ ولاحظت اللجنة أن التقارير المختلفة المقدمة من الطرفين تفيد بأن التعذيب لا يزال مشكلة في لبنان. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على أنه مستهدف شخصياً في لبنان، من جانب السلطات و/أو من جانب الفصائل الفلسطينية أو أي جماعات مسلحة أخرى. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في لبنان (الذي انضم إلى الاتفاقية في ٥ تشرين

(ط) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢١٤/٢٠٠٢، م. أ. ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ ورقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) إذا عاد هناك. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن ترحيله إلى لبنان لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨ - وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب البلاغ إلى لبنان لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٦

المقدم من: السيد ف. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد ف. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ف.، وهو مواطن بنغلاديشي، مولود في عام ١٩٨٣. وهو يواجه الترحيل من السويد إلى بنغلاديش. ويدّعي أن ترحيله سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادتين ٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب الشكوى محام.

٢-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى بنغلاديش طالما أن قضيته لا تزال قيد نظر اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨٠ من النظام الداخلي للجنة. وفي نفس اليوم، لبت الدولة الطرف هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ عاش صاحب الشكوى مع أسرته في مدينة مونشيغونغ بينغلاديش. وكان عضواً في رابطة أوامي، وهي أحد أهم الأحزاب السياسية في البلاد. وشارك، بصفته هذه، في مظاهرات واجتماعات سياسية، ووزع منشورات ووضع ملصقات. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو يوم الانتخابات العامة، تواجد صاحب الشكوى وآخرون في

مركز اقتراع للاعتراض على قيام أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي بمنع الناس من التصويت لرابطة أوامي. وهجم أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي على صاحب الشكوى بعصى الهوكي. وبعد ذلك قامت قوات المشاة في جيش بنغلاديش^(أ) بإغلاق مركز الاقتراع.

٢-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اختطف أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي صاحب الشكوى واقتادوه إلى غرفة سرية معزولة في إسلامبور، حيث تعرّض لسوء معاملة شديدة. وقد تعرّض للضرب بالهراوات على ظهره وحُرقت قدماه. وأُطلق سراحه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، واقتيد إلى مستشفى مدينة مونشيغونغ، حيث عولجت حرقه وإصاباته بالظهر. وظل في المستشفى حتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(ب). وبعد أن علّم بنية أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي بالاعتداء عليه مرة أخرى، غادر المستشفى وذهب إلى دكا ومن ثمّ إلى شيتاغونغ. وكان قد اشتكى لقوات الشرطة من هذا الهجوم لكنها لم تتخذ أي إجراء^(ج).

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اقتاد أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي وقوات الشرطة صاحب الشكوى إلى مخفر للشرطة في مونشيغونغ. وظل هناك لمدة يومين ويُدعى أنه تعرّض للتعذيب. وتم إطلاق سراحه بعد أن رشا أقرباؤه رجال الشرطة. وبعد إطلاق سراحه، ظل في المستشفى لقراءة ١٥ يوماً ومن ثمّ سافر إلى دكا، وظل فيها لمدة ستة أشهر.

٤-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرأ صاحب الشكوى في إحدى الصحف أن أحد أصدقائه قد قُتل. وقررت أسرته أن يغادر البلاد، خوفاً على أمنه. وبمساعدة مهرب، غادر صاحب الشكوى بنغلاديش في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعند وصوله السويد، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدم طلباً للحصول على اللجوء. ورفض مجلس الهجرة طلبه في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأكد مجلس طعون الأجانب هذا القرار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥-٢ وبعد وصول صاحب الشكوى إلى السويد، تعرّض والد صاحب الشكوى، على ما يُزعم، لتهديدات عديدة وتعرض منزل أسرة صاحب الشكوى للسرقة والتخريب.

(أ) جزء من القوات المسلحة البنغلاديشية.

(ب) يرجى ملاحظة أن "شهادة إطلاق السراح" الصادرة من المستشفى حسب المزاعم، تشير إلى أن صاحب الشكوى أُدخل المستشفى في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ج) هناك بيانات متناقضة تتعلق بما إذا كان قد تم تقديم شكوى أم لا.

وأعلمه والده أيضاً بأنه متهم بقتل أحد مؤيدي الحزب الوطني البنغلاديشي، في محكمة غاون، حيث عُثر على جثته في يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٦-٢ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً للحصول على ترخيص بالإقامة. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفض مجلس الهجرة هذا الطلب. وفي الطلب الجديد، قدم صاحب الشكوى دليلاً جديداً يتضمن تقريرين من قوات الشرطة ولوائح اتهام تبين أن السيد ف. كان من بين الأشخاص الذين أُدينوا بقتل شخص يُدعى السيد ج. في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأنه أُتهم أيضاً بالهجوم بالقنابل في عام ٢٠٠٥ على اجتماع للحزب الوطني البنغلاديشي^(د). كما قدم رسالتين من السيد أ. أ.، وهو محامي صاحب الشكوى في بنغلاديش، الذي أكد حسب الادعاءات أن قضية عام ٢٠٠١ قد انتهت وأن من المتوقع إصدار حكم بالسجن المؤبد أو بالإعدام. كما أشار صاحب الشكوى إلى عدد من التقارير المتعلقة بالحالة السياسية العامة في البلاد، وحالة هيئة القضاء واللجوء إلى التعذيب في بنغلاديش.

٧-٢ وفضلاً عن ذلك، قدم صاحب الشكوى شهادات طبية صادرة عن الدكتور ب. ك. تفيد بأنه كان يتلقى العلاج بسبب إصابته بمرض عقلي، منذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد خلص الدكتور ب. ك. إلى أن سوء معاملة صاحب الشكوى الماضية وصحته العقلية الحالية، بما في ذلك اضطرابات النوم وتواتر الكوابيس ووهن الذاكرة والقلق، ولا سيما فيما يتعلق بأحداث تذكّره بالصدمات النفسية التي شهدتها، تفي كلها بمعايير الإصابة باضطرابات نفسية لاحقة بصدمة.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية. فهو يخشى الاغتيال على أيدي أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي إن هو عاد إلى بنغلاديش. كما أنه يخشى أن تقوم قوات الشرطة بإلقاء القبض عليه وتعذيبه بسبب الاتهامات الموجهة ضده. ويضيف أن ظروف السجن في البلاد بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.

(د) يشير صاحب الشكوى إلى أن كون هذه الجريمة الثانية قد وقعت عندما كان متواجداً في السويد إنما تثبت أن التهمة ملفقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، وبأحكام المادة ٣، تدعي الدولة الطرف أن من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أسس سليمة ولذلك فهي غير مقبولة. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من الشكوى يجب أن يُعلن عن عدم مقبوليته من حيث الاختصاص الموضوعي لأنه لا يتمشى وأحكام الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تزعم الدولة الطرف أن ادعاء صاحب الشكوى فيما يتعلق بالمادة ١٦ يفتقر لأدنى قدر من الإثباتات المطلوبة لأغراض المقبولية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أسس كافية لقرار ما إذا كان شخص محدد سيتعرض لخطر الخضوع للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. وينبغي أن تكون هناك أسس إضافية لإثبات أن هذا الفرد سيتعرض شخصياً للخطر^(٥). وفيما يتعلق بالحالة العامة الراهنة لحقوق الإنسان في بنغلاديش، تسلم الدولة الطرف بأنها حالة مثيرة للمشاكل، لكنها تشير إلى حدوث تحسن في السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، فإن العنف هو سمة شائعة في السياسات المتبعة في البلاد ورجال الشرطة يلجأون حسب التقارير إلى التعذيب والضرب وغيرهما من أشكال الاعتداء.

٤-٣ كما تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة^(٦) التي تفيد بأنه لأغراض تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي أن يواجه الشخص المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً يهدده شخصياً في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه، وأن عبء عرض قضية يمكن الدفاع عنها يقع على مقدم البلاغ^(٧). وفضلاً عن ذلك، فإن تقدير خطر التعذيب يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك ولو أنه لا يتحتم أن يفني هذا الخطر باختبار مدى احتمال وقوعه. وتلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن العديد من أحكام قانون الأجانب يعكس نفس المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وهي تشير إلى أن السلطات السويدية تطبق بالتالي نفس نوع الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية.

(٥) البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(و) البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. م. ر. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٧-٩.

(ز) س. ل. ضد السويد (الحاشية (هـ) أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن عودة صاحب الشكوى إلى بنغلاديش لن تستتبع انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. والشكوى تستند إلى الادعاء أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي، بسبب إلقاء القبض عليه وتعذيبه في مناسبتين في السابق بسبب نشاطه السياسي، وذلك مرة من قِبَل أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي ومرة من قِبَل أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي وقوات الشرطة معاً. ويدعي أنه سيتعرض أيضاً لخطر إلقاء القبض عليه بسبب الاتهامات الكاذبة الموجهة ضده.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء التعرض لخطر التعذيب على أيدي خصوم سياسيين، تشير الدولة الطرف إلى تعريف "التعذيب" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية واشترط أن يلحق مثل هذا التعذيب "أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتذكر بالأحكام الصادرة عن اللجنة التي تفيد بأن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالإحجام عن ترحيل شخص يمكن أن يتعرض لخطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، تقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(ج). وأياً كان الحال، فإن صاحب الشكوى لم يثبت صحة ادعائه بأنه سيتعرض لمثل هذا لخطر حين عودته إلى بنغلاديش. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف وجود سبب لمساءلة موثوقة ببيانات صاحب الشكوى. وفي هذا السياق، تشير إلى تناقضات وقائعية متعددة، تتضمن تناقضات بشأن تواريخ حالات الاحتجاز التي يدعيها مقدم الشكوى. كما تشير إلى أن صاحب الشكوى لم يدع في أول مقابلة أجريت معه بأنه خضع للتعذيب.

٤-٦ وفيما يتعلق بخطر التعذيب على أيدي قوات الشرطة، وبسبب حالة سابقة ادعى فيها تعرضه للتعذيب على أيدي أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي ورجال الشرطة في مخفر شرطة مونشيغونغ في عام ٢٠٠٢، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الحادث لم يُذكر أثناء المقابلة الأولى التي أجراها صاحب الشكوى مع سلطات الهجرة السويدية. والأحداث قيد النظر وقعت منذ أكثر من خمس سنوات ولا يوجد أي شيء يشير إلى أن خصومه السياسيين مهتمون به في الوقت الراهن. وصاحب الشكوى لم يكن يحتل منصباً قيادياً في الحزب وأن أية مضايقة يتعرض لها بسبب أنشطته السياسية هي مضايقات ذات طابع محلي وكان بإمكانه تجنبها من خلال الانتقال إلى مدينة أخرى كما فعل عندما انتقل إلى شيتاغونغ ودكا. وتدعي

(ج) البلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧، غ. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

الدولة الطرف أنه وفقاً للسوابق القضائية للجنة^(ط)، لم يتم استيفاء شرط وقوع التعذيب في الماضي القريب.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض لخطر إلقاء القبض والتعذيب بالاستناد إلى اتهامات كاذبة وُجّهت إليه، تشك الدولة الطرف في مصداقية هذه الأقوال. فصاحب الشكوى لم يذكر اتهامات القتل إلا في المقابلة الثانية التي أجراها مع سلطات الهجرة السويدية. وفضلاً عن ذلك، فإن لوائح الاتهام التي استظهر بها صاحب الشكوى بعد مرور سنتين على ذكره للمرة الأولى الاتهامات، لا تشير إلى القتل الذي وقع في أيار/مايو ٢٠٠٣ بل إلى جرائم يُزعم أنّها ارتكبت في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥^(ق). وبمساعدة السفارة السويدية في دكا، تمكنت الدولة الطرف من استنتاج أن تقارير الشرطة ولوائح الاتهام التي قدمها صاحب الشكوى لم تكن أصلية. وبالفعل، أشار مدير الفرع في محكمة الصلح في مونشيغونغ إلى أن الأحتام، والتوقيعات ومحتويات لوائح الاتهام، وتقارير الشرطة والشكوى التي تفيد المزاعم أن والد صاحب الشكوى كان قد قدمها، كلها مزورة. وفضلاً عن ذلك، تبين من تطابق أرقام الملف المشار إليها في هذه الوثائق مع سجل المحكمة أنها لا تمت بصلة بالقضايا المتعلقة بصاحب الشكوى. أمّا الرسائل التي بعثها محامي صاحب الشكوى، فلم تذكر عنواناً صحيحاً بل ذكرت عنوان محكمة يُمارَس فيها آلاف المحامين مهنتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات الواردة في الرسائل التي بعثها محامي صاحب الشكوى لا تتطابق مع نتائج التحقيقات المحلية وهي تحمل أرقاماً مزيفة للملف، وهي أرقام إما أنه تعذر التحقق منها أو أنها تشير إلى حالة سرقة لا تتعلق مطلقاً بصاحب الشكوى. ولم تعثر السفارة السويدية في دكا على أي دليل يثبت أن صاحب الشكوى قد حُكِم عليه أو تمت مقاضاته أو وُجّهت إليه تهم بأي جريمة من الجرائم التي ذكرها في شكواه.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تذكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة^(ك) ومؤداها أن تفاقم الحالة الصحية البدنية أو العقلية جراء الترحيل لا يكفي بصفة عامة، في حالة عدم وجود عوامل أخرى، لادعاء التعرض لمعاملة مهينة تنتهك المادة المذكورة. وتؤكد على عدم وجود أي عامل من هذا القبيل في الحالة الراهنة. كما تلفت

(ط) البلاغ رقم ١٩١/٢٠٠١، س. س. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(ي) انظر الفقرتين ٢-٥ و ٢-٦.

(ك) من بين السوابق القضائية هذه غ. ر. ب. ضد السويد (الحاشية ح) أعلاه؛ البلاغ رقم ٤٩/١٩٩٦، س. ف. وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٩-٩؛ البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر. د. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

انتباه اللجنة إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(ل)، التي رأت أن سوء المعاملة يجب أن يبلغ حدًا أدنى من الخطورة لكي يقع ضمن اختصاص المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأقرت أن أعمال قرار الطرد لا يستتبع انتهاك أحكام المادة ٣ إلا عندما تكون هناك اعتبارات إنسانية قاهرة. وتدعي الدولة الطرف أن مثل هذه الظروف الاستثنائية غير موجودة في الحالة الراهنة.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى شهادتين طبييتين قدمهما صاحب الشكوى تفيدان بأنه تلقى علاجاً من مرض عقلي منذ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنه خضع لفحص طبي خمس مرات. وكون صاحب الشكوى لم يتلق أي علاج قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنه لم يستند إلى أية أدلة طبية إلى أن تم عرض طلبه على مجلس طعون الأجانب، قد يشير إلى أن حالته العقلية تدهورت بالدرجة الأولى نتيجة قرار رفض طلبه للجوء الصادر عن مجلس الهجرة. وفضلاً عن ذلك، هناك تقارير تشير إلى أن الرعاية العقلية متاحة في بنغلاديش^(م). وبالتالي، تحتاج الدولة الطرف أن احتمال تفاقم حالة الصحة العقلية لصاحب الشكوى بسبب ترحيله لا يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٥ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ادعى صاحب الشكوى أنه ليست لديه أية تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ل) كروز فاراس وآخرون ضد السويد، الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (السلسلة ألف رقم ٢٠١، الفقرة ٨٣)؛ بن سعيد ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، (تقارير الأحكام والقرارات ٢٠٠١ - أولاً، الصفحة ٣١٩، الفقرة ٤٠)؛ ود. ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ (تقارير أحكام وقرارات ١٩٩٧ - ثالثاً، الصفحة ٧٩٣، الفقرات ٥١-٥٤).

(م) وزارة الداخلية، وكالة الحدود والهجرة، تقرير إعلامي لبلد المنشأ: بنغلاديش، صادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٢٨-٩.

٣-٦ وعملاً بأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه. وتأخذ اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وبالتالي تخلص إلى أن صاحب الشكوى قد استوفى أحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢.

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن تفاقم الحالة العقلية للسيد ف. بسبب طرده إلى بلده الأصلي، تُذكر اللجنة بأحكامها السابقة بأن تفاقم حالة الصحة البدنية أو العقلية لفرد ما بسبب ترحيله غير كافٍ بوجه عام، في حالة انعدام عوامل إضافية، ليمثل معاملة مهينة انتهاكاً لأحكام المادة ١٦^(ن). وتأخذ اللجنة علماً بالشهادات الطبية التي قدمها صاحب الشكوى والتي تفيد بأنه يعاني من اضطراب نفسي. كما تأخذ اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن الرعاية الصحية العقلية متوفرة في بنغلاديش، وهو ادعاء لم يدحضه صاحب الشكوى. وفي حالة عدم وجود ظروف استثنائية، ونظراً لتقصير صاحب الشكوى في الرد على حجة الدولة الطرف بأن الرعاية الصحية متوفرة في بنغلاديش، ترى اللجنة أنه فشل في تقديم الأدلة الكافية لدعم شكواه لأغراض المقبولة، وعليه لا بد لها من اعتبار الشكوى غير مقبولة.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، فترى اللجنة أنه لا توجد أية عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى وتمضي بالتالي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ المسألة المعروضة على اللجنة تتمثل في ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إبعاد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى في الحالات التي يوجد فيها من الأسباب الوجيهة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٢-٧ ويجب على اللجنة أن تقيم مسألة ما إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى بنغلاديش.

(ن) انظر قضية غ. ر. ب. ضد السويد (الحاشية (ح) أعلاه)، الفقرة ٦-٧؛ البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، وقضية ب. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، وقضية س. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧.

ويجب على اللجنة، عند تقديرها لهذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه فإن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً يستند إليه في تحديد ما إذا كان الشخص المعني معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، بل يجب أن تتوفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني معرض شخصياً لذلك الخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن هذا الشخص لا يمكن اعتباره معرضاً لخطر التعذيب في ظل ظروفه الخاصة.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦) على المادة ٣^(س) ومفاده أن اللجنة ملزمة بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إن هو طرد أو أُعيد أو سُلم، ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى وقوعه، ولكن يجب أن يكون الخطر شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، كانت اللجنة قد خلصت في قرارات سابقة إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(ع). فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أنها ستعطي وزناً كبيراً، لدى ممارستها لاختصاصاتها عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، للاستنتاجات الوقائية الصادرة عن أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ لكنها غير ملزمة بالتقيد بهذه الاستنتاجات بل هي تتمتع بالسلطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية في التقدير الحر للوقائع بناءً على المجموعة الكاملة لظروف كل قضية^(ف).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة في الحالة الراهنة أن الأسباب الرئيسية التي يخشى صاحب الشكوى أن تؤدي إلى خطر شخصي للتعذيب إذا عاد إلى بنغلاديش هي أنه تعرض سابقاً للتعذيب بسبب عضويته في رابطة أوامي، على أيدي أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي، وأنه معرض لخطر السجن والتعذيب على أيدي قوات الشرطة عند عودته إلى بنغلاديش بسبب تهم القتل

(س) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/40)، المرفق التاسع.

(ع) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، قضية أ. ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧.

(ف) التعليق العام رقم ١ (الحاشية (س) أعلاه)، الفقرة ٩.

المزعوم الموجهة إليه. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب الشكوى أنه، في حالة إدانته، سيتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في السجن.

٥-٧ أما فيما يتعلق بادعاءات تعرضه للتعذيب في السابق، تلاحظ اللجنة أن الاعتداء عليه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، واختطافه وتعذيبه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وإلقاء القبض عليه وتعذيبه في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تم حسب المزاعم على أيدي أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن الإعادة القسرية لشخص ما إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب يتصل بصورة مباشرة بتعريف التعذيب حسبما هو وارد في المادة ١. ولأغراض الاتفاقية، وحسبما هو مبين في المادة ١، يقصد بعبارة "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي جاء فيها أن المسألة هي مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام الامتناع عن طرد شخص ما يمكن أن يواجه خطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، بدون موافقة الحكومة أو قبولها، لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(ص).

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن وقائع تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، انطوت، حسب المزاعم، على تعذيب من جانب أنصار الحزب الوطني البنغلاديشي بتواطؤ مع قوات شرطة الدولة الطرف. وحتى إذا كانت اللجنة ستقبل الإدعاء بأن صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب في السابق، فإن المسألة تتعلق بما إذا كان يتعرض حالياً لخطر التعذيب إذا عاد إلى بنغلاديش. ولا يترتب على ذلك بالضرورة أنه رغم مرور ست سنوات على وقوع الأحداث المزعومة سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بنغلاديش في المستقبل

(ص) انظر، في جملة أمور، ج. ر. ب. ضد السويد (الحاشية (ح) أعلاه)؛ وس. س. ضد هولندا (الحاشية (ط) أعلاه)، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٨/١٩٩٩، م. ب. س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

القريب^(ق). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات عن سبب اهتمام السلطات المحلية به، باستثناء ما قدمه من معلومات عن الادعاء باتهامه بالقتل.

٧-٧ وفيما يتعلق بالاتهامات التي يدعي صاحب الشكوى أنها وجهت إليه، تأخذ اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن لوائح الاتهام وتقارير الشرطة والرسائل التي قدمها صاحب الشكوى لم تكن ذات حجية. كما تلاحظ أن ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتم إصدار حكم بحق صاحب الشكوى أو ملاحقته أو اتهامه بأي جريمة من الجرائم التي يزعم أنه اتهم بها. ولم يعترض صاحب الشكوى على هذه الملاحظات، كما أنه لم يقدم أية أدلة لدحضها، حتى عندما سنحت له الفرصة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بحكمها السابق ومفاده أنه عادةً ما يعود إلى صاحب الشكوى تقديم سبب وجيه وأنه يتعين تقييم خطر التعذيب بالاستناد إلى أسس تتجاوز النظرية أو الشك^(د).

٧-٨ وفي ضوء ما جاء أعلاه، لا ترى اللجنة، بالاستناد إلى الاتهامات المشار إليها أعلاه، أن هناك ضرورة للنظر في ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيتعرض لخطر معاملة لا إنسانية أو مهينة في حال سجنه في بنغلاديش.

٧-٩ وبالاستناد إلى المعلومات المقدمة، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تسمح بأن تنظر اللجنة في الادعاء بأنه يواجه خطراً محتملاً وفعالاً وشخصياً للتعرض للتعذيب في حالة طرده إلى بلده الأصلي.

٨- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بنغلاديش لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

(ق) س. س. س. ضد كندا، (الحاشية (ن) أعلاه) والبلاغ رقم ١٢٦/١٩٩٩، هاد ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(ر) التعليق العام رقم ١ (الحاشية (س) أعلاه)، الفقرة ٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤/٢٠٠٢، م. أ. ك. ضد ألمانيا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، (الحاشية (و) أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

البلاغ رقم ٣٣٢/٢٠٠٧

المقدم من: السيد م. م. وآخرون (يمثلهم محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٣٣٢/٢٠٠٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد م. م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد م. م. المولود في عام ١٩٧٨، وهو حالياً في انتظار ترحيله من السويد إلى أذربيجان بلده الأصل. وقد أوقفته الشرطة السويدية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويمثله محام.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وطلبت إليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى أذربيجان أثناء النظر في قضيته أمام اللجنة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أُبلغت الدولة الطرف في مذكرة شفوية برفض طلبها المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي التمسست فيه رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أجرى صاحب الشكوى اتصالات مع أحد نواب رئيس حزب المساواة السيد ك. ه.، وظل على اتصال مستمر به دون أن يصبح عضواً رسمياً في الحزب. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، انضم إلى حزب المساواة كعضو

رسمي، وبدأ يعمل لصالحه. وواصل صاحب الشكوى عمله الذي كان يتمثل أساساً في ضم أعضاء جدد إلى الحزب وبيع صحيفة الحزب الرسمية حتى إجراء الانتخابات الرئيسية في أذربيجان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢-٢ ولم يفز حزب المساواة في الانتخابات. وتقرر الخروج في اليوم التالي للانتخابات في مظاهرة احتجاجاً على ما ادعى أنه تلاعب بالانتخابات. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ شارك صاحب البلاغ مع حوالي ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ مؤيد لحزب المساواة في مسيرة انطلقت من مقر الحزب إلى ساحة الحرية. وقد حاولت السلطات تفريق المتظاهرين. وألقي القبض على صاحب البلاغ وعدة متظاهرين آخرين ونقلوا إلى مركز للحبس الاحتياطي. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر نُقل إلى سجن بايل في باكو.

٣-٢ ولم يتعرض صاحب الشكوى لمعاملة غير إنسانية خلال الأسبوع الأول من احتجاجه، لكن حراس الأمن كانوا يوجهون الشتائم باستمرار إلى السجناء. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُحضر صاحب الشكوى أمام مدير السجن السيد م. وطلب إليه الكشف عن أسماء المتظاهرين الآخرين، فرفض ذلك، وما كان من السيد م. إلا أن شتمه وشتم أسرته.

٤-٢ وفي ليلة ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وضع حراس الأمن قلنسوة على رأس صاحب الشكوى ونقلوه خارج زنزانه. ومع أنه تعرض للإساءة والتهديدات الشفوية، فقد أكد من جديد عدم رغبته في التعاون. وتلقى صاحب الشكوى لكمات وركلات على جميع أجزاء جسمه، ورأسه لا يزال مغطى بالقلنسوة. كما تلقى ضربات بأداة حادة، وأغمي عليه بعد مرور ١٥ دقيقة.

٥-٢ وحُرّم صاحب الشكوى من الرعاية الطبية. وظل لمدة ١٠ أيام ملقى قبل أن يتمكن من الوقوف والسير على قدميه. وأحضر مرة أخرى إلى غرفة الاستجواب حيث تعرض مرة ثانية لمعاملة غير إنسانية. وعلى غرار ليلة ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر تكررت العملية عدة مرات. وأكد صاحب الشكوى من جديد أنه لا يزال غير راغب في التعاون معهم. وخلال الفترة التالية تعرّض صاحب الشكوى للتعذيب بصورة منهجية. ولم تتح له إمكانية تعيين محام ولم تبرر السلطات أسباب احتجازه.

٦-٢ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرر صاحب الشكوى التعاون. وكشف عن أسماء خمسة متظاهرين آخرين. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُبلغ بأنه إذا رغب في الإفراج عنه تحت الاختبار، فعليه العمل بصفة سرية لصالح السلطات من أجل إعلامها بأنشطة حزب المساواة. ورفض الانصياع للطلب. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ نُقل إلى

غرفة وهو مغطى الرأس بقلنسوة ومكبل اليدين، ووضعت ساقاه في الماء البارد، وعندما بلغت حرارة الماء درجة تعتبر ساخنة جداً أعيد ملء المغطس بالماء البارد. ولا يتذكر صاحب الشكوى عدد المرات التي تكررت فيها هذه العملية لكنها سببت له آلاماً مبرحة.

٧-٢ وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صرّح صاحب الشكوى بأنه يرغب في التعاون مع السلطات. وتلقى التدريب في استخلاص نوع المعلومات التي تهتم السلطات. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُفرج عن صاحب الشكوى بصفة مؤقتة. وصادرت السلطات جواز سفره وجواز سفر زوجته.

٨-٢ واستمر صاحب الشكوى في تقديم معلومات عن حزب المساواة إلى السلطات. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اجتمع السيد س. ي.، وهو عضو في حزب المساواة بصاحب الشكوى وهدده بقتله وقتل أسرته بسبب هذه الأنشطة التحسسية.

٩-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وصل صاحب الشكوى إلى السويد مع أسرته وقدم طلباً للجوء. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُحرقت مقابلة أولية معه وصف خلالها نشاطه السياسي، وظروف القبض عليه، والمعاملة التي تعرض لها في السجن، وظروف مغادرته أذربيجان.

١٠-٢ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أجرى صاحب الشكوى مقابلة ثانية، وطلب إليه خلالها تقديم تفاصيل إضافية عن الظروف التي وصفها في المقابلة الأولى. فقدّم وصفاً لأنشطته في حزب المساواة، وقال إنه سُجن بدون إدانة. وخلال المقابلة كان صاحب الشكوى ممثلاً بمحامٍ.

١١-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفض مجلس الهجرة طلب لجوء صاحب الشكوى على الرغم من اعتراف المجلس بأن الممارسات الوحشية للشرطة والاعتقالات العشوائية في أذربيجان شائعة، معتبراً أن من غير المرجح أن يكون صاحب الشكوى قد أصبح على هذا القدر من الأهمية بالنسبة إلى السلطات بعد فترة قصيرة فقط من انخراطه في أنشطة الحزب، وأنه لم يكن يضطلع بدور بارز في الحزب.

١٢-٢ وقدم محامي صاحب الشكوى طعناً في القرار إلى مجلس طعون الأجانب السابق الذي رفض طلب صاحب الشكوى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ودفع مجلس الطعون بأن صاحب الشكوى لم يُثبت أنه يهيم السلطات إلى درجة يحتمل فيها إلقاء القبض عليه إن عاد إلى أذربيجان. وخلص المجلس أيضاً إلى أنه لا يمكن منح أسرة صاحب الشكوى إقامة دائمة بموجب المادة ٣ من الفصل ٣ من قانون الأجانب الصادر في عام ١٩٨٩.

١٣-٢ وطبقاً للتشريعات المؤقتة التي كانت تسري آنذاك، نظر مجلس الهجرة في قضية صاحب الشكوى وأسرته وفقاً للمادة ٥ (ب) من الفصل ٢ من قانون الأجانب الصادر في عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفض المجلس الطلب مشيراً إلى الأسباب التالية:

(أ) عدم إقامة الأسرة في السويد طوال المدة الزمنية اللازمة للحصول على تصريح إقامة؛

(ب) عدم عرض مقدمي الطلبات لأي أسباب جديدة تدعم حاجتهم إلى الحماية.

١٤-٢ وبعد صدور قرار مجلس الهجرة، ادعى صاحب الشكوى وأسرته وجود معوقات أمام إنفاذ أمر الطرد. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، خلص مجلس الهجرة إلى أنه لا توجد ظروف مستجدة ولا عوائق تحول دون تنفيذ أمر الطرد بموجب المادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب الصادر في عام ٢٠٠٥.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أن السويد تنتهك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا ما رُحِّل مع أسرته إلى أذربيجان في ضوء المعاملة التي عانى منها خلال احتجاجه في أذربيجان واستمرار اهتمام السلطات به.

٢-٣ ويطعن صاحب الشكوى في حجج سلطات الهجرة في الدولة الطرف والمستندة إلى تقييم مركزه في حزب المساواة. وأوضح الصعوبات التي واجهها في فهم المترجم الفوري خلال المقابلتين اللتين أجراهما مع مجلس الهجرة.

٣-٣ ووفقاً لصاحب الشكوى فإن خطر تعرضه للاضطهاد والتعذيب في أذربيجان شخصي ومائل على حد سواء. وهو يرى أن السلطات السويدية لم تجر قط أي تحقيقات شاملة في حاجته إلى الحماية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، علّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وفيما يخص المقبولية تقر الدولة الطرف باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تدفع بأن تأكيد صاحب الشكوى خطر تعرضه لمعاملة تشكل انتهاكاً للاتفاقية في حالة ترحيله إلى أذربيجان لم يرق إلى الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لأنه يفتقر بوضوح إلى أساس سليم.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكر الدولة الطرف بأن أذربيجان أصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٦ وقد أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٢٢. وتشير إلى أن أذربيجان عضو في مجلس أوروبا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأنها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الهامة الأخرى. وتشير إلى أن مجلس أوروبا يقوم برصد حالة حقوق الإنسان في البلد وقد لوحظ بعض التقدم المحرز في هذا الشأن، وإلى بدء إجراءات جنائية واتخاذ تدابير تأديبية ضد رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين أدينوا بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، وإلى أن التعذيب أصبح جريمة معرفة في القانون الجنائي الجديد. بيد أن الدولة الطرف تقر بأنه لا تزال هناك انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في أذربيجان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وتعرض الأشخاص المحتجزين للضرب والتعذيب.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن هناك عدة ظروف تبرر التشكيك في ادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بتعرضه لإساءة المعاملة. فقد أخبر سلطات الهجرة السويدية بأنه قد أُفراج عنه بكفالة في الوقت الذي يدعي فيه أمام اللجنة أن الإفراج عنه كان مشروطاً بعمله لصالح السلطات الأذربيجانية. ووفقاً للتحقيقات التي استهلتها القنصلية السويدية في باكو، فإن صاحب الشكوى لم يكن عضواً في حزب المساواة ولم يعمل لصالح هذا الحزب. ولم يحتجز في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولا توجد معلومات عن ارتكاب صاحب الشكوى لأي جريمة. وحسب المعلومات التي أفادت بها سلطات الشرطة الأذربيجانية، فإن صاحب الشكوى غير مطلوب في أذربيجان. وتعتقد الدولة الطرف أن هذه المعلومات صحيحة. ولم يقدم صاحب الشكوى دليلاً على أنه كان محتجزاً أو على تعرضه للمعاملة السيئة والتعذيب على أيدي السلطات في أذربيجان.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف رأي مجلس الهجرة بأن وجود أي تهديد من أعضاء الحزب مسألة تقع على عاتق سلطات إنفاذ القانون معالجتها. ولم يثبت مقدم الطلب احتمال عدم حصوله على الحماية من السلطات الأذربيجانية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يبين أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر حقيقي وشخصي متمثل في معاملته بما يتعارض مع المادة ٣ في حالة ترحيله إلى أذربيجان. وتذكر بأن اللجنة أحاطت علماً في قضية سابقة بحجة الدولة الطرف

التي تدفع فيها بأن أذربيجان أحرزت تقدماً على صعيد تحسين حالة حقوق الإنسان منذ انضمامها إلى مجلس أوروبا^(أ).

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الحالة الصحية لصاحب الشكوى (ما يزعم من اضطراب نفسي لاحق للإصابة) لا تشكل سبباً كافياً لمنحه اللجوء في السويد. وإضافة إلى ذلك، ليس من المستبعد أن يكون سبب الندوب التي تظهر على جسم صاحب الشكوى، في جزء منها على الأقل، هو حادث سير تعرض له عندما كان طفلاً.

تعليق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، علّق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد أنه لم يكن عضواً في حزب المساواة فقط بل كان أيضاً موظفاً في هذا الحزب وعلى علاقة وثيقة بأحد نواب رئيسه.

٥-٢ ويصّر صاحب الشكوى على أنه لم يكن ممثلاً بمحام خلال المقابلة الأولى أمام مجلس الهجرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد واجه صعوبات كبيرة وهامة في فهم المترجمين الفوريين ولذلك فمن الطبيعي جداً حدوث حالات سوء فهم.

٥-٣ واحتمال التعذيب كبير في أذربيجان، وخوف صاحب الشكوى له ما يبرره وهو حقيقي ومائل لأنه رجع عن مهمة العمل بصفة سرية لصالح السلطات، وغادر البلد عندما كانت التحقيقات الجنائية جارية. والتجربة الشخصية السابقة لتعرضه للإساءة البدنية الخطيرة والتعذيب على أيدي السلطات الأذربيجانية تُقيم حالة من الخطر الشخصي.

٥-٤ ويتضمن التقرير الذي طلبته القنصلية السويدية في باكو عدة عناصر غير دقيقة. فهو لا يصف طريقة تنفيذ العمل فضلاً عن أنه موزع للغاية. وينبغي ألا تُعلق قيمة إثباتيه كبيرة على هذا التقرير.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(أ) قضية أ. ه. ضد السويد، البلاغ ٢٦٥/٢٠٠٥، الفقرة ١١-٧، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ ووفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى اعتراف الدولة الطرف باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ترى أن صاحب الشكوى قد امتثل للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢.

٦-٤ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأنه لم يقدم الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ بذل جهوداً كافية ليدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءه المتعلق بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره معرضاً للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦) المتعلق بالمادة ٣ الذي جاء فيه أنه على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك^(ب). بيد أنه لا يتحتم أن يستوفي هذا الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه بل يجب أن يكون شخصياً ومائلاً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وإضافة إلى ذلك تشير اللجنة إلى أنها ستقيم وزناً كبيراً، في ممارستها لاختصاصها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لنتائج الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. ولم يُقنع صاحب الشكوى اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف التي نظرت في القضية لم تجر تحقيقات مناسبة. وإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى أي بطاقة هوية وادعى أمام السلطات السويدية أنه لا توجد أي جهة اتصال أو جهة مرجعية في أذربيجان يمكن أن تلجأ إليها الدولة الطرف لتلقي معلومات عن أنشطته وعن الحالة الراهنة. وعلى أية حال لا تلتزم اللجنة بهذه النتائج بل إنها على العكس من ذلك تتمتع بصلاحيّة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لتقدير الوقائع بحرية في ضوء مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل قضية^(ج).

٤-٧ وأشارت اللجنة إلى ادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى أذربيجان، وذلك بسبب أنشطته السياسية الماضية. كما تشير إلى أنه يدعي تعرضه للتعذيب في الماضي، وأنه قدم، دعماً لادعائه، تقارير طبية من مستشفى في استوكهولم. وهذه التقارير ليست قاطعة كما أنها غير متسقة اتساقاً تاماً فيما بينها من حيث التشخيص. فتقرير الطبيب النفسي يذكر احتمال أن يعاني السيد م. م. من مشاكل نفسية مطابقة لحالات الاضطراب النفسي اللاحق للإصابة، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي يشير إلى أن نتائج الفحص يمكن أن تعزز أو تثبت حدوث التعذيب.

٥-٧ وحتى وإن قبلت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في الماضي، فالسؤال هو ما إذا كان معرضاً حالياً لخطر التعذيب في حالة إعادته إلى أذربيجان. ولا يعني ذلك بالضرورة أنه، وبعد عدة سنوات من وقوع ما يدعى من أحداث، لا يزال عرضة في الوقت الحالي لخطر التعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى أذربيجان في المستقبل القريب.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(ج) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

٦-٧ وفيما يتعلق بأنشطة صاحب الشكوى السياسية الماضية، تشير اللجنة إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كان صاحب الشكوى عضواً و/أو موظفاً في حزب المساواة. وعلاوة على ذلك، حتى وإن تأكد أنه كان عضواً أو موظفاً في الحزب فليس من الواضح ما إذا كانت أنشطته من الأهمية بحيث تجعله محط اهتمام السلطات إن عاد إلى أذربيجان. وفي مقابلته الأولى لطلب اللجوء في الدولة الطرف، أوضح صاحب البلاغ أن أنشطته التي يضطلع بها لصالح الحزب تتمثل في توزيع المنشورات والصحف. وإضافة إلى ذلك، توجد تناقضات في تصريحات صاحب الشكوى في مختلف مراحل الإجراءات التي تتعلق بنظام الإفراج تحت الاختيار (انظر الفقرة ٤-٣). ثم، إن الدليل الذي قدمه صاحب الشكوى لا يشير إلى أنه حالياً موضع أي تهمة في أذربيجان. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب الشكوى لم يكن قط عضواً في حزب المساواة أو عمل لصالحه، ولم يتعرض للاحتجاز كما أنه غير مطلوب في أذربيجان. وتذكر اللجنة في هذه الظروف وعملاً بتعليقها العام رقم ١، بأنه يقع على عاتق صاحب الشكوى عبء عرض قضية ذات حجية^(د)، وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يف بعبء تقديم الأدلة.

٧-٧ وفي ضوء كل ما تقدم، تعرب اللجنة عن عدم اقتناعها بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر تعرض تعذيب متوقفاً وحقيقياً وشخصياً إذا عاد إلى أذربيجان، وبناءً على ذلك تخلص إلى أن إعادته إلى هذا البلد لا تشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨ - وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب البلاغ إلى أذربيجان لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(د) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

باء - قرارات بشأن المقبولية

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٣

المقدم من: ج. ه. أ.

الشخص المدعى أنه ضحية: ب. ك. وآخرون

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٣، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من ج. ه. أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو ج. ه. أ.، وهو مواطن إسباني عضو في المنظمة غير الحكومية المسماة "جمعية العدالة وحقوق الإنسان" (Colectivo por la Justicia y los Derechos Humanos). وهو يتصرف بالنيابة عن ب. ك. وآخرين، وهم جميعاً يحملون الجنسية الهندية وكانوا محتجزين في موريتانيا إبان تقديم الشكوى.

٢-١ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت منها اتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان أوضاع احتجاز لائقة للأشخاص المعنيين، وتمكينهم على وجه الخصوص من استشارة محامٍ ونظر سلطة مختصة في قضيتهم.

بيان الوقائع

١-٢ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبحر زورق القطر، الذي يحمل اسم "Luz de Mar" والتابع لهيئة الإنقاذ البحري الإسبانية، من تينيريف بجزر الكناري، إسبانيا، لنجدة

سفينة الشحن "Marine I" التي غرقت في المياه الدولية وعلى متنها ٣٦٩ مهاجراً من بلدان آسيوية وأفريقية مختلفة.

٢-٢ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وصل زورق القطر إلى سفينة الشحن الغارقة وسحبها إلى الساحل. وهناك بدأت مفاوضات دبلوماسية بين إسبانيا والسنغال وموريتانيا للبت في مصير السفينة، واضطر الركبان في تلك الأثناء إلى البقاء في المرسى قرب السواحل الموريتانية لمدة ثمانية أيام.

٢-٣ وفي ٩ شباط/فبراير، حاول زورق دورية تابع للحرس المدني الإسباني الوصول إلى النقطة التي رسا فيها الركبان، وعلى متنه أعضاء من المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود" ومبعوث من وزارة الداخلية الإسبانية وأفراد من الحرس المدني وبرفقتهم وفد حكومي من غينيا جاء للتعرف على هوية الأشخاص من أصل أفريقي الذين كانوا على متن السفينة. بيد أن المحاولة باءت بالفشل بسبب سوء حالة البحر. وأعيدت الكرة في ١١ شباط/فبراير بحضور أعضاء إضافيين من لجنة الصليب الأحمر الإسبانية وأخصائيين طبيين موريتانيين. وحالما تسنى الوصول إلى السفينة المعنية، قدمت خدمات رعاية طبية إلى ركاها الذين كانوا في حالة صحية سيئة.

٢-٤ وفي ١٢ شباط/فبراير، توصلت الحكومتان الإسبانية والموريتانية إلى اتفاق أمكن بموجبه إنزال ركاب السفينة في ميناء نواذيبو بموريتانيا^(أ). وخلال الساعات التالية قام أفراد من جهاز الشرطة الوطني الإسباني بالتعرف على هوية المهاجرين. ونُقل من بينهم ٣٥ شخصاً من أصل آسيوي إلى جزر الكناري لتقدم طلبات لجوء بمساعدة اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين. وفي ١٣ شباط/فبراير نُقل ٣٥ شخصاً آخر من أصل أفريقي إلى جزر الرأس الأخضر على متن طائرة وفرتها إسبانيا. ويؤكد صاحب البلاغ أن نقل المهاجرين قد أجري دون اعتبار للأنظمة والضمانات التي تنصّ عليها القوانين الإسبانية المتعلقة بالأجانب. ويضيف أنه كان يتعين المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بوجهة هؤلاء الأشخاص لأسباب أمنية، وفقاً لما نقلته مصادر رسمية إسبانية. وفي ١٦ آذار/مارس نُقل هؤلاء الأشخاص إلى مكان مجهول في غينيا.

٢-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اكتملت إجراءات التعرف على هوية المهاجرين. ويقول صاحب الشكوى إنهم جميعاً، باستثناء الضحايا المزعومين الثلاث وعشرين، قد طلبوا اللجوء أو أعيدوا إلى الهند أو باكستان، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، بعد توقيع اتفاق

(أ) يذكر صاحب البلاغ أن الاتفاق كان يقضي بأن تدفع إسبانيا مبلغ ٦٥٠.٠٠٠ يورو لموريتانيا لقاء نقل المهاجرين إليها.

عودة طوعية إلى الوطن. وأثناء عملية التعرف على هويات المهاجرين، أعلن الضحايا المزعومون أنهم قد فرّوا من الهند خشية التعرض للاضطهاد بسبب النزاع المتعلق بكشمير.

٦-٢ وقد رفض الأشخاص الثلاثة وعشرون المذكورون توقيع اتفاق العودة الطوعية إلى الوطن، فاحتجزوا في مستودع مصنع سابق لتجهيز السمك في نواذيبو تحت رقابة السلطات الإسبانية. ويقول صاحب الشكوى إن المستودع كان يفتقر إلى التهوية والإضاءة الكافيتين ولم يكن يحق للمهاجرين المحتجزين الخروج منه. وقد أُرغموا على البقاء محشورين في منطقة محصورة من المستودع، رغم مساحته الواسعة، كما أُرغموا على النوم أرضاً على أغشية بلاستيكية وبطانيات. وكان عليهم أن يطلبوا الإذن من حراسهم للذهاب إلى دورة المياه والحمامات، واضطروا في بعض الأحيان للتبول في زجاجات.

٧-٢ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ رفع صاحب الشكوى إلى مكتب النيابة العامة الإسباني شكوى قوبلت بالرفض.

٨-٢ وفي ٦ نيسان/أبريل بدأ الأشخاص الثلاثة وعشرون إضراباً عن الطعام احتجاجاً على وضعهم. وبعد ثلاثة أيام أوقفوا الإضراب عقب التوصل كما يبدو إلى اتفاق مع السلطات الإسبانية التي اقترحت عليهم حلاً من بين ثلاثة: إما البقاء محتجزين في المكان ذاته لفترة غير محددة، أو إعادتهم إلى وطنهم، أو نقلهم إلى بلد ثالث هو إما المغرب أو السنغال أو مالي أو مصر أو جنوب أفريقيا. ويؤكد مقدم الشكوى أن المحتجزين قد آثروا الخيار الثالث.

٩-٢ وإبان تقديم هذه الشكوى، أي بعد ثلاثة أشهر من نزول ركاب السفينة *Marine I* إلى البر، كان الضحايا المزعومون لا يزالون محتجزين في المكان ذاته وفي الأوضاع ذاتها. ويؤكد صاحب الشكوى أنه بالرغم من احتجاز المذكورين في موريتانيا فإنهم كانوا في الواقع خاضعين لرقابة السلطات الإسبانية. ويقول إن إسبانيا قد تحملت مسؤولية هؤلاء الأشخاص عندما أنقذتهم في المياه الدولية وتكفلت بمراقبتهم طيلة فترة احتجازهم في نواذيبو.

١٠-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن الأشخاص المعنيين لم يتمكنوا من تقديم الشكوى إلى اللجنة بأنفسهم لأنهم كانوا محتجزين في موريتانيا دون أن تُتاح لهم فرصة الاستعانة بمحامٍ أو الاتصال بأسرهم. ويشير إلى أن معظمهم لم يتلقوا تعليماً كافياً وبالتالي فإنهم لا يعرفون حقوقهم.

الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب الشكوى أن إسبانيا انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، والمواد ٣ و ١١ و ١٢ و ١٣، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٦ منها.

٢-٣ وهو يؤكد أن المعاملة التي تعرّض لها الأشخاص الثلاثة وعشرون تعدّ بمثابة تعذيب بمفهوم المادة ١.

٣-٣ وهو يدّعي حدوث انتهاك للمادة ٣ لأن هؤلاء الأشخاص، لو أعيدوا إلى الهند، لتعرضوا لأفعال تعذيب أو لضروب معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، نظراً لحالة النزاع في كشمير والاضطهاد الذي كانوا سيلقونه جراء هذا النزاع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

١-٤ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف في مذكرة شفوية بأن الشكوى غير مقبولة لأن مقدّمه لا يمتلك الأهلية الشرعية لتمثيل الضحايا المزعومين. وهي تدفع بأن صاحب الشكوى نفسه يعترف بأنه لا يمتلك سلطة تمثيل الأشخاص المعنيين أمام اللجنة.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة أيضاً بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يسع صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات لتقديم دعوى بهذا الشأن في إسبانيا. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين قد أقامت دعوى قضائية تتعلق بالوقائع ذاتها أمام المحاكم الإسبانية، وذلك بترخيص من الأشخاص المعنيين، وأن تلك الدعوى أفضت إلى إجراء الطعن الإداري المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي يُنتظر أن تفصل فيه المحكمة الوطنية العليا.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن سرد صاحب الشكوى للوقائع متحيز ويفتقر إلى الدقة. وهي تنفي أن المحتجزين كانوا "محمشورين" في نوادييو، وتؤكد أن المستودع كان، على عكس ذلك، واسعاً ومهيئاً للإقامة لأمد طويل. وتضيف الدولة الطرف أن المهاجرين الذين كانوا على متن السفينة *Marine I*، وعددهم ٣٦٩ مهاجراً، كانوا يفتقرون بشدة إلى النظافة (مصابون بالجرب) وكانت حالتهم الصحية متردية (مصابون بالاجتفاف وأمراض أخرى) عندما تمّ إنقاذهم في المياه الدولية، وأنهم قد تلقوا مساعدة إنسانية وطبية عاجلة على متن السفينة.

٤-٤ وتشدد الدولة الطرف على أنها قد تصرفت طيلة الوقت وفقاً لاتفاقية حماية الأرواح في البحر واتفاقية البحث والإنقاذ في البحر^(ب) كي تأذن السنغال، التي كانت تتحمل المسؤولية عن إنقاذ السفينة من حيث الموقع الجغرافي، بنقل السفينة إلى الميناء الأكثر أمناً والأقرب مسافةً، وهو ميناء نواذيبو في موريتانيا. وتؤكد أن الاتفاق الدبلوماسي الذي أبرم على عجل مع موريتانيا هو الذي سمح لإسبانيا بتوفير الدعم التقني لموريتانيا في مجال المساعدة الإنسانية والصحية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثلي المنظمة الدولية للهجرة قد شاركوا في التعرف على هوية ركاب السفينة وإعادتهم إلى أوطانهم، وأن هاتين المنظمتين قد هنأتا الحكومة الإسبانية على أسلوب إدارتها لتلك العملية. وتضيف الدولة الطرف أنه، أثناء إجراءات التعرف على هويات الركاب، أبلغ موظفو المنظمة الدولية للهجرة كل فرد استجوبوه بحقه في طلب اللجوء والحصول على مركز اللاجئين. وأن أولئك الذين ارتئي أنهم قد ينتمون إلى الفئات التي يشملها القانون المتعلق باللجوء ومركز اللاجئين قد نُقلوا بقرار من الحكومة الإسبانية إلى جزر الكناري، حيث أجرى معهم ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلات مجدداً.

٤-٦ أما بالنسبة للضحايا المزعومين الثلاث وعشرين، فتقول الدولة الطرف إن موظفي المنظمة الدولية للهجرة، شأنهم شأن الوفدين الهندي والباكستاني اللذين أُرسلا لأغراض تحديد الهوية، قد حاولوا مراراً استجوابهم، ولكنهم رفضوا. وذكر متحدث باسم المفوضية في إسبانيا أن فريقاً من المحامين التابعين لهذه المنظمة قد قابل هؤلاء الأشخاص، ونشرت المفوضية في أعقاب ذلك بلاغاً تشير فيه إلى أن المهاجرين الثلاثة وعشرين المذكورين لا يستوفون الشروط اللازمة لطلب مركز اللاجئين، وأنهم لم يقدموا أي دليل ملموس يوحي بأن حياتهم قد تتعرض للخطر لو أعيدوا إلى بلدتهم الأصلي. وقد أشار المفوض السامي لشؤون اللاجئين بدوره، في رسالة وجهها إلى رئيس الحكومة الإسبانية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى أنه "لا يوجد في هذه المجموعة أي شخص [يتطلب] حماية دولية".

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إنها قد حرصت، منذ اللحظة التي نُقل فيها ركاب السفينة الغارقة إلى البر، على نقلهم إلى مركز استقبال لائق تم تجهيزه بخيام وأسرة مؤقتة لهذا الغرض. وقد حصل ركاب السفينة الغارقة كل يوم على ثلاث وجبات طعام ساخن تناسب مع حميتهم الغذائية. كما تلقوا رعاية طبية فورية على يد أخصائيي الصليب الأحمر ومنظمة

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩.

أطباء بلا حدود، وتلقوا على وجه الخصوص علاجاً للجرب وأجريت لهم عمليات جراحية عند اللزوم. وكان بوسعهم الاستحمام يومياً وتغيير ملابسهم أسبوعياً.

٤-٨ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للاتفاق الدبلوماسي الذي أبرمته مع موريتانيا، فقد أوفد أفراد من قوات الأمن الإسبانية إلى موريتانيا لتقديم دعم تقني للسلطات الموريتانية والتأكد من حسن سير عمليات الاستقبال وإعادة الترحيل. وبالتالي، ليس هناك أي مهاجر احتجز احتجازاً مخالفاً للأصول.

تعليقات صاحب الشكوى

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كرر صاحب الشكوى حججه فيما يتعلق بأهلية تمثيله الأشخاص الثلاثة وعشرين المعنيين واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو يدافع بأن تقديم اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين شكوى أمام المحاكم الإسبانية لا يمنع اللجنة من الإدلاء برأيها في هذه الشكوى، لا سيما أن إجراء الطعن المذكور قد رُفض.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى، أنه نظراً للأوضاع المعيشية السائدة في البلدان الساحلية الأفريقية، فإن الميناء الآمن الأقرب مسافةً الذي كان يتعين نقل المهاجرين على متن السفينة إليه هو أحد موانئ جزر الكناري. وهو يقول إن أسبوعين مضياً بين تحديد موقع السفينة الغارقة وسحبها إلى موريتانيا، وأن ركاب السفينة لم يتلقوا في تلك الأثناء أية مساعدة طبية أو إنسانية، ولم يتم إجلاء أي شخص منهم لأسباب صحية، وأنهم لم يستفيدوا من الإسعافات الأولية "الجدية" إلا بعد نزولهم من السفينة، وهي الإسعافات التي كان يتعين تقديمها فوراً بموجب القانون. كما يؤكد أن المهاجرين، الذين يبلغ عددهم ٣٦٩ مهاجراً، قد ظلوا أثناء الأسبوعين المذكورين محشورين على ظهر السفينة، وأن الطعام كان يُرفع إليهم بالحبال، ولم يتسن لأي أخصائي طبي تقديم المساعدة لهم أو صعود السفينة لمعاينة حالتهم الصحية.

٣-٥ ويدافع صاحب الشكوى بأن موريتانيا ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، ومن ثم، فهي لم تكن ملزمة باستقبال المهاجرين على أرضها، وأن إسبانيا قد دفعت تعويضاً مادياً لقاء هذا الاستقبال. وقد ظل المهاجرون تحت رقابة السلطات الإسبانية والموريتانية، حسب مصادر صحفية.

٤-٥ وأخيراً، يعيد صاحب الشكوى التأكيد على أن الأشخاص الثلاثة وعشرين المعنيين كانوا محتجزين في الأوضاع التي شرحها في رسالته الأولى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ في مذكرتين مؤرختين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تكرر الدولة الطرف حججها فيما يتعلق بمقبولية الشكوى، ومفادها أن صاحب الشكوى يفتقر إلى الأهلية الشرعية لتقديم بلاغ إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. كما تؤكد عدم مسؤولية إسبانيا عن الوقائع قيد النظر لأنها حدثت خارج ولايتها القضائية. وهي تدفع بأن تدخلاتها في هذه المسألة قد تجاوزت التزاماتها الدولية على صعيد النجدة والإنقاذ في البحر، والتي لم يكن يتعين عليها بموجبها إلا إنقاذ سفينة الشحن ونقلها إلى ميناء آمن، دون الاضطرار إلى العناية بالأشخاص الموجودين على متنها أو مساعدتهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.

٦-٢ وتبّغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الوطنية العليا قد رفضت الطعن الإداري الذي قدمته اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين، وذلك في قرار أصدرته المحكمة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بموجب القانون الخاص لحماية حقوق الفرد الأساسية. فقد قدّرت المحكمة الوطنية أن الوقائع قيد النظر تشكل أنشطة حكومية سياسية، وبالتحديد أنشطة مساعدة إنسانية أجريت طبقاً للأنظمة الدولية، وأن هذه الأنشطة تتمتع بالحصانة القضائية بموجب القانون ٢٩/١٩٨٨ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ والذي ينظم الانتصاف في الإجراءات القضائية الإدارية. كما قدّرت المحكمة أن التدابير المتعلقة بالأشخاص الذين نُقلوا إلى نواديو قد اتخذتها السلطات الموريتانية عملاً بقوانينها الوطنية، وبالتالي فإن محاكم هذا البلد هي التي يتعين عليها البتّ عند اللزوم في التجاوزات التي تدّعي اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين حدوثها. وتدفع الدولة الطرف بأن قرار المحكمة الوطنية قابل للاستئناف، وهو ما يؤكد أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد في سياق هذه القضية. وتؤكد أن تصرف صاحب الشكوى غير ملائم ويسيء استخدام الحق في تقديم الشكاوى.

٦-٣ وقد جاء عن منظمة أطباء بلا حدود، في تقريرها النهائي المنشور في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن ستة من الأشخاص الثلاثة والعشرين قد نُقلوا إلى مليلية بإسبانيا، حيث سيحصل أحدهم على مركز اللاجئ، فيما سيحصل الخمسة الآخرون على وضع الإقامة لأغراض إنسانية.

٦-٤ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة فيما يتعلق بأوضاع احتجاز الأشخاص المعينين، وتظعن في صيغة الوقائع التي يسردها صاحب الشكوى.

تعليقات صاحب الشكوى

٧-١ يؤكد صاحب الشكوى في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أقواله السابقة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية.

٧-٢ ويصرّ صاحب الشكوى على أن الدولة الطرف لم تتصرف لأسباب إنسانية وإنما طبقاً للالتزام دولي، وأنها تحملت المسؤولية عن الأشخاص المعينين من بداية تدخلها إلى نهايته.

٧-٣ ووفقاً لمعلومات المصدر الصحفي الذي استشهد به صاحب الشكوى، فإن ١٣ شخصاً من الأشخاص الثلاثة وعشرين المعينين قد أعيدوا إلى أوطانهم، وأربعة منهم أرسلوا إلى البرتغال وخمسة نُقلوا إلى مركز احتجاز المهاجرين في مليلية بإسبانيا. ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى زيارة هذا المركز لاستجواب المحتجزين الخمسة. ويقول إنه

بوصفه ناشطاً اجتماعياً متطوعاً، لا يمتلك الموارد والتصاريح اللازمة للذهاب بنفسه إلى مليلية والمشاركة في هذه التحقيقات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ يتعين على لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتخطط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بعدم اختصاص إسبانيا تجاه الأشخاص المذكورين نظراً لأن الوقائع قيد النظر قد حدثت خارج أراضيها. بيد أن اللجنة تذكر بتعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧)، الذي تقول فيه إن الولاية القضائية للدولة الطرف تشمل جميع الأراضي التي تمارس عليها هذه الدولة رقابة فعلية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى نحو كلي أو جزئي، وبحكم الواقع أو بحكم القانون، وفقاً لأحكام القانون الدولي (ج). وتشمل هذه الولاية القضائية خصوصاً الحالات التي تمارس فيها الدولة الطرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبحكم الواقع أو بحكم القانون، رقابة على أشخاص محتجزين. ولا ينطبق هذا التفسير لمفهوم الولاية القضائية على المادة ٢ فحسب، وإنما يشمل كذلك جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٢٢. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد مارست رقابة على ركاب السفينة *Marine I* منذ لحظة إنقاذهم وطيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات التعرف على هوياتهم وإعادةهم إلى أوطانهم، وهي الإجراءات التي تمت في نواذيبو. وقد مارست الدولة الطرف على الأخص رقابة دائمة بحكم الواقع على الأشخاص المعنيين أثناء فترة احتجازهم في نواذيبو، وذلك بموجب اتفاق دبلوماسي مبرم مع موريتانيا. وبالتالي، ترى اللجنة أن الأشخاص الثلاثة وعشرين المعنيين يخضعون لاختصاص إسبانيا فيما يتعلق بالشكوى التي يتضمنها هذا البلاغ^(٥).

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تؤكد فيها افتقار صاحب الشكوى إلى الأهلية الشرعية للتصرف بالنيابة عن الأشخاص الثلاثة والعشرين المذكورين لأنه لم يحصل منهم على رخصة لتمثيلهم. وقد أكد صاحب البلاغ أنه لم يكن باستطاعة الأشخاص المعنيين تقديم شكوى إلى اللجنة بأنفسهم بسبب أوضاع احتجازهم في موريتانيا. وتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠٧ من نظامها الداخلي، فإن الشخص

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ١٦.

(د) انظر في هذا الصدد قرار اللجنة في قضية غينغينغ وآخرون ضد السنغال البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨١ المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

المخول تقديم شكوى إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية هو إما الشخص الضحية نفسه أو أقاربه أو من يعينهم لتمثيله أو أي أشخاص آخرين يتصرفون بالنيابة عنه عندما يثبت أن ليس باستطاعته تقديم الشكوى شخصياً، شريطة أن يُقدّم إلى اللجنة ترخيصاً مكتوباً حسب الأصول. وفي القضية قيد النظر، كان يتعين على الضحايا المزعومين أن يعطوا صاحب الشكوى إذناً صريحاً بالتصرف بالنيابة عنهم أمام اللجنة، ما لم يكن تحقيق ذلك متعذراً بسبب وضعهم^(٥). وتلاحظ اللجنة أن ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة أطباء بلا حدود قد استجوبوا الأشخاص المعنيين أثناء فترة احتجازهم في نواذيبو. كما تلاحظ أن اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين قد حصلت على ترخيص منهم لإقامة دعوى تتعلق بالوقائع ذاتها أمام المحاكم الإسبانية. وفي ضوء المعلومات المتاحة لدى اللجنة، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أنه لم يكن من الممكن مقابلة الأشخاص المعنيين في وقت ما للحصول على موافقتهم على تمثيلهم أمام اللجنة، لا سيما أن ثمة دعوى تنظر فيها المحاكم المحلية وتتعلق بالوقائع ذاتها. كما لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الافتقار إلى الموارد المالية، الذي تذرّع به صاحب الشكوى، يعفيه من الحصول على ترخيص من الضحايا المزعومين، الذين نُقلوا لاحقاً إلى مليلية، للتصرف بالنيابة عنهم. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ تعوزه الأهلية اللازمة لتمثيل الضحايا المزعومين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٨ واللجنة، إذ خلصت إلى أن صاحب الشكوى يفتقر إلى أهلية التصرف في هذه القضية، فإنها تعتبر أن ليس من واجبها الفصل في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩- وبناءً عليه، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى.

(هـ) انظر في هذا الصدد قرارات عدم المقبولية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إ. هـ. ب. ضد كندا (البلاغ ٦٧/١٩٨٠)، القرار المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٨ (أ)؛ وقضية س. ضد صربيا (البلاغ ١٣٥٥/٢٠٠٤)، القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ وكذلك الآراء المعتمدة في قضية سلطانوف ضد أوزبكستان (البلاغ ٩١٥/٢٠٠٠)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢؛ وقضية عباسي ضد الجزائر (البلاغ ١١٧٢/٢٠٠٣)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣؛ وقضية بلحاج ضد الجزائر (البلاغ ١١٧٣/٢٠٠٣)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

